جامعة دمشق

كلية الآداب والعلوم الإنسانية

قسم التاريخ

مؤسسة القضاء في عصر الخلافة الأموية بالأندلس وتطورها

(316- 422هـ/ 928- 1031م)

أطروحة أعدت لنيل درجة الدكتوراه في التاريخ

إشراف | المشرف المشارك

الأستاذ الدكتور: علي أحمد | الأستاذ الدكتور: محمد زيود

إعداد

الطالب: نبيل جميل قرحيلي

العام الدراسي

1435 – 1436هـ

2014–2015م

الإهداء

إلى من زرعوا في نفسي ورغم قساوة الحياة زهرة الأمل.....

أبي...أمي

إلى الذين لا تحلو الحياة بدونهم.

إخوتي

إلى من أجدها أقرب من النبضة للقلب وأقرب من النور للعين وأقرب من نفسي إلى نفسي... إلى من تشاركني أفراحي وأحزاني.

زوجتي

إلى فلذة كبدي وأمل حياتي...

إنانا هادي نيل

شكر وتقدير

بدايةً لابد لي من أن أتوجّه بجزيل الشكر والامتنان والتقدير للأستاذ الدكتور علي أحمد الذي أشرف على إنجاز هذه الرسالة، ولم يبخل عليّ بملاحظاته القيّمة، وآرائه السديدة، وأرشدني إلى الطريق الصحيح في تلقّي المعرفة، فله منّي عظيم الامتنان والشكر.

كما أتقدم بفائق الشكر والاحترام إلى الأستاذ الدكتور محمد زيود الذي شارك في الإشراف على هذه الرسالة، وبذل جهداً محموداً في قراءتها، وتصويب الكثير من أخطائها، وقدّم الكثير من الملاحظات القيّمة، فله منّي عظيم الشكر.

** فهرس المحتويات **

الإهداء

كلمة الشكر والتقدير

مقدمة 1

التمهيد 22

- الأندلس: الاسم والموقع.. 23
- لمحة سياسية وحضارية.. 25

الفصل الاول: القضاء في الأندلس بين عامي (95 هـ- 316 هـ/ 713 م- 929 م)

أولاً: معنى القضاء 49

1- المعنى اللغوي للقضاء 49

2- المعنى الشرعي للقضاء 52

ثانياً: القضاء في عصر الولاة 53

ثالثاً: القضاء في عصر الإمارة 60

1- قاضي الجماعة 62

2- الامتناع عن قبول القضاء 63

3- تعيين القاضي وعزله 67

4- نظام المناوبة 69

5- رواتب القضاة 70

6- بيت القاضي ولباسه 71

7- مجلس القضاء 73

8- صفات القضاة 73

9- ضم أعمال مختلفة إلى القضاء 77

10- قضاء أهل الذمة 78

11- أعوان القاضي 79

12- تعطيل منصب القاضي 81

الفصل الثاني: مصادر التشريع للقضاء الأندلسي في عصر الخلافة

أولاً: القرآن الكريم 83

ثانياً: السنة 89

ثالثاً: الإجماع 92

رابعا: الاجتهاد 94

خامساً: المذهب المالكي 98

الفصل الثالث: ركائز القضاء في عصر الخلافة الأموية بالأندلس

أولاً- الشروط الواجب توافرها في القاضي الأندلسي 108

1- الإسلام 108

2- الذكورة 109

3- البلوغ 110

4- العقل 111

5- العدالة 113

6- العلم 116

7- الاجتهاد 118

8- الحرية 122

9- السلامة في السمع والنطق والبصر 122

10- صفات الهيبة 124

ثانياً- الآداب المستحبة في القاضي 128

ثالثاً- مكانة القضاء في عصر الخلافة الأموية في الأندلس 131

1. قاضي الجماعة 131
2. قاضي العسكر(الجند) 134
3. قاضي المناكح 135
4. قاضي المواريث 136
5. قضاة الأقاليم 137
6. الفقهاء المشاورون 139
رابعاً- الأحوال القضائية في عصر الخلافة الأموية في الأندلس 147
1. استقلال القضاء 147
2. مكان وزمان القضاء.. 150
3. ديوان القضاء 154
4. عزوف الفقهاء عن تولي القضاء 155
الفصل الرابع: الخطط المتصلة بالقضاء
أولاً – خطة الحسبة(السوق) 162
ثانياً- خطة المظالم 170
ثالثاً- خطة الرد 177
رابعاً- خطة الشرطة 180
خامساً- خطة المدينة 191
سادساً- خطة الصلاة 198

الفصل الخامس: سمات القاضي ودوره واختياره وأهم مهامه في عصر الخلافة الأموية بالأندلس.

أولاً: تعيين القاضي 208

1. الخليفة أو الأمير 209
2. أمراء الأقاليم 213
3. أهل الشورى 213
4. الترشيح 214

ثانياً: إنهاء ولاية القاضي 215

1. عزل القاضي 215
2. فسق القاضي 218
3. فقدان الأهلية 219
4. ردة القاضي 220
5. المرض المعجز 220
6. انتهاء مدة ولايته 221
7. استقالة القاضي 222
8. موت القاضي 223

ثالثاً: مرتبات القاضي 224

رابعاً: ترقية القاضي 228

خامساً: قضايا خاصة متعلقة بالقاضي 231

سادساً: أعوان القاضي 233

1. الكاتب 234
2. الحاجب 236
3. القومة 236
4. الأمناء 237
5. الشيوخ 238
6. العدول 239
7. الترجمان 241
سابعاً: طريقة الحكم في مجلس القضاء بالأندلس 242
1. تعامل القاضي مع الخصوم 242
2. طرق الإثبات 244
3. تسجيل الأحكام وتنفيذها 246
ثامناً: استخلاف القاضي 248
تاسعاً: العلاقة بين الخليفة والقاضي 249

الفصل السادس: قضاء أهل الذمة في عصر الخلافة الأموية بالأندلس

أولاً: الذمة لغة واصطلاحاً 256
ثانياً: التعريف بعقد الذمة 257
ثالثاً: طوائف أهل الذمة وتكوينهم 259
1- طائفة النصارى (المسيحيين) 260
2- طائفة اليهود 262

رابعاً: 1- قضاء النصارى 265
آ- القومس 265
ب- القاضي 267
ج- نماذج من قضاء النصارى 269
2- قضاء اليهود 272
آ- الناسي 272
ب- القاضي 273

الفصل السابع: دور القضاة في الحياة العامة في عصر الخلافة الأموية بالأندلس

أولاً: دور القضاة في الحياة الاجتماعية 280
ثانياً: دور القضاة في الحياة السياسية والعسكرية 290
1- الدور السياسي 291
آ- دور القضاة داخل البلاط الأندلسي 292
ب- دورهم خارج البلاط 295
2- الدور العسكري 297
ثالثاً: دور القضاة في الحياة الفكرية 298

خاتمة 310

ملخص باللغة الانكليزية 317

فهرس المصادر والمراجع 325

مقدمة:

تشكل شرائع الشرق القديم أول شرائع مكتوبة في تاريخ البشرية، وضعت لتنظيم العلاقات بين الأفراد على أساس من العدل والمساواة، كما تميزت الهيئات القضائية في حواضر الشرق القديم بأنها أول محاولة لتنظيم المؤسسات الحقوقية في مجتمع المدينة الذي أخذ شكله الأول في هذه المنطقة... ولعل قوانين حمورابي الذي حكم بابل بين(1792-1750ق.م) خير دليل على اهتمام مشرعي العالم القديم بالقضاء وتنظيم مؤسساته، وقد استُثمر هذا الاهتمام في العصور اللاحقة حتى العصر الإسلامي الذي أولى القضاء مكانة سامية بوصفه يتعلق بحقوق الناس ويحدد واجباتهم ويحافظ على الحدود المقدسة للأخلاق وسلامة المعشر، ومن هنا فإنّ من أهم الأمور التي عني بها الإسلام هي بناء مجتمع متميز، يؤمن أفراده بأن الإنسان مطالب بعمارة الأرض على أساس العدل والقيم الأخلاقية، وقد كان هذا الشعور هاجساً ملازماً لكل أفراد وجماعات المجتمع العربي في عصر النبوة والقرون الأولى من تاريخ العرب، الأمر الذي جعل من أولى المهام المقدسة للدولة حينذاك إقامة العدل وحمايةً للدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال... الخ.

ولقد ترسخ هذا النهج في الدولة العربية حتى صار من متطلبات قيامها وواجباتها المنوطة بها. ومن هذا المنطلق اعتبر الكتاب والمؤرخون العرب أن من أهم مسؤوليات الدولة العربية تحقيق العدل، بل عدوا ذلك من أولى واجباتها، وأهم مسؤولياتها.

ويدرك المتتبع لتاريخ عرب الأندلس أن الدولة الأموية هناك، قد وعت واجبها تجاه هذا الأمر، كما أدركت مسؤولياتها المتعددة إزاء المجتمع العربي وذلك حينما كانت في أوج قوتها، حيث كان من أهم المسؤوليات التي اهتم بها حكام تلك الدولة مسؤولية تحقيق العدل لكل من يخضع لحكمهم، ولهذا سنّوا العديد من القوانين والخطط القضائية التي تُساعد على القيام بهذا الواجب، كما اعتنوا بالمؤسسات القضائية وعملوا على تطويرها وتأمين كل الوسائل المساعدة لها على أداء واجبها بالطريقة المثلى، وقد كان هذا الهاجس من أهم العوامل الأساسية التي حققت العدل لكل

أفراد المجتمع العربي آنذاك؛ واعتقدا الحُكام أن تحقيق العدالة، ونصرة الحق، هي الشرعية السياسية التي تستند عليها سلطتهم في الأندلس على قاعدة (العدل أساس الحُكم).

1-أهمية الموضوع وأسباب الاختيار :

يمثل القضاء بصورة عامة ركناً من أهم الأركان التي يقوم عليها بناء المجتمعات والأمم في كل زمان ومكان. فهو الذي يحدد المسار العام الذي يجب على الجميع احترامه والسير بمقتضاه، وهو الذي يشرف بأمانة على سلامة تطبيق القانون دون محاباة لأحد مهما كانت ظروفه ومواقعه وأحواله. وانطلاقاً من أن القضاء هو الصورة الأخلاقية للمجتمعات وميزان تطورها ورقيها جاءت أهمية البحث في دوره في بناء المجتمع الأندلسي في عصر الدولة الأموية.

لقد امتلأت بطون كتب المؤرخين بوصف المجتمع الأندلسي وأحوال أهله، لكن أكثر القول كان في دراسة الحياة السياسية، أو البحث في حقبة من تاريخ حروب العرب مع الأسبان، أو الكتابة عن مدة حكم أمير أو خليفة، كما تطرقوا لجوانب الحياة الأخرى لكنها لم تحظ بالأهمية نفسها على الرغم من المواضع المضيئة الأخرى في حضارة الأندلسيين في عصرهم الذهبي. يعطوها الأهمية نفسها، والأندلسيون كان عصرهم عصر ازدهار لجوانب الحياة المختلفة.

لذلك عمد عدد من الباحثين على دراسة جوانب من الحياة القضائية، لكنها جاءت مبعثرة في مؤلفات متعددة، احتاجت إلى جمعها والنظر إليها بوصفها جسم واحد يحتاج إلى النظر فيه بأناة ودراية، ولعل هذا الواقع هو مادفعني إلى اختيار هذا الحقل من الدراسات، فكان التركيز على دراسة القضاء في عصر الخلافة الأموية في الأندلس، انطلاقاً من فيض ماكتب فيه، وخاصة مايتعلق بعصر المرابطين والموحدين.

وجاء اختيار الأندلس بوصفها اللؤلؤة المفقودة وكونها تتميز بمكانة عالية بين أمصار الدولة الإسلامية آنذاك، بحيث كانت مركز الدولة الأموية الثانية، ولاقت اهتماماً كبيراً. ولأن موضوع

القضاء في الأندلس بحاجة إلى دراسة جديدة تعتمد مسلكاً ومنهجيةً سليمةً واضحة الرؤيا، تعتمد على ماجاء في أمهات الكتب التي بحثت في هذا المجال.

وبما أن المؤسسة القضائية هي الوجه المشرق للحضارة العربية في الأندلس تولّدت لدينا القناعة والرغبة في البحث في تفاصيلها ومكوّناتها خلال عصر الخلافة الذي امتدّ بين عامي (316 – 422 هـ / 928 – 1031 م)

وتاريخنا العربي حافل بالكثير من وجوه الإبداع الحضاري التي من شأنها أن تضيء الكثير من الزوايا المظلمة في الحضارة العربية، وقد كان للعرب عبر تاريخهم نشاط مشرف في ميدان القضاء وانبثق عن ذلك النشاط كيان حضاري أسهم في تقدم البشرية نحو الأفضل وهذا ما يتم العمل على توضيحه.

ولعل الأسباب الموضوعية التي كانت وراء اختيار البحث في القضاء ومؤسساته في عصر الخلافة الأموية بالأندلس.

1 . الحاجة إلى بحث متكامل في ضوء دراسات مبعثرة وغير واقعية .

2 . التفصيل في البحث وإظهار دور العرب وعبقريتهم في مجال القضاء.

2– صعوبات البحث:

كانت الصعوبات التي اعترضت البحث متعددة وهي تتعلق بالمنهج وبالموضوع وبالمصادر:

- صعوبات تتعلق بالمنهج:

كانت هناك صعوبات تتعلق بالمنهج المتبع الذي احتاج إلى المرور بمراحل عديدة في العمل منها:

1– تجميع المادة الخاصة بالقضاء في عصر الخلافة الأموية بالأندلس، وهي مادة قليلة ومشتتة في المصادر، نظراً إلى أن المؤرخين القدامى ركزوا على أخبار الأمراء والحكام

وأفاضوا في ذكر الحوادث السياسية والعسكرية، في حين أنهم لم يلمحوا إلى الجوانب الاجتماعية الحضارية إلا عبر إشارات مقتضبة ومتفرقة.

2- تحديد الموضوعات التي تتعلق بالحياة في الأندلس، إذ ليس هناك ما هو أصعب من استرجاع صورة الحياة الاجتماعية في دقة ووضوح. لأن دراسة الظواهر الاجتماعية في الماضي لا تقع تحت ملاحظة الباحث لكونها مستخرجة من بطون أمهات الكتب، ولا يمكن الثقة دائماً بما يذكره الرواة والمؤرخون دون تمحيص ونقد.

- صعوبات تتعلق بالموضوع:

ويمكن حصرها في صعوبتين اثنتين:

الأولى: أن موضوع القضاء الأندلسي في الحقبة التاريخية التي يعالج خلالها الموضوع لم يحظ بقدر وافٍ من البحث، فجاءت الصعوبة من كونه، لم يحظ بدراسة منفردة في العربية، يمكن أن يهتدي بها الباحث.

الثانية: تتمثل في قصر مدة الموضوع.

- صعوبات تتعلق بالمصادر:

- إن الدارس للتاريخ الاجتماعي الحضاري في الحقبة الزمنية المحددة للبحث موضوع الدراسة تعترضه مشكلة رئيسية تتعلق بالمصادر التاريخية، إذ تندر المصادر التي تعود إلى عصر الخلافة الأموية بالأندلس خاصة، يكاد يكون مفقوداً بعض الشيء، لذلك سنعمد في كثير من الأحيان الركون إلى مصادر تنتمي إلى فترات أخرى.

- غلبة الاستطرادات المطولة أحياناً على بعض المصادر الموسوعية مثل(الذخيرة) لابن بسام، ((ونفح الطيب)) و((أزهار الرياض)) للمقري. إضافة إلى المشاكل الخاصة بهذه المصنفات، يتطلب استغلالها دراية كبيرة لا يمكن للباحث اكتسابها إلا تدريجياً، وذلك بالتعود على استعمالها والتفطن إلى خصوصياتها.

- طغيان الذاتية – إن صح التعبير– في تقديم المعلومات الواردة في كتب التراجم سواء التي يغلب عليها المنحى الأدبي مثل ((مطمح الأنفس)) للفتح بن خاقان، و((الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة)) لابن بسام، و((نفح الطيب)) للمقري.
- ورود النصوص في المصادر دون ترتيب زمني وهو ما اقتضى اللجوء إلى معاجم التراجم للبحث عن تواريخ وفاة مؤلفي النصوص، وبما أن الجامعين لتلك النصوص قد تفنّنوا في تقديم التسميات المختلفة والمتباعدة أحياناً للمترجم لهم، كأن يذكروا ألقاب أصحاب النّصوص أو كنياتهم أو نسبهم دون ذكر أسمائهم التي اشتهروا بها، مع أن عديد الأسماء تشترك في لقب أو نسب واحدٍ أو كنية واحدة، فإن هذا الإشكال أوجد صعوبة أخرى تتمثل في أن البحث عن ترجمة عَلَمٍ واحدٍ تقود إلى البحث عن تراجم عديدة، وذلك للعثور على العلم المطلوب، كي توضع ترجمته أو يوضع نصّه في إطاره الزّماني.

وعلى الرغم من ذلك فقد أفاد البحث في إيضاح جوانب مهمة من تاريخ الأندلس، والبحث في عدد كبير من المصادر والمراجع التاريخية...الخ، ويسر هذا العمل في تقديم دراسة سياسية وحضارية عن الأندلس، وهذا كله يشكل قاعدة للانطلاق نحو دراسات أوسع وأعمق فيما بعد.

وكلي أمل أن أكون قد وصلت إلى الغاية المرجوة من البحث، لأن العمل بلا غاية والجهد بلا ثمرة ضرباً من اللهو، والبحث العلمي هو محاولة لتفسير مبهم أو لبيان مطموس، وعسى جهدي المتواضع هذا يجد مكانه اللائق على رفوف الأبحاث العربية التي يجد المبتغي منها فائدة ضالته.

ويعتمد البحث على المنهج التاريخي القائم على التحليل العقلاني والواسع لكافة المعلومات الواردة في المصادر الأصلية والمصادر المشتقة، ونقد الآراء التي كتبت حول موضوع الدراسة والقابلة للنقد والتصحيح أملاً في استنباط حقائق تاريخية موضوعية حول جوهر موضوع القضاء.

لقد احتاج البحث إلى دراسة مكتبية يمكن من خلالها الإطلاع على المصادر الأصلية المتعلقة به. وبالتالي العودة إلى أمهات المصادر العربية التي كتبت في تلك الحقبة أو بعدها بقليل. في الوقت الذي سلط فيه الضوء أيضا على عدد من المراجع العربية.

ونظراً لتشعب موضوع البحث فقد تم تقسيم البحث إلى فصول سُبقت بمدخل موجز عن الأندلس يتضمن الحديث عن اسمها وجغرافيتها، ثم لمحة سياسية وحضارية موجزة عن الأندلس في عصر الخلافة.

خصص الفصل الأول: أولاً للتعريف بالمعنى اللغوي والشرعي للقضاء، وثانياً للحديث عن القضاء في عصر الولاة، وثالثاً للحديث عن القضاء في عصر الإمارة والذي تناول التطرق إلى قاضي الجماعة وسبب الامتناع عن قبول منصب القضاء في عصر الإمارة، وكيفية تعين القاضي وعزله، إضافة إلى نظام المناوبة ورواتب القضاة وبيت القاضي ولباسه، وصفات القضاة، وقضاء أهل الذمة، وأعوان القاضي، وتعطيل منصب القاضي، وهذه الأفكار كلها شكلت قاعدة مهمة لدراسة القضاء في عصر الخلافة.

وحاول البحث في الفصل الثاني التطرق إلى مصادر التشريع للقضاء الأندلسي في عصر الخلافة الأندلسي، وتضمنت القرآن الكريم، السنة، الإجماع، الاجتهاد، المذهب المالكي.

أما الفصل الثالث فقد وضح ركائز القضاء في عصر الخلافة الأموية بالأندلس من خلال، أولاً: السمات الواجب توفرها في القاضي الأندلسي(الإسلام- الذكورة- البلوغ- العقل- العدالة- العلم- الاجتهاد- الحرية- السلامة في السمع والنطق والبصر- صفات الهيئة)، وثانياً: الآداب المستحبة في القاضي، وثالثاً: مكانة القضاء في عصر الخلافة الأموية بالأندلس من خلال الحديث

عن قاضي الجماعة، وقاضي العسكر، وقاضي النكاح، وقاضي الأقاليم، ثم بيان دور الفقهاء المشاورين، وتناول العنوان الرابع دراسة الأحوال القضائية في عصر الخلافة الأموية بالأندلس من خلال استقلال القاضي ومجلسه ووقته وديوانه، ثم بيان سبب عزوف الفقهاء عن تولي منصب القاضي في عصر الخلافة الأندلسية.

وتناول الفصل الرابع الخطط الملحقة بالقضاء ودورها وهي خطة الحسبة، خطة المظالم، خطة الرد، خطة الشرطة، خطة المدينة، خطة الصلاة.

وركز الفصل الخامس على الحديث عن صفات القاضي ودوره واختياره وأهم مهامه في عصر الخلافة الأموية بالأندلس من خلال بيان دور الخليفة وأمراء الأقاليم وأهل الشورى في تعيين القاضي، ثم أسباب إنهاء ولاية القاضي وما شملته من فسق القاضي، فقدان الأهلية، فقدان السمع أو البصر أو النطق، ردة القاضي، مرض القاضي، انتهاء مدة ولايته، استقالة القاضي، وأخيراً موت القاضي. وتناول الحديث أيضاً عن أعوان القاضي(الحاجب- الأمناء- العدول....الخ). ثم كان لابد من التطرق إلى طريقة الحكم في مجلس القضاء الأندلسي، وهذا كله يوضح العلاقة بين القاضي والخليفة.

أما الفصل السادس فقد خصص لقضاء أهل الذمة من اليهود والنصارى من خلال دراسة طوائفهم وقضاتهم وطرق التعامل بينهم وبين المسلمين.

جاء الفصل السابع ليتناول دور القضاة في الحياة الاجتماعية والسياسية والعسكرية والفكرية، ومن خلال هذا الفصل تم توضيح دور القضاة بشكل كبير في المجتمع الأندلسي.

أما الخاتمة العامة فجاءت لصياغة نتائج البحث ووضحت فيها أهمية القاضي الأندلسي وتطور مؤسسة القضاء.

لقد اعتمد العمل في البحث على الخطوات التالية:

- إعادة النصوص إلى مصادرها.

- تخريج الآيات القرآنية من القرآن الكريم.
- شرح الألفاظ الغريبة، وإظهار معاني بعض المصطلحات المبهمة وذلك بالرجوع إلى الكتب المختصة.
- التحقق من نسبة الأماكن وتحديدها وذلك بالرجوع إلى كتب المعاجم المختصة.

وفي الختام أمل أن أكون قد وفقت في مسعاي فإن أصبت فهذا توفيق من الله عز وجل، وإن أخطأت فمن نفسي التي تتوق إلى علم تنهل منه ابتغاءً للرضى.

دراسة لأهم المصادر والمراجع:

لما كان موضوع الرسالة يضم دراسة مؤسسة القضاء في عصر الخلافة الأموية بالأندلس، ألزم هذا الأمر التعامل مع عدد كبير من المصادر التاريخية، وحاول البحث أن يوضح ما أبهم وأن يفصل ما أجمل وابتغاء الوصول إلى ما يلامس الحقيقة. وبناءً عليه نعرّف أهم المصادر التي اعتمد عليها البحث، ومدى الفائدة منها، فقد قسمت المصادر إلى كتب التاريخ العام، ورتبتها بحسب قدمها أو قدم أصحابها ثم كتب التراجم، ثم المعاجم، جميعها كانت حسب سنة وفاة أصحابها أو قدمها، طبعاً كل كتلة على حدة.

وقد استندت هذه الرسالة على مصادر ومراجع مهمة ومتنوعة لمؤرخين عاصروا الأحداث، والحقيقة إن مؤرخينا لم يقتصروا على تدوين الأحداث السياسية، بل تعداها إلى الأوضاع الاجتماعية التي كان يعاني منها المجتمع حينذاك، فأعطانا صورة فريدة وصادقة بعض الأحيان عن العصر، ومن أهم المؤرخين:

كتب التاريخ العام:

●-**ابن القوطية(أبو بكر محمد بن عمر بن عبد العزيز بن إبراهيم بن عيسى بن مزاحم القرطبي المتوفى سنة367هـ-977م)**: ينتسب إلى سارة القوطية حفيدة الملك غيطشة، ولد في قرطبة ودرس في اشبيلية، وتتلمذ على أيدي فقهائها، كان عالماً بالنحو واللغة، حافظاً لأخبار

الأندلس، وقد استفاد البحث من **كتابه تاريخ افتتاح الأندلس،** الذي يتناول فيه تاريخ الأندلس من الفتح إلى نهاية إمارة الأمير عبد الله بن محمد، وهو مجموعة من الأخبار القصيرة التي فيها ميل المؤلف وهواه، وهي ترد على شكل أخبار منفصلة بعضها عن البعض الأخر، والرواية لا ترد على لسانه، بل على ألسنة سامعيه، وقد ذكر أحداثاً جمة عن القوط، وعلاقاتهم مع كبار الشخصيات العربية، وتتميز هذه الروايات بأنها تتضمن عنصراً قومياً أندلسياً، وهي ظاهرة مهمة جداً، نظراً لتعدد الأجناس التي كانت تعيش في الأندلس في ذلك الوقت، فقد أهمل هذه الناحية بقية المؤلفين الذين كتبوا عن تاريخ الأندلس. وقد أهمل ابن القوطية شؤون اليهود والنصارى في كتابه إهمالاً تاماً، ولو أنه عني بها لاكتملت صورة المجتمع الأندلسي الذي كان يؤرخ له.

ومع هذا يمكن اعتماد كتاب ابن القوطية على أنه محاولة ممتازة في التدوين التاريخي في الأندلس لما تميز به من خصائص تتعلق بطبيعة وتكوين المجتمع الأندلسي، وانتساب المؤلف إلى هذا المجتمع، ومحاولته رسم صورة واقعية للأحداث التي مرت على بلده منذ الفتح وإلى نهاية القرن الثالث الهجري/ التاسع الميلادي.

.●-**الماوردي(أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب المتوفى سنة 450هـ-1058م)**:

ولد في البصرة، وعرف بالماوردي نسبة إلى صنع ماء الورد وبيعه، عاصر الدولة العباسية، ونصب نفسه للدفاع عنها، امتاز الماوردي بغزارة الإنتاج، فله تصانيف كثيرة فُقد معظمها ولا يعرف منها إلا نحو اثني عشر مؤلفا، وهي أربعة في السياسة وخمسة في الدين وثلاثة في اللغة والأدب. أما بالنسبة لكتابه **الأحكام السلطانية والولايات الدينية،** الذي استفدت منه، فقد قسم الماوردي كتابه الأحكام إلى عشرين باباً، دون أن يترك جانباً من جوانب الحكم ولا ركناً من أركان نظام الدولة إلا عالجه، وقدر قواعده وحدد أصوله ووضح شروطه وفصل حقوقه وواجباته، فقد تحدث عن الإمامة والوزارة والقضاء والمظالم والحسبة...الخ.

ويعد هذا الكتاب من الكتب التي يستفيد منها الباحث على مر العصور، فقد وضع المعلومات شاملة واضحة الأسلوب والمعنى.

●-**ابن حيان(أبو مروان حيان بن خلف بن حسين بن حيان بن محمد بن حيان بن وهب بن حيان المتوفى سنة 469هـ-979م)**: من أهل قرطبة، درس العلوم القرآنية في شبابه، كان بصيراً بالعربية، وماهراً بالحساب، فقد كان والده أستاذا له، وأهم مصدر لمعلوماته، قبل أن يتتلمذ على يدي أهم الشيوخ والمفكرين في الأندلس، وكتابه **المقتبس في أبناء أهل الأندلس**، هو تاريخ الأندلس من الفتح العربي في سنة(91هـ-711م)، حتى وقت قريب من عصر المؤلف، غير أنه ينتهي في الواقع بنهاية الخليفة الحكم المستنصر، ونلاحظ بوجه عام أن المصادر التي اعتمد عليها ابن حيان خلال العصور التي لم يدركها أي من الفتح العربي للأندلس حتى الدولة العامرية، كانت تقوم بالدرجة الأولى على كتب من سبقوه من المؤرخين.

وأن ابن حيان في استقصائه لكل المصادر الممكنة كان يجتهد في الإطلاع على بعض وثائق الدولة، ومثال على ذلك تسجيله للبيان الذي أصدره الحكم ابن هشام بعد ثورة الربض سنة(202هـ-817م)، والهدية التي رفعها ابن شهيد للخليفة عبد الرحمن الناصر، والمعلومات الإحصائية الدقيقة التي أوردها عن بناء الخليفة عبد الرحمن الناصر لمدينة الزهراء سنة(325هـ-936م)، وأهم ما يمتاز به ابن حيان بُعد نظره الصادق في تعليل الحوادث ونتائجها البعيدة المدى.

●-**ابن خاقان(أبي نصر الفتح بن محمد بن عبيد الله بن خاقان بن عبد الله القيسي الاشبيلي المتوفى سنة 529هـ-1134م)**: ونظراً لإهمال المصادر لحياة الفتح، فقد اعتمد البحث على ما جاء في كتابيه وفي بعض رسائله من إشارات عابرة لرصد حركته وتنقلاته أو رسم صورة عن حياته، وان تكن هذه الصورة قاتمة لا تتمتع بإحاطة أو شمول.نشأ ابن خاقان في محيط علمي كانت فيه سوق الآداب والعلوم رائجة، وضع الفتح كتابه **مطمح الأنفس ومسرح التآنس في ملح أهل الأندلس**، ليكون استكمالا لقلائد العقبان وذيلا عليه، فذكر فيه الأدباء والعلماء الذين غفل عن

ذكرهم في القلائد، وذكر فيه بعض تراجم القلائد وأضاف إليهم من كان قبل عصرهم، وكان هدفه من تأليف هذا الكتاب تخليد مآثر الأندلسيين وحمايتها من الضياع. لم يأخذ الفتح في تأليف كتابه بالترتيب الزمني أو الهجائي إنما قسم تراجمه إلى ثلاثة أقسام حسب الوظيفة السياسية والإدارية أو المركز الأدبي، في القسم الأول: الوزراء، والقسم الثاني: الفقهاء والعلماء، والقسم الثالث: الكتاب ولم يتبع في حديثه عن تراجم كل قسم ترتيبا معينا، فيراه البحث مثلا يترجم للمصحفي ثم بعد ذلك لأحمد بن عبد الملك بن شهيد وقد توفي الأول بعد الثاني، وترجم لابن حزم 456هـ ثم ترجم للخشني 286هـ وبينهما قرنان من الزمن. وطريقته في الترجمة تقوم على ذكر اسم العلم في رأس كل ترجمة، وأحيانا يكتفي بذكر الكنية دون الاسم.

●-**الضبي(أحمد بن يحيى بن عميرة بن يحيى الضبي المتوفى سنة 559هـ-1163م)**: كان جميل الخط، توفي في الأربعينات من العمر، ومن كتبه **بغية الملتمس في تاريخ أهل الأندلس**، ويصنف هذا الكتاب ضمن كتب التاريخ والتراجم، لا يستثني في ترجمته ما دام المترجم له شخصاً معروفاً من أي ناحية.

اعتمد الضبي بشكل كبير على كتاب الحميدي هو(جذوة المقتبس)،كما نقل تراجم عن ابن الفرضي. وكان يزيد عنهم شيئاً أو ينقص عنهم شيئاً أو يصحح شيئاً، فهذا الكتاب جامع لحقبة زمنية من حقب الأندلس تمتد حوالي خمسة قرون ما بين سنة(92هـ-710م)، على يد طارق بن زياد إلى سنة وفاته أو قبله بقليل (559هـ-1163م).

●-**ابن عذارى المراكشي(أبو العباس أحمد بن محمد المتوفى سنة712هـ-1312م)**: عاش ابن عذارى في النصف الثاني من القرن السابع وأوائل القرن الثامن للهجرة/الثالث عشر والرابع عشر للميلاد، في مدينة مراكش المغربية، والمادة المتوفرة لدينا من كتاب(**البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب**)، تغطي تقريباً تاريخ الأندلس والمغرب منذ الفتح الإسلامي إلى نهاية الدولة الموحدية، وهذه المادة التي يقدمها ابن عذارى تفوق كل ما كُتب بعده من التواريخ المغربية

والأندلسية، سواء من حيث الوفرة، أم التنوع، أم الرجوع إلى كتب التواريخ التي سبقته، وهنا تكمن أهمية كتاب ابن عذارى، فهذه الناحية الفريدة التي يتميز بها، أي اعتماده على أصول تاريخية أولية، فهو إذاً على معرفة بالمدارس التاريخية وأساليب الكتابة التي سادت قبله وفي مقدمتها أسلوب الحوليات، أي ترتيب الأحداث التاريخية، وسردها بحسب تعاقب السنين، وأسلوب الرواية، أي اختصار الأخبار ورواياتها كحادثة واحدة متصلة بغض النظر عن السنين التي وقعت فيها الحادثة التاريخية، والأسلوب الأخر في التدوين، هو الكتابة عن تاريخ المدن بشكل منفصل، وهنا تختلط المعلومة التاريخية بالجغرافية، وهذا الأسلوب كان مألوفاً، لأن المؤرخين وخصوصاً في المغرب والأندلس، كانوا يبدؤون تأريخهم بالحديث عن جغرافية البلد الذي يؤرخون له. وقد حاول ابن عذارى أن يُوفق بين هذه الأساليب كافة في تدوين كتابه البيان المغرب، فاتخذ مبدأ الحوليات أساساً في الترتيب، وقد بدأ بالسنة التي افتتح فيها عمرو بن العاص مدينة الإسكندرية(21هـ-642م). ثم سار على هذا النسق الذي أطلق عليه اسم (نسق التأريخ)، لكنه طور هذا الأسلوب ليجعله ملائماً للتدوين، فقد مزج الأسلوبين الرواية وكتابة تاريخ المدن، وقد وُفق في هذه الطريقة من خلال عرض الأحداث بشكل أفضل، فحين لا يكون المؤلف متأكداً من السنين، يختصر الأحداث ويرويها كحادثة واحدة. ويخرج ابن عذارى أيضاً عن إطار الحوليات حين يورد أخبار تفصيلية عن موضوع معين، أو مدينة، أو جماعة؛ فقد ذكر في تقديمه لأخبار الأندلس الحوادث المرتبة على السنين، مع الإيجاز، والتفصيل في مسائل يراها تتطلب التفصيل، والخروج عن الترتيب الحولي.

وكان يلتزم الحياد في روايته للأحداث، وعدم التورط في المديح أو الذم، وتميزت روايته بالدقة، والأمانة التامة في نقل الأخبار، والتصريح بعدم معرفة الحدث حين يتطلب الأمر ذلك.

وقد أعطى الرواية التاريخية حقها من الوضوح، بسبب اللغة الواضحة، والأسلوب الجميل المميز بالعبارات الموجزة، ولهذا كان موفقاً في ربط معظم الروايات التي أخذها عن المؤرخين المتقدمين، وأي باحث في تاريخ الأندلس والمغرب لابد له من اللجوء لهذا الكتاب أو الاستئناس به.

●-**ابن الخطيب**(**لسان الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن سعيد بن علي بن أحمد التلمساني المتوفى سنة 776هـ-1374م**): من مفكري الأندلس وكبار كتابه وشعرائه، عاش في العصر الغرناطي، وتولى أرفع المناصب، وله حياة حافلة بالعمل العلمي والنشاط السياسي، وقد ألف ابن الخطيب كتباً في تاريخ الأندلس تعد من أمهات الكتب، وأهم هذه الكتب كتابه(**أعمال الأعلام في من بويع قبل الاحتلام من ملوك الإسلام**)، وهو كتاب ضخم يقع في أجزاء كثيرة، فقد كتبه عن علم ودراية، وقد أجاد في تأليفه وهو من أحسن ما لدينا من المؤلفات التي لا يستغني عنها دارس التاريخ الأندلسي. أما الكتاب الثاني: الذي يعد مفخرة لابن الخطيب فهو كتاب **الإحاطة في أخبار غرناطة**، وهو كتاب ضخم يضم تاريخاً وافياً عن الأندلس، وخاصة إقليم غرناطة وهو يبدأ بمقدمة عن غرناطة ووصفها الجغرافي، ثم تلا ذلك التراجم الوافية لمئات من العلماء والشخصيات الأندلسية الغرناطية في الغالب.

●-**المقري**(**أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد المقري القرشي التلمساني المتوفى سنة 1041هـ-1631م**): ولد بمدينة تلمسان سنة(986هـ-1578م)، ثم ارتحل إلى مدينة فاس، وقد تتلمذ على أيدي فقهائها، إن كان في تلمسان أو في فاس، ثم غادر إلى تطوان فمصر فمكة لأداء فريضة الحج. ألف كتباً عدة أهمها كتابه(**نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**)، الذي اعتمد عليه البحث في طريقة الجمع والتصنيف وتأليف القبسات مع بعضها البعض، يتناول القسم الأول من كتابه تأريخ الأندلس، وقسمه إلى فصول؛ الأول: عن جزيرة الأندلس، وهو وصف أدبي تاريخي يختلط فيه الشعر بالنثر، لكنه يضم مادة جغرافية هامة، والثاني: يتناول افتتاح الأندلس ثم يُفرد فصلاً لقرطبة ومحاسنها، ثم فصلين لمن وفد إلى الأندلس من المشرق، ولمن انتقل من أهل الأندلس إلى المشرق، وتراجمه مستفيضة، طويلة تتعب القارئ لأنه يتبع طريقة الاستطراد فقد يكون في سياق ترجمة لشخص ثم يذكر شخصاً أخر، ثم يعود إلى الأول. لكنه مع ذلك يعطي صورة عامة عن الأندلس.

وكتابه الثاني(**أزهار الرياض في أخبار عياض**)، يشبه نفح الطيب، ويعد من أكثر الكتب ثقة، واعتمد الاستطراد والاقتباس، ذكر فيها المقري تلاميذ عياض استرسل حتى وصل إلى سقوط الأندلس، ومادة هذا الكتاب مثل نفح الطيب موثوق فيها لأن المقري كان صدوقاً قوي الذاكرة يعتمد على الأصول.

كتب التراجم:

●-**الخُشني(أبو عبد الله محمد بن الحارث بن أسد المتوفى سنة 361هـ-971م)**: هو من قبيلة خشين، وهي بطن من قضاعة، وخشين هذا الذي به عُرفت القبيلة هو: خُشين بن النمر بن وبره بن تغلب بن حلوان بن عمران ابن الحافي بن قضاعة. وأما القرية المعروفة باسم: خُشين، فهي مكان بالقيروان. وكانت وفاته سنة إحدى وستين وثلاثمائة، ثم قيل: سنة أربع وستين وثلاثمائة.

وكتابه الذي أغنى البحث هو **قضاة قرطبة**، الذي ألفه بأمر من الحكم، والحكم ولي للعهد، بدليل ما ورد في تقديم الخشني للكتاب من دعاء لأبي الحكم عبد الرحمن الناصر.

ولكن الخشني لم يتم كتابه في ولاية الحكم المستنصر، ففي الكتاب أحاديث استقاها الخشني عن رواة الأخبار وأهل الحفظ، وقد كان يترجم لمن سبقوا زمانه، لكن في الكتاب تراجم ذكر فيها الخشني عن معاينة ومعاصرة.

واتبع الخشني في كتابه أسلوب المحدثين، فمعلوماته معظمها عن فلان وفلان، هذا الأمر دفع إلى ضرورة العمل بشكل دقيق للوصول إلى المعلومة المرجوة، ومع ذلك فقد كانت الإفادة منه شاملة على كامل الرسالة.

●-**ابن الفرضي(أبو الوليد عبد الله بن محمد بن يوسف ين نصر الأزدي القرطبي المتوفى سنة 403 هـ-1012م)**: ولد ابن الفرضي في قرطبة سنة(351هـ-962م)، وتتلمذ على أيدي مشايخ كثر، رحل إلى المشرق لأداء فريضة الحج، وفي مكة التقى بعدد من الفقهاء وأخذ عنهم،

ومنها سافر إلى مصر فالقيروان والتقى بفقهاء هذه البلدان ونهل من علمهم، وعند عودته إلى قرطبة كان له تلامذة كثر من أهل الأندلس.

فقد كان ابن الفرضي فقيهاً عالماً في شتى أنواع العلوم والحديث، نبيلاً، جليلاً، كان جامعاً للكتب.

كان ابن الفرضي ميسور الحال لأن الرحلات التي قام بها، والكتب التي اقتناها، لا يستطيع إنسان عادي أن يقوم بها.

تولى ابن الفرضي القضاء في بلنسية، ثم تولى قضاء استجه. وكان ابن الفرضي محباً للأندلس بشكل كبير وهذا مايتوضح من خلال بعض الأبيات أثناء توجهه إلى مكة يقول فيها:

مضت لي شهور منذ غبتم ثلاثة وما خلتي أبقى إذا غبتم شهرا

ومالي حياة بعدكم أستلذها ولو كان هذا لم أكن في الهوا حرا

أعلل نفسي بالمنى في لقاكم وأستسهل البر الذي جبت والبحرا

ومن أهم كتبه كتابه(**تاريخ علماء الأندلس**)، ولكن هناك اختلاف بين المؤرخين حول اسم الكتاب، فابن بشكوال وابن خلكان والمقري يذكرون اسم الكتاب **تاريخ علماء الأندلس**، بينما الحميدي في كتابه جذوة المقتبس فيذكره باسم(**تاريخ العلماء والرواة بالأندلس**)، وكذلك الضبي في كتابه بغية الملتمس فيذكر اسم الكتاب(**تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس**)، فكتاب تاريخ علماء الأندلس يتحدث بإيجاز عن فقهاء الأندلس وعلمائها، ويرتبهم حسب حروف المعجم، وذكر فيه المؤلف أسماء الرجال وكناهم وأنسابهم ومن رحل منهم إلى المشرق طلباً للعلم، ومن تولى منهم خطة القضاء أو الخطط الملحقة بالقضاء؛ فقد ألف ابن الفرضي كتابه هذا إما عن رواية أو معاينة ومشاهدة أو نقل عن فلان وفلان. مع مراعاة للإيجاز دون إنقاص في المعلومات، وقد قسم الكتاب إلى مجلدين متعددي الأجزاء. ولا يمكن لأي باحث في تاريخ الأندلس تجاهل هذا الكتاب الهام الذي يوثق بدقة متناهية حقبة ذهبية من تاريخ العرب في الأندلس. توفي ابن الفرضي سنة(403هـ-1012م).

●-ابن بشكوال(أبو القاسم خلف بن عبد الملك ين مسعود بن موسى بن بشكوال بن يوسف بن داحة بن دكة بن نصر بن عبد الكريم بن واقد الخزرجي الأنصاري المتوفى سنة 578هـ-1182م): ولد ابن بشكوال بمدينة قرطبة سنة(494هـ-1100م)، ونشأ فيها، وعن شيوخها نهل علمه، غير أنه كان متنقلاً بين قرطبة واشبيلية، مع مدة استقرار أكثر بقرطبة، وقد تولى باشبيلية قضاء بعض الكور. كان متسع الرواية، عارفاً بوجوهها، وكانت لديه الحجة والإسناد، وهو من أعظم علماء الأندلس، وكان شيخ عصره حفظاً وصدقاً ورواية، مشهوداً له بالصلاح، والصدق، والصبر على طالبي العلم، لين الجانب، وكانت له مشاركة في التاريخ إلى جانب الفقه، وقد بلغت مؤلفات ابن بشكوال قرابة الخمسين كتاباً، ومن أهم كتبه كتابه(**الصلة في تاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم ومحدثيهم وفقهائهم**)، الذي يعد متمماً لتاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي، ولا يقل أصالة أو صدقاً عن تراجم ابن الفرضي، بل إن تراجمه تمتاز بأنها أطول وأكثر تفصيلاً، ولقد اعتمد ابن بشكوال على مراجع معينة، وكتاب الصلة مصدر من المصادر التي لا يمكن تجاهلها عند الحديث عن الأندلس عامة سياسية وثقافية واجتماعية، توفي ابن بشكوال بقرطبة ودفن فيها سنة(578هـ-1182م).

●-ابن الآبار(أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي المتوفى سنة 658هـ-1259م): ولد في مدينة بلنسية، فقد كان والده من أهل العلم والدين، ولهذا فقد تتلمذ على أيدي شيوخ أهل العلم في عصره، انشغل في مطلع حياته بالعمل السياسي، وطلب الوظائف والجاه، تولى القضاء في مدينته دانية، ثم استعفي منها، هو شخصية من أعظم شخصيات التاريخ الأندلسي، في تلك المرحلة القاتمة من مراحله، وهي مرحلة السقوط والانهيار، التي تشغل بالأخص((النصف الأول))، من القرن السابع الهجري الثالث عشر الميلادي، وقد كان من أعلم أهل الأندلس وأصدقهم رواية.

ومن أهم كتبه كتابه(**الحلة السيراء**)، الذي ضمنه تراجم الخلفاء والأمراء والرؤساء. تتصف تراجمه بأنها طويلة ومستفيضة، وأسلوبه يعود لحفظه وذكائه، وتكمن أهمية هذا الكتاب في أنه يضم عدداً كبيراً من تراجم الرؤساء في المغرب والأندلس، وفيه لمحات وإشارات واستدراكات لكثير من الأمور التي تدل على معرفته الواسعة، وهو من المصادر التي لا يستغني عنها أي مؤرخ، ومادة التراجم عنده كلها متعادلة من حيث القيمة والغزارة والأصالة، غنية بكل ما ينفع المؤرخ، ذو أسلوب قوي صافٍ بعيداً عن السجع، فقد كتب على سجيته دون تكلف.

أما كتابه الثاني: فهو كتاب(**التكملة**) الذي جاء استكمالاً لكتاب ابن الفرضي في ترجمة علماء الأندلس، وقد اتبع فيه منهجاً موحداً؛ فيذكر به الرجل باسمه الكامل ونسبته وبلده والمناطق التي دخلها ثم شيوخه وتلامذته ومن أخذ عنه، ويختتم الترجمة بتاريخ الوفاة ومكانها، وفي الحقيقة هذه ليست ترجمة بالمعنى الحقيقي إنما هي سجلات بالأسماء وتواريخ الميلاد؛ فلا تعطي فكرة واضحة عن المترجم له إلا قليلة، ولكنه على أي حال أكثر فائدة من كتب عدة، فهو ذو قيمة تاريخية فابن الآبار واحد من أعلام مؤرخي الأندلس.

- **النباهي(الشيخ أبو الحسن علي بن عبد الله بن محمد بن محمد بن الحسن النباهي المالقي الأندلسي المتوفى سنة 776هـ-1374م)**: من أسرة استقرت منذ أجيال بمدينة مالقة من مدن الساحل الأندلسي، وبها درس على أيدي شيوخ ثم رحل إلى غرناطة لاستكمال ثقافته الأدبية والفقهية، ولي القضاء بمدينتين صغيرتين هما مُلتَماس وبَلش، ثم عُين كاتباً بالديوان في بلاط الملك، وبعد ذلك تولى قضاء الجماعة في غرناطة نفسها، وهذه المناصب ساعدته لتأليف كتاب (**تأريخ قضاة الأندلس والمسمى المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا**)، يتحدث فيه عن خطة القضاء وسيرة بعض من سلف من القضاة أو من بلغ منهم رتبة الاجتهاد، وفيمن يجوز له التقليد ومن لا يجوز له، والشروط الواجب توفرها بالقاضي، ويمكن القول أنه قُسم إلى قسمين متفاوتين في الحجم، فالقسم الأول أقل من ثلث الكتاب يبحث في القضاء عامة، وفي المسائل التي

تتعلق به، والقسم الثاني يختلف عن الأول كثيراً فهو عبارة عن مجموعة من تراجم قضاة مغربيين أكثرهم أندلسيون، ومن خلال هذا الباب يعطي المؤلف أهمية كبيرة لقاضي غرناطة، وعلى الرغم من أن الكتاب عن مدة متأخرة عن عصر الخلافة إلا أن الإفادة منه كانت على كامل الرسالة عند الحديث عن القضاء عامةً إضافة إلى ترجمة عدد من القضاة.

كتب الجغرافية:

مثلما نشط العرب في مجال التاريخ، نشطوا في مجال الجغرافية والرحلات، ولكن بشكل أقل وهم ليسوا بعدد المؤرخين، حيث استأثرت الأندلس باهتماماتهم حتى انه لم يبق أحد منهم إلا وزارها، ومن أهم من كتب في هذا المجال:

●- **الحموي(شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي المتوفى سنة 626هـ-1228م)**: كان أسيراً من بلاد الروم، فاشتراه تاجر من بغداد واسمه عسكر الحموي ومنه اخذ لقبه، فقد اشتغل بالأسفار، لعمل صاحبه بالتجارة الذي أعتقه بعد مدة، فأخذ يكسب رزقه من نسخ الكتب والتجارة، فأخذ ينتقل من مكان لأخر، فاستفاد برحلاته الكثيرة فوائد جغرافية عديدة ساعدته في تأليف كتابه **معجم البلدان،** الذي يعد بحق من أهم المصنفات في تراث الأدب الجغرافي، كونه زار كل منطقة كتب عنها، ورتب ياقوت الأسماء الواردة على حروف الهجاء فكان مصدر أساسي في الأماكن.

●- **الحميري(أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم المتوفى سنة 710هـ-1310م)**: كان رجل صدق، صالحاً عابداً، تتلمذ على أيدي فقهاء مشهورين وانتفع منهم علماً، فقد كان متقدماً في الفقه والأدب، شارك في الحياة السياسية، فقد كان من ضمن الوفد الذي قدم غرناطة ليقرر تبعية سبته لبني نصر، وقد ورد اسم كتابه **الروض المعطار في خبر الأقطار،** في مخطوطات فمنهم ذكر اسم الكتاب **الروض المعطار في خبر الأقطار،** ومنهم من ذكره **الروض المعطار في أخبار الأقطار،** وقد ذكره المقري: **الروض المعطار في ذكر الأقطار،** وقد وضع

الحميري معجماً جغرافياً وهو مرتب حسب حروف المعجم ليتسنى للباحث الوصول للمعلومة أمراً يسيراً، ولما كان استقصاء المواضع جميعاً أمراً عسيراً، فقد وضع نصب عينيه أن يكون المكان مشهوراً. أو أن يكون المكان مرتبطاً بقصة أو حكمة أو خبر طريف، ولهذا فقد كان كتابه معجماً جغرافياً تاريخياً، فجغرافياً يصف الأقطار وما تتميز به، وتاريخياً يذكر الأخبار والوقائع المتصلة بتلك البلدان، وكذلك فإن الحميري جعل الإيجاز أساس خطته في ذلك الكتاب، ونستطيع القول أنه معجمٌ تاريخيٌّ جعلت الجغرافية مدخلاً إليه، لكن الإيجاز لم يكن على كامل الكتاب فهناك أحداث كان لا بد من الاسترسال حتى يفيها حقها من العرض، لأن الإيجاز في بعض الأحيان لا يعطي الفكرة كاملةً، وكان هناك تكرار للمعلومات في مواضع مختلفة من الكتاب، وكذلك تكراره لذكر المواضع في شكلين مختلفين مثل **وشقة** و **وشكة**.وكانت مصادره متنوعة ولم تكن كثيرة، وهي جغرافية وتاريخية وأدبية.

المراجع:

من الممكن أن يُضاف إلى قائمة المصادر أسماء بعض المراجع المستفاد منها في البحث ومنها:

لحسين مؤنس بعنوان **معالم تاريخ المغرب والأندلس** الذي تحدث فيه بشكل مفصل عن الأندلس وعن خططها وكيفية دخول المذهب المالكي إليها.

وثمة كتاب لمحمد عبد الله عنان بعنوان **دولة الإسلام في الأندلس(الخلافة الأموية والدولة العامرية)** الذي استرسل فيه عن عبد الرحمن الناصر والحكم المستنصر.

إضافة إلى كتاب لعبد الرحمن الحجي بعنوان **التاريخ الأندلسي من الفتح الإسلامي حتى سقوط غرناطة** الذي تناول الأندلس بشكل مطول، شمل التاريخ الأندلسي بكل جوانبه مما جعله، مرجعاً أساسياً للأندلس إضافة إلى أنه زود الكتاب بقوائم النسب الكثيرة والخرائط والصور.

ولم يغفل البحث كتاب لعطية مشرفة بعنوان **القضاء في الإسلام** فهو عبارة عن كتاب شامل جامع للقضاء حيث أحاط في هذا الكتاب لمعظم مؤلفات المؤرخين في هذا الموضوع، وقد كان أسلوبه يتميز بسهولة العبارة وسلامة التعبير، ووضوح المعنى، ودقة اللفظ، بعيداً عن الملل.

وقد كان لكتابات عبادة كحيلة دور كبير في إغناء الرسالة من خلال كتاب **تاريخ النصارى في الأندلس** الذي تناول فيه بشكل مفصل عناصر المجتمع في إسبانيا بعد الفتح، وتحدث عن الحياة العامة والخاصة للنصارى ودورهم في الحركات المناهضة للدولة.

ومن الكتب التي تناولت النصارى وكانت ذا فائدة للبحث، كتاب لمحمد الأمين ولد آن بعنوان **أهل الذمة بالأندلس في ظل الدولة الأموية** حيث تحدث مفصلاً عن أهل الذمة من اليهود والنصارى ودورهم في جميع مجالات الحياة.

كما تم الرجوع إلى بعض ما كتبه المؤرخون الأجانب أمثال ليفي بروفنسال وأنخل جونثالث بالنثيا وغيرهم، وعلى الرغم من أن بعض الدراسات التي قدمها هؤلاء اتسمت بالانحياز وعدم الموضوعية في بعض الأحيان، فإن ذلك لا يقلل من أهمية ما كتبوه، وبفضل دراساتهم تم تغطية بعض الثغرات التي تركتها المصادر التاريخية العربية.

وثمة مراجع غير عربية ساهمت بقسط كبير في دراسة تاريخ الأندلس، لم تتم الإحاطة بها بشكل كامل، لكن تم الاستفادة منها بجوانب عدة ومنها كتاب .muslim spain , للمؤلف Anwerg Chejne الذي تناول فيه الحديث عن عقد أهل الذمة بشكل واسع.

وهناك كتابان أحدهما بعنوان The Jews of Moslem Spain . للمؤلف Ashtor و الأخر بعنوان Ahistory of the jews . للمؤلف Carayzel,s تناولا الحديث عن اليهود في الأندلس، ودورهم وقضاتهم، فكانت المعلومات التي أوردوها ذا قيمة وسدت جوانب عديدة.

وثمة مؤرخين كثر تم الاعتماد عليهم، وقد تمت الإشارة إليهم في الحواشي، كما استعان البحث بعدد كبير من المراجع، إضافة إلى معلومات متفرقة أجنبية تم الإشارة إليها في الحاشية.

ومبلغ القول في هذا المجال أنه وعلى الرغم من تنوع المصادر التي نهل منها هذا البحث، إلا أنها لم ترق إلى حدّ الكفاية التي تشفي صدر ناهلها، لكن الذي يقلل من الإحساس بالتقصير هو أننا لم يَدَّخر البحث جهداً في تلمس الأخبار ومتابعة الإشارات وإجراء التقاطعات، ومن ثم ربما تجرأنا على الاستقراء...وللاستاذان الفاضلان الأستاذ الدكتور علي أحمد والأستاذ الدكتور محمد زيود جلّ الفضل وأعطره، لأنهما كانا دليليَّ في التوجيه والمتابعة، والتدريب على كيفية استخلاص المعلومة وتحليلها بما يخدم الغرض المرام من البحث

التمهيد (المدخل)

1- الأندلس (الاسم والموقع)

2- لمحة سياسية وحضارية عن الأندلس في عصر الخلافة

1- الأندلس: الاسم والموقع

الأندلس شبهُ جزيرةٍ أطلق العرب عليها أسماء مختلفة عبر العصور، تعدَّدت الأراء حول دلالات التسمية؛ فذهب بعضهم إلى أن أقدم اسم لها هو(أوفيوسا) ophiousa ومعناه" بلاد الحيات". ثم سُميت تسميات عدة نسبةً للأقوام المتتالية التي كانت ما إن تسكن جزءاً منها حتى تطلق عليها اسماً معّمماً فيما بعد ويصبح علماً لشبه الجزيرة كلها؛ فاليونان مثلاً: و بعد أن عرفوها وسكنوا على شواطئها الجنوبية والشرقية، أسموها Iberia، أي بلاد الإيبريين، أمّا الرومان فأعطوها اسم(هيسبانيا) والاسم الأخير احتفظت به حتى يومنا هذا مع تحوير بسيط بقلب الهاء فيه. وأغلب الظن أنّ الرومان أخذوا التسمية من الفينيقيين الذين عرفت عندهم بالاسم الفينيقي ايشيبانيم I- Schephan- im أي ساحل الأرانب [1] بعد أن وجدوا مجموعات كثيرة منه. و كان ذلك بعد أن سيطروا عليها سياسياً أيام توسع قرطاجة وإقامتهم مستعمرات لهم على شواطئها الجنوبية. ويذهب آخرون إلى إن اسمها القديم (بارية) نسبة إلى وادي إبرة، ثم سميت بعد ذلك (باطقة[2]) من وادي بيطي، وهو نهر قرطبة[3]، أو نهر الوادي الكبير، ثم سميت إسبانيا من اسم

---

(1) Aguada Bleye: Historia de Espaňa, T, 1, Madrid, 1954, p 52./

مؤنس (حسين): معالم تاريخ المغرب والأندلس، مكتبة الأسرة، القاهرة، 1992م، ص 261/ كولان (ج. س): الأندلس (كتب دائرة المعارف الإسلامية)، ترجمة ابراهيم خورشيد، عبد الحميد يونس، حسن عثمان، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1980م، ص 58.

(2) Albert calvert and watter callich, cordova: acity of the moors, London, 1907, p 13.

(3) قرطبة: تقع في جنوب اسبانيا، وقد تأسست كمستوطنة رومانية على الجانب الشمالي لنهر الوادي الكبير، وبلغت أوج عظمتها في عصر الخلافة الاموية بالأندلس، بعد أن أصبحت حاضرة الدولة في عصر عبد الرحمن الداخل. للمزيد: الحميري (أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم ت 710هـ): الروض المعطار في خبر الأقطار، تحقيق إحسان عباس، بيروت، 1975، ص 153.

رجل مَلَكَها في القديم وكان اسمه إشبان بن طيطس، أو إشبانس[1]. وتؤيد رواية الحميري هذا التدرج في التسمية إذ يقول: ((*إن اسم شبه الجزيرة بالقديم كان إيبرية ثم باطقة ثم إشبانيا باسم رجل ملكها في القديم، أو الإشبان الذين ملكوها في الأول من الزمان ثم أطلق عليها الأندلس*)) [2]. ويتطرق ياقوت الحموي في معجم البلدان إلى مدلولات لفظ (الأندلس)، فيذكر أنّه لم تُعَرف هذه البلاد بهذا الاسم إلا بعد الفتح العربي لها، وهذا اللفظ الذي أُطلِق على الأقاليم التي خضعت لسلطان العرب في شبه جزيرة إيبرية، لا يقتصر مدلوله على المعنى الجغرافي المكاني، بل يشمل مختلف العناصر التي استظلت بظل العرب سواء عُرِّبت أم لم تُعرَّب ويعبر عن هذه التسمية فيقول: ((هي *كلمةٌ أعجميةٌ لم تستعملها العرب في القديم وإنما عرفتها في الإسلام*)) [3]. وهكذا ظلّ اسم الأندلس يُطلقُ على شبه الجزيرة الإيبرية ولم ينته بخروج العرب منها، وإن أخذ مدلوله يتناقص طبقاً للوضع السياسي للعرب في ذلك الوقت.

من الناحية الجغرافية:

تكوّن الأندلس وحدة جغرافية كاملة، فهي شبه جزيرة تشكل الزاوية الجنوبية الغربية لأوروبا، وأرضها عبارة عن هضبة تنحدر تدريجياً من الشرق إلى الغرب، وتخترقها سلاسل جبلية عالية تتجه من الشرق إلى الغرب. وترتفع من هذه الهضبة جبالٌ عاليةٌ تكوّن منها حاجزاً جبلياً يمتد على طول المنطقة الشمالية، ويسمى القسم الفاصل بين إسبانيا وفرنسا منها جبال البرنية التي

(1) قلي (طاهر): دراسات أندلسية في تاريخ الأدب والتاريخ والفلسفة، دار المعارف، مصر، ط2، 1983م، ص 13.

(2) البكري (أبو عبد الله بن عبد الله ت 487 هـ): جغرافية الأندلس وأوروبا من كتاب (المسالك والممالك) تحقيق عبد الرحمن الحجي، بيروت، 1968 م، ص 58/ الحميري، الروض المعطار، ص 32.

(3) الحموي (أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله شهاب الدين ت 626هـ): معجم البلدان، دار صادر، بيروت مجلد1، 1957م، ص 263.

يسميها العرب جبال ألبُرتْ، أما الجزر المجاورة لخليج بسكاي فيعد(امتداداً للمحيط الأطلسي على الساحل الغربي لأوروبا، إلى الغرب من فرنسا وشمالي اسبانيا) فيسمى بجبال الكانتابريك، ويلي هذه الجبال جنوباً هضبة جافة ترتفع بعدها السلاسل الجبلية المسماة سييرامورينا Sierra Morena ويسميها العرب جبال قرطبة [1].

ثانياً: لمحة سياسية وحضارية

تعد الحقبة الواقعة بين (316- 422 هـ/ 928- 1031 م) من أزهى عصور التاريخ الأندلسي، إذ أصبحت الأندلس في تلك الحقبة الدولة الأولى في العالم آنذاك، فالدارسون لهذه الحقبة يجدونها حافلة بخصائص عدّة ميّزتها عن الحقب السابقة خاصة بعد استعادة عبد الرحمن الناصر الوحدة السياسية للبلاد [2]. حيث شهد المجتمع امتزاج عناصر مختلفة من مولدين[3] وعرب ومستعربين[4]، ومغاربة، وكادت الدولة القديمة قبل قدوم العرب تصبح من ذكريات الماضي. كما

(1) مصطفى (شاكر): الأندلس في التاريخ، وزارة الثقافة، دمشق، 1990، ص 6- 7.

(2) عبد الرحمن الناصر: هو عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن الحكم الربضي بن هشام بن عبد الرحمن الداخل بن معاوية بن هشام بن عبد الملك بن مروان الأموي، توفي سنة 350هـ. للمزيد: ابن حزم (علي بن أحمد ت 456 هـ): جمهرة أنساب العرب، دار الكتب العلمية، بيروت، 1983، ص 100/ ابن الأبّار (أبو عبد الله محمد بن عبد الله ت 658 هـ): الحلة السيراء، القاهرة،ج1، 1963م، ص 197.

(3) المولدون: من سكان الأندلس الأصليين، الذين اعتنقوا الإسلام، وقد تمت معاملتهم كالمسلمين من حقوق وواجبات، وسموا بالبداية بالمسالمة ثم بالمولدين. للمزيد: بوز(فارس): تاريخ العرب في الأندلس من الفتح حتى سقوط غرناطة، منشورات جامعة دمشق، 1995م، ص 144/ Isidra de las cagigas: los Mazarabes, Madrid, 1947, p 55.

(4) المستعربون: مجموعة من الإسبان بقوا على دينهم، لكنهم تأثروا بالثقافة العربية الإسلامية، وواكبوا مسيرة الحكم العربي بالأندلس، ولقّبوا بالمستعربين لكونهم تبنوا تقاليد العرب ولغتهم. للمزيد: بروفنسال (ليفي): تاريخ=

امتاز هذا العصر بالهدوء والاستقرار الداخلي مما جعل الناصر والمستنصر[1] يمدّان أبصارهما نحو الخارج منتهجين سياسة خارجية نشطة تهدف إلى إخضاع الدويلات الإسبانية الشمالية وربطها بقرطبة، وجعلها في موقف دفاعي ونشر سلطانها سواء بشكل مباشر أو غير مباشر على القسم الأعظم من المغرب العربي، ومن أجل ذلك خاضت الأندلس العديد من الحروب والوقائع وخرجت في أغلبها ظافرة. وفضلاً عن ذلك فقد امتاز هذا العصر بظهور المشاهير من العلماء والأدباء، حتى أصبح الفكر الأندلسي في هذا العصر صرحاً ثابت الدعائم، قوي الأركان، ينشر نوره شرقاً وغرباً، مستقطباً مشاهير العلماء من المغرب والمشرق.

يبدأ عصر الخلافة باستلام عبد الرحمن الناصر لدين الله الحُكم بعد وفاة جدّه والجدير ذكره أن عبد الرحمن الناصر تسلّم مقاليد الحُكم على الرغم من وجود أعمامه وأعمام أبيه الذين يكبرونه سناً، وهم أحق منه بالعرش، ولكن وراء تربعه على العرش أسباب عدة، منها:

- شخصية عبد الرحمن وصفاته، و نجاحه في كثير من المهام، التي أسندت إليه[2].

=إسبانيا الإسلامية، ترجمة إلى الإسبانية إميليو جارثيا جومث، ترجمة علي عبد الرؤوف البمبي وآخرون، طبع الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، جدة، ج1، 2000م، ص114.

(1) المستنصر: هو الحكم بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن الحكم بن هشام بن عبد الرحمن بن معاوية الأموي، يكنى أبا المطرف، ولد بقرطبة سنة 302هـ، ولي الخلافة بعد أبيه الناصر لدين الله سنة 350هـ، توفي سنة (366هـ/976م). للمزيد: الحميدي (أبو عبد الله محمد بن أبي نصر الآزدي ت 488 هـ): جذوة المقتبس، مطابع سجل العرب، القاهرة، 1966م، ص13-14/ الذهبي (شمس الدين محمد ابن أحمد ت 748 هـ): تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق عبد السلام تدميري، دار الكتاب العربي، بيروت، ج1، 1989م، ص 358.

(2) الحميدي، جذوة المقتبس، ص 12/ ابن الأثير (عز الدين علي بن أبي كرم ت 630 هـ): الكامل في التاريخ، دار بيروت، بيروت، ج8، 1966م، ص 535/ ابن عذارى المراكشي (أبو العباس أحمد بن محمد ت 712 هـ): البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، تحقيق ج. س. كولان، وليفي بروفنسال، ليدن، ج2،=

– التركة المثقلة بالهموم و المسؤوليات ما دفع الكثير من أفراد العائلة إلى الزهد في استلام الحُكم.

– رغبة جده باستخلافه فقد كان من المقربين إليه، يسكن معه، و يعلق على ذلك ابن عذارى بقوله: ((*وكان يسكن القصر مع جده دونهم فتهيأ إجلاسه دونهم مكانه بغير منازعة وقيل إنَّ جدَّه رمى بخاتمه إليه إبانة منه لاستخلافه*)) (1).

عندما استلم الأمير عبد الرحمن كانت الأوضاع غير مستقرة، لكنه أثبت أنه رجل الساعة، فنشط لاسترداد المناطق الضائعة، واتسعت الفتوحات في عهده الذي بلغ نحو نصف قرن من الزمن. وأدرك الأمير أن سياسة التساهل والتردد التي اتبعها أسلافه من أمراء الأندلس مع المتمردين كانت سياسة غير مجدية، وأنه لابدّ من الحزم وعدم ترك الفرصة لهم لاستعادة قوتهم، لذا نراه لم يقنع بالأتاوة السنوية والخضوع الاسمي الذي يعلنه أولئك المتمردون أحياناً للتهرب من المواقف الحرجة التي يقعون فيها عند مهاجمة قوات الإمارة لهم، بل فرض عليهم النزول من حصونهم والانتقال إلى بلاطه لينخرطوا في جيشه (2).

الواقع أن البلاد بدت آنذاك وكأنها قد سئمت الفرقة والقتال، وكرهت الحروب الأهلية، فتوالت الرسائل من الكور والمقاطعات تحمل للأمير بيعة حكام المناطق (3)، وفي الوقت الذي كان يسعى فيه للحصول على البيعة، كان يسعى لإخضاع الثائرين والخارجين عن سلطانه.

=1951م، ص232/ النعنعي (عبد المجيد): تاريخ الدولة الأموية في الأندلس (التاريخ السياسي)، دار النهضة العربية، بيروت، د. ت، ص 315.

(1) ابن عذارى، البيان المغرب، ج2، ص 157.

(2) بدر (أحمد): دراسات في تاريخ الأندلس وحضارتها من الفتح حتى الخلافة، ط2، 1972م، ص 6.

(3) النعنعي، تاريخ الدولة الأموية في الأندلس، ص318.

واجهت الأمير عبد الرحمن مجموعة من المشاكل أخطرها حركة ابن حفصون[1]، و ترجع خطورتها إلى قوة شخصية قائدها وارتباطه باتصالات داخلية وخارجية [2]، وخصوصاً اتصالاته مع الدولة الفاطمية التي ظهرت على مسرح الأحداث في المغرب (297 هـ/ 909 م) حيث كانت تمد المتمردين بالمؤن والسلاح [3]. وكانت خطة الأمير عبد الرحمن بالقضاء على حلفاء ابن حفصون في كورة البيرة[4] ونواحيها في سنة(300 هـ/ 912 م)، وقد ذكر ابن حيان أن ابن حفصون سارع للانتقام، لكن الأمير عبد الرحمن لم يسمح له باستجماع قواته. فبادر الأخير في سنة (301 هـ/ 913 م) بإرسال حملة عسكرية تمكّن خلالها من الاستيلاء على عدد كبير من الحصون ووصل إلى سواحل البحر المتوسط [5]. وفي عام (302- 303 هـ/ 914- 915 م) توقفت الحملات

(1) عمر بن حفص(حفصون) بن عمر بن جعفر بن شتيم بن دميان بن فرغلوش سليل أسرة من المولدين تعود إلى أصل نصراني قوطي، وكان كبير ثوار الأندلس منذ أواخر أيام الأمير محمد حتى مستهل إمارة عبد الرحمن الناصر، توفي سنة(305هـ/917م)، للمزيد: ابن القوطية(أبو بكر محمد بن عمر الأشبيلي ت 367هـ-977م): تاريخ افتتاح الأندلس، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب، بيروت، 1982م، ص 91-92/ابن عذارى، البيان المغرب، ج2، ص108.

(2) ابن عذارى، البيان المغرب، ج2، ص 129/ عنان (محمد عبد الله): دولة الإسلام في الأندلس، مطبعة المدني،مصر،ج1، 1988م، ص 333.

(3) ابن حيان (أبو مروان حيان بن خلف القرطبي ت 469 هـ): المقتبس من أبناء أهل الأندلس، تحقيق شالميتا، مدريد،ج5، 1979م، ص 87/ العبادي (أحمد مختار): في تاريخ المغرب والأندلس، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1977م، ص 180.

(4) البيرة: تقع في جنوب الأندلس، وقد أنشأها الأمير عبد الرحمن الداخل وأسكنها مواليه، وقد أحرق الأمازيغ مدينة البيرة أيام الفتنة في الأندلس، مما دفع سكانها للانتقال إلى قرية صغيرة بالقرب منها، بينها وبين قرطبة حوالي 145كم، وفي أرضها معادن ذهب وفضة وحديد. للمزيد: الحموي، معجم البلدان، المجلد1، ص 244/ الحميري، الروض المعطار، ص 29.

(5) ابن حيان، المقتبس، تحقيق شالميتا، ج5، ص 61/ ابن عذارى، البيان المغرب، ج2، ص 161.

بسبب الجفاف. وفي سنة (303 هـ/ 915 م) أُرغم ابن حفصون على طلب الصلح والاعتراف بسلطة الأمير عبد الرحمن، واستقرت الأمور أكثر بعد وفاة ابن حفصون عام (305 هـ/ 17 م)[1].

ترك ابن حفصون أربعة [2] أبناء لم يكونوا على وفاق، لكن ذلك لم يوقف التمرد، فقام جعفر بالدخول إلى حصن(ببشتر)، وأعلن اعتناقه للمسيحية والسير على نهج أبيه، أما أخوه سليمان فقد استولى على أحد الحصون الكبيرة في منطقة البيرة، وكذلك فعل أخوه عبد الرحمن، بينما انضم حفص الأصغر لأخيه جعفر في (ببشتر).

وفي عام (308 هـ/ 920 م) اغتيل جعفر في قصره، ولم يتمكن حفص الذي خلفه في الحصن من الاستمرار في التمرد، فاستسلم بعد الحصار الذي فرضه عليه الأمير عبد الرحمن، وأمر الأمير بهدم الحصن، وهكذا استطاع أن يضع حداً لهذا التمرد الذي دام قرابة خمسين عاماً[3].

ورغم انشغاله بابن حفصون، فقد قضى الأمير عبد الرحمن على جميع التمردات في الداخل[1] باستخدام اللين بداية، فقد كان لا يبدأ بحرب العصاة حتى يستنفذ كافة الوسائل السلمية، وهذا ما جعله محلّ إكبار واحترام في دولته.

(1) ابن حيان، المقتبس، تحقيق شالميتا، ج5، ص138/ابن عذارى، البيان المغرب، ج2،ص171.

(2) جعفر وسليمان وعبد الرحمن وحفص، حفص في قلعة ببشتر وعبد الرحمن في حصن طرش وسليمان في آبذة.
ببشتر: حصن منيع على قمة جبل من سلسلة الجبال الواقعة بين رندة ومالقة، وهو من أعمال رية، يقع قرب مالقة جنوبي الأندلس، يبعد عن قرطبة حوالي 135 كم، ويذكر أن حصن ببشتر كان قاعدة للعجم، وفيه كنائس وأديرة، ويُعتقد أن طارق بن زياد فتح ببشتر سنة(93هـ-711م).للمزيد: الحموي، معجم البلدان، مجلد1، ص333/ الحميري، الروض المعطار، ص79/ حتامله(محمد عبده): موسوعة الديار الأندلسية، المكتبة الوطنية، الأردن، ج1، 1999م، ص198-199.

(3) النعنعي، تاريخ الدولة الأموية في الأندلس، ص227 وما بعدها.

أما المرحلة الثانية من أعماله فتركزت على إخضاع الثغور كونها كانت تحكم من أسر متنفذة شبه مستقلة، وكان أمراء الأندلس لا يتدخلون في شؤونها مقابل أن يقوموا بتقديم العون العسكري في أثناء الغزو من الشمال. وبعد أن استتب الأمر أقدم الأمير عبد الرحمن على إعلان نفسه خليفة، وتلقب بالألقاب الخلافية (الناصر)، وطلب من صاحب الصلاة أحمد بن بقي بن مخلد (2)، أن يعلن لقبه للناس في خطبة الجمعة في ذي الحجة سنة 316 هـ/ شباط 928 م. بيد أن المتربصين من الخارج كانوا يهددون سلطانه، ومنهم الفاطميون في الجنوب ودول حركة الاسترداد– قشتالة وليون وأراغون وبرشلونة– في الشمال. أما الخطر الفاطمي فقام بالتصدي له من خلال إجراء عدد من الخطوات كان أهمها إعلان نفسه خليفة كرد لقيام الخلافة الفاطمية في المغرب، وحرص على تعزيز ثغور دولته البحرية وتحصينها في مواجهة الأسطول الفاطمي الذي بات في القرن الرابع الهجري/العاشر الميلادي من أقوى واخطر الأساطيل البحرية في الشطر الغربي من البحر المتوسط بامتلاكه لأهم المواقع في جزيرتي صقلية ومالطة (3).

و أما بالنسبة لأهل المغرب الأقصى الذين يتوزع ولاؤهم حسب مصالحهم، فقد رأى ضرورة المحافظة على تحالفات قديمة كانت ترتبط مع بعض سادتها منذ زمن الأمويين بالأندلس، بل أكثر من ذلك رأى ضرورة استحداث تحالفات أخرى كلما أمكن ذلك، وسعى أيضاً لإحياء

---

(1) منهم بنو حجاج في قرمونة وإشبيلية. للمزيد: ابن حيان، المقتبس، تحقيق شالميتا، ج5، ص 70/ ابن عذارى، البيان المغرب، ج2، ص 163.

(2) أحمد بن بقي بن مخلد: يكنى أبا عبد الله وأبا عمر، كان عاقلاً حصيفاً، امتاز بالذكاء و الأدب، كان بليغ اللسان، اشتغل بطلب الآخرة عن الدنيا، تولى منصب قاضي الجماعة في الأندلس توفي سنة(324 هـ/935م). للمزيد: الخشني (أبو عبد الله محمد بن الحارث بن أسد ت 361 هـ): قضاة قرطبة وعلماء أفريقيا، تحقيق عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط2، 1994م، ص 163.

(3) النعنعي، تاريخ الدولة الأموية في الأندلس، ص 365/ زيود (محمد أحمد): مختارات في التاريخ والحضارة العربية الاسلامية، الخنساء للطباعة، دمشق، 2009، ص240.

صلات قديمة لعائلته الأموية ببعض قبائل المغرب الأوسط فاتجه نحو قبائل(زناتة)، الذين كانت علاقاتهم سيئة مع قبائل (كتامة) المؤيدة للفاطميين [1]. وفي الوقت نفسه تابع أعماله باتجاه الشمال، وسيطر على عدد من القلاع والحصون، في حين كان الإسبان لا يزالون يسعون لاسترجاع المناطق الجنوبية التي كانت لآبائهم.

و قد قام النورمانديون بغزوات في عصر الخلافة، إلا أنّ خطرهم قد اتخذ طابعاً مستقراً يختلف عما كان عليه في عصر الإمارة؛ إذ استطاعوا الحصول على قاعدة مستقرة بالقرب من ثغور الأندلس الشمالية وسواحلها الغربية [2]، وهذه القاعدة شكلت خطراً على الأندلس عن طريق الحملات البحرية التي كانت تخرج من موانئها باتجاه الساحل الغربي للأندلس.

إزاء هذه التطورات أحس الخليفة عبد الرحمن الناصر بوجوب تحصين شواطئ الأندلس وبناء قوة تحميها، فقام ببناء دور الصناعة، وازدادت نتيجة لذلك وحدات الأسطول الأندلسي[3].

و لعل الاستقرار السياسي الذي عاشته الأندلس أيام الخليفة الناصر كان له انعكاساته الإيجابية، فقد كان بلاطه آنذاك أفخم ما عرفته أوروبا؛ إذ توافدت إليه رسل إمبراطورية بيزنطة

---

(1) ابن حيان، المقتبس، تحقيق شالميتا، ج5، ص 262/ نعنعي، تاريخ الدولة الأموية في الأندلس، ص365-366/ زيود، مختارات ص 240.

(2) والمقصود بذلك ولاية نورمانديا الواقعة في جنوب غرب فرنسا، وتاريخ هذه القاعدة النورماندية يعود إلى سنة(300هـ-912م).للمزيد: العبادي (أحمد مختار): دراسات في تاريخ المغرب والأندلس، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، د.ت، ص275.

(3) ابن الخطيب (لسان الدين أبو عبد الله محمد التلمساني ت 776 هـ): الإحاطة في أخبار غرناطة ، تحقيق يوسف الطويل ومريم الطويل، دار الكتب العلمية، بيروت،ج1، 2003م، ص 479/ العبادي (أحمد مختار): تاريخ البحرية الإسلامية في المغرب والأندلس، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية،ج2، د. ت، ص181.

وملوك ألمانيا وإيطاليا وفرنسا [1]، وبلغت قرطبة مجدها إذ لم تعرف من قبل زمناً بلغ غناها هذه القمة، ولم تكن الأندلس قط على مثل هذه الثروة إلا في أيام الخليفة الناصر[2].

واعتزت قرطبة بأعمالها، وأصبحت تضاهي بغداد، ولم يختلف تنظيم الحكومة في الشرق عنها في الأندلس. وهذا الاستقرار السياسي والعسكري أفضى إلى نهضة عمرانية اقتصادية ما عرفت لها مثيلاً، فقد ازدهرت فيها التجارة والصناعة والزراعة.

ويذكر المؤرخون أن واردات الدولة كانت في سنوات حكم الناصر الأخيرة تصل إلى(خمسة ملايين وأربعمائة وثمانين ألف دينار) من ضرائب الكور والمناطق، يضاف إليها(سبعمائة وخمسة وستين ألف دينار) من واردات الأسواق[3]. وأما « أخماس الغنائم العظيمة فلا يحصيها ديوان» [4] لكثرة ما غزا الناصر، ولوفرة ما عادت عليه انتصاراته من مكاسب. والواردات كانت تفيض كثيراً عن مصاريف الدولة، فجعلها الخليفة أقساماً ثلاثة: ثلث للبناء وللمصاريف الحكومية، وثلث للجيش، وثلث يُدّخر لتحقيق احتياطي مالي لمواجهة النوائب والنفقات الاستثنائية [5].

---

(1) ابن عذارى، البيان المغرب، ج2، ص 229.

(2) ابن عذارى، البيان المغرب، ج2، ص 248.

(3) ابن عذارى، البيان المغرب، ج2، ص 345/ المقري (شهاب الدين أحمد بن محمد ت 1041 هـ-1632م)، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ج1، 1988م، ص 379.

(4) المقري، نفح الطيب، ج1، ص 379.

(5) ابن الخطيب (لسان الدين محمد السلماني ت 776 هـ): أعمال الأعلام في من بويع قبل الاحتلام من ملوك الإسلام، تحقيق ليفي بروفنسال، دار المكشوف، بيروت، ط2، 1956م، ص 37.

وقد كان بناء مدينة الزهراء[1]، بقصورها ومساجدها ودورها، وهذا الرخاء الكبير جزءاً من الرد على التحديات الداخلية والخارجية التي واجهت الخليفة عبد الرحمن الناصر، ودلالة على استقرار الدولة ورخائها. وفي عهد الخليفة الحكم بن عبد الرحمن (350- 366 هـ/ 961- 976 م)، لقبه المستنصر وقيل إن الخليفة الناصر هو مَن لقبه بهذا اللقب منذ صغره [2]، وكان حسن السيرة عادلاً من أهل الدين والعلم [3].

لم يكن الحكم المستنصر حين ولايته حديثاً بالملك، بل قائماً على شؤون الملك كافة، إذ كان الخليفة الناصر يصطحبه معه في الكثير من غزواته ليخوض معه غمار الحروب، وفي بعض الأحيان يتركه في البلاد لتسيير شؤونها [4].

و قد ازدهرت الحياة العلمية في عهده نتيجة استقرار الأوضاع الداخلية من جهة، وقوة ومكانة الدولة الأندلسية التي جعلت الممالك الإسبانية تقف موقف المدافع من جهة أخرى، وكان للعلماء الأثر الأكبر في تبلور شخصية الخليفة الحكم المستنصر العلمية وتوجيهه في كافة المجالات،

---

(1) بنيت الزاهرء إلى الشمال من مدينة قرطبة، في السفح الجنوبي لجبل العروس، على هيئة مستطيل طوله 1500متر وعرضه 750متر، وعلى ثلاثة مسطحات متدرجة في الارتفاع، وتبعد عن قرطبة بضعة كيلومترات، يجري بينهما الوادي الكبير. للمزيد: ابن حوقل (أبو القاسم محمد بن علي بن حوقل النصيبي ت 380 هـ): كتاب صورة الأرض، جزء أول، طبع ليون،1967م، ص 107/ المقري، نفح الطيب، ج1، ص 523/ أحمد(علي)- زعرور (إبراهيم): مظاهر الحضارة العربية الإسلامية في العصور الوسطى، جامعة دمشق، 2006م، ص 205.

(2) ابن عذارى، البيان المغرب، ج2، ص 166.

(3) ابن حزم، جمهرة أنساب العرب، ص 100/ ابن الخطيب، الإحاطة، ج1، ص 268.

(4) ابن عذارى، البيان المغرب، ج2، ص 182.

فعمل على تشجيع العلم والعلماء، واتخذ عدة وسائل لتقريبهم إليه، منها الإعفاء من الخروج مع الجيش مقابل تأليف كتاب[1].

كما أنّ نشاط الخليفة المستنصر امتد إلى خارج الأندلس، حيث عمل على استقدام العلماء من شتى أمصار العالم العربي لينشروا علمهم في الأندلس، ونتيجة لذلك اجتمع لديه من نفائس الكتب في مختلف العلوم ما لم يجتمع لأحد قبله، ولكثرتها قام الحكم بإنشاء مكتبة كبيرة على مقربة من القصر الخلافي في الزهراء. وذكر ابن حزم أن عدد فهارس الكتب التي كانت فيها تقدر بـ (44) فهرسة كل فهرسة خمسون ورقة ليس فيها إلا ذكر أسماء الدواوين فقط [2]. وقد مدح أحد المستشرقين حياة الحكم المستنصر العلمية بالقول: « *لم يحكم إسبانيا يوماً من الأيام حاكم على هذه الدرجة من العلم، نعم إن كل من جاؤوا قبله من أمراء الأندلس وخلفائها كانوا رجالاً ذوي علم وولع بجمع الكتب ولكن أحداً منهم لم يطلب الكتب القديمة والنادرة بهذه الهمة* » [3]. وبذلك ظلت الخلافة محافظة على صورتها في عصر الناصر وابنه المستنصر، ولهذا اعتبره المسعودي أحكم الناس سيرة [4].

---

(1) ابن خاقان (الفتح بن محمد بن عبيد الله بن خاقان ت 529هـ): مطمح الأنفس ومسرح التآنس في ملح أهل الأندلس، تحقيق محمد علي شوابكة، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1983م، ص290.

(2) ابن حزم، جمهرة أنساب العرب، ص 100/ المقري، نفح الطيب، ج1، ص394.

(3) بالنثيا (انخل جنثالث): تاريخ الفكر الأندلسي، ترجمة حسين مؤنس، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 1955م، ص 10.

(4) المسعودي، (أبو الحسن محمد بن الحسين ت 346 هـ): مروج الذهب ومعادن الجوهر، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، ج1، 1988م، ص 363.

توفي الخليفة الحكم المستنصر سنة (366 هـ/ 976 م) [1]. والواقع أنه في عصره بدأ يبرز دور الصقالبة الذين باتوا مع الخليفة في قصره ومن حوله يتقدمون سائر الفئات في المجتمع بما في ذلك أمراء بني أمية والارستقراطية العربية في تقديم البيعة له، وهذا يعني بصورة واضحة أن الحكم قد تبنى سياسة أبيه في استبعاد الارستقراطية العربية عن أمور الحُكم لعدم ثقته بها. وقد تجاوز الحكم أباه في هذا، إذ أعطى الحجابة في عصره لاثنين هما جعفر الصقلبي، وجعفر بن عثمان المصحفي وهو مغربي أمازيغي[2].

وبذلك لم تكن لدى الخليفة المستنصر مشاكل داخلية ذات أهمية بعد سحق جميع التمردات والفتن في عهد أبيه الخليفة الناصر، لذا كان همّه موجهاً نحو الخارج. ولعلّ انشغال الأسبان بمشاكلهم الداخلية كان له أثره الإيجابي عليه أيضاً، إذ تفرّق الأسبان شيعاً و أحزاباً إثر تنامي واتساع الخلافات بين أمرائهم، الأمر الذي شجع الكثير من الإمارات للتحالف ضد بعضها، وأخذت هذه الإمارات تبحث عن حليف لها يضمن لها الحماية ويقدم لها العون عند تعرضها إلى أي هجوم من الإمارات الإسبانية فوجدت بغيتها في شخص الخليفة المستنصر [3].

استطاع الخلفاء في هذه المرحلة القضاء على بعض المراكز الحصينة التي أقامها الأسبان، والتي تعد نقاطاً إستراتيجية للجيوش العربية المتقدمة باتجاه ممالك الأسبان، كما أُجبِرَ الأسبان على تقديم الولاء لحكومة قرطبة، حيث أصبحت قرطبة مركز التوجيه السياسي، وقَدِمَت الوفود إليها من

---

(1) ابن عذارى، البيان المغرب، ج2، ص 253/ الذهبي (شمس الدين محمد بن أحمد ت 748 هـ): العبر في خبر من غبر، تحقيق محمد السعيد، دار الكتب العلمية، بيروت، ج2، 1985م، ص 124.
(2) ابن عذارى، البيان المغرب، ج2، ص 379/ النعنعي، تاريخ الدولة الأموية في الأندلس، ص 387.
(3) المزروع (وفاء عبد الله): الخليفة الأموي الحكم المستنصر، الدار السعودية للطباعة، جدة، 1982م، ص 57.

كل هذه الممالك لتقديم فروض الطاعة [1]، لكن ملوك الأسبان مهما بلغ من خضوعهم للخلفاء الأمويين في هذه المرحلة إلا أنهم لم يصلوا إلى حد انقلابهم، بل كانت مجرد تبعية اسمية للخلفاء.

بالنسبة للنورمانديين فالاستعدادات التي قام بها الخليفة عبد الرحمن الناصر لم تمنعهم من الإغارة، وعمل الحكم المستنصر منذ توليه الخلافة على تحصين شواطئ الأندلس ضد هجمات النورمانديين الذين احتشدوا على سواحلها الغربية سنة (355 هـ/ 965 م) بقصد الإغارة، كما كان يرسل العيون والجواسيس إلى المدن الإسبانية الشمالية القريبة من أماكن تواجدهم ليعرف أخبارهم ويرصدها [2]. وهذا ما يسوّغ اهتمام الخليفة الحكم المستنصر بالأسطول البحري أسوة بأبيه عبد الرحمن الناصر. أما بالنسبة للفاطميين فقد تابع سياسة والده تجاههم، لكنه حصل على فرصة ذهبية لتثبيت نفوذه في المغرب بعد نجاح الجيوش الفاطمية في الاستيلاء على مصر بقيادة جوهر الصقلبي في عهد الخليفة المعز لدين الله[3] الفاطمي (358 هـ/ 968 م) [4]، فلم يعد الصراع مع الفاطميين يأخذ طابعاً عسكرياً مهدداً للنفوذ الأموي في المغرب، خاصة بعد أن أصبح المغرب مجرد ولاية من ولايات الدولة الفاطمية لا قاعدة له؛ فبعد أن شقت الدولة الفاطمية طريقها نحو الشرق

(1) ابن حيان (أبو مروان حيان بن خلف ت 469 هـ): المقتبس في أخبار بلد الأندلس، تحقيق عبد الرحمن الحجي، بيروت، 1965م، ص 99.

(2) ابن حيان، المقتبس، تحقيق الحجي، ص 93.

(3) المعز لدين الله الفاطمي: هو معد بن إسماعيل بن القائم بن المهدي، ولد في المغرب سنة 319 هـ، بويع بالحكم بعد وفاة والده سنة 341هـ، كان حازماً، ذا علم، توفي سنة 365هـ. للمزيد: ابن سعيد (أبو الحسن علي بن موسى بن سعيد الغرناطي ت 683 هـ): النجوم الزاهرة في حُلى حضرة القاهرة، تحقيق حسين نصار، وزارة الثقافة، القاهرة، 1970م، ص 46- 48.

(4) ابن الأثير، الكامل، ج8، ص 590/ ابن خلدون (عبد الرحمن بن محمد المغربي ت 808 هـ): العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، مؤسسة جمال للطباعة،= =بيروت، ج4، 1979م، ص 48/ ابن تغري بردي (جمال الدين يوسف أبو المحاسن ت 874 هـ): النجوم الزاهرة في أخبار ملوك مصر والقاهرة، دار الكتب للطباعة، مصر، ج4، د. ت، ص 30.

الذي يمتلك نشاطاً سياسياً وعقائدياً – حيث الصراعات السياسية والعقائدية على أشدها تطوق خلافة بغداد– خف اهتمام الفاطميين بالمغرب وأصبح المجال أوسع للأمويين لتوطيد نفوذهم [1].

وهكذا يمكن القول: إن الخليفة عبد الرحمن الناصر استطاع أن ينهض بالأندلس نهوضاً شاملاً، وينقذها من الحالة السيئة التي كانت فيها، ويعمل على تطويرها، وكذلك في علاقته مع الأسبان (الممالك الشمالية) حينما استخدم سياسة هجومية مستغلاً انشغال أسلافه الأمراء بمشاكلهم الداخلية. وعلى الرغم من التحديات الخارجية والداخلية التي واجهت الناصر والمستنصر، فقد ازدهرت الدولة في الأندلس ازدهاراً ليس من الناحية السياسية وقوة الخلافة وحسب، بل من حيث النهضة العلمية أيضاً، وتطوّر العمران ورفع مستوى الحياة العلمية والاجتماعية (خاصة لدى المستنصر).

توفي الخليفة الحكم المستنصر سنة (366 هـ/ 976 م)، فعمد الصقلبيان فائق وجؤذر المقربان منه إلى إخفاء خبر الوفاة حتى على نسائه وأولاده، خشية منهما أن تنتقل الخلافة إلى ولي عهده هشام بن الحكم[2] وأرادوها لابن عمه المغيرة بن عبد الرحمن الناصر المعروف بحكمته وشدة بأسه [3].

(1) بيضون (إبراهيم): الدولة العربية في إسبانيا، دار النهضة العربية، بيروت، 1978م، ص 321.

(2) هشام بن الحكم بن عبد الرحمن الناصر. يلقب: هشام المؤيد بالله، تولى الحُكم سنة(366هـ/976م)، وتوفي سنة(403هـ/1013م). للمزيد: ابن الفرضي (أبو الوليد عبد الله بن يوسف بن نصير الآزدي ت 403 هـ): تاريخ علماء الأندلس، تحقيق ابراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري، القاهرة، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط2، ج1، 1983م، ص 32/ ابن بسام (أبو الحسن علي ابن بسام الشنتريني ت 542 هـ): الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، مجلد1، ج4، 1939م، ص40.

(3) ابن بسام، الذخيرة، ج4، م1، ص 59/ النعنعي، تاريخ الدولة الأموية في الأندلس، ص 420.

بالإضافة إلى قناعتهما وأملهما بأن المغيرة سيكون الحليف الدائم للصقالبة رداً لجميلهم في حال آلت الأمور إليه، مما يعزّز مكانتهم وحضورهم في الدولة، فكانت الخطوة الأولى باستدعاء كبير وزراء الحكم المستنصر جعفر المصحفي وإخباره بنبأ الوفاة ونوايا الصقالبة في القادمات من الأيام فتظاهر برضاه وموافقته، وأسرع من جهة أخرى إلى دعوة كبار رجال الدولة من العرب والمغاربة وأخبرهم بنوايا الصقالبة، وحصل على إجماعهم بالتصدي للصقالبة، فالتفوا حول محمد بن أبي عامر[1] الذي أجهض حلمهم وأسقط مخططاتهم.

انتقلت الخلافة إلى هشام المؤيد سنة (366 هـ/ 976 م)[2]، خلافاً لما أمل به الصقالبة، وقد ساعد في انتقالها الوزير جعفر المصحفي الذي أخذ له البيعة دون معارضة تذكر. جلس الخليفة الجديد على عرش الأندلس وهي في أحسن أحوالها سياسياً وعسكرياً واقتصادياً. وقد وصف ابن الخطيب حال الأندلس حينذاك بقوله: "*بويع ولي عهده هشام المؤيد بالله والخلافة قد بلغت المنتهى، وأدركت الجنى، وبلغ طورها وانتهى دورها، فكانت كمامة ثم زهرة بسّامة، ثم ثمرة بهية، ثم فاكهة شهية... فكان المال قد ضاقت عنه خزانته والمصر قد عظمت مزاياه ومزاينه... والمباني قد بلغت السماء سمواً، وزاحمت الكواكب علواً...*"[3].

(1) محمد بن أبي عامر: هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن معافر بن أبي عامر جده عبد الملك من أوائل الذين نزلوا الأندلس ورافقوا طارق بن زياد، تولى قضاء بعض الكور، توفي سنة(392هـ/1001م). للمزيد: ابن الأبّار، الحلة السيراء، ترجمة رقم101/ المقري، نفح الطيب، ج1، ص396 وما بعدها/ الصوفي (خالد): تاريخ العرب في إسبانيا (عصر المنصور الأندلسي) دار الكتاب العربي، د.ت، ص 13.

(2) ابن حزم، جمهرة أنساب العرب، ص 393/ ابن عذارى، البيان المغرب، ج2، ص 253/ ابن الخطيب، أعمال الأعلام، ص 43/ المقري، نفح الطيب، ج1، ص396-397.

(3) ابن الخطيب، أعمال الأعلام، ص 43.

لقد بدأت مرحلة جديدة في تاريخ الأندلس بعد جلوس هشام المؤيد على عرشها، وتعاظمت مكانة محمد بن أبي عامر وحظوته في بلاط الخلافة، ووهب من السلطان ما حوّله ليكون أحد أهم منظري الحياة السياسية في أواخر القرن الرابع الهجري/ العاشر الميلادي، حتى أن بعضهم أطلق على هذه الحقبة تسمية(أيام العامريين) أو(الدولة العامرية)، في حين أصبحت الخلافة رمزاً للدولة وصورة للحكم [(1)].

بدأت الحياة العملية لمحمد ابن أبي عامر كاتباً على أبواب قصر الخليفة، وثمة عدة روايات حول كيفية اتصاله أو وصوله إلى داخل القصر واستخلافه على قضاء كورة رية[(2)]، ثم تصرفه في وكالة صبح أم هشام [(3)]، فمن الروايات مايقول بأن بعض فتيان القصر أنسوا إليه وقدموه إلى صبح[(4)]، التي نظرت إليه بعين الاستحسان بعد أن كتب عنها فقدمته إلى الخليفة وولاه قضاء بعض المواقع [(5)]، وفي رواية أخرى تقول بأن بدايات اتصال ابن أبي عامر بالقصر كانت عن طريق الحاجب المصحفي الذي رشحه ليكون وكيلاً لولي العهد وأمه [(6)]، فاستطاع أن يحظى بإعجاب صبح وثقتها فأصبح مديراً لأملاك الطفل سنة (356 هـ/ 967 م)، ثم ترقى إلى مرتبة مدير خطة

---

(1) النعنعي، تاريخ الدولة الأموية في الأندلس، ص 422.

(2) ريه: تقع كورة ريه في الجهة الجنوبية من قرطبة، وريه الاسم القديم لمالقه، وقد فتحت ريه على يد طارق بن زياد سنة(92هـ/710م)، وكانت ريه المحطة الثانية لعبد الرحمن الداخل بعد دخوله الأندلس سنة(138هـ/755م)، فيها مدن وحصون كثيرة، نزلها جند الأردن من العرب أثناء الفتح، وفيها خير كثير. للمزيد: الحميري، الروض المعطار، ص 79/ابن عذارى، البيان المغرب، ج2، ص313.

(3) ابن بسام، الذخيرة، قسم4، مجلد1، ص 60.

(4) صبح: كانت صبح محظية للحكم ومغنية وهي أم ولده، توفيت في خلافة ابنها هشام المؤيد. للمزيد: ابن عذارى، البيان المغرب، ج2، ص 253.

(5) المقري، نفح الطيب، ج1، ص 399.

(6) ابن عذارى، البيان المغرب، ج2، ص 373.

السكة، ثم تولى مهمة الإشراف على الخزانة العامة، ثم عُيِّن سنة (358 هـ/ 969م) بوظيفة قاضي المواريث، وهي من أهم وظائف الدولة، ثم قاضي اشبيلية[1] ولبلة[2] نظراً لإثباته حسن التصرف والحكمة مما قربه إلى صبح والبيت الحاكم[3].

ولما استتب له الأمر انقلب على الصقالبة حرس الخليفة واعتاض عنهم بالمغاربة الموالين[4]، الموالين[4]، لأنه كان يعرف أن أهم مراكز القوى المعارضة والمعادية لنفوذه كانت تتمثل في صقالبة القصر والحرس الخلافي، فضربهم معتمداً على تأييد المصحفي، الذي رأى فيه فيما بعد خطراً يهدد مكانته فعمل على التخلص منه بالاعتماد على تحالفات جديدة.

لم يكن نجاح ابن أبي عامر في الأمور الحربية أقل منه في المشاريع السلمية، فقد أصلح الجيش أولاً، وألغى نظمه القديمة التي كانت تقوم على أساس الوحدة القبلية، واستعاض عنها بنظام القبائل، وأعرض عن الزهراء، وأنشأ لنفسه مقراً إلى الشرق من قرطبة سميت بالزاهرة [5]، وأحرق

---

(1) تقع الى الجنوب الغربي من قرطبة، بينهما 160كم، وتبعد 96كم عن ساحل المحيط الأطلسي، والاسم القديم لها إشبالي، كانت مركزاً تجارياً للأندلس. للمزيد: الحميري، الروض المعطار، ص 16 وما بعدها.

(2) لبلة: تقع غرب الاندلس، بينها وبين اشبيلية 84كم، فتحها المسلمون سنة 94هـ، تبعد عن قرطبة حوالي 200كم. للمزيد: الحميري، الروض المعطار، ص 168.

(3) المقري، نفح الطيب، ج1، ص396ومابعدها.

(4) النعنعي، تاريخ الدولة الأموية في الأندلس، ص 426.

(5) الزاهرة: تقع إلى الشرق من مدينة قرطبة بنحو ستة كيلو مترات، أمر ببنائها المنصور محمد بن أبي عامر الذي الذي كان يشعر بعقدة النقص تجاه الأمويين فأمر ببناء مدينة وقاعدة واستمر بناء المدينة نحو ثلاث سنوات. للمزيد: ابن عذارى، البيان المغرب، ج2، ص 294/ Carcia Gomez, Ruinade cordoba omeya, al- Andalus, vol, X11, 1947, p270.

الكتب الفلسفية ليضمن ولاء رجال الدين، وأجزل عليهم بالأموال وأمر بأن يدعى له على المنابر كما لو كان الخليفة، وتلقب بلقب المنصور لدين الله[1].

اختتم المنصور حياته غازياً في دول حركة الاسترداد في الشمال والشمال الغربي عن طريق طليطلة[2]، وحينما كان يعود من غزواته كان يحرص على جلب الكثير من النساء الجميلات مما أثّر على حركة الزواج من الحرائر العربيات، فرخصت المهور والتكاليف بصورة لافتة، وكانت وفاته في ميدان الحرب سنة (392 هـ/ 1002 م) في أثناء غزوته الخمسين[3].

غدت الأندلس بعد وفاة المنصور محمد بن أبي عامر ساحة حرب تقاتل فيها المغاربة والصقالبة والإسبان، وقد خلف المنصور ابنه عبد الملك المظفر[4] في تسلم مهام والده، الذي اتبع سياسة والده نفسها من العدوة المغربية، كما واصل الإغارة على دويلات حركة الاسترداد. وقد أدرك الإسبان أن الحاجب عبد الملك المظفر لا يقل عزماً وقوة عن أبيه فأرسلوا له السفارات إلى قرطبة يخطبون ودّه. وتوفي سنة (399 هـ/ 1009 م)[5]. خلفه عبد الرحمن المعروف بشنجول[1] نسبة

---

(1) المقري، نفح الطيب، ج1، ص 258.

(2) طليطلة: تقع جنوب مدريد بثمانين كيلو متراً، وكانت عاصمة مملكة القوط افتتحت سنة(92هـ-711م)، وأصبحت بعد الفتح من أعظم القواعد العربية. للمزيد: الحموي، معجم البلدان،ج4، ص39-40/الحميري، الروض المعطار، ص293.

(3) يجعل ابن خلدون غزواته اثنان وخمسون غزوة، للمزيد ابن خلدون، العبر، ج4، ص 148، ونقل عنه المقري، نفح الطيب، ج1، ص398. بدلا من 58، لكنه جعلها ست وخمسون غزوة.

(4) هو عبد الملك بن محمد بن أبي عامر بن عبد الملك، وقد تلقب بالمظفر سيف الدولة بعد تسلم مرسوم تعيينه بخطة الحجابة مكان أبيه. للمزيد: ابن عذارى، البيان المغرب، ج2، ص 313/ المقري، نفح الطيب، ج1، ص 423.

(5) بوز: تاريخ العرب في الأندلس من الفتح حتى سقوط غرناطة، ص 127.

إلى جده لأمه شانجة المسيحي، الذي أعلن نفسه صاحب الحق في الخلافة والوارث لها فانقسم الناس وأثاروا فتنة أدت إلى مقتله [2].

هكذا أسدل الستار على الفصل الأخير من التدخل العامري في الأندلس. ومرت بعد وفاته إحدى وعشرون سنة والخلافة ألعوبة في يد أهل قرطبة والصقالبة والمغاربة الذين ساهموا في خلع الخليفة والمبايعة لغيره [3]، وكثر مُدّعو الخلافة، واشتبك محمد بن هشام[4] مع المغاربة في معركة أسفرت عن مقتله سنة (400 هـ/ 1010 م)، فتولى بعده سليمان بن الحكم[5] (المستعين) بتأييد من المغاربة، فنازعه علي بن حمود الإدريسي[6] بحجة أن الخلافة يجب أن تكون لهشام المؤيد الذي

(1) عبد الرحمن بن محمد بن أبي عامر بن عبد الملك الملقب بشنجول: هذا اللقب تصغير لسانشو (شانجة) أحد ملوك إسبانيا، حيث كان حفيداً له من جهة أمه القشتالية الأصل، التي كانت قد أهديت إلى المنصور من إحدى غزواته. للمزيد: ابن عذارى، البيان المغرب، ج3، ص 38/ ابن الخطيب، أعمال الأعلام، ص 90/ المقري، نفح الطيب، ج1، ص424/ بيضون، الدولة العربية في إسبانيا، ص 338.

(2)ابن الأثير، الكامل، ص499/ ابن عذارى، البيان المغرب، ج8، ص 83/ ابن خلدون، العبر، ج4، ص 148/ Mariaro Caspar Remiro, Historia de Murcia muslmans, Zaragoa, 1905, p 90.

(3) ابن خلدون، العبر، ج4، ص150.

(4) محمد بن هشام بن عبد الجبار بن عبد الرحمن الناصر: كنيته أبو الوليد، أمه أم ولد اسمها مزنة لقبها كباره وتعرف بالعرجاء لخلع كان لها، ولقب نفسه بالمهدي، ولقبه العامة المنقش لهشاشته وطيشه، خلع الخليفة هشام واستولى على الأموال. للمزيد: ابن عذارى، البيان المغرب، ج3، ص 50/ المقري، نفح الطيب، ج1، ص 426.

(5) سليمان بن الحكم بن عبد الرحمن الناصر الملقب بالمستعين، دخل قرطبة بعد فرار المهدي بالله إلى طليطلة، وأصبح الخليفة سنة 400هـ، ثم طرده المهدي من قرطبة، لكن المستعين حاصر قرطبة واقتحمها وأباحها لجنده سنة 403هـ، وأعلن نفسه خليفة للدولة الأموية بالأندلس. للمزيد: المقري، نفح الطيب، ج1، ص 428.

(6) هو الخليفة علي بن حمود الحسني الإدريسي الملقب بالناصر، تولى الحكم سنة 407هـ ، إلى أن قُتل على يد الصقالبة بالحمام سنة 408هـ. للمزيد، المقري، نفح الطيب، ج1، ص 431.

قتله ابن المستعين غدراً وادعى بأن هشاماً كان قبل مقتله قد عهد له بالخلافة من بعده، وخرج المستعين لملاقاة أعدائه، ودخل علي بن حمود قصر الخلافة في سنة (407 هـ/ 1016م) لكنه قتل على يد الصقالبة سنة(408 هـ/1018م). لِيُبايعَ بالخلافة إثر ذلك القاسم بن حمود[1]، فجاء ابن أخيه يحيى بن علي بن حمود[2] فبايعه أهلها، لكنه عُزِل بعد ذلك، وأعادوا القاسم من جديد وظل الأمر سجالاً بين الطرفين. بعدها أُرغِم أهل قرطبة على تعيين عبد الرحمن بن هشام بن عبد الجبار[3] خليفة للأندلس سنة (414 هـ/ 1024 م)، لكن خلافته استمرت سبعة وخمسين يوماً فقط، وانتقلت الخلافة بعد ذلك إلى محمد بن عبد الرحمن[4] بن أبي عبيد الله الناصر (المستكفي) سنة (414 هـ/ 1024 م)، لكنه أُبعِد عن قرطبة بعد سبعةَ عشَرَ شهراً على تسلمه السلطة، وعهد لهشام بن محمد بالخلافة سنة (418 هـ/ 1027 م)[5].

(1) القاسم بن حمود الحسني الملقب بالمأمون، تحرك ضده ابن أخيه يحيى بن علي، وتحالف مع المغاربة ضد عمه، وتغلب عليه سنة 415هـ، وقد أسره إلى أن مات في محبسه. للمزيد: المقري، نفح الطيب، ج1، ص 431-0432.

(2) يحيى بن علي بن حمود الحسني، بويع بالخلافة سنة 416هـ، ولم يستمر حكمه طويلاً، فقد خلع سنة 417هـ. للمزيد: المقري، نفح الطيب، ج1، ص 437-438.

(3) هو عبد الرحمن بن هشام بن عبد الجبار، أخ المهدي، بويع بالخلافة سنة 414هـ، لقّب بالمستظهر، وأمروا بطاعته. للمزيد: المقري، نفح الطيب، ج1، ص 435.

(4) محمد بن عبد الرحمن بن عبيد الله بن عبد الرحمن الناصر، لقب بالمستكفي، قتل المستظهر وحكم قرطبة. للمزيد: المقري، نفح الطيب، ج1، ص 436.

(5) هو هشام بن محمد بن عبد الملك بن عبد الرحمن الناصر والملقب بالمعتد بالله، تولى الحكم بعد وفاة المستكفي سنة 418هـ، وقد اشتدّت الفتن في عهده بين زعماء الطوائف، ونزل قرطبة أواخر سنة 420هـ، ثم خلعه الجند سنة 422هـ، وفرّ إلى لارده ومات هناك سنة 428هـ. للمزيد: المقري، نفح الطيب، ج1، ص 438.

سئم سكان قرطبة الفتن، وأجمعوا على خلع الخليفة، ودعوا إلى إبطال الخلافة، فنزل هشام إلى الجامع المؤدي إلى المقصورة فيمن تألف إليه من ولده ونسائه طارحاً نفسه على الجماعة فَعلِم بكره الناس له فقال: ((*ليتني بقرب البحر ترمون بي في لجته*))، وبقي بمكانه بقية يومه وليلته أسيراً ذليلاً يحتضن طفلة له سائراً لها بكمه من قرّ ليلته وهي تشكو الجوع ذاهلة عما أحاط بها. وبات الوزراء، وقد دبّروا على هشام بن محمد الفراغ، وهذا ما أدّى إلى إلغاء الخلافة نهائياً وتسليم الحكومة لمجلس الوزراء يتقدمهم أبو الحزم جهور [1].

كانت الأندلس في عصر الخلافة سواء في فترة الاستقرار السياسي أو فترة الاضطرابات، قد امتزجت فيها عناصر المجتمع في بوتقة واحدة، وظهر لدى أهل البلاد ما يمكن أن يُسمى روح الولاء والانتماء للأندلس، والاعتزاز بالنتاج الفكري والسياسي والعسكري، هذا الأمر لمسناه في سياسة حكامهم الذين فتحوا الباب على مصراعيه للتقدم في المجالات المتعددة، ومن أهمها المجال الفكري، ولعل أبرز ما يؤكد النضوج الفكري في عصر الخلافة ما أنجزه هؤلاء العلماء، ومحاولاتهم التصدي لعلماء المشرق.

اهتمام الخلفاء بالعلم وشغفهم بالكتب وصل صداه إلى بلاد البيزنطيين، فأحب الإمبراطور البيزنطي أرمانوس[2] أن يرسل هدية إلى الخليفة الناصر، وأن يحوز محبته ورضاه، فبعث إليه سنة

---

(1) ابن الأثير، الكامل، ج9، ص 198/ ابن عذارى، البيان المغرب، ج3، ص 52- 150/ ابن خلدون، العبر، ج4، ص 152/ المقري، نفح الطيب، ج1، ص 286.

(2) الإمبراطور أرمانوس: هو قسطنطين السابع، تولى الحكم من سنتي (300-348هـ/912-959 م). للمزيد: عاشور (سعيد عبد الفتاح): أوروبا العصور الوسطى، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ط6،ج1، 1975م، ص 408.

(337 هـ/ 948 م) بكتابين من تصنيف الأوائل. أحدهما في الطب وهو كتاب(ديسقوريدس) في النبات مصوراً وباللغة الإغريقية، والثاني في التاريخ وهو كتاب هودشيش باللاتينية [1].

وفي أيام الفتنة اضطر الحُجاب إلى إخراج الكتب من المكتبات أثناء حصار سليمان المستعين والمغاربة لقرطبة سنة (403 هـ/ 1012 م) وبيعها بأرخص الأثمان، ولهذا السبب انتشرت الكتب في أنحاء الأندلس [2].

لا شك أن لتلك الطريقة في تفرق كتب العلم وجهاً إيجابياً، فقد انتشرت تلك التصانيف والكتب في الأندلس، مما أدى إلى اتساع نطاق الحركة العلمية والإقبال الشامل على الكتب والاستفادة منها، وكان تفرق تلك الكتب بمثابة إشعاع أضاء أنحاء الأندلس بعد أن كان مركّزاً في قرطبة. رغم الأحداث المؤلمة في عصر الخلافة ومقتل عدد كبير من العلماء، فقد كان لها جانبٌ إيجابيٌ آخر، إذ أدت إلى خروج الكتب من علماء قرطبة إلى المدن المجاورة فكانوا بمثابة مصابيح أضاءت المدن الأخرى.

وأكبر مأساة الصراع الأموي الفاطمي الانتقال إلى الصراع العسكري ومهاجمة الأساطيل البحرية للطرفين بعضها البعض، ومهاجمة الموانئ في الأندلس والمغرب، لكن أعظم التصرفات خطورة

(1) ابن أبي أصيبعة (أبو العباس أحمد بن القاسم بن خليفة بن يونس السعدي ت 668 هـ): عيون الأنباء في طبقات الأطباء، تحقيق نزار رضا، دار مكتبة الحياة، بيروت، 1965م، ص 493/ عباس (إحسان): تاريخ الأدب الأندلسي(عصر سيادة قرطبة) دار الثقافة، بيروت، ط5، 1978م، ص 6.

(2) صاعد (أبو القاسم صاعد بن أحمد بن صاعد الأندلسي ت 462 هـ): طبقات الأمم، تحقيق حياة بو علوان، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، 1985م، ص 89.

وضرراً على العرب والمسلمين تحالفات الخليفة عبد الرحمن الناصر وَمن خَلفه من الأمويين في الأندلس على عقد التحالفات ومحاباة العدو من ملوك أوروبا والشرق مع أعداء الدولة الفاطمية[1].

بناءً عليه فإن عصر الخلافة كان بداية مجيدة لعصر عظيم، ازدهرت فيه العلوم والآداب، وانصرف فيه العلماء إلى تحصيل العلم وتصنيف الكتب في شتى حقول المعرفة. ولا ريب في ذلك، فإن الكثير من كتب العلم تدل على ما اتسم به عصر الخلافة من مناخ خصب، نمت فيه القدرات العلمية فأعطت ثماراً يانعة في ميدان الفكر، وأصبحت حاضرة الخلافة قرطبة داراً للعلم ومركزاً ثقافياً زاهراً استقطب العلماء من أقاصي البلاد، وجذب الطلاب من نواحي الأندلس المختلفة بل ومن خارجها في صورة تؤكد عظمة ذلك، ومدى ما حققه الأندلسيون من نشاط علمي كبير سواء كان داخل الأندلس أم خارجها.

(1) زيود، مختارات، ص242.

الفصل الأول

القضاء في الأندلس

بين عامي (95 هـ- 316 هـ/ 713 م- 929 م)

أولاً: معنى القضاء

1- المعنى اللغوي للقضاء

2- المعنى الشرعي للقضاء

ثانياً: القضاء في عصر الولاة

ثالثاً: القضاء في عصر الإمارة

1- قاضي الجماعة

2- الامتناع عن قبول القضاء

3- تعيين القاضي و عزله

4- نظام المناوبة

5- رواتب القضاة

6- بيت القاضي ولباسه

7- مجلس القضاء

8- صفات القضاة

9- ضم أعمال مختلفة إلى القضاء

10- قضاء أهل الذمة

11- أعوان القاضي

12- تعطيل منصب القاضي

موضوع القضاء مهم جداً أولاه الإسلام مكانة عالية، لتعلقه بحقوق الناس، فالإسلام جاء ليوجّه الحياة، ويُصوّرها، فبناء الحياة الشريفة مرتبط بالعقيدة، والقضاء نوع عالٍ من العبادة لأنّها تحتاج إلى التزام شديد وخشية من الله.

أولاً: معنى القضاء

1- المعنى اللغوي للقضاء

القضاء في اللغة يأخذ معانٍ عدة هي: إحكام الشيء، وإتمامه والفراغ منه، وإمضاؤه، والحكم بين المتخاصمين، والفصل بين الشيئين وقضاء الحاجة، وقضاء الأمر، وقضاء الحج، وقضاء الدين، وقضاء الصلاة بمعنى الأداء في الجميع.

وللقضاء الحكم وجمعها أقضية، واستقضى الرجل، أي اعتمد قاضياً يحكم ويقضي بين الناس، ويقال قضى يقضي قضاء فهو قاضٍ، إذا حكم وفصل [1].

ويأتي القضاء في اللغة بمعنى الحق أخذ الحق، والصلح عليه، وبمعنى المحاكمة، وبمعنى الدلالة على الأمر، فتقول: اقتضيت منه حقي: أخذته منه، وقاضيته: حاكمته، وقاضيته على مالي: صالحته عليه، واقتضى الأمر الوجود: دلّ عليه [2]. كما يأتي القضاء بمعنى الموت، والقتل، فتقول: قضى عليه، أي قتله، وقضى نحبه أي مات.

---

(1) ابن منظور (جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي بن أبي القاسم بن منظور ت 711 هـ): لسان العرب، دار صادر، بيروت، مجلد 15، د.ت، مادة قضى، ص 186./ أحمد (علي): القضاء في المغرب والأندلس خلال العصور الوسطى، دار حسان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 1993م، ص 9.

(2) ابن الأخوة (محمد بن محمد ت 729هـ): معالم القربة في أحكام الحسبة، كمبردج، 1937م، ص 200.

ويذكر النباهي: أن لفظ القضاء: يأتي في اللغة على أنحاء مرجعها إلى انقطاع الشيء وإتمامه، ويقال "قضى الحاكم" إذا فصل في الحكم، "وقضيت الشيء" أحكمت عمله [1].

فالقضاء لغة، عبارة عن إبرام الأمر والفراغ منه [2]، وهو بذلك على وجوه مختلفة، فيكون القضاء بمعنى الصنع والتقدير، فيقال: قضى الشيء قضاء إذا صنعه وقدّره[3]. والقاضي اسم فاعل: وهو الحاكم الشرعي لأنه يفصل الدعاوى بين الخصوم، ويحكم بها ويبين الحق من الباطل، وجمعه القضاة، ورجل قَضِيّ أي سريع القضاء[4]. وقد جاء في القرآن الكريم العديد من الآيات ما يؤيد هذه المعاني اللغوية التي أشرنا إليها، لأنه لم يذكر لفظ القضاء في القرآن الكريم إنما ذكرت مشتقاته.

قال تعالى: ((*وَإِذَا قَضَى أَمراً فَإِنَّما يَقُولُ لَهُ كُن فَيَكُونُ*)) [5].

قال تعالى: ((*فَوَكَزَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيهِ*)) [6].

قال تعالى: ((*فَمِنهُم مَّن قَضَى نَحبَهُ وَمِنهُم مَّن يَنتَظِرُ*)) [7].

---

(1) النباهي (الشيخ أبو الحسن عبد الله بن الحسن النباهي المالقي الأندلسي توفي بعد عام 793هـ): تأريخ قضاة الأندلس والمسمى كتاب المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط5، 1983م، ص2.

(2) ابن الأخوة، معالم القربة، ص 200.

(3) الزبيدي (الإمام محي الدين أبو فيض السيد محمد مرتضى الحسيني ت 1205هـ): تاج العروس من جواهر القاموس، مادة قضى، دار الفكر، بيروت،ج10، 1994م، ص 296/ زيدان (عبد الكريم): نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، دار البشائر، ط2، 1989م، ص 11.

(4) عالية (سمير): نظام الدولة والقضاء والعرف في الإسلام، المؤسسة الجامعة للنشر، مصر، د. ت، ص 206.

(5) سورة البقرة، الآية 117.

(6) سورة القصص، الآية 15، والمعنى قتله.

(7) سورة الأحزاب، الآية 23، المعنى من أتمّ أجله فتوفي، ومنهم من ينتظر.

قال تعالى: ((*فَقَضَاهُنَّ سَبعَ سَمَواتٍ فِي يَومَينِ*)) [1].

قال تعالى: ((*ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِم حَرَجاً مِّمَّا قَضَيتَ*)) [2].

قال تعالى: ((*وَالَّذِينَ يَدعُونَ مِن دُونِهِ لَا يَقضُونَ بِشَيءٍ*)) [3].

قال تعالى: ((*فَاقضِ مَا أَنتَ قَاضٍ إِنَّمَا تَقضِي هَذِهِ الحَيَاةَ الدُّنيَا*)) [4].

قال تعالى: ((*ثُمَّ لَا يَكُن أَمرُكُم عَلَيكُم غُمَّةً ثُمَّ اقضُوا إِلَيَّ وَلَا تُنظِرُون*)) [5].

قال تعالى: ((*فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرضِ*)) [6]. والقضاء هو حكم يحكم حكماً، ويقول قضى إليه عهداً معناه الوصية [7]. ولفظ حكم ومشتقاته فقد جاء فيه الأمر بالعدل

---

(1) سورة فصلت، الآية 12، والمعنى خلقهن وعملهن وصنعهن/ ابن كثير (إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ت 774 هـ): تفسير القرآن العظيم، قدم له يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة، بيروت، ط2، 1988م، ص 101.

(2) سورة النساء، الآية 65.

(3) سورة غافر، الآية 20، والمعنى لا يحكمون.

(4) سورة طه، الآية 72، والمعنى افعل ما تشاء أن تفعل فإنا لن نعبأ به، وقيل المراد حكم بما تشاء.

(5) سورة يونس، الآية 71، والمعنى اقرعوا المتخاصمين ولا تمهلون.

(6) سورة الجمعة، الآية 10، والمعنى إذا فرغتم من الصلاة فانتشروا في الأرض.

(7) النعمان بن محمد (ت 363 هـ): المجالس والمسايرات، تحقيق الحبيب الفقي، وإبراهيم شبوح، ومحمد اليعلاوي، دار المنتظر، بيروت، 1996م، ص 159.

بالعدل والحق في مواضيع كثيرة منها. قال تعالى: ((*يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الهَوَى فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللهِ*)) (1).

وهذه وصية من الله تعالى لولاة الأمور: أن يحكموا بين الناس بالحق المنزَّل من عنده تعالى ولا يعدلوا عنه فيضلوا عن سبيل الله (2).

وقال تعالى: ((*إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيكَ الكِتَابَ بِالحَقِّ لِتَحكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللهُ، وَلَا تَكُن لِلخَائِنِينَ خَصِيماً*)) (3).

2- المعنى الشرعي للقضاء:

المعنى الشرعي لا يخرج عن المعنى اللغوي كثيراً، فعرّفه البعض: إنّه إلزام من له إلزام في الوقائع الخاصة بحكم الشرع (4). وقال الخطيب: " *القضاء شرعاً الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى* " (5).

وقال صاحب البدائع: " *القضاء هو الحكم بين الناس بالحق والحكم بما أنزل الله عز وجل* " (6). ويقول ابن خلدون في المقدمة، وهو بصدد بيان الخطط الدينية المختصة بالخلافة: " *وأما*

(1) سورة ص، الآية 26، وجاء في تفسير هذه الآية يا داوُدُ إنا جعلناك خليفة لمن قبلك من الأنبياء، فأقم حكومتك على سنن العدل. للمزيد: وجدي (محمد فريد): المصحف المعز، مطابع الشعب، القاهرة، د. ت، ص 600.

(2) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج4، ص 35.

(3) سورة النساء، الآية 105.

(4) الغمراوي (محمد الزهيري): السراج الوهاج على المنهاج، مصر، 1337 هـ، ص 587.

(5) الخطيب (محمد الشربيني): مغنى المحتاج على المنهاج، دار المعارف، مصر، ج4، د. ت، ص 272.

(6) الكاساني (علاء الدين أبو بكر بن مسعود ت 587 هـ): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، ج9، 1986م، ص 4078.

وأما القضاء فهو من الوظائف الداخلة تحت الخلافة، لأنه منصب الفصل بين الناس في الخصومات، حسماً للتداعي وقطعاً للتنازع، إلا أنه بالأحكام الشرعية المتلقاة من الكتاب والسنة، فكان لذلك من وظائف الخلافة ومندرجاً في عمومها))[1].

فالقضاء في اللغة هو الإتقان والإحكام، وفي الاصطلاح الشرعي فصل الخصومات[2]. وهذه التعريفات الاصطلاحية جميعها مأخوذة من أصل معناها اللغوي، وهو القطع والفصل، ومن هنا يكون القضاء تبيان الحكم الشرعي في فصل الخصومات على وجه مخصوص ليخرج الصلح والتحكيم، وإعطاء كل ذي حق حقه، وقطع المنازعات بين الخصوم، إعادة الأمور إلى نصابها والحقوق إلى أصحابها، فالقاضي يحكم بين الخصوم ويفصل الحق عن الباطل ويمنع المظالم.

ثانياً: القضاء في عصر الولاة (95– 138 هـ/ 714– 756 م)

يُعد عصر الولاة من العصور الأساسية المهمة في تاريخ الأندلس، لأنه يمثل الحقبة الأولى التي دخل فيها العرب إلى هذه البلاد، واستقروا فيها وأسسوا كيانهم السياسي الذي استمر نحو ثمانية قرون، وعلى الرغم من أنّ هذا العصر لم يستغرق سوى سنوات قليلة لا تتجاوز نصف قرن، لكنه يُعَدُّ الركيزةَ الأولى التي قامت عليها مختلف التنظيمات الاجتماعية التي حددت المجتمع الأندلسي، وطبعته بطابعها الذي استمر طيلة وجود العرب في الأندلس، وأسهم في تطوير الفكر السياسي والإداري والاقتصادي لهذه البلاد، الذي نضج أكثر فأكثر بعد عصر الولاة، فهذا العصر لم يشهد نشاطاً علمياً، واقتصادياً، وإدارياً كبيراً كما تلاه من عصور، وقد أصاب الأستاذ(أنخل بالنثيا)

---

(1) ابن خلدون(عبد الرحمن بن محمد المغربي ت 808هـ): المقدمة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط4، د.ت، ص 174.

(2) الزيلعي (عثمان بن علي): سنن الحقائق في شرح كنز الدقائق، القاهرة،ج4، 1313 هـ، ص 175/ زيدان، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، ص 12.

عندما علل قضية انصراف الناس عن أمور الناس وشؤون الفكر في عصر الولاة بقوله: ((إن العرب كانوا محاربين فقط)) [1]. وقد بدأ هذا العصر بمغادرة القائدين موسى بن نصير[2]، وطارق بن ياد[3]، للبلاد بعد أن أنهيا فتح معظم مناطق شبه الجزيرة الإيبرية سنة 95 هـ/ 714 م، حيث تولى عبد العزيز بن موسى ولاية البلاد. ثم تعاقب بعده نحو عشرون والياً وهم على التوالي: عبد العزيز بن موسى بن نصير (95- 97 هـ/ 714- 716 م)[4]. أيوب بن حبيب اللخمي حكم ستة أشهر فقط. الحر بن عبد الرحمن الثقفي (97- 100هـ/ 716- 719م). السمح بن مالك الخولاني (100- 102 هـ/ 719- 721م). عبد الرحمن الفافقي تولى الحكم للمرة الاولى سنة (102هـ/ 721م)، وللمرة الثانية سنة (112- 114هـ/ 730- 732م). عنبسة بن سحيم الكلبي (103- 107هـ/ 722- 726م). يحيى بن سلمة الكلبي (107هـ/ 726م). حذيفة بن الأحوص القيسي (110هـ/ 728م). عثمان بن أبي نسعة الخثعمي (110هـ/ 728م). الهيثم بن عبيد الكناني (111هـ- 729م). محمد بن عبد الله الأشجعي تولى الحكم لمدة شهرين. عبد الملك بن قطن الفهري تولى الحكم للمرة الأولى سنة (114- 116هـ/ 732- 734م)، وللمرة الثانية سنة (122- 123هـ/ 739- 740م). عقبة بن الحجاج السلولي (116هـ/ 734م). بلج بن

---

(1) بالنثيا (انخل جنثالث): تاريخ الفكر الأندلسي، ص 1/ النعنعي، الدولة الأموية في الأندلس، ص 35.

(2) موسى بن نصير بن عبد الرحمن بن زيد اللخمي، ولد عام(19هـ-640م)، عين والياً على افريقية الشمالية وما وراء المغرب سنة(88هـ-706م)، وبعد توطيد حكم العرب في بلاد المغرب العربي بدأ يتطلع إلى غزو الأندلس، وكان له ما أراد. توفي عام(97هـ-716م). للمزيد: ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، ج2، ترجمة رقم 1454/ الضبي (أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة ت 559هـ): بغية الملتمس في تاريخ أهل الأندلس، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري اللبناني، ج1، 1989م، ص 457.

(3) طارق بن زياد: ولد طارق في قبيلة نفزة عام(50هـ-670م)، أسلم على يد موسى بن نصير، عين أميراً على برقة عام(76هـ-695م)، وعين قائداً لجيش موسى، ثم تابع فتوحاته ففتح الأندلس عام(93هـ-711م)، توفي عام(102هـ-720م). للمزيد ابن عذارى، البيان المغرب، ج2، ص 512.

(4) المقري، نفح الطيب، ج1، ص 281.

بشر القُشيري (123هـ/ 740م). ثعلبة بن سلامة العاملي (124هـ/ 741م). أبي الخطّار بن ضرار الكلبي (125- 128هـ/ 742- 745م). ثوابة بن سلامية الجُذامي (128هـ- 745م). يوسف بن عبد الرحمن الفهري (129- 138هـ/ 747- 755م)[1].

حكموا باسم الخلافة الأموية [2] في الشام. وكانوا تابعين إدارياً إلى ولاية أفريقية (ولاية المغرب) والتي مركزها القيروان، وعلى الرغم من تميّز هذا العصر بأنه العصر الوحيد الذي شهد نشاط العرب العسكري خارج شبه الجزيرة الإيبرية أي وراء جبال البرتات أو البرنية، حيث وصل العرب إلى مسافة قريبة من باريس، لكن الأحوال السياسية العامة لم تكن هادئة بسبب الاختلافات التي نشبت بين مختلف العناصر التي كان يتألف منها المستقرون الأوائل من العرب، وكان هذا الاضطراب السياسي عاملاً مساعداً في نهاية هذا العصر، إذ استطاع الأمير عبد الرحمن بن معاوية بن هشام بن عبد الملك أن يستغله، ويوظّفه لصالحه، حينما دخل الأندلس بعد سقوط الدولة الأموية في بلاد الشام. ونجح في إنشاء دولة قوية متماسكة على أنقاض عصر الولاة وذلك في سنة (138 هـ- 756 م).

عاشت الأندلس في عصر الولاة (95- 138 هـ/ 713- 756 م) حقبة قلقة نتيجة الخروج إلى تنفيذ بعض الأعمال العسكرية في الشمال الإسباني، إضافة إلى بعض الصراعات

---

(1) المقري، نفح الطيب، ج1، ص 235- 237.

(2) الشطاط (علي حسين): تاريخ الإسلام في الأندلس من الفتح حتى سقوط الخلافة، دار قباء، القاهرة، 2001م، ص 61/ زيتون (محمد): المسلمون في المغرب والأندلس، دار الوفاء للطباعة، القاهرة، 1984م، ص 191.

الداخلية، وهذا يدل على أن صفة الجندية كانت غالبة على أهلها. مما يسوِّغ تسمية القاضي في هذه الحقبة بقاضي الجند، وبات تقليداً قضائياً في شمال أفريقية طيلة حكم الولاة[1].

أما بشأن المعلومات المتوفرة عن الولاة القضاة فهي قليلة، لذلك فمن خلال دراسة تراجم هؤلاء القضاة تبين عدد من الميزات والأوضاع تمّ التطرق لها.

كان القاضي الأندلسي في عصر الولاة يتولى مهامه عن طريق والي أفريقية، وهذا ما أكدته إحدى الروايات التي تقول: *((أنه لما قَدِمَ بلج بن بشر إلى الأندلس، وأحدث في عبد الملك بن قطن الفهري ما أحدث، وانتصر أبناء عبد الملك بن عبد الرحمن بن عقبة اللخمي. وتصدفت الحال بقتل بلج بن بشر، ووصل الخبر إلى حنظلة بن صفوان الكلبي صاحب أفريقية، فوجه إلى الأندلس أبا الخطار حسام بن ضرار الكلبي عاملاً عليها، ووجه معه يحيى بن يزيد التجيبي[2]، وكان من عرب الشام الساكنين بأفريقية))* [3]. من هنا يمكن القول: إن القاضي كان يعين أحياناً عن طريق والي افريقية وأحياناً أخرى عن طريق والي الأندلس الذي كان يعين قاضي الجند، كما هو حال القاضي

---

(1) المالكي (أبو بكر عبد الله ت 453هـ): رياض النفوس، تحقيق حسين مؤنس، القاهرة،ج1، 1951م، ص 57/ الدباغ (أبو زيد عبد الرحمن ت 696 هـ): معالم الإيمان، تحقيق إبراهيم شبوح، القاهرة،ج1، 1968م، ص 202.

(2) يحيى بن زيد التجيبي، كان رجلاً صالحاً، فاضلاً، ورعاً، وأن الأمير عبد الرحمن الداخل دخل قرطبة، وبويع بالإمامة، والقاضي يحيى بن يزيد التجيبي فيها، فأثبته على القضاء ولم يعزله. للمزيد: النباهي، تأريخ قضاة الأندلس، ص43.

(3) النباهي، تأريخ قضاة الأندلس، ص 43- 44.

مهدي بن مسلم[1] الذي ولاه هذا المنصب والي الأندلس الأمير عقبة بن الحجاج السلولي (116-121هـ/ 734-738م)[2].

وكان التقليد القضائي الأندلسي خلال هذه الحقبة بكتابة الوالي عهد تولية القاضي، ووجد أيضاً من باب إكرام القاضي أن القاضي نفسه كتب عهد التولية لنفسه، وهذا ما حصل مع القاضي مهدي بن مسلم، الذي استخلفه والي الأندلس عقبة بن الحجاج السلولي على قرطبة وأمره بالقضاء بين أهلها، وكان قد عرفه مع ذلك بالبلاغة والبيان، فلما أراد توليته، قال له: اكتب عهدك عني لنفسك، فكتب مهدي: بسم الله الرحمن الرحيم *"هذا ما عهد به عقبة بن الحجاج إلى مهدي بن مسلم، حيث ولاه القضاء، عهد إليه بتقوى الله، وإيثار طاعته، وإتباع مرضاته في سر أمره وعلانيته، مراقباً له، مستشعراً لخشية الله، معتصماً بحبله المتين، وعروته الوثقى، موفياً بعهده، متوكلاً عليه، واثقاً به، متقياً منه، فـ "إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوا وَّالَّذِينَ هُم مُّحسِنُونَ"* [3]. *وأمره أن يتخذ كتاب الله، وسنة نبيه ﷺ إماماً يهتدي بنورهما، فهما المصدران الأساسيان في التشريع وبهما لن يضل القاضي طريقه. كما أمره أن يعلم أنه لم يختره لمصالح العباد والبلاد فقط، أو لرغبته في تكريمه، فتولي القضاء الذي له مكانة عند الله، وأعلى ذكره، وشرف أمره هو من المناصب الهامة وأجلها عند الله، جلّ جلاله، لما فيه من حياة الدين، وإقامة حقوق الناس، وإجراء الحدود مجاريها، على ما وجبت عليه، وإعطاء الحقوق من وجبت له"* [4]. وأمره أن يكون وزراؤه، وأهل مشورته، والمعينون له على أمر دنياه وآخرته، وكل من يتصل معه في تنفيذ الأحكام من أهل العلم والفقه والدين والأمانة ممن قبله، وألا يملّ في البحث عن الحقيقة مهما طال أمد المحاكمة، وأن يبحث عن الشهود والدلائل

(1) الخشني، قضاة قرطبة، ص 38- 39- 40/ النباهي، تأريخ قضاة الأندلس، ص 42.
(2) ابن عذارى، البيان المغرب، ج2، ص29-30.
(3) سورة النحل، الآية 128.
(4) الخشني، قضاة قرطبة، ص 38 وما بعدها/ النباهي، تأريخ قضاة الأندلس، ص 42.

في كل مكان. وأمره أن يديم الجلوس والقعود لمن استرعاه الله أمره، ويقل السآمة والتبرم بهم، وأمره أن يسمع من الشهود شهاداتهم على حقها وصدقها، ويستقضيها، حتى لا يبقى عليه شيء منها، ويسأل أهل الصلاح والدين والإمامة والثقة ممن يعرفهم ويبطن أحوالهم، ولا يعجل بإمضاء حكم حتى يستقضي حجج الخصوم وبيناتهم ومزكيهم[1].

ومن خلال هذا العهد نرى ما اعتمده القضاة خلال تلك الحقبة:

1- التلطف مع الخصوم والاستماع لكل ما يقولون.

2- جلسات القضاء تعقد في المسجد.

3- وجدت في هذا العصر وظائف تابعة لمنصب القضاء وهي:

آ- وظيفة الفتي والمشورة وأعوان القاضي.

ب- الشهود والمزكون (الذين يزكون الحجج).

ج- الاستعانة بالشخصيات ذات الثقة.

وهذه الوظائف التابعة للقضاء، كان دورها فقط تقديم الحجج للقاضي وليس المساهمة في إصدار الحكم أو النيابة عنه، فلم يكن له مساعدون أو نوابٌ يحملون عنه بعض متاعب أشغاله البالغة الصعوبة.

من هنا بدأ يظهر منصب قاضي الجماعة في قرطبة تدريجياً. وأن مهدي بن مسلم والقضاة الآخرون كانوا قضاة الجند الذين يفصلون في أمر الجند في العاصمة، أو عندما يخرجون للمعارك،

(1) الخشني، قضاة قرطبة، ص 41- 42.

والدليل على ذلك أنه وعلى الرغم من وضوح منصب قاضي الجماعة بقرطبة في عصر الإمارة، بقي منصب قاضي الجند بقرطبة[1] وتولاه محمد بن بشير المتوفى سنة (198 هـ/813م)[2].

كان هؤلاء القضاة يتقبلون النقد من الناس، ويصلحون أمورهم على ضوء هذا النقد، لأن القاضي يجب أن يكون صافي السريرة ورعاً وتقياً في الظاهر، كما حصل للقاضي عنترة بن فلاح[3]، وقد خشع الناس بوعظه وتذكيره، وحرّكهم بدعائه وابتهاله، فلما انتهى، قام إليه رجل من عامة الناس، فقال له: ((*أيها القاضي الواعظ، فقد حَسُن عندنا ظاهرك، فحسن الله باطنك*)). فقال: ((*اللهم آمين ولنا أجمعين، فهل أضمرت يا ابن أخي شيئاً*))، فقال له: ((*نعم يا قاضي بتفريغ أهرائك، يتم فضل استسقائك*)) فقال: ((*عمري لقد نصحتني وإني أشهد الله أن جميع ما حواه ملكي من الطعام صدقة لوجه الله الكريم*)). ثم أقسم ألاّ يضع مقامه حتى يرسل إلى داره، فيفرق جميع ما ادخره، فقال: فغيث الناس من يومهم غيثاً عاماً [4]. ووصف جميع هؤلاء القضاة بالورع والتقوى، مع رغبتهم بالتحري عن الحق، وإرجاعه إلى أهله، مع براعتهم في البلاغة والخطابة.

أما بالنسبة لأهل الذّمة من اليهود والنصارى، بعد سيطرة الحكم العربي على الأندلس خلال هذه الحقبة، جُعِلَت لهم الحرية الكاملة في اختيار قضاتهم وفض المنازعات التي تقع بينهم بموجب قوانينهم وشرائعهم الخاصة، ولا تتدخل الدولة في أمورهم ولهذا وجد اسم(قاضي العجم).

---

(1) النباهي، تأريخ قضاة الأندلس، ص 21.

(2) هو أبو بكر محمد بن بشير بن شرحبيل المعافري، لقي مالك بن أنس وسمع منه، ولاه الحكم بن هشام قضاء الجماعة بقرطبة، توفي سنة (198هـ/813م). للمزيد: الخشني قضاة قرطبة، ص47- 48/ النباهي، تأريخ قضاة الأندلس ، ص47.

(3) عنترة بن فلاح كان ذا فضل، وكان تقياً ورعاً استسقى يوماً بالناس فأحسن في قيامه في الخطبة. للمزيد: الخشني، قضاة قرطبة، ص26 / النباهي، تأريخ قضاة الأندلس، ص42.

(4) النباهي، تأريخ قضاة الأندلس، ص 42.

أمّا في الحالات التي يقع فيها الخصام بين مسلم وذمي، يقوم القاضي المسلم بفض المنازعات، ولذا يجلس هذا القاضي في رحبة المسجد لكي يتمكن أهل الذمة من الوصول إليه بيسر[1].

أي أن التواضع الزائد، كان السمة البارزة التي اجتمع تحت رايتها قضاة هذا العصر، والهدف منه إضفاء صفة خاصة للقضاة، بتميزهم عن غيرهم من رجال الدولة، وقد أظهروا تسامحاً كبيراً مع الذميين لإظهار السمات الأساسية للإسلام من جهة، وليكسبوا تأييد المجتمع الغربي هناك من جهة أخرى.

والمعلومات الخاصة بالقضاء عن عصر الولاة قليلة جداً، وربما يعود ذلك إلى انشغال الولاة في الحياة العسكرية، فكان لابد لهم بداية من تأمين أراضيهم ضدّ الخطر الخارجي أولاً ثم التوجه إلى الداخل بالدرجة الثانية.

ثالثاً: القضاء في عصر الإمارة (138– 316 هـ/755– 929 م)

قامت الإمارة الأموية في الأندلس بجهود الأمير عبد الرحمن الداخل[2] (138- 172 هـ/ 756- 788 م)، وجهود خلفائه من بعده، فقد عملوا على بناء دولة قوية قضت على كل

(1) مؤنس (حسين): فجر الأندلس، القاهرة، 1943م، ص 447/ الحجي (عبد الرحمن): التاريخ الأندلسي، دمشق، 1976م، ص 141/ السامرائي (خليل) طه (عبد الواحد) مطلوب (ناطق): تاريخ العرب وحضارتهم في الأندلس، وزارة التعليم والبحث العلمي، الموصل، 1986م، ص 438 وما بعدها.

(2) هو عبد الرحمن بن معاوية بن هشام بن عبد الملك بن مروان، ويلقب بصقر قريش، ولد سنة(113هـ–731م). للمزيد: ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، ج1، ص 26– 27/ المقري، نفح الطيب، ج1، ص 282.

المشاكل التي واجهتهم. ولكن بوفاة الأمير عبد الرحمن الثاني[1] سنة (238 هـ/ 852 م) ابتدأت مرحلة مضطربة من تاريخ الأندلس، تمزقت فيها وحدة البلاد السياسية وامتدت التمردات شمالاً وجنوباً، وفقدت الحكومة المركزية في الأندلس السيطرة على زمام الأمور [2].

كان الأمير عبد الرحمن الداخل قد هرب من بطش العباسيين الذين قضوا على آبائه في المشرق، وتمكن أن ينصب نفسه أميراً على الأندلس، بعد أن استعان باليمنيين الذين لم يرضوا بسلوك واليهم يوسف الفهري المتعصب لجماعته من المضرية، بالإضافة إلى مساندة موالي الأمويين لعبد الرحمن الداخل الذي استطاع أن يُنزل بخصمه يوسف الفهري هزيمة نكراء، شتتت شمله، ومزقت أتباعه، وتمّ لعبد الرحمن دخول قرطبة في عيد الأضحى، ليبدأ بتوليته حكم الأندلس عصراً جديداً هو عصر الإمارة [3].

هكذا قّدر للدولة الأموية، أن تُبعثَ من جديد ويمتد عصرها في إقليم بعيد. وفي عصر الإمارة استقرت الدولة العربية في الأندلس، وبدأت نظمها تظهر أكثر وضوحاً مما كانت عليه في عصر الولاة، لذا نرى في هذا العصر الاهتمام بنظم القضاء، وقد سار الأمير عبد الرحمن الداخل وأولاده وأحفاده الذين حكموا الأندلس من بعده على اختيار القضاة الجيدين الذين لا تأخذهم في

---

(1) هو عبد الرحمن بن الحكم بن هشام بن عبد الرحمن، تولى الحكم سنة(206هـ-822م)، توفي سنة(238هـ-852م). للمزيد: ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، ج1، ص 28- 29 /المقري، نفح الطيب، ج1، ص344. ص325.

(2) ابن الأثير، الكامل، ج7، ص 145.

(3) الحميدي، جذوة المقتبس، ص 8/ الضبي، بغية الملتمس، ص 12/ المراكشي (أبو محمد عبد الواحد بن علي محيي الدين التميمي ت بعد سنة 621 هـ- 1224م): المعجب في تلخيص أخبار المغرب، تحقيق محمد سعيد العريان، القاهرة، 1963م، ص 29.

الحق لومة لائم. من هنا نرى في كتب التاريخ التي تترجم حياة أمير أموي أندلسي إشارةً إلى أهم قضاته، وعندما تذكر اسم القاضي تشير إلى الأمير الذي ولاه القضاء [1].

1- قاضي الجماعة:

ظهر قاضي الجماعة الذي كانت سلطته لا تتجاوز حدود الإقليم أو المدينة نفسها إلى جانب قاضي الجند الذي ظهر في عصر الولاة، وكان يرافق الجيوش في ترحالها، وربما جُمِعَ المنصبان في قاضٍ واحد، أي قاضي الجماعة وقاضي الجند، كما حدث مع يحيى بن يزيد التجيبي لخروجه مع الأمير في غزواته [2].

وكان للمدن والأقاليم الأندلسية الأخرى في عصر الإمارة قضاةٌ لا علاقة لهم بقاضي الجماعة، ولكن أحياناً كان الأمير يستشير قاضي الجماعة في تعيين قضاة الأقاليم، وأحياناً بمهمة التحقيق مع قضاة الأقاليم عندما يكلفه الأمير بذلك. وهذا ما أكده الخشني: *((كان للأمير الحكم، قضاء بكورة جيان* [3]*، فتظلم لأهل الكورة منه، فعهد الأمير الحكم إلى سعيد بن محمد بن بشير بن* شراحبيل المعافري [4]*، قاضي الجماعة بقرطبة، أن ينظر على قاضي جيان، فإن ظهر بريئاً أقره على قضائه، وإن ظهر عليه ما رفع إلى الأمير في عزله عن الكورة، فنظر قاضي الجماعة فألقاه بريئاً، فقال*

(1) ابن عذارى، البيان المغرب، ج2، ص 48/ النباهي، تأريخ قضاة الأندلس، ص 43.

(2) مؤنس، فجر الإسلام، ص 645/ الدوري (إبراهيم ياس): عبد الرحمن الداخل في الأندلس وسياسته الداخلية والخارجية، بغداد، 1982م، ص 244.

(3) جيّان: تقع في الجنوب والشمال الغربي لإقليم الاندلس، وإلى شمال غرناطة بنحو 100كم، تبعد عن قرطبة حوالي 100كم. سقطت سنة 643هـ. للمزيد: الحميري، الروض المعطار، ص 71.

(4) الخشني، قضاة قرطبة، ص 60/ ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، ج1، ترجمة 471.

له انصرف إلى قضائك، فقال: امرأتي طالق، وعلي من الأيمان كذا وكذا، أبر وأوفى من إيمان أبي التي حلف بها، لا نظرت بين اثنين حتى ألقى الله)) [1].

2- الامتناع عن قبول القضاء:

من خلال دراسة نظام القضاء في عصر الإمارة نرى إحجام عدد كبير من الفقهاء والعلماء عن تولي خطة القضاء، وقد وضعوا الحجج الكثيرة للتخلص من تولي هذا المنصب، فمنهم من هرب بعد إجباره على تولي القضاء، ومنهم آثر الابتعاد عن أعباء القضاء ومشاكله. مثلاً: لما أراد هشام الرضا[2] للقضاء بقرطبة زياد بن عبد الرحمن[3]، وعزم عليه خرج منها فاراً بنفسه[4]. ومنهم الفقيه إبراهيم بن محمد بن باز[5]، فقد دعاه الأمير محمد بن عبد الرحمن[6] ليعرض عليه القضاء، فقال: ((*إن ألح عليّ الأمير في هذا ومثله هربت- والله- بنفسي من بلده، فمالي وله*))[7]. فقد

(1) الخشني، قضاة قرطبة، ص 15.

(2) هو هشام بن عبد الرحمن بن معاوية بن هشام بن عبد الملك بن مروان، دام حكمه ثماني سنوات فقط، توفي سنة 180هـ/796م. للمزيد: ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، ج1، ص 27/ ابن عذارى، البيان المغرب، ج2، ص 92.

(3) زياد بن عبد الرحمن: هو أبو عبد الله زياد بن عبد الرحمن بن زياد بن عبد الرحمن اللخمي المعروف بشبطون، فقيه الأندلس على مذهب مالك وهو أول من أدخل مذهبه إلى الأندلس توفي سنة 204 هـ للمزيد: ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، ج1، ص 279/ المقري، نفح الطيب، ج2، ص45.

(4) النباهي، تأريخ قضاة الأندلس، ص 12.

(5) العالم إبراهيم بن محمد بن باز، يُكنّى أبو اسحق المعروف بابن القزاز، من أهل قرطبة توفي سنة 273. للمزيد: الخشني، قضاة قرطبة، ص 17/ ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، ج1، ترجمة رقم 10.

(6) هو محمد بن عبد الرحمن بن الحكم بن هشام بن عبد الرحمن بن معاوية بن هشام بن عبد الملك بن مروان: تولى الحكم بعد وفاة أبيه سنة(238هـ-852)، توفي سنة(273هـ-886م). للمزيد: ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، ج1، ص 29/ ابن الأبّار، الحلة السيراء، ج1، ترجمة رقم42.

(7) النباهي، تأريخ قضاة الأندلس، ص 12.

وصل الأمر إلى أن أُكره بعضهم على القبول، وأوكل به الحرس خوفاً من أن يهرب، فقد أُكره الأمير محمد بن عبد الرحمن أبان بن عيسى [1] على قضاء كورة جيان، وأوكل به الحرس، فحكم بين الناس ليلة واحدة ثم هرب على وجهه، فأصبح الناس يقولون هرب القاضي، فرجع الخبر إلى الأمير، فقال: هذا رجل صالح، ولكن يطلب حتى يعرف موضعه، فطلب، فلما عرف مكانه رضي الأمير عنه، ولما قدم قرطبة ولاه الأمير محمد بن عبد الرحمن صلاة الجماعة[2]. وهذا دليل على عفة ونزاهة أبان بن عيسى وصعوبة منصب القاضي، إضافة إلى أن ذلك رغبة صادقة من الأمير في تعيين شخص نزيه لهذا المنصب. ((ومنهم من دعي للقضاء، فأبى، فاستمهل ثلاثة أيام فمات خلالها، وذلك فَضَّل لقاء ربه، وليس في عنقه ولاية))[3]. ومنهم من تعرّض للخطر بسبب امتناعه، لأن هذا الامتناع كان كان يغضب الأمير الأموي، الذي يوشك أن يفتك بهذا الرجل، ومنهم من مَدّ عنقه لضربه بالسيف تحدّياً لسلطة الأمير، وأكثر الأحيان يخضع الأمير الأموي لرغبة الممتنع ولكن يطلب منه أن يشير عليه إلى من يصلح لتولي هذا الأمر [4]. وكان قد استشار الأمير عبد الرحمن بن معاوية، أصحابه فيمن يوليه القضاء بقرطبة، فأشار عليه ابنه هشام بمصعب بن عمران [5]. فقبل الأمير وأمر وأمر لإرسال مصعب، فلما قدم أدخله إلى حضرة الأمير وجماعة من أصحابه، فعرض عليه ولاية القضاء، فأبى قبولها وذكر عذراً، فردد عليه الأمير عبد الرحمن القول، وأظهر له العزيمة، ولم يوسعه

---

(1) أبان بن عيسى بن دينار بن وافد بن رجاء بن عامر بن مالك الغافقي، توفي سنة 262هـ . للمزيد: الخشني، قضاة قرطبة، ص 18/ ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، ج1، ترجمة رقم 51.

(2) الخشني، قضاة قرطبة، ص 18-19.

(3) النباهي، تأريخ قضاة الأندلس، ص 17.

(4) النباهي، تأريخ قضاة الأندلس، ص 12 وما بعدها.

(5) مصعب بن عمران: مصعب بن عمران بن كعب بن زيد بن عمرو بن امرؤ القيس بن زيد الهمداني من العرب الشاميين. للمزيد: ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، ج2، ترجمة رقم 1430/ النباهي، تأريخ قضاة الأندلس، ص 12- 45.

العذر في ترك القبول، فأصرّ على الإباءة، وتمادى على النفور منها، فلما يئس الأمير عبد الرحمن منه، أطرق وجعل يفتل شاربه، وكان إذا غضب فتل شاربه، فالويل للمغضوب عليه، حتى خاف على مصعب من بادرة تكون من الأمير فيه، وأطال الإطراق، ثم رفع رأسه إلى مصعب وقال، اذهب! فعليك كذا وكذا، وعلى الذي أشار بك، فخرج مصعب، وبقي هكذا حتى استلم الخلافة هشام الرضا، فأرسل فيه، وعزم عليه القضاء [1]. لما بعث الوزراء في طلب زياد بن عبد الرحمن وعرضوا عليه القضاء عن الأمير هشام الرضا. قال لهم: "*أما إذا أكرهتموني على القضاء، فزوجتي طالق ثلاثاً لئن أتى لي مدع في شيء مما في أيديكم لأخرجنه عنكم ثم لأجعلنكم فيه مدعين*"، فلما سمعوا ذلك منه عملوا في معافاته في تولي هذا المنصب [2].

كما طلب الأمير عبد الرحمن بن الحكم من يحيى بن يحيى بن كثير بن وسلاس [3] تولي منصب القضاء عندما رفض مصعب الإشارة إلى أحدهم لتولي هذا المنصب. ويذكر أن يحيى أبى أن يقبل القضاء، وأبى أن يُشر بأحد، ولما عزم الأمير على يحيى تولي القضاء، فأبى وألح عليه، وقال: فأشر عليّ برجل، قال: لست أفعل، لأني إن فعلت شركته في جُوره إن جار فلما ضاق الأمر على يحيى أشار بإبراهيم بن العباس [4]. وعندما أبى إبراهيم بن محمد بن باز، فقالوا له: ((*إذ لم تقبل القضاء فكن أحد الداخلين علينا الذين نشاورهم في أمورنا، فقال إبراهيم: إن ألح عليّ الأمير في شيء من هذا هربت بنفسي عن هذا البلد*)) [5]. وممن جاهر برفض منصب القضاء محمد بن عبد

(1) الخشني، قضاة قرطبة، ص 13.
(2) الخشني، قضاة قرطبة، ص 14/ النباهي، تأريخ قضاة الأندلس، ص 12.
(3) الخشني. قضاة قرطبة، ص 15- 16/ ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، ج2، ترجمة رقم 1554.
(4) ابن حيان، المقتبس، تحقيق مكي ص 58/ النباهي، تأريخ قضاة الأندلس، ص 116.
(5) النباهي، تأريخ قضاة الأندلس، ص 12.

عبد السلام الخشني[1]،عندما أراد الأمير محمد بن عبد الرحمن أن يعّينه على قضاء كورة جيّان، فبعث له الوزراء ليخبروه على طلب الأمير في توليته على قضاء كورة جيّان، لكنه رفض الأمر بإصرار رغم المحاولات العديدة لإقناعه، فكتبوا إلى الأمير أن يخبروه بذلك وأنه رفض الأمر بنفور شديد، فرد الأمير:((*إن عاندنا فقد عرض بنفسه ودمه*))، فلما سمع الخشني بذلك نزع القلنسوة من رأسه، ومد عنقه قائلاً: ((*أبيت أبيت كما أبت السموات والأرض إباءة إشفاق، لا إباءة عصيان ونفاق*))، فكتبوا للأمير بلفظه، فكتب إليهم: ((*أن سلموه أمره، وأخرجوه عن أنفسكم*))، فقال له الوزراء: ((*تنظر في أمرك ليلتك هذه، وتستخير الله فيما دعيت إليه*)). واستمر في رفضه خارجاً من المجلس تاركاً المنطقة[2]. وهناك عدد من الفقهاء الذين هددوا بالخروج من الأندلس إذا عرض عليهم منصب القضاء، ومنهم أبو غالب عبد الرؤوف بن الفرج[3] الذي هدد بالخروج من الأندلس عندما عرض عليه منصب القاضي من قبل الأمير عبد الله بن محمد[4]، و هذا دليل على أن بعض القضاة كانوا يخشون من أن يبقى القضاء تحت سلطة الأمير ولا يستطيع استصدار أحكامه إلا بمشورته، وهذا ما كان يرفضه البعض ويرضاه البعض الآخر.

---

(1) الخشني، قضاة قرطبة، ص18.

(2) الخشني، قضاة قرطبة، ص 18.

(3) الخشني، قضاة قرطبة، ص 20.

(4) هو الأمير عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن الحكم: ولي إمارة الأندلس بعد وفاة أخيه المنذر بن محمد سنة(275هـ-888م)، توفي سنة(300هـ-912م). للمزيد: ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، ج1، ص 30- 31/ ابن الأبّار، الحلة السيراء، ج1، ترجمة رقم43، ص120-124.

3- تعيين القاضي وعزله:

كان الأمير هو المسؤول الأول عن تعيين القاضي في عصر الإمارة، ففي ترجمة محمد بن بشر المعافري [1]، إشارة إلى أن الحكم بن هشام استقضاه. وقد يستشير الأمير أصحابه في قاضٍ يوليه، كما أشار هشام الرضا على أبيه بمصعب بن عمران، وكذلك فقد جاء أن محمداً بن بشير أشار على الحكم بن هشام إلى خطة القضاء بقرطبة [2]، وبهذا نرى أن الحاكم يتمحص ويحتاط فيشاور أولي الأمر والمعرفة، فيرجح أنسب المرشحين أو قد يقوم بالتولية دون استشارة أحد.

أما عن عزل القاضي فقد تعددت الأسباب، فمنها سوء أخلاق القاضي وصعوبة تعامله مع الناس، فالقاضي يخامر بن عثمان الشعباني[3] كان يعامل الناس بقسوة وخلق صعب[4]. ولم يستطع الناس تحمل ذلك، فشكوا ذلك إلى الأمير عبد الرحمن بن محمد، فكلف الوزراء بالسؤال عن القاضي وتقصي الحقائق، فوجدوا أنّه كان ينظر في قضايا كثيرة بوقت قصير و مدة وجيزة، مما يعني أن كلام الناس عنه كان صادقاً، وذلك كان سبباً كافياً لعزله، وهذا الأمر حدث مع القاضي معاذ بن عثمان الشعباني[5] الذي جلس مدة قصيرة في القضاء حكم خلالها في أكثر من سبعين قضية، أي أن استعجاله في استصدار الأحكام أدى أيضاً إلى عزله[6]، فالمطلوب دائماً من القاضي التريث التريث في الأحكام للوصول إلى الحكم الأفضل، فإطالة المحاكمات توصل إلى نتائج أفضل، لذا كان

(1) الخشني، قضاة قرطبة، ص 47/ النباهي، تأريخ قضاة الأندلس، ص 47

(2) الضبي، بغية الملتمس، ص 53.

(3) الخشني، قضاة قرطبة، ص83.

(4) الخشني، قضاة قرطبة، ص 83-84.

(5) معاذ بن عثمان الشعباني، تولى القضاء في عصر عبد الرحمن بن محمد(الأوسط)، وكان قاضياً بقرطبة سنة 232هـ، بقي قاضياً سبعة عشر شهراً. للمزيد: الخشني، قضاة قرطبة، ص 85- 86/ النباهي، تأريخ قضاة الأندلس، ص55.

(6) النباهي، تأريخ قضاة الأندلس، ص 55.

يطلب التريث والاستمهال، حتى يأخذ كل ذي حق حقه. وقد يتم عزل القاضي بسبب رأفته في بعض الأحيان تجاه قضايا لا تستحق الرأفة، فمثلا القاضي الحبيب محمد بن زياد(1) عندما أحضر له ابن أخ عجب محظية الأمير الحكم الربضي(2)، وكان جرمه سبّ الله تعالى فأمر القاضي بتأديبه فقط، لكن بعض الفقهاء أفتوا بقتله، فرفع الأمر للأمير و الذي بدوره أمر بعزل القاضي وقتل ابن أخ عجب(3). وقد يكون فساد الولد مدعاة لعزل أبيه وهذا ما حدث لقاضي الجماعة عمرو بن عبد الله(4) في ولايته الثانية سنة (262هـ/875م) حيث دخلت الهدايا إلى منزله بسبب ولده والذي نسب إليه التدليس في الديوان، فلما وصل الخبر إلى الأمير قام بعزله(5). ويعد القاضي معزولاً معزولاً إذا خرج للغزو ولم يأمر الأمير بإعادته، كما حدث سنة(263هـ/ 876م) للقاضي عمرو بن ليث القبعة ، وعين بدلاً عنه القاضي سليمان بن أسود(6). وكأن الأندلسيين قد رأوا في خوض القاضي للحروب ما يعرضه لامتحان جديد، قد يفقده الأهلية للقضاء، كالجبن، والخوف،

(1) محمد بن زياد: هو محمد بن زياد بن عبد الرحمن بن زهير بن ناشرة اللخمي، ولي قضاء الجماعة في عهد عبد الرحمن بن الحكم توفي سنة 240 هـ. للمزيد: ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، ج 2، ترجمة رقم 1096/ النباهي، تأريخ قضاة الأندلس، ص 55.

(2) هو الحكم بن هشام بن عبد الرحمن بن معاوية بن هشام بن عبد الملك بن مروان: تولى الحكم بعد وفاة أبيه سنة(180هـ-796م)، يعرف بالربضي. للمزيد: ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، ج1، ص 28/ ابن الأبّار، الحلة السيراء، ج1، ترجمة رقم10.

(3) الخشني، قضاة قرطبة، ص 90.

(4) عمرو القبعة: هو أبو عبد الله عمر بن عبد الله بن ليث القبعة، استقضاه الأمير محمد بن عبد الرحمن قضاء الجماعة بقرطبة توفي سنة 273 هـ. للمزيد: الخشني، قضاة قرطبة، ص 101وما بعدها/ ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، ج2، ترجمة رقم 936.

(5) الخشني، قضاة قرطبة، ص 120.

(6) سليمان بن أسود بن يعيش بن جشيب الغافقي، تولى قضاء مارده، ثم ولاه الأمير محمد بن عبد الرحمن قضاء قضاء الجماعة بقرطبة. للمزيد: الخشني، قضاة قرطبة، ص 107/ ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، ج1، ترجمة رقم 547.

وقلة العزيمة، فلابد من تجديد الولاية بعد كل حرب. ويعزل القاضي بسبب كبر سنه وهرمه، فقد أمر الأمير المنذر بن محمد[1] سنة (273هـ/886م) بعزل قاضي الجماعة سليمان بن أسود لذلك[2].

4- نظام المناوبة:

وجد في نظام القضاء بالأندلس خلال عصر الإمارة، نظام المناوبة على منصب قاضي الجماعة بقرطبة، فيعطي الأمير عاماً لهذا القاضي، وعاماً لقاضٍ آخر، وقد تناوب على هذا المنصب القاضي معاوية بن صالح الحضرمي[3] والقاضي عمر بن شراحبيل المعافري[4]، وإذا نسي الأمير عملية المناوبة يذكره القاضي صاحب الدور في هذا الأمر[5]. لكن قيام القاضي بالتذكير للأمير بنظام المناوبة، قد يغضب الأمير كثيراً ويستدل على ذلك من خلال رد الأمير عبد الرحمن الداخل على كتاب القاضي معاوية الذي قال فيه إن عام صاحبه قد انقضى، فلما قرأ الأمير الكتاب غضب غضباً شديداً، وطلب حضوره بين يديه وقال له: ((*هذا كتابك*)) قال القاضي معاوية: ((*نعم*))، فرد عليه الأمير: ((*ومثلك يطلب ولاية القضاء وقد علمت ما جاء في ذلك من الأثر فيمن طلبها وكل إلى نفسه فيها*))، فقال القاضي: ((*أصلح الله الأمير، وليتني القضاء في أول مرة*

---

(1) هو المنذر بن محمد بن عبد الرحمن بن الحكم: تولى الحُكم بعد وفاة أبيه سنة(273هـ-886م)، توفي سنة(275هـ-888م). للمزيد: ابن حيان، المقتبس، تحقيق مكي، ص558.

(2) الخشني، قضاة قرطبة، ص 130.

(3) معاوية بن صالح الحضرمي: أبو عمرو معاوية بن صالح بن حدير بن سعيد بن سعد بن فهر الحضرمي: للمزيد: الخشني، قضاة قرطبة، ص 30/ ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، ج2، ترجمة 1443/ النباهي، تأريخ قضاة الأندلس، ص 43.

(4) أبو حفص عمر بن شراحبيل المعافري، أصله من باجة، ولاه الامير عبد الرحمن بن معاوية القضاء بقرطبة. للمزيد: الخشني، قضاة قرطبة، ص 37- 38.

(5) الخشني، قضاة قرطبة، ص 38.

وأنا كاره، فتوليته، فلما تولي رأس الشهر ورزقني رزقاً واسعاً توسعت به، ثم استمر الرزق كل شهر، حتى عزلتني عند رأس العام، فاستقبلت العام الثاني الذي كنت فيه معزولاً بفضول من رزق العام الأول، فانقضت تلك الفضول بانقضاء العام ثم وليتني فعاد علي الرزق، فكانت هذه حالتي إلى هذا الوقت، وقد انقضت فضولي الباقية من رزق العام الأول وانقضى العام، فانتظرت الولاية التي يكون بها الرزق، فأبطأت عني، فكتبت إلى الأمير مذكراً، مع أنه إن طلبت الولاية فقد طلبها من ظل في الأرض خيراً مني: يوسف عليه السلام" قَالَ اجعَلنِي عَلَى خَزَائِنِ الأَرضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ" [1]))
فقبل الأمير وأمر بعزل عمر بن شراحبيل، وتولية معاوية[2].

5- رواتب القضاة:

للقاضي راتب من بيت المال لم يحدده نظام القضاء آنذاك بشكل صريح، فقد كان لكل قاضٍ مصدره الخاص في الحصول المال، لذلك نجد في الأندلس أن بعض القضاة، أمثال محمد بن إسحاق بن السليم[3]، كان يصيد السمك من نهر قرطبة، ويقتات من ثمنه ولا يأخذ رزقاً من الدولة[4]. ويذكر الخشني في ترجمة سليمان بن أسود الغافقي [5]: لما عزل سليمان عن قضاء

(1) سورة يوسف، آية 55.

(2) الخشني، قضاة قرطبة، ص 38-39.

(3) ابن السليم: هو محمد بن إسحاق بن منذر بن إبراهيم بن محمد بن السليم بن أبي عكرمة، ولي المظالم والشرطة بقرطبة سنة 356 هـ، وتوفي سنة 376هـ. للمزيد: ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، ج2، ترجمة 1317.

(4) ابن سعيد (أبو الحسن علي بن موسى بن سعيد الغرناطي ت 683 هـ- 1284م): المغرب في حلى المغرب، تحقيق شوقي ضيف، القاهرة،ج1، 1955م، ص 214.

(5) الخشني، قضاة قرطبة، ص 107/ النباهي، تأريخ قضاة الأندلس، ص 56.

مارده[1] وافى باب القصر بقرطبة، وكتب إلى الأمير محمد: ((*إن بيدي مالاً تجمع من أرزاقي، وجب عليّ صرفه إلى بيت المال، وهو مما حاسبت فيه نفسي من أيام الجمع وأوقات الاشتغال، والأحيان التي وجب عليّ فيها النظر فلم أنظر*)) [2]. وهذا دليل على نزاهة القاضي، وأن القاضي كان يأخذ أجراً (راتباً) لذلك أراد إعادة المال عن الأيام التي لم يقضِ بها. وكان القاضي محمد بن بشير المعافري قد قبل منصب القضاء على شروط منها أن يكون رزقه كفافاً من المال[3].

6- بيت القاضي ولباسه:

كان القاضي في الإمارة بسيطاً في مسكنه وملبسه، ونستدل على ذلك أنه عندما عزل يحيى بن معمر[4] عن القضاء بقرطبة، بعث إليه أحد الوزراء ابناً له بزوامل [5] وأعوان، وقال لابنه: ((*تذهب إلى القاضي وتسأله أن يحمل على هذه الزوامل ثقلة وما احتاج إليه، فلما أتاه ابن الوزير برسالة أبيه، وأحضره الزوامل قال له القاضي: ادخل حتى نرى ما عندنا من الثقلة* [6]، *فدخل فإذا بيت القاضي ليس فيه إلا حصر وخابية* [7] *بدقيق وصحفة وقُلّة* [8] *للماء وقَدَح* [1] *وسرير كان*

---

(1) مارده: من كور الأندلس، تقع بالقرب من قرطبة إلى الغرب، وكانت أول قاعدة للثغر الأدنى بالأندلس. للمزيد: الحموي، معجم البلدان، مجلد 5، ص38.

(2) الخشني، قضاة قرطبة، ص 108.

(3) النباهي، تأريخ قضاة الأندلس، ص 47.

(4) يحيى بن معمر الألهاني: يحيى بن معمر بن عمران بن منير بن عبيد بن أنيف الألهاني، تولى القضاء سنة 209هـ. للمزيد: الخشني، قضاة قرطبة، ص 70- 71/ ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، ج2، ترجمة رقم 1553/ ابن حيان، المقتبس، تحقيق مكي، ص40.

(5) الزامل من الدواب. للمزيد: ابن منظور، لسان العرب، ج11، ص 309.

(6) الثقلة: الأمتعة. للمزيد: ابن منظور، لسان العرب، ج11، ص 85.

(7) خابية: وعاء يحفظ فيه الطعام. للمزيد: ابن منظور، لسان العرب، ج 14، ص 223.

(8) القلة: الجرة وهي من الفخار. للمزيد: ابن منظور، لسان العرب، ج 2، ص 72.

يرقد عليه، فقال له ابن الوزير: وأين الثقلة؟ فقال: هذه ثقلتي أجمع، ثم قال للغلام: فرّق الدقيق على من بالباب من الضعفاء وامضِ في بعض القومة يقبضوا هذا الحصير والأواني، ثم خرج وقال: جزى الله الوزير أباك خيراً تقرؤه سلامي، ثم توجه إلى اشبيلية)) [2]. لم يكن القاضي بسيطاً في مسكنه فقط، بل في ملبسه أيضاً، فقد ذكر الخشني أن القاضي سعيداً بن سليمان الغافقي [3]، جلس للحكم في المسجد وعليه جبة صوف بيضاء، وفي رأسه (أقروف)[4] أبيض، وغِفارة بيضاء من ذلك الجنس[5]. فلما رآه الناس بهذه الهيئة احتقروه، وتصرفوا بحقه تصرفات سيئة، كوضع قشر البلوط تحت البساط الذي كان يؤدي الصلاة عليه، فتصرف بحقهم تصرفاً يدلُّ على الذكاء وأن الناس لا تقاس بالمظاهر، عندما أحس بالبلوط تحت البساط وعرف من وضعه، قال لهم أنتم وضعتم البلوط للاستهزاء بي على أني بلوطي، لكن سأريكم كيف سأكون كالبلوط قوة و صلابة، فمنعهم من التخاصم أمامه سنة، حتى كاد يفقرهم[6].

ولكن ذلك لا يعني أنّ كلَّ القضاة لم يهتموا بملبسهم أو مظهرهم العام، فالقاضي محمد بن بشير كان دائم الاهتمام بملبسه وزينته حتى وصل الأمر ببعض الناس أن استغربوا شدة اهتمامه بمظهره وهذا ما أكده الخشني القروي قائلاً: ((*...أنه أتاه رجل لا يعرفه، فلما نظر إلى زي الحداثة*

---

(1) القدح: إناء للشرب. للمزيد: ابن منظور، لسان العرب، ج2، ص 554.

(2) الخشني، قضاة قرطبة، ص 74.

(3) سعيد بن سليمان الغافقي: أبو خالد سعيد بن سليمان بن خشيب بن المعلي بن إدريس. للمزيد: الخشني، قضاة قرطبة، ص 92/ ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، ج1، ترجمة رقم475/ النباهي، تأريخ قضاة الأندلس، ص 54.

(4) أقروف: غطاء من الجلود يوضع على الرأس. للمزيد: ابن عباد (إسماعيل بن عباد ت 385هـ): المحيط في اللغة، تحقيق الشيخ محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب، بيروت، ج5، مادة قرف، 1994م، ص 394.

(5) غِفارة: زرد من الدروع يلبس تحت القلنسوة. للمزيد: ابن منظور، لسان العرب، مجلد 5، ص 25.

(6) الخشني، قضاة قرطبة، ص 94.

من الجمة المفرقة، والرداء المعصفر، وظهور الكحل، والسواك، أثر الحناء في يديه، لم يتوسم فيه القضاء، فقال لبعض من يجلس إليه: دلوني على القاضي، فقيل له: هاهو ذا، وأشير له إلى القاضي، فقال لهم: أني رجل غريب، وأراكم تستهزئون بي،...فلما أيقن أنه القاضي تندم واعتذر، ثم ذكر حاجته، فوجد من العدل والإنصاف فوق ظنه »[1].

7- مجلس القضاء:

القضاة لم يخصصوا مكاناً واحداً للقضاء، فأحياناً في دارهم وأحياناً في المسجد، وقد حرصوا على إحاطة مجلسهم بالوقار، وقد بالغ بعضهم في زيادة التقوى ومخافة الله، وتوخي العدل في الحكم. وكانوا يتخيرون ساعات من النهار للقضاء، وورد أن محمد بن بشير المعافري «*كان يقعد لسماع الخصومة من غدوة إلى قبل الظهر بساعة، ثم يقعد بعد صلاة الظهر إلى صلاة العصر، لا يكون نظره غير السماع من البينات، ولا يسمع من بينة في غير ذلك الوقت...*» [2].

8- صفات القضاة:

يتميز القضاة بصفة الورع والتقوى والصلابة التي تصل أحياناً إلى تحدي الأمير وحاشيته، فالقاضي مصعب بن عمران قاضي الأمير الحكم بن هشام الذي حكم عدلاً في قضية ضيعة أحد أهالي جيّان متحدياً الأمير وقريبه العباس بن عبد الملك الذي اغتصب هذه الضيعة [3]، فالعباس بن عبد الملك المرواني اغتصب ضيعة من رجل، من كورة جيّان، فتوفي الرجل وكان له أولادٌ يرثونه ولما سمعوا عن عدل مصعب بن عمران، قدموا قرطبة متظلمين له، طالبين منه العدل والإنصاف، وقدّموا كل ما يثبت حقهم، فبعث القاضي إلى العباس بن عبد الله يعلمه الشكوى ضده، وعرفه بالشهود

(1) الخشني، قضاة قرطبة، ص 52.

(2) الخشني، قضاة قرطبة، ص 50.

(3) النباهي، تأريخ قضاة الأندلس، ص 46.

عليه، وأعطاه وقتاً ليدافع عن نفسه، فلما مضى وقت طويل ولم يصله رد من العباس، رد له القاضي بأنه سيصدر حكمه ضده لعدم دفاعه عن نفسه أو تقديم شهود. فدخل العباس على الأمير الحكم، وطلب منه الوساطة عند القاضي بالتخلي عن النظر بتلك القضية، وأن يكون الأمير الناظر بينه وبين خصمه، فدعا الأمير بفتى له، وأرسله إلى القاضي مصعب بن عمران بأن يتخلى عن النظر، فلما قدّم الفتى الوصية، قال له القاضي مصعب: ((*إن القوم قد أثبتوا حقهم، ولزمهم في ذلك عناء طويل ونصب شديد، لبعد مكانهم، وضعف حالتهم، وفي هذا على الأمير، فلست أتخلى عن النظر وإنفاذ الحُكم لوجهه*))[1]. كذلك القاضي محمد بن بشير المعافري، الذي تولى القضاء للأمير الحكم بن هشام على شروط منها أن أحكامه تطبق على الجميع من الكبير إلى الصغير، فقال الأمير الحكم بن هشام: ((*رحم الله محمداً بن بشير، لقد أحسن فيما فعل بنا على كره منا، كان بأيدينا شيء مشتبه، فصححه لنا، وصار حلالاً، طيب الملك في أعقابنا*))[2]. ورفض كذلك شهادة الأمير الحكم في قضية سعد الخير بن الأمير عبد الرحمن الداخل (عم الأمير الحكم) باعتباره الشاهد الوحيد من الأحياء في قضيته، ولكن هذا الرفض لم يكن ليقلل من مكانة الأمير الحكم، بل رفع من مكانة الحكم في رغبته في إحقاق الحق لأنه لم يكن يرغب في إرسال الشهادة، ورفعت القضية تلك من مكانة القاضي وأكدت أن القضاء مستقل رغم أنَّ سعد الخير حرض الأمير على القاضي بقوله: ((*سبحان الله! وما عسى أن يقول قاضيك في شهادتك، وأنت وليته! وهو حسنة من حسناتك! ولقد لزمك في الديانة أن تشهد لي بما علمته*)) فكتب له الأمير الحكم الشهادة وختمها بختمه، فما كان من القاضي إلا رفض الشهادة لأنه لم يكن يقبل بالشهادة المكتوبة[3]. وكان للموقف الصلب الذي وقفه القاضي سليمان بن الأسود الغافقي في وجه الأمير

---

(1) النباهي، تأريخ قضاة الأندلس، ص 46

(2) النباهي، تأريخ قضاة الأندلس، ص 48.

(3) النباهي، تأريخ قضاة الأندلس، ص 48-49.

محمد والي مارده، في عهد أبيه الأمير عبد الرحمن في قضية الجارية التي تعود لليهودي، عندما أراد الأمير أخذها لنفسه، ودس غلمانه لسرقتها، فاتجه اليهودي إلى القاضي سليمان، ومعه الشهود، فطلب القاضي من الأمير إعادة الجارية، فرفض الأمير، فقال له القاضي: ‹‹*إن هذا اليهودي الضعيف لا يقدر أن يدعي على الأمير بباطل، وقد شهد عندي قوم من التجار! فيأمر الأمير بإنصافه*›› فلم يأخذ الأمير بكلام القاضي، فكتب القاضي رسالة ثانية تقول:‹‹ *يقسم بالله العظيم لأن لم يصرف على اليهودي جاريته، ليركب دابته من فوره، ويكون طريقه إلى الأمير والده، يعلمه الخبر، ويستعفيه من قضائه*››، لكنه لم يلتفت إلى القاضي، فاتجه إلى الأمير والده، وعندما وصل قصر الإمارة وصل الخبر إلى الأمير محمد، فدس أحد فتيانه ليقول إن الجارية وجدت عند بعض فتيانه دون علمه، وهي موجودة وسترد إلى صاحبها، فقال القاضي: ‹‹ *والله! لا أنصرف من موضعي راجعاً، أو أوتي بالجارية إلى هذا المكان، ويقبضها اليهودي هاهنا، وإلا مضيت لوجهي*››، فأرسل الأمير محمد الجارية إليه، فردها القاضي إلى صاحبها بحضور شهود من أهل الثقة. هذا الموقف هو الذي دفع الأمير محمد عندما تولى الحكم أن يعين هذا القاضي، قاضياً للجماعة بقرطبة [1]. إضافة إلى الورع والصلابة التي اتصف بها القضاة، كان يرافقهما التواضع وحسن السيرة فنجد القاضي الأسوار بن عقبة بن حسان بن عبد الله النصيري [2] مثلاً يحمل خبزه من الفرن بنفسه، ويساعد أهله ومن يحتاجه، والقاضي مسرور بن محمد بن بشير المعافري كان يستأذن من حضره من الخصوم لأداء حاجاته. وعندما حاول أحد الناس مساعدته في إحضار الخبز له قال له: ‹‹ *إذا عزلت عن القضاء أين أجدك كل يوم تكفيني حملها، بل الذي حملها قبل القضاء هو يحملها اليوم*›› [3]،

(1) النباهي، تأريخ قضاة الأندلس، ص 56 وما بعدها.

(2) هو القاضي أبو عقبة الأسوار بن عقبة بن حسان بن عبد الله النصيري، توفي سنة 213هـ. للمزيد: الخشني، قضاة قرطبة، ص 75/ ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، ج1، ترجمة رقم 277.

(3) الخشني، قضاة قرطبة، ص 69.

كذلك القاضي أبو عمر أحمد بن يحيى بن سميق بن واصل بن حرب[1] يتناول شراء حوائجه بنفسه حتى البقل [2]. وكان القضاة من ذوات العلم، فالقاضي معاوية بن صالح الحضرمي كان من جلة أهل العلم و منهم أيضاً سفيان الثوري بن سعيد بن مسروق بن حبيب [3] والليث بن سعد بن عبد الرحمن [4] وسفيان ابن عينية بن أبي عمران [5] .ورحل إليه زيد بن الحباب بن الريّان[6] من الكوفة، فسمع منه بالأندلس حديثاً كثيراً [7].

كما وجد في هذا العصر تهاون بعض القضاة في أحكامهم مما دفع الأمراء إلى عزلهم والاستغناء عن خدماتهم، وهذا التهاون تراوح بين الاستعجال في الأحكام مثل القاضي معاذ بن عثمان الشعباني، قيل إنه عزله لأنه قضى في مدة ولايته التي هي سبعة عشر شهراً، سبعين قضية،

(1) ابن بشكوال (أبو القاسم خلف بن عبد الملك ت 578 هـ)، الصلة في تاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم ومحدثيهم وفقهائهم وأدبائهم، تحقيق ابراهيم الابياري، دار الكتاب المصري، القاهرة، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ج1، 1989م، ترجمة 119.

(2) ابن بشكوال: الصلة، ج2، ترجمة رقم 119.

(3) ابن خلكان (شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر ت 681 هـ): وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت، ج2، د.ت، ص 386/ الصفدي (صلاح الدين خليل أيبك): الوافي بالوفيات، دار فرانز، بيروت، ج5، 1991م، ص278.

(4) ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج4، ص 127.

(5) ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج2، ص 391/ الذهبي، (الإمام أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد ت 748 هـ): تذكرة الحفاظ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، مج1، ج1، د.ت، ص 262/ الصفدي، الوافي بالوفيات، ج1، ص 281.

(6) ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، ج1، ترجمة 462/ الذهبي، تأريخ الإسلام، ص 160.

(7) النباهي، تأريخ قضاة الأندلس، ص 43.

فوجد أن ذلك كثيراً [1]، أو التهاون في إقامة الحد الشرعي، كتهاون القاضي محمد بن زياد اللخمي في سفك دم ابن أخ عجب محظية الأمير الحكم الربضي الذي اتهم بالزندقة [2].

وجميع قضاة الأندلس في عصر الإمارة مثالاً حياً للتعقل والرزانة والحكمة، فقد جاء عن القاضي ابن بشر أنه كان جيد الفطنة، صادقاً، قويَّ الإدراك[3]. نضيف إلى ذلك أن معظمهم كانوا كانوا يتولون القضاء بعد سن متقدمة من العمر، وهذا دليل الحكمة والتعقل.

9- ضم أعمال مختلفة إلى القضاء:

عهد إلى القاضي بجانب منصبه الرسمي أعمالاً أخرى، فالأمير عبد الرحمن الداخل كلف القاضي معاوية بن صالح الحضرمي أن يذهب إلى بلاد الشام لجلب أخته أم الأصبع، وهو الذي جلب للأندلس بعض تحف أهل الشام منها الرمان، الذي عُرف فيما بعد بالرمان السفري [4].

وبجانب القضاء تولى القاضي الصلاة في المسجد الجامع، فقاضي الجماعة الفرج بن كنانة «*بقي قاضياً وصاحب صلاة زماناً ثم استعفى*» [5].

ومنهم من كان يقوم بصلاة الاستسقاء، ففي ترجمة عنترة بن الفلاح أنه «*استسقى يوماً بالناس، فأحسن في دعائه وقيامه بالخطبة فخشع الناس بوعظه وتذكيره وحركهم بدعائه وابتهاله، فلما فرغ قام إليه رجل من عامة الناس فقال له: أيها القاضي الواعظ: قد حسن عندنا ظاهرك*

---

(1) الخشني، قضاة قرطبة، ص 125/ النباهي، تأريخ قضاة الأندلس، ص 55.

(2) ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، ج2، ص 632/ النباهي، تأريخ قضاة الأندلس، ص 55 – 56.

(3) عياض(أبو الفضل عياض ابن موسى بن عياض اليحصبي ت 544هـ): ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تحقيق أحمد بكير محمود، دار مكتبة الحياة، بيروت، ج4، 1968م، ص 495.

(4) الخشني، قضاة قرطبة، ص 31-32.

(5) النباهي، تأريخ قضاة الأندلس، ص 54.

فحسن الله باطنك، فقال: أللهم آمين ولنا أجمعين، فهل أضمرت، فقال له:نعم ياقاضي، بتفريق أهرائك، يتم فضل استسقائك فقال: لعمري لقد نصحتني وإني أشهد الله أن جميع ما حواه ملكي من الطعام صدقة لوجه الله الكريم، ثم أقسم بتفريق جميع ما ادخره، فغيث الناس من يومهم غيثاً عاماً)) [1]. وجاء في ترجمة قاضي الجماعة يحيى بن معمر الألهاني: ((*وصليت صلاة الكسوف مع ابن معمر في الجامع بقرطبة سنة ثمان عشرة ومائتين، فصلى وأحسن الصلاة، وقد أقام الصلاة*))[2].

كما شغل القضاة دوراً في الخروج للحروب، فقد خرج القاضي معاوية بن صالح الحضرمي مع الأمير عبد الرحمن في غزو سرقسطة[3]، والقاضي الفرج بن كنانة بن نزار بن عتبان بن مالك الكناني[4] الذي خرج إلى الشمال الإسباني يمارس الجهاد ورابط هناك[5].

10- قضاء أهل الذمة:

تركوا لهم حرية القضاء فيما بينهم، فقد حكموا بموجب قوانينهم الخاصة، ولم يكونوا يلجأون للقاضي المسلم إلا في مسائل القتل، وفي الحالات التي كان المسيحيون واليهود، يقدمون على شتم الرسول العربي الكريم ﷺ ، فكانوا يحالون إلى القاضي المسلم، مثال على ذلك ما حدث سنة(235 هـ- 850 م)، عندما قام المستعربون في حركتهم المعادية للإسلام وسب الرسول ﷺ، فأحيل عدد منهم إلى قاضي المسلمين، فأعطاهم القاضي فرصة كبيرة للدفاع عن أنفسهم بتوكيل

---

(1) النباهي، تأريخ قضاة الأندلس، ص 42.

(2) ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، ج2، ص 897.

(3) سرقسطة: تقع سرقسطة في شمال شرق الأندلس، ترتفع عن سطح البحر184متر، افتتحت سنة(94هـ-713م). للمزيد: الحميري، الروض المعطار، ص96.

(4) ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، ج2، ترجمة رقم 1028/ النباهي، تأريخ قضاة الأندلس، ص 53.

(5) النباهي، تأريخ قضاة الأندلس، ص 54/ أحمد: القضاء في المغرب والأندلس، ص 40.

من يدافع عنهم، وكان لذلك أثره الإيجابي الرائع في نفوس المستعربين [1]. وإذا كان أحد أطراف القضية رجلاً مسلماً، وهو المعتدي، فقد كانت القضية تحال إلى قاضي المسلمين للفصل فيها، بحسب معطيات الشرع الإسلامي، الذي لا يفرق بين المتخاصمين إلا بالحق [2]، وهذا ماتم بيانه في قضية اليهودي والأمير محمد. وكان أيضاً يتم اختيار الشهود، ومن الشهود العدول من أهل الذمة ينير الأعجمي الذي كان معروفاً بالشهامة والخير ومقبول الشهادة عند القضاة، وكانت شهادته سبباً في عزل القاضي يخامر بن عثمان الشعباني عن منصبه في عصر الأمير عبد الرحمن الأوسط[3].

11- أعوان القاضي:

يبدو أن نظام القضاء في الأندلس واعتباراً من عصر الإمارة كان مكتمل الجوانب، فقد اتخذ قضاة الأندلس شأنهم شأن المشارقة كتّاباً، ففي ترجمة إبراهيم بن العباس القرشي: لما أبى يحيى بن يحيى من قبول القضاء، وأشار بإبراهيم بن العباس أن يستقضي [4].

وهذا دليل على استخدام القضاة للكتّاب في تسجيل المرافعات، إضافة إلى الحاجب الذي يقف بالباب المخصص للقاضي، فالقاضي عمرو القبعة كان يخرج إلى المسجد ((*وبين يديه رجل يحمل خريطته بكتب وشيخ يمشي إلى جانبه، فإذا هَم رجل أن يدنو من القاضي ليكلمه في مسيره إلى المسجد دفعه عنه وقال: اذهب حتى يجلس القاضي في مجلس القضاء*)) [5].

(1) أحمد: القضاء في المغرب والأندلس، ص 83.

(2) أحمد: القضاء في المغرب والأندلس، ص 83.

(3) الخشني، قضاة قرطبة، ص84.

(4) الخشني، قضاة قرطبة، ص 15.

(5) الخشني، قضاة قرطبة، ص 103.

وهؤلاء كانوا يسمون بـ (أعوان) القاضي الذين يستدعون الخصوم إلى مجلس القضاء في المسجد. ومن الأعوان الذين عُرِفوا في عصر الإمارة، واستمروا إلى الخلافة، هم القومة القريبون من الشرطة، فيورد الخشني في ترجمته عن القاضي محمد بن زياد: ‹‹ *يقول للقومة لئن وجدت أحداً منكم قد خلط لأجعلنه نكالاً* ›› [1].

ويعد الشهود من أعوان القاضي في عصر الإمارة، لكن يجب أن يتصفوا بصفات القاضي نفسها، حتى تصبح شهادتهم مقبولة و ملزمة، وكان هناك في عصر الإمارة حالات من عدم قبول شهادة الشاهد، فمن اشتهر بالهزل أصبح من الصعب قبول شهادته، فلهذا السبب رفضت شهادة محمد بن عيسى الأعشى بن نجيح المعافري (221هـ/836م)[2]، الذي تقدم للشهادة لدى قاضي الجماعة الأسوار بن عقبة، فقال له القاضي أنت رجل كثير الهزل، ولا ندري هل شهادتك جادة أم هزلة[3]. كذلك حدث أن رفض بعض القضاة شهادة من عرف بأنه تابع لهواه و إن كان صديقاً للقاضي، وهذا ما فعله قاضي الجماعة محمد بن بشير عندما رد شهادة أحد أصدقائه وكان رفيقه[4]. ومن الطبيعي أن تطبق عقوبات بحق شهود الزور لأنهم بدلاً أن يكونوا عوناً للقاضي فإنهم يضلونه، فإبراهيم بن حسين بن خالد المتوفي سنة (249هـ/863م) صاحب الشرطة في عصر

(1) الخشني، قضاة قرطبة، ص 92.

(2) هو محمد بن عيسى بن عبد الواحد بن نجيح المعافري، المعروف بالأعشى، من أهل قرطبة. للمزيد: ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، ج2، ترجمة رقم 1100.

(3) الخشني، قضاة قرطبة، ص 76.

(4) الخشني، قضاة قرطبة، ص 50- 51.

الأمير محمد بن عبد الرحمن أقام بشاهد زور عند باب المسجد الجامع فضربه أربعين سوطاً وحلق لحيته وطاف به إحدى عشرة طوفة[1].

12_ تعطيل منصب القاضي:

عُطّل منصب القضاء في عصر الإمارة في بعض الأحيان، أي أن المنصب بقي شاغراً، وربما شَغِلَ الفقهاء هذا الدور، فعندما توفي قاضي الجماعة يحيى بن معمر الألهاني سنة(209هـ/824م)، في عصر الأمير عبد الرحمن الأوسط بقي الناس مدة ستة أشهر من غير قاضٍ[2].

ويعد خروج قاضي الجماعة عمرو بن عبد الله إلى الغزو سنة(263هـ/877)، في عصر الأمير محمد بن عبد الرحمن وعند عودته لم يؤمر بالنظر في القضايا، وعدم صدور الأمر للقاضي، علامة على أنه عُزل من منصبه، وبقي المنصب شاغراً مدة ستة أشهر[3]. وتعطيل منصب القاضي في عصر الأمير عبد الرحمن الأوسط وابنه محمد أمر يدعو للتساؤل، وخاصة أن البلاد كانت مليئة بالفقهاء، وربما حجة الأمير وابنه تعود إلى الحرص الشديد على ألّا يكون القاضي الجديد أقل كفاءة من سلفه[4].

بذلك كان القضاء الأندلسي في عصر الإمارة، من أعظم المناصب الإدارية وأكثرها تأثيراً على الحياة العامة، فقد كان المجتمع بعصر الإمارة من أحسن المجتمعات، فيه العدالة والمساواة، وعندما يثبت تورط أحد القضاة في أمر يسارع الأمير إلى عزله مباشرة مع تطبيق مبدأ الحساب.

(1) الونشريسي (أحمد بن يحيى ت 914هـ): المعيار المعرب والجامع المغرب من فتاوى علماء أفريقيا والأندلس والمغرب، إشراف محمد حجي، وزارة الأوقاف، المغرب، ج2، 1981م، ص 215.
(2) الخشني، قضاة قرطبة، ص 78.
(3) الخشني، قضاة قرطبة، ص 121.
(4) النباهي، تأريخ قضاة الأندلس، ص14

الفصل الثاني

مصادر التشريع للقضاء الأندلسي في عصر الخلافة

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: السنة

ثالثاً: الإجماع

رابعا: الاجتهاد

خامساً: المذهب المالكي

التشـريع في الاصـطلاح الشـرعي والقـانوني، هـو سـنّ القـوانين الـتي تُعـرف منهـا الأحكـام لأعمال المكلفين، وما يحدث لهم من القضايا والحوادث، فالتشريع الإلهي مصدره الله سبحانه وتعالى بواسطة كتبه ورسله، والتشريع الوضعي مصدره الناس سواء كانوا أفراداً أم جماعات [1].

والقضـاء في الاصـطلاح الشـرعي، هـو منصـب الفصـل بـين النـاس في الخصـومات حسـماً للتـداعي، وبالأحكـام الشـرعية المـأخوذة مـن الكتابـات، وهـو إخبـار عـن حكـم الشـرع علـى سـبيل الإلـزام [2].بالتـالي، فـإن البحـث في مصـادر الشـريعة الإسـلامية هـو البحـث في مصـادر القضـاء الإسلامي، وهذه المصادر قد مرت بأدوار حسب السنوات، وتطورات الأحداث فيها.

أولاً: القرآن الكريم

المصـدر الأول مـن مصـادر التشـريع الإسـلامي، أُنـزل باللغـة العربيـة علـى النـبي محمـد ﷺ منجمـاً، أي متـدرجاً ولـيس دفعـة واحـدة، لمـدة ثلاثـة وعشـرين عامـاً، بحـث في أمـور الـدين، ونظـم علاقات الفرد بالمجتمع وبالدولة، كما تعرّض للبيع والشراء والزكاة والعائلة وأسسها، والقرآن كلام الله لا تغيير فيه ولا تبـديل [3]. وكانـت الآيات تُنـزل إجابـة عـن سـؤال، أو شـرحاً لواقعـة معينـة، أو إقـراراً لتشريع. وأوّل آية أنزلت هي بسم الله الرحمن الرحيم ((*اقرَأ بِاسمِ رَبِكَ ٱلَّذِي خَلَقَ*)) [4]. وخُتم بآية

(1) خلاف (عبد الوهاب): خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي، دار العلم، الكويت، 1984م، ص 7.
(2) ابن فرحون المالكي (محمد بن فرحون ت 799 هـ): تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، ج1، د. ت، ص 12.
(3) أحمد (علي): تاريخ الفكر الإسلامي، منشورات جامعة حلب، 1997م، ص 107.
(4) سورة العلق، الآية 1.

بسم الله الرحمن الرحيم ((*وَاتَّقوا يوَمَاً تُرجَعُون فِيهِ إِلَى اللهِ ثُمَّ تُوَّفَى كُلُّ نَفسٍ مَا كَسَبَت وَهُم لا يُظلَمُونَ*)) (1).

احتوى القرآن على الأطر العامة للتشريعات الإسلامية، فجاءت أحكامه في بعض الأحيان قاطعة لا تقبل الاجتهاد، مثل تحريم الخمر والميسر ولحم الخنزير، في حين تُرك باب الاجتهاد مفتوحاً في أمور أخرى، ومن ناحية أخرى أقرّ القرآن بعض العادات والتقاليد والأعراف التي كانت سائدة قبل الإسلام، إذا لم تكن مخالفة للأحكام الإسلامية أو منافية للأخلاق الفاضلة (2).

وهذا التشريع هو الأساس في جميع الدول الإسلامية، فقد قام على أسس ثلاثة: الأول: عدم الحرج أو الضيق، والآيات في ذلك كثيرة منها قوله تعالى: ((*وَمَا جَعَلَ عَلَيكُم فِي الدِّينِ مِن حَرَجٍ*)) (3). وقوله تعالى: ((*يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ اليُسرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ العُسرِ*)) (4).

ولا يعني عدم الحرج في الأحكام أن يحاول كل مكلف الإفلات من الالتزام تحت شعار إن الدين يسر، وأن الشريعة لا ترضى بالمشقة والعسر، فلا يصح أن يكون يسر الشريعة سبيلاً للانفلات من الشريعة نفسها، وإلا خرج المكلف من حدود الالتزام (5). ويتناول الأساس الثاني: تقليل التكاليف، وهو نتيجةُ أزمةٍ عانى منها الأساس الأول كقوله تعالى: ((*لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفساً إِلَّا*

(1) سورة البقرة، الآية 281.

(2) الطبري (أبو جعفر محمد بن جرير ت 310 هـ): جامع البيان في تفسير القرآن، دار المعرفة، بيروت، مجلد 1 د. ت، ص 20- 22.

(3) سورة الحج، الآية 78.

(4) سورة البقرة، الآية 185.

(5) الرازي الجصاص (أحمد بن علي ت 370 هـ): أحكام القرآن الكريم، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار التراث العربي، ج2، 1985م، ص 274.

وُسعَهَا)) [1]. وعلى هدي هذه الطريقة القرآنية من البعد عن التعمق في المسائل والتساؤلات قال الرسول ﷺ: " *إن أعظم المسلمين من المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم على الناس فحرم عليهم من أجل مسألته* " [2].

أما الأساس الثالث: فهو التدرج في التشريع، سواء نظّم هذا التشريع واجبات الفرد نحو الجموع أم عمل على ضبط علاقات الأفراد فيما بينهم، لذا كان عماد هذا المبدأ أخذ الناس بالرفق لإصلاح أمورهم، وبالتدرج حتى يصلوا شيئاً فشيئاً إلى المستوى المراد منهم، دون أن يشعروا بالانقلاب المفاجئ، أو بالإرهاق المعجز عن بلوغه، فمن ذلك أن النبي ﷺ سئل عن الخمر والميسر وقد كانا من الأمور الشائعة فنزلت الآية القرآنية، بسم الله الرحمن الرحيم ((*فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكبَرُ مِن نَّفعِهِمَا*)) [3].

ثم جاء بعد ذلك قوله تعالى: ((*يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُم سُكَارَى حَتَّى تَعلَمُوا مَا تَقُولُونَ*)) [4]. ثم نزل بعد ذلك النهي بقوله تعالى: ((*يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الخَمرُ وَالمَيسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزلَامُ رِجسٌ مِّن عَمَلِ الشَّيطَانِ فَاجتَنِبُوهُ لَعَلَّكُم تُفلِحُونَ* إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيطَانُ أَن يُوقِعَ بَينَكُمُ العَدَاوَةَ وَالبَغضَاءَ فِي الخَمرِ وَالمَيسِرِ وَيَصُدَّكُم عَن ذِكرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَل أَنتُم مُّنتَهُونَ*))[5].

مُّنتَهُونَ))[5].

(1) سورة البقرة، الآية 286.

(2) ابن كثير (إسماعيل بن كثير القرشي ت 774 هـ): جامع الأصول في أحاديث الرسول، دار الكتب العلمية، بيروت، ج5، د. ت، ص 54.

(3) سورة البقرة، الآية 219.

(4) سورة النساء، الآية 43.

(5) سورة المائدة، الآيات 90- 91.

والتدرج في الأحكام يفسر لنا العلة في نسخ الأحكام، سواء في الكتاب أو في السنة التي هي مستندة إليه، ومفسرة له، غير أن ألفاظ القرآن ومعانيه من عند الله أما السنة فألفاظها من عند الرسول [1].

قُسّم هذا التشريع في حياة النبي ﷺ إلى قسمين:*((مكّي ومدني، فالآيات المكّية هي التي نزلت على رسول الله قبل هجرته من مكة إلى المدينة، وتبتدئ بابتداء نزول القرآن ليلة السابع عشر من شهر رمضان للسنة الحادية والأربعين من ميلاده، وتنتهي بالهجرة أي في أول ربيع الأول سنة 54 من ميلاده أيضاً))* [2]. أمّا الآيات المدنية التي تبلغ ثلث القرآن، فهي التي نزلت على الرسول الأعظم ﷺ بعد هجرته إلى المدينة بعشر سنين، وكان قد بلغ من العمر حينها الثالثة والستين. وعلى الرغم من قصر مدة التشريع في عصر الرسول ﷺ عموماً والبالغة حوالي الثلاث والعشرين سنة تقريباً، فقد كانت آثاره جليلة وهامة، لأنه خلق أُسس وقواعد التشريع الكامل [3].

تتميز الآيات المكية بأنها قصيرة الجمل وتدعوا إلى توحيد الله، وتذكر دائماً بمظاهر ودلالات وجوده، كما تكثر فيها ذكر يوم القيامة، أما الآيات المكية فتبدأ في الغالب بقوله تعالى: (يا أيها الناس)، والآيات المدنية طويلة، فيها تشريع تفصيلي وقصص، والآيات المدنية تبدأ بقوله

(1) أديب (محمد): مصادر التشريع الإسلامي ومناهج الاستنباط، 1986م، ص 78.

(2) مشرفة (عطية مصطفى): القضاء في الإسلام، شركة الشرق الأوسط، ط2، 1966م، ص 25.

(3) الشاطبي (إبراهيم بن موسى اللخمي ت 790 هـ): الموافقات في أصول الشريعة، دار المعرفة، بيروت، ج3، د.ت، ص 5/ أبو العينين (بدران): الشريعة الإسلامية ونظرية الملكية والعقود، الإسكندرية، 1986م، ص 242/ خلاف، خلاصة التشريع الإسلامي، ص 59.

تعالى: (يا أيها الذين آمنوا) إذ كان الخطاب في الأولى موجهاً للمشركين، على حين وجهه في الثانية إلى المؤمنين [1].

وقد نزلت معظم آيات القرآن على رسول الله ﷺ جواباً لحوادث وقعت للمسلمين إثر أسئلة وُجّهت إليه، إما من المشركين، وإما من المؤمنين على إثر نزاع أو عرض أو شكوى، ولذا نجد أن كثيراً من الآيات القرآنية تبدأ بقوله تعالى: (يسألونك) فتنزل الآية أو الآيات، ناطقة بالحكم والأمثلة على ذلك كثيرة في القرآن منها قوله تعالى: *"يَسأَلُونَكَ عَنِ الخَمرِ وَالمَيسِرِ قُل فِيهِمَا إِثمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ"*[2]. وبذلك لم توضع الشرائع لتحل مسائل فردية لم تقع بالفعل، وتركت المسائل التي تقع للعصر الذي قد تحصل فيه ليشرع لها ما يوافقها من المبادئ حتى تكون متماشية مع ظروف المجتمع الذي تحدث فيه، وبذلك تكون ملائمة لعوامل التطور وظروف العصر، وهذا ما حدث بالفعل في أيام الخلافة الأندلسية. فالتشريع أيام الرسول يمتاز بوجود الرسول فيه، فكانت سلطة التشريع له وحده، وبمعنى أدق إن مصدر هذا القانون الأساسي الذي هو عماد التشريع في الإسلام هو الله عز وجل وبما أنزل من قرآن. وهذا التشريع يجب أن يكون للمسلمين جميعاً في كل زمان ومكان، وإن أي حركة تشريعية في الإسلام، من أي مجتهد كان، وفي أي عصر، يجب ألا تخرج عن حدوده، ولا تعارض أصلاً من أصوله، أو نصاً من نصوصه [3]. والقرآن الكريم لم يدوّن في العهد النبوي بل حفظ الصحابة آياته وسوره [4]، فظهرت الحاجة الضرورية والملحّة لتدوين القرآن بصورة

---

(1) الخضري بك (محمد): تاريخ التشريع الإسلامي، القاهرة، 1926م، ص 11- 12/ أبي الفتح (أحمد): المختارات الفتحية في تاريخ التشريع والفقه، القاهرة، 1924م، ص 6- 7/ مشرفة، القضاء في الإسلام، ص 25- 26.

(2) سورة البقرة، الآية 219.

(3) مشرفة، القضاء في الإسلام، ص35-36.

(4) على الرغم من قيام بعضهم بتدوين الآيات بشكل متفرق على سعف النخيل أو الحجارة أو الجلد أو غيرها، وبعد استشهاد عدد لا يستهان به من حفظة القرآن أثناء حروب الردة، أمر الخليفة أبو بكر الصديق بجمع=

رسمية ليسهل الاطلاع عليه من قبل المسلمين أينما كانوا وبدون أي اختلاف. وبذلك انتشر القرآن الكريم في البلاد العربية، ووضعت المصاحف بالمساجد الجامعة في الأمصار العربية، يقرأ منها القراء، ويرجع إليها الحفاظ، وكان لتدوين القرآن ونشره أثر عظيم في تاريخ التشريع لأنه يعتبر المصدر التشريعي الأول [1]. هكذا تمت المحافظة على القرآن الكريم خالياً من التلاعب والتزوير [2].

والقرآن الكريم لا يقتصر على كونه كتاباً دينياً، إنما تعدى ذلك بكثير فهو المرشد الأول للمسلمين، أرسى من خلال تعاليمه أسس بناء مجتمع فاضل تسوده الأخلاق والتعاون والمساواة بين الناس على اختلاف طوائفهم. وفي الأندلس كان القرآن المصدر الأول للتشريع، فلا يجوز أن يستلم القاضي منصبه دون علمه بالقرآن وآياته وتفسيرها على نحو جيد. وللقضاء سلطة في الكتاب فهو حاجة ضرورية لكل الناس وفي جميع المجتمعات البشرية، فخلق الله الخلق، وكلفهم الأخذ بالشرائع،

=القرآن وكتابته، فدون زيد بن ثابت نسخة من القرآن وجمع كله في صحف واحدة حفظت عند الخليفة أبي بكر(رضي الله عنه)، ثم عند الخليفة عمر بن الخطاب(رضي الله عنه)، ثم عند حفصة بنت عمر، وكثرت في عهد الخليفة عثمان بن عفان نسخ القرآن وشكل لجنة من أربعة من الصحابة وهم، زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير، وسعيد بن العاص، وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام، فنسخوها في نسخة واحدة، واستنساخها سبع نسخ، أرسلت لكل ولاية منها عُرفت بمصحف عثمان وحرقت النسخ المخالفة لها. للمزيد: الطبري، جامع البيان في تفسير القرآن، ج1، ص 20- 22/ عاشور(سعيد عبد الفتاح) عبد الحميد(سعد زغلول) العبادي(أحمد مختار): دراسات في تاريخ الحضارة الإسلامية العربية، منشورات ذات السلاسل، الكويت، ط2، 1986م، ص28-30.

(1) الزركشي (محمد بن عبد الله ت 794 هـ): البرهان في علوم القرآن، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، بيروت، ج1، 1973م، ص 235/ السيوطي (جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ت 911 هـ): الإتقان في علوم القرآن، المكتبة الثقافية، بيروت، ج1، د. ت، ص 58.

(2) كرور (الهادي): أصول التشريع الإسلامي، الدار العربية للكتاب، ليبيا، 1976م، ص 41.

وبعث رسله عليهم قضاة ليحكموا بينهم [1]. كما أنّ الله عز وجل أقام الحق بين عباده، واستخلف الخلفاء في الأرض ليقيموا حكمه، ولأجل ذلك لا بدّ أن يتصفوا أيضاً بالعدل، فلا يضلوا عن سبيل الله بأمره ولا عدلوا عنه، وتوعد من ضلّ عن سبيل الله بالعذاب الأليم[2]. وخصوصاً من الذين يقومون بفض خصوماتهم بعيداً عن كتاب الله قال تعالى: ((*أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَالاً بَعِيداً*)) [3]. وهذه الآية نزلت عندما أرادوا أن يتحاكموا إلى حكام الجاهلية، والآية أعمّ من ذلك فهي تذم كلَّ من عدلوا عن الكتاب وتحاكموا إلى سواه.

ثانياً: السنة النبوية

هي كل ما قاله الرسول ﷺ أو فعله، وقد أمر الله تعالى في القرآن الكريم المسلمين بإتباع أوامر الرسول ﷺ [4]، والسنة قد جاءت متممة للقرآن، مبينة مفسرة له [5]. ولأن السنة النبوية

---

(1) وكيع (محمد بن خلف بن حيان ت 306 هـ): أخبار القضاة، عالم الكتب، بيروت، ج1، د. ت، ص 1/ ابن أبي الدم (شهاب الدين أبو اسحق إبراهيم بن عبد الله ت642هـ): أدب القضاة، تحقيق محمد مصطفى الزحيلي، دمشق، 1975م، ص 5.

(2) وكيع، أخبار القضاة، ج1، ص 1/ الماوردي (أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب ت 450 هـ): أدب القاضي، تحقيق محي الدين هلال السرحان، بغداد، ج1، 1971م، ص 117.

(3) سورة النساء، الآية 60.

(4) كرور، أصول التشريع الإسلامي، ص 41/ شلبي (أحمد): موسوعة الحضارة الاسلامية (التشريع والقضاء في الفكر الإسلامي)، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط4، ج8، 1989م، ص 153.

(5) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج2، ص 592/ أبو العينين، الشريعة الإسلامية تاريخها ونظرية الملكية والعقود، ص 242.

المصدر الثاني من مصادر التشريع بعد القرآن الكريم، فمن الطبيعي أن تجد العناية من قبل المسلمين لفهم أركان دينهم [1].

اعتمد الصحابة على حفظ السنة، ولم يُلجأ إلى تدوينها خوفاً من اختلاطها بالقرآن الكريم، ولكن ظهرت الحاجة في المراحل الزمنية التالية لتدوين السنة وحفظها بعد وفاة عدد كبير من حفظة السنة من الصحابة والتابعين، وظهور الفرق والأهواء السياسية التي حاولت الدس فيها خدمة لمصالحها [2]. وقد أثمرت جهود علماء الحديث المضنية في تنقية الأحاديث النبوية والحفاظ على هذا المصدر المهم من مصادر التشريع.

تستمد السنة أحكامها من مبادئ الكتاب الكريم، لذلك فهي متصلة به اتصالاً وثيقاً، حتى أنها اعتبرت تشريعاً مكملاً لأحكام الكتاب، ففصلت ما أُجمِل من أحكامه، وقيدت ما أُطلق من نصوصه، وقررت القواعد فيما لم ينص عليه بالاعتماد على القياس، مراعية المعنى العام المستقى من النصوص، أو المصلحة العامة المستفادة والمقصودة منها، وهذا مصداق قوله تعالى: ((*وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ*)) [3].

---

(1) الشاطبي، الموافقات، ج3، ص 308/ زيدان (عبد الكريم): المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ط10، 1988م، ص 160.

(2) بُدىء تدوين السنة في عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز، حيث أمر والي المدينة بجمع السنة، لكنها دونت عملياً في القرن الثالث للهجرة، حيث ظهرت كتب الحديث وأبرزها الصحاح السنة وهي صحيح بخارى ومسلم، وسنن النسائي والترمذي، وموطأ الإمام مالك، ومسند الإمام أحمد بن حنبل، وقد قسمت إلى متواتر ومشهور...الخ، ووضعت القواعد لاستخدام كل صنف من الأحاديث. للمزيد: الديباني (عبد المجيد عبد الحميد): المدخل إلى دراسة الفقه الإسلامي، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، 1994م، ص 180-185.

(3) سورة النحل، الآية 44.

للقضاء سلطة في السنّة، إذ كان الرسول ﷺ يدعو الأمة بصورة دائمة إلى الحكم بما أنزل الله تعالى في كتابه أو في سنة رسوله ﷺ، وأن شريعة الله هي أصل أحكام القضاء، ولعل في حديث رسول الله ﷺ عندما أرسل معاذ بن جبل[1] قاضياً على اليمن، الدليل القاطع لما جاء في السنة على أن شرع الله تعالى هو أصل أحكام القضاء، جاء في الحديث أن النبي ﷺ لما أراد أن يبعث معاذاً إل اليمن قال له: ((*كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله، قال: فإذا لم تجد في كتاب الله؟ قال: أقضي بسنة رسول الله...*))[2]. وبذلك يكون هذا الحديث قد بيّن أهم مصدرين من مصادر التشريع القرآن الكريم والسنة النبوية التي اعتمدها القضاة في الأندلس بالدرجة الأولى، وهما المصدران اللذان خلفهما عصر الرسول، وللعصر الذي تلاه ولجميع العصور اللاحقة به [3].

وقد أعطى الرسول القضاة في أحاديثه حيزاً هاماً، قال رسول الله ﷺ: ((*القضاة ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق*

---

(1) معاذ بن جبل: هو أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل أحد السبعين رجلاً الذين شهدوا بيعة العقبة الثانية في الأنصار. للمزيد: البيهقي (أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي ت 548 هـ): السنن الكبرى، دار الفكر، ج10، د. ت، ص 86.

(2) ابن سعد (محمد بن سعد ت 230 هـ): الطبقات الكبرى، دار صادر، بيروت، ج2، د.ت، ص 247/ أبي داود السجستاني الأزدي (سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ت 275هـ): سنن أبي داود، إعداد عزت عبيد الدعاس وعادل السيد، دار ابن حزم، بيروت، 1997م، رقم الحديث 3592، ج4، ص 15/ الماوردي، أدب القاضي، ج1، ص 129/ ابن الأثير الجزري (مجد الدين أبي السعادات المبارك ت 606 هـ): جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق عبد القادر أرناؤوط، دار البيان، ج1، 1969م، ص 177.

(3) الزركشي، البرهان في علوم القرآن، ج1، ص 206/ زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ص 99.

فجار في الحكم، فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل، فهو في النار)) [1]. ولكّن الاعتماد على السنة واعتبارها مصدراً من المصادر التي تُستنبط منها الأحكام الشرعية يتوقف على أمرين:

1- ثبوت أن الحديث الذي يُستَند إليه في الاستنباط قد صدر عن الرسول ﷺ وقد نهض علم الحديث بهذه المهمة وله فيها أصولٌ وقواعد معينة.

2- ثبوت أنّ السنة حجة لأصل من أصول التشريع، فالله عز وجل أمر بطاعة الرسول واعتبرها طاعة له، وأمر المسلمين إذا تنازعوا في شيء أن يردّوه إلى الله والرسول ﷺ، ولم يجعل للمؤمن خياراً إذا قضى لله ورسوله أمراً [2].

ثالثاً– الإجماع:

يعد الإجماع الأصل الثالث من أصول التشريع الإسلامي، وهو مصدر مهم لأنه دليل من أدلة الأحكام مشهور له بالصحة والاعتبار، ويمكن الاستفادة منه في معرفة الأحكام الشرعية للوقائع الجديدة [3]. وتمّ وصف الإجماع بأنه مفتاح النور في الشريعة الإسلامية، لأنه يكفل لها حياة متجددة تتماشى مع الأصول المتغيرة [4]. ويُعرفه السبكي بقوله: ((*هو اتفاق مجتهدي الأمة بعد*

(1) ابن ماجة القزويني (أبي عبد الله محمد بن يزيد ت 273هـ): السنن، تحقيق ودراسة مركز البحوث وتقنية المعلومات، دار التأصيل، القاهرة، بيروت، 2014م، ج2، رقم الحديث 2318، ص 457/ أبي داود، سنن أبي داود، ج4، رقم الحديث 3573، ص 8.

(2) حامد (عبد الستار): الإمام زفر بن هزيل أصوله وفقهه، مطبعة وزارة الأوقاف، بغداد، 1979م، ص 136.

(3) زيدان (عبد الكريم): الوجيز في أصول الفقه، الدار العربية للطباعة، بغداد، ط6، 1977م، ص 190.

(4) الرفاعي (أنور): الإسلام في حضارته ونظمه، دار الفكر، بيروت، 1973م، ص 157.

وفاة النبي محمد ﷺ في عصر على أي أمر كان)) [1]. فإذا وقعت حادثة وعرضت على جميع المجتهدين من الأمة في وقت حدوثها، واتفقوا على حكم فيها: سمي اتفاقهم إجماعاً، وكان إجماعهم على حكم واحد فيها، دليلاً على أن هذا الحكم هو الحكم الشرعي في الواقعة [2].

ويُستدل على حجية الإجماع من القرآن والسنة، فمن القرآن الكريم قوله تعالى: ((*وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الهُدَى وَيَتَّبِع غَيرَ سَبِيلِ المؤمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَت مَصِيرا*)) [3]. وقوله تعالى: ((*وَاعتَصِمُوا بِحَبلِ اللهِ جَمِيعاً وَلَا تَفَرَّقُوا*)) [4]. أما الاحتجاج على حجّية الإجماع في السنة فهناك أحاديث منها قوله ﷺ: ((*إنّ أمتي لا تجتمع على ضلالة، فإذا رأيتم اختلافاً فعليكم بالسواد الأعظم*)) [5]. فكان الخلفاء الراشدون إذا طُلب الحكم من القرآن الكريم أولاً ثم السنة النبوية و لم يجدوا جواباً فيما أُثر، جمعوا رؤوس الناس واستشاروهم، فإن أجمعوا على أمر قُضي به[6]. ولم يقتصر الأمر على إجماع الراشدين والصحابة، بل على القاضي أن يحكم بما أُجمِعَ عليه، وكان على القاضي أن يراعي العُرف الاجتماعي ويقضي به إذا لم يكن فاسداً لأنه يُعد إجماعاً [7].

---

(1) السبكي (تاج الدين أبو نصرت ت 771 هـ): جمع الجوامع لشرح المحلي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ج2، د. ت، ص 176.

(2) خلاف (عبد الوهاب): علم أصول الفقه، مصر، ط3 ،1948م، ص 45.

(3) سورة النساء، الآية 115.

(4) سورة آل عمران، الآية 103.

(5) ابن ماجة، السنن، ج3، حديث رقم 3979، ص 543.

(6) البيهقي، السنن الكبرى، ج10، ص 115/ الأمدي (سيف الدين أبي الحسن بن أبي علي): الأحكام في أصول الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، ج1، 1958م، ص 191.

(7) العرف: هو ما ألفه المجتمع واعتاده وسار عليه في حياته، ويعد العرف أصلاً من أصول الاستنباط تبنى عليه الأحكام، وقد احتج الفقهاء بالعرف في مختلف العصور، والرسول الكريم ﷺ عمد إلى إقرار بعض الأعراف=

وللإجماع شروط عدة منها يجب توفر شروط الفقيه والمجتهد في الأشخاص الذين يصدرون الحكم، وألا يتنافى الحكم الذي يتفقون عليه مع القرآن الكريم أو السنة النبوية. والإجماع واجب النفاذ على المسلمين، ولا يجوز مخالفته، فالقرآن الكريم أكد على ضرورة عدم الاختلاف بين المسلمين لما فيه مصلحة لهم، وأن الأمة لا تجتمع على ضلالة [1]. ويعد الإجماع مفتاح التطور في الشريعة الإسلامية، لأنه يكفل لها حياة متجددة تتماشى مع مقتضيات المدنيات المتغيرة، والجدير ذكره أنه أُتيح للعادة مكان بين المصادر القانونية، فكان يُؤخذ بإجماع أهل المدينة، أي عاداتهم باعتبار أنهم اعتادوا شيئاً وأجمعوا عليه.

رابعاً- الاجتهاد:

الاجتهاد معناه بذل غاية الجهد في الوصول إلى أمر من الأمور أو فعل من الأفعال [2]. وفي اصطلاح علماء الأصول: بذل الفقيه وسعه في استنباط الأحكام من أدلتها التفصيلية، ويعّرف بعض العلماء الاجتهاد في اصطلاح الأصوليين: بأنه استفراغ الجهد وبذل الوسع إما في استنباط الأحكام الشرعية، وإما في تطبيقها [3]. أو هو نفاذ الجهد في طلب الحكم في

=التي كانت سائدة قبل الإسلام. للمزيد: جاسم (مهند ماهر): القضاء في العصر الأموي(41- 132هـ/ 661- 750م)، دار الحقائق، سوريا، د.ت، ص 267.

(1) الشهرستاني (محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر ت 548 ه): الملل والنحل، تحقيق محمد سعيد الجيلاني، دار المعرفة، د. ت، ص 37/ شعبان (زكي الدين): أصول الفقه الإسلامي، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، ط4، 1979م، ص 88- 95.

(2) ابن منظور، لسان العرب، مادة "جهد" ج3، ص 135.

(3) أبو زهرة (محمد): أصول الفقه، دار الفكر العربي، بيروت، 1978م، ص 379.

الدين، في القرآن والسنة والإجماع [1]. وعلى هذا الأساس من الفهم أصبح الاجتهاد مصدراً آخر من مصادر حكم الشرع في المسائل والقضايا الجديدة التي برزت نتيجة لعوامل الفتح العربي [2]. والمنهج في الاجتهاد هو معرفة حكم الشرع في أيّةِ قضية أو مسألة من المسائل التي تواجههم، فهو أن يلتمسوا حكماً لها بداية من كتاب الله، وإن لم يجدوا الحكم فيه تحولوا إلى سنة رسول الله ﷺ، فإن لم يجدوا الحكم اجتهدوا برأيهم، بما يقضي به حاجة المجتمع ومصلحة الأمة التي يرعاها الشارع[3]. والنظر للأحكام في الاجتهاد، رعى فيها مصالح الناس وأرشدهم إليها بما فهموه من النصوص وهي لا تعتبر بمنزلة الكتاب والسنة، وإنما عبارة عن آراء فردية [4].

وقد كان لاتساع الدولة العربية الدور الكبير في انتشار عدد من فقهاء الصحابة يعلمون الناس ويفهمونهم في الدين، فقد التف حولهم طلاب العلم والمعرفة. ونتيجة لذلك فقد كثر عدد الفقهاء في العديد من الحواضر العربية، وهذا ما يعلل تعدد الآراء الفقهية، وبطبيعة الحال كان القضاة موزعين في الحواضر العربية يعملون فيها ويستمدون منها مسالك الفصل في الخصومات التي لا يجدون لها حكماً صريحاً في القرآن الكريم والسنة. إذ كان قبول القضاء فيه الكثير من التحذير

(1) ابن حزم الأندلسي (علي بن أحمد ت 456 هـ): النبذ في أصول الفقه، تحقيق أحمد حجازي السقاط، المكتبة الأزهرية، مصر، 1981م، ص 74/ الماوردي، أدب القاضي، ج1، ص 488/ زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص 405.

(2) القرطبي (يوسف بن عبد البر ت 463 هـ): جامع بيان العلم وفضله، دار الكتب العلمية، بيروت، ج1، 1978م، ص 55/ الشهرستاني، الملل والنحل، ج1، ص 198.

(3) القرطبي، جامع بيان العلم وفضله، ج2، ص 55.

(4) ابن قيم الجوزية (شمس الدين أبي عبد الله بن أبي بكر ت 751 هـ): أعلام الموقعين عن رب العالمين، المكتبة الأزهرية، القاهرة، ج1، 1968م، ص 54.

والرهبة مما جعل كبار الفقهاء يعزفون عن تولي هذا المنصب، فإن الاجتهاد فيه طمأنينة وثقة أكبر، وعليه قال الإمام أبو حنيفة [1]: ((*كل مجتهد مصيب والحق عند الله تعالى واحد*)) [2].

ويرى الماوردي أن المجتهد ينبغي أن تتوفر فيه الشروط الآتية:

1- إشرافه على نصوص الكتاب والسنة، فإن قصّر في أحدهما لا يجوز له الاجتهاد.

2- علمه بوجوه النصوص في العموم والخصوص والمفسّر والمجمل.

3- الفطنة والذكاء ليصل إلى المعرفة.

4- أن يكون عارفاً بلسان العرب وموضوع خطابهم ومعاني كلامهم.

وتعد الفراسة شكلاً من أشكال الاجتهاد يقول الماوردي: ((*إن الاجتهاد هو ما وصفناه من أنه طلب الصواب بالأمارات الدالة عليه*)) [3]. ويجب أن يراعى في الاجتهاد التحري الشديد، فيما يروى عن الرسول ﷺ واستشارة كبار الصحابة، وإدراك المصالح وحسن الفهم لروح الشريعة

(1) الإمام أبو حنيفة: هو الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي (80- 150 هـ/ 699- 767 م). للمزيد: التنوخي (القاضي أبو علي المحسن ت 384 هـ): نشوار المحاضرة وأخبار المذاكرة، دار صادر، بيروت، ج6، 1978م، ص 202/ ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج5، ص 39/ الزركلي (خير الدين): الأعلام، القاهرة، ط2، ج9، 1954م، ص 4/ شبارو (عصام): القضاء والقضاة في الإسلام (العصر العباسي)، دار النهضة العربية، بيروت، 1983م، ص 122.

(2) السرخسي (شمس الدين محمد بن محمد ت 490 هـ): المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ط3، ج6، 1978م، ص 69.

(3) الماوردي، أدب القاضي، ج1، ص 492/ الأمدي، الأحكام، ج4،ص 397. موسى (سيد محمد): الاجتهاد، دار الكتب الحديثة، مصر، 1973م، ص 140/ جاسم، القضاء في العصر الأموي، ص 273.

وجودة التطبيق، فإذا لم يتحقق إجماع الصحابة أو الاجتهاد الجماعي، استقل القاضي أو المعني برأيه لاستنباط الحكم من نصوص الكتاب والسنة [1].

كان الاجتهاد مقصوراً على فتاوى يفتي بها من سئل في حادثة وقعت لشخص بالفعل، وكانت لا تخرج في حكمها عن الكتاب والسنة، وأصبح الاجتهاد عملاً خطيراً في العصور التالية، فبعد أن كان مقصوراً على حالات فردية، اتخذ شكلاً علمياً منظماً تبعاً لتطور المجتمع. والذي مهّد للمسلمين أن يتبعوا الفتوى التي تروقهم وتعجبهم، والتي تتفق مع ميولهم، هو اختلاف أحكام المجتهدين من فقهاء الصحابة، لذا كان لكل شخص أن يتبع من يشاء من الفقهاء، أو أن يتبع فتاوى عدة من الفقهاء، لأن هذه الفتاوى كلها اجتهادية فليست إحداها أولى بالإتباع من الأخرى. ويمكن القول إن القياس يُعَّد أصلاً من التشريع، فهو يدخل ضمن إطار الاجتهاد والاستنباط [2]، وقد عرفه السبكي بقوله: ((*هو حمل معلوم على معلوم لمساواته في علة حكمة عند الحامل*)) [3]. وبمعنى آخر هو: ((*إلحاق ما لم يرد فيه نص على حكمه بما ورد فيه نص على حكمه في الحكم لاشتراكهما في علة ذلك الحكم*)) [4]. لذلك، القياس هو: ((*التسوية في الحكم بين أصل منصوص عليه وفرع لم ينص عليه لمشابهته بينهما*)) [5].

لم يكن القياس معروفاً في زمن الخلفاء الراشدين إلى أواسط الدولة الأموية سنة(80 هـ/699م) تقريباً، حيث كان مصطلح الرأي شائعاً دون اختلاطه مع مصطلح القياس، وقصارى

---

(1) الرازي الجصاص، أحكام القرآن الكريم، ج1، ص 320.

(2) الماوردي، أدب القاضي، ج1، ص 488/ السمناني (أبو القاسم علي بن محمد بن أحمد الرحبي ت 499 هـ): روضة القضاة وطريق النجاة، بغداد، ج1، 1970م، ص 110/

(3) السبكي، جمع الجوامع لشرح المحلي، ج2، ص 302.

(4) زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص 192.

(5) جمال الدين (مصطفى): القياس حقيقته وحجيته، مطبعة النعمان، العراق، 1972م، ص 57.

الاجتهاد بهذا الرأي هو توخي المصلحة التي يقدرها الفقيه، ومع ذلك لم يكن للقياس حدود مضبوطة ولا مجالات، فقد يتسع فيقدّم على النص في كثير من الأحيان، وقد يضيق فيتأخر عنه أحياناً [1]. وقد قال ابن فرحون عن القاضي المجتهد: ((*الحكم كتاب الله تعالى، فإن لم يجده فسنة نبيه محمد ﷺ التي صحبها العمل...فإن لم يجد في السنة شيئاً نظر في أقوال الصحابة فقضى بما اتفقوا عليه (الإجماع)...وكذلك الحكم في إجماع التابعين... وفي كل إجماع ينعقد في كل عصر من العصور...فإن لم يجد في النازلة إجماعاً قضى بما يؤدي إليه النظر والاجتهاد في القياس على الأصول بعد مشورة أهل العلم...*))[2]. بذلك يكون الاجتهاد مصدراً يجب الاعتماد عليه. ونتيجة للتطورات التي طرأت على الدولة العربية، ظهرت نزعتا الرأي والحديث. فانقسم الفقه إلى أهل الرأي والقياس في العراق وأهل الحديث في المدينة والحجاز، وهذه المدرسة وصلت آثارها إلى الأندلس، فأهل الحديث، وقفوا عند النصوص متخوفين من القياس، أما فقهاء أهل الرأي اعتمدوا البحث في علل الأحكام، وأخذوا يربطون الحكم بالعلة حتى وجدت، وينفونه متى عرفت[3].

خامساً: المذهب المالكي:

أسس الإمام مالك بن أنس [4]مدرسة الحديث الفقهية، بعد أن جمع الحديث النبوي متوخياً الأمانة و الدقة، وعلاوة على اهتمامه بالحديث النبوي الشريف فقد اهتم بكل ماله صلة بالدين الإسلامي، انطلاقاً من القرآن الكريم وصولاً إلى عقائد الفرق مروراً بالحديث، وأخبار

---

(1) جمال الدين، القياس حقيقته وحجيته، ص 131.

(2) ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج1، ص45.

(3) ابن السبسي (محمد بن حيان ت 354 هـ): مشاهير علماء الأمصار، تحقيق ملا يشهمر، لجنة التأليف، القاهرة، 1959م، ص 16/ ابن قيم الجوزية، أعلام الموقعين، ج1، ص 59.

(4) مالك بن أنس: هو الإمام مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، ولد سنة (93 هـ- 712 م) في المدينة من أبوين عربيين. للمزيد: ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج1، ص 555.

الصحابة وفتاويهم وآراء الأحزاب. ولعل ما يميّز مذهَب مالك بن أنس، اعتماده على الحديث الشريف أكثر من غيره، وهذا ما جعله حجة في الحديث و مرجعاً يُعتمد عليه، ما دفعه إلى تأليف كتاب ((الموطأ)) الذي جمع فيه الحديث والفقه معاً، حيث كان يذكر الموضوعات الفقهية مرفقة بالأحاديث الواردة حولها أولاً، ثم آراء وفتاوى الصحابة والتابعين الصحيحة ثانياً. ولعل انتشار مذهبه في الأندلس وشمال أفريقية والحجاز ومصر والمغرب الأقصى يعود لأولئك العلماء الذين رحلوا إليه وتتلمذوا على يديه من أهل تلك المناطق والبلاد[1]. وما يلفت النظر أنّ الأندلس تُعد معقل المذهب المالكي [2]. وربما يعود ذلك إلى التشتت والانقسام الفكري والديني الذي شهده المشرق العربي الذي أدى بدوره إلى نشأة الأحزاب والفرق. وهذا ما لم تشهده الأندلس، والتي كانت تشهد انتشاراً واسعاً لمذهب الإمام الأوزاعي[3] إمام أهل الشام (88 هـ/ 707 م)، إذ كان صعصعة بن سلام الشامي [4]. تلميذاً للأوزاعي في الأندلس وإليه يعود الفضل في نشر ذلك المذهب بعد أن

(1) ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج1، ص 555/ ابن خلدون، المقدمة، ص 51/ أبي الفتح، المختارات الفتحية في تاريخ التشريع والفقه، ص 131/ الخضري، تاريخ التشريع الإسلامي، ص239.

(2) كولان (ج س): الأندلس، ص 146.

(3) الأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمر بن محمد الأوزاعي(ت 157 هـ- 774 م): إمام الديار الشامية في الفقه والزهد، ولد في بعلبك سنة 88 هـ ونشأ في البقاع وسكن بيروت، عُرض عليه القضاء فامتنع، وله كتاب السنن في الفقه والمسائل، ويقدر ما سئل عنه بسبعين ألف مسألة أجاب عليها. للمزيد: النديم (أبو الفرج محمد بن اسحق ت 383 هـ): الفهرست، تحقيق رضا نجده، طهران، ج1، د.ت، ص 237/ ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج1، ص 492/ الزركلي، الأعلام، ج3، ص 320/ الشطاط، تاريخ الإسلام في الأندلس من الفتح حتى سقوط الخلافة، ص 113/ شبارو (عصام محمد): تاريخ بيروت منذ أقدم العصور حتى القرن العشرين، دار مصباح الفكر، بيروت، 1983م، ص 48.

(4) صعصعة بن سلام الشامي، هو قاضي قرطبة وصاحب الصلاة فيها ت 192 هـ-807م. للمزيد: ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، ج1، ترجمة رقم 608/ بروفنسال (ليفي): الحضارة العربية في إسبانيا، ترجمة الطاهر مكّي، دار المعارف، القاهرة، 1979م، ص 59.

تولى صعصعة منصب ((الفتيا)) في عهد عبد الرحمن الداخل، و تتلمذ على يديه الكثير من طلاب العلم. و لكن ومع نهاية حكم الأمير هشام بن عبد الرحمن (172- 180 هـ/ 788- 796 م)، أخذ المذهب المالكي يشق طريقه بقوة إلى الأندلس مع مجموعة من المذاهب الأخرى التي سرعان ما تلاشت أمامه نتيجة قبوله الكبير والتأكيد الشديد لأفكاره وهذا ما جعله سائداً في الأندلس.

ويذكر ليفي بروفنسال إلى أنّ المذهب المالكي دخل الأندلس أواخر حكم الأمير هشام أو في السنوات الأولى من حكم ابنه الحكم [1].

و هناك تناقض فيمن يكون قد أدخل المذهب المالكي إلى الأندلس أولاً.

فمنهم من ينسب إدخاله إلى العلامة زياد بن عبد الرحمن اللخمي الملقب بشبطون (ت 199 هـ/ 814 م)، الذي رحل إلى المشرق بقصد الحج. فالتقى مالكاً وروى عنه الموطأ، وأخذ عنه الكثير من العلم والفقه، وعندما عاد إلى الأندلس بدأ بنشر مذهب أستاذه مالك وتعليمه لطلابه [2]. و بعض المصادر تقول: أن الغازي بن قيس (ت 199 هـ/ 814 م) [3]، قد رحل إلى المشرق وأخذ الموطأ عن مالك، ويذكر أن عبد الرحمن الداخل عرض عليه القضاء فأبى واشتغل

(1) بروفنسال، الحضارة العربية في إسبانيا، ص 158.

(2) الشطاط، تاريخ الإسلام في الأندلس من الفتح حتى سقوط الخلافة، ص 113 وما بعدها.

(3) الغازي بن قيس : يكنى أبو محمد الأندلسي، كان عالماً، فاضلاً، أديباً، ذهب إلى الحج، سمع من مالك بن أنس و الأوزاعي وغيرهم، كان كثير الصلاة ليلاً و نهاراً. للمزيد: ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، ج2، ترجمة رقم 2013/ عياض، ترتيب المدارك، ج1، ص463.

بالفقه والفتوى [1]. ومهما يكن من أمر: نستطيع القول: أن زياداً كان الأكثر نشاطاً و الأسرع في نشر المذهب، في حين كان الغازي بن قيس الأكثر حفظاً واستيعاباً له وهذا ما يؤكده الحميدي[2].

ومن العلماء الذين كان لهم الباع الطولى في نشر المذهب المالكي في الأندلس الفقيه يحي بن يحي الليثي (152- 234 هـ/ 769- 848 م) الذي عمل في ميدان الفتيا والقضاء، وأشرف على تعيين فقهاء المالكية في مناصب الدولة ووظائف القضاء، وحمل الناس على الاهتمام بذلك المذهب ونشره في البلاد[3].

ويبقى السؤال الأهم: لماذا تحوّل الأندلسيون عن مذهب الإمام الأوزاعي؟ وللإجابة على ذلك سنعرض الرأيين التاليين:

الرأي الأول: سأل الإمام مالك بعض علماء الأندلس الذين التقوا به عن أميرهم هشام فأثنوا عليه خيراً، وكان تقياً ورعاً، فقال مالك: ليت الله أن يزين موسمنا بمثله، فلما سمع هشام هذا سمح لتلاميذه أمثال(الغازي.. ويحي الليثي.. وغيرهم)، بتدريس مذهبه، و القضاء به، فغدا المذهب الرسمي في الأندلس [4].

الرأي الثاني: إنما يعود لكره الإمام مالك للعباسيين، ويعتدّ به المقرّي فيقول: "ذهب *الجمهور إلى أن السبب في ذلك هو رحلة علماء الأندلس إلى المدينة، وعند رجوعهم أفاضوا*

(1) ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، ج2، ص 578.
(2) الحميدي، جذوة المقتبس، ص 218.
(3) الحميدي، جذوة المقتبس، ص 382.
(4) مؤنس، معالم تاريخ المغرب والأندلس، ص 310/ سالم (السيد عبد العزيز): قرطبة حاضرة الخلافة في الأندلس، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ج1، 1997م، ص 55.

الحديث عن مذهب مالك، وسعة علمه وجلال قدره، ومن هنا أقبلوا على مذهبه» [1]. ويدعم هذا الرأي ابن خلكان الذي وجد في الفقيه يحي بن يحي السفير الحقيقي للمذهب المالكي [2].

وهذا ما ذهب إليه أيضاً ابن خلدون، مضيفاً عليه روح البداوة التي كانت غالبة على أهل المغرب و الأندلس و التي تتوافق مع أهل الحجاز[3].

وإذا ما دمجنا الرأيين نقول: ثناء العلماء على هشام أمام مالك، وثناؤهم على الإمام مالك أمام هشام، هو ما دفع الأخير للسماح لتلامذة الإمام مالك بالسير وراءه ونشر مذهبه. أو ربما يفسر ذلك بعوامل سياسية كالنفور و الخصومة بين الأمويين والعباسيين حيث كان العباسيون على المذهب الحنفي، والإمام مالك لم يكن ليرضى عن سياسات العباسيين [4].

تجلى تأثير المذهب المالكي على الأندلسيين بتعصبهم الشديد و تمسكهم و إخلاصهم له، و مقاومة من يعاديه، حتى وُصف أهل قرطبة بأنهم أشد الناس محافظة عليه، إذ كانوا لا يولون عاملاً أو حاكماً لا يقضي به. وإذا كان الأمويون قد حكموا الأندلس سياسياً، فإن مالكاً ابن أنس قد حكمها عن طريق مذهبه[5]. وهنا عَظُمَ استنكارهم على الخارجين على مذهب مالك، فإذا ظهروا على حنفي أو شافعي نفوه، وإن عثروا على معتزلي أو شيعي أو نحوهما ربما قتلوه[6].

---

(1) المقري، نفح الطيب، ج1، ص 328.
(2) ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج6، ص 144.
(3) ابن خلدون، المقدمة، ص 425 وما بعدها.
(4) العبادي (أحمد مختار): المجمل في تاريخ الأندلس، دار القلم، ط2، 1964م، ص 89.
(5) هلال (جودة): قرطبة في التاريخ الإسلامي، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، 1986م، ص 200.
(6) المقدسي(محمد بن أحمد المقدسي ت 380هـ): أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، مصر، ط3، 1991م، 1991م، ص 236.

ولعل التأثير الأبرز لهذا المذهب تجلى في عدم توليتهم القضاء لأيّ ممن يتبع مذهباً آخر كالشافعي، والحنفي والظاهري، أو مذاهب دينية كالشيعة والمعتزلة التي وجدت جنباً إلى جنب مع المذهب المالكي الذي تَصدر الحكم و القضاء، ويذكر الحميدي أنه لما تولى الفقيه قاسم بن محمد[1] سنة (277 هـ/ 890 م) القضاء وكان شافعياً، دعا إلى التقليد والأخذ بالحجة والنظر في الاستنباط والاعتماد على الإجماع والقياس [2]. فثار عليه فقهاء المالكية لأنه لا يعرض وجهة نظر أهل المدينة فحسب، بل يعرض آراء خصومهم، وأخذوا بتأجيج العامة ضده.

وقد عرفت الأندلس عدداً من فقهاء الشافعية الذين تولوا تدريس المذهب ونشره وخاصة في عهد الخليفة الحكم المستنصر، بعد أن كانوا في عهد أبيه قد التزموا الصمت. ولكن كما ذكرنا على الرغم من انتشار الشافعية إلا أن القضاة كانوا يقضون طبقاً للمذهب المالكي لأنه المذهب الرسمي للدولة [3]. وإضافة للمذهب الشافعي، فقد عُرف في الأندلس أيضاً المذهب الحنفي عن طريق الأعشى القرطبي ، وكان قد عُرض عليه القضاء فرفض. وقد وجد أتباع هذا المذهب اضطهاداً كبيراً في الأندلس، هذا ما استدل عليه من خلال قول المقدسي سابقاً.

أما المذهب الظاهري فقد دخل الأندلس على يد عبد الله بن محمد بن قاسم بن هلال القرطبي المتوفي سنة(272 هـ/ 885 م)[4]، ومن الذين اتبعوا المذهب الظاهري وجمع كتبه ولكنهم

---

(1) قاسم بن محمد بن أصبغ بن محمد بن يوسف بن ناصح بن عطاء البياني، من أهل قرطبة قاضي كورة تدمير، توفي سنة 388. للمزيد: ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، ج2، ترجمة رقم 1068.

(2) الحميدي، جذوة المقتبس، ص 329.

(3) دويدار(حسن يوسف)، المجتمع الأندلسي في العصر الأموي، مطبعة الحسين الإسلامية، القاهرة، 1994م، ص150-151.

(4) ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، ج1، ترجمة رقم 653.

ولكنهم حكموا وقضوا بالمذهب المالكي، القاضي منذر بن سعيد[1] البلوطي[2] المتوفي سنة(355 هـ/ 966م) .

ولعل أهم النتائج القضائية لسيادة المذهب المالكي في الأندلس تتلخص بالآتي:

- وحدة العلماء، وقوة شخصيتهم.

- عدم الاختلاف في القضايا والأحكام التي تصدر عنهم.

- و هذا ما زاد في مكانة القضاة واحترامهم، وهيبة العلماء والفقهاء في نظر الحكام والشعب.

وبذلك نستطيع القول: على القاضي إتباع الأصول الآتية في قضائه:

أولاً: إذا كان الحكم في القضية المعروضة عليه قد ورد في القرآن الكريم فعليه أن يحكم بذلك.

ثانياً: إذا لم يرد الحكم في القرآن الكريم يرجع إلى السنة النبوية، فإن وجد الحكم بها حكم به.

ثالثاً: إذا لم يجد القاضي دليلاً من القرآن أو السنة، رجع إلى آراء الفقهاء والمجتهدين ويحكم بما أجمعوا عليه.

---

(1) منذر بن سعيد: هو منذر بن سعيد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن قاسم بن عبد الملك ابن نجيح النفري، من أهل قرطبة ولي قضاء مارده، ثم قضاء الثغور الشرقية، ثم استقضاه عبد الرحمن الناصر قضاء الجماعة سنة 339 هـ. للمزيد: ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، ج2، ترجمة رقم 1452/ النباهي، تأريخ قضاة الأندلس، ص66 وما بعدها/ المقري، نفح الطيب، ج2، ص 16.

(2) البلوطي نسبة إلى قريته فحص البلوط. للمزيد: الحميري، الروض المعطار، ص 150.

رابعاً: إذا لم يكن الفقهاء قد أجمعوا على الحكم في قضية ما، لكن جرى العمل به في عهد الرسول ﷺ ، فيحكمون بها.

خامساً: يتم العودة إلى كتاب الموطأ في الأندلس تحديداً.

إذا لم يكن الفقهاء قد أجمعوا على الحكم ولم يجرِ العمل في عهد الرسول وغير موجود بأي مصدر سابق، يقوم القاضي بالاجتهاد، ويختار ما يراه راجحاً على سواه، ويجب على القاضي في هذه الحالة البحث والمشاورة مع أهل العلم ثم يحكم بما اتفقوا عليه، وإذا اختلفوا فعليه أن يوازن بين الأدلة ويحكم ما رُجُّح دليله.ويرى بعض الدارسين أن هناك مصدر أخر من مصادر التشريع، وهو ماجرى العمل به، والمقصود من ذلك ما هو متعارف بين الناس من قول أو فعل أو عادات ورثوها منذ القدم، فلابد للقاضي من المراعاة في أحكامه، إلى جانب القرآن والسنة والإجماع ماعتاد الناس عليه من القديم حتى قضاة الأندلس الذين حكموا وفق المذهب المالكي راعوا العرف وهذا ما اصطلح على تسميته بعمل أهل قرطبة. ومثال على ذلك محكمة المياه في بلنسية التي تعمل على توزيع المياه على الفلاحين كما كان يفعل أهل الأندلس من قديم[1].

(1) عاشور وآخرون، دراسات في تاريخ الحضارة الإسلامية العربية، ص159-377.

الفصل الثالث

ركائز القضاء في عصر الخلافة الأموية بالأندلس

أولاً– الشروط الواجب توافرها في القاضي الأندلسي

1– الإسلام

2– الذكورة

3– البلوغ

4– العقل

5– العدالة

6– العلم

7– الاجتهاد

8– الحرية

9– السلامة في السمع والنطق والبصر

10– صفات الهيئة

ثانياً– الآداب المستحبة في القاضي

ثالثاً– مكانة القضاء في عصر الخلافة الأموية في الأندلس:

1. **قاضي الجماعة**
2. **قاضي العسكر(الجند)**
3. **قاضي المناكح**
4. **قاضي المواريث**
5. **قضاة الأقاليم**
6. **الفقهاء المشاورون**

رابعاً– الأحوال القضائية في عصر الخلافة الأموية في الأندلس:

1. **استقلال القضاء**
2. **مكان وزمان القضاء**
3. **ديوان القضاء**
4. **عزوف الفقهاء عن تولي القضاء**

يتمتع منصب القضاء بمكانة عالية لما يُناط به من مهام ومصالح عظيمة تعود على الأمة بالخير والصلاح، فمنصب القضاء لم يكن يوماً هدفاً سهلاً، بل على العكس من ذلك، فقد اشترط الفقهاء في الأندلس على من يتولى هذا المنصب شروطاً عدة، وهذه الشروط ليست محل اتفاق بينهم جميعاً، لذلك سنأخذ الشروط الأرجح والأكثر توافقاً بينهم.

أولاً– الشروط الواجب توافرها في القاضي الأندلسي

1 – الإسلام:

ما دام الحديث عن القضاء الإسلامي فمن الطبيعي أن يشترط الفقهاء الإسلام في القاضي، ولأن القضاء ولاية، لا تجوز ولاية غير المسلم على المسلم، ولا يجوز أن يقلد غير المسلم القضاء على المسلمين [1]، فشخص لا يدين بديانتك من غير الممكن أن تقاضيه بها، كما أنه من الضعف أن تحاكمه بشريعته، بل يُترك هو وشريعته وليُحمّل وزر العمل بها، وهذا يكون في المسائل الدينية من إرث وزواج وعبادات، أما فيما يتعلق بالأحكام الدنيوية من قتل وسرقة فلا شك هنا أن يأخذ رأي الجمهور، فالأحكام تنطبق على جميع أفراد الأمة بغض النظر عن معتقداتهم. وهذا ما وجدناه في المجتمع الأندلسي، فعلى الرغم من تعدد جنسياته وأديانه، إلا أننا لم نسمع أو نقرأ أنه تمّ تعيين قاضٍ غير مسلم على المسلمين، صحيح أنه كان هناك وزراء يهود أو مسيحيين[2]، إلا أن القضاة كانوا جميعاً مسلمين.

(1) الماوردي (أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ت 450 هـ): الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق أحمد مبارك البغدادي، دار ابن قتيبة، الكويت، 1989م، ص 89.
(2) كأبي الفضل بن حسداي. للمزيد: المقري، نفح الطيب، ج1، ص 640، ج3، ص 401.

2- الذكورة:

اشترطت الذكورة في القاضي، وبالتالي لا يجوز بامرأة، وذلك لنقص النساء من رتب الولايات وإن تعلق بقولهن أحكام لقوله تعالى: ((*الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُم عَلَى بَعْضٍ*))[1]. بينما أكد أبو حنيفة انه يجوز ولاية المرأة في الأمور التي تصح فيها شهادتها[2]. ((*فالذين ذهبوا إلى منع المرأة من تولي القضاء، شبهوا المرأة بالرقيق بنقصان الحرية وأضافوا إلى حججهم أن وجوه بعض النساء وكلامهم فتنة*)) لقوله ﷺ: ((*لن يُفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة*))[3]. ويضيف من يمنعون المرأة من القضاء إلى الحديث النبوي السابق قولهم ((*إن القاضي يحضر محافل الخصوم والرجال، ويحتاج إلى كمال الرأي والفطنة والعقل، والمرأة ناقصة العقل على رأيهم، قليلة الرأي، ليست أهلاً للحضور في محافل الرجال، ولا تقبل شهادتها ولو كان معها ألف امرأة مثلها، ما لم يكن معها رجل، كما يقول ابن قدامة: وقد نبه الله سبحانه وتعالى على ضلالهن ونسيانهن*)) بقوله: ((*أَن تَضِلَّ إِحدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحدَاهُمَا الأُخرَى*))[4]. ولهذا لا تصلح المرأة للإمامة العظمى ولا لتولية البلدان، ومعلوم أن القضاء فرع الولاية العامة، ولهذا لم يولِّ النبي ﷺ ولا أحد من خلفائه ولا من جاء بعدهم امرأة للقضاء، ولا لولاية بلد[5]. تباينت آراء الفقهاء في جواز تولّي المرأة لمنصب القضاء أو عدمه؛ فقد ذهب جمهور منهم بمذاهبهم المتعددة(المالكية-الشافعية-الحنابلة)، وكذلك

---

(1) سورة النساء، الآية 34.

(2) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 88.

(3) النسائي (أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر الخراساني النسائي ت 303هـ): سنن النسائي، دار الفكر، بيروت، 2005م، رقم الحديث 5398، ص 1211.

(4) سورة البقرة، الآية 282.

(5) ابن قدامة (أبو محمد موفق الدين بن عبد الله بن أحمد ت 620هـ): المغني، دار الفكر، بيروت، ج9، 1405هـ، ص39.

عدد من الأحناف، إلى أن الذكورة ليست شرطاً ملزماً، إذ يمكن للمرأة أن تنجح في هذه المهمة[1]. فهذا الشرط من الشروط التي تباينت فيه الآراء، كل حسب ميوله، فمنهم من برر تولّي المرأة، ومنهم من رفض.

3- **البلوغ**:

هذا أمر بديهي، فلا يجوز أن يتولى القضاء مجنون، فيجب أن يكون بالغاً، راشداً، وليس له أي عارض، فلا يصح أن يتولى القضاء صبي لأنه ناقص التمييز[2]. ولا يجوز عند جمع الفقهاء تولية غير البالغ، والحقيقة أن الحكم بين الناس ارتبط في الذهن بكبر السن، لأنه يعطي الخبرة والحنكة التي يحصل عليها الإنسان من التجارب التي مرت به فيعتمد عليه للفصل في المنازعات.

وقد ذكر المؤرخون أن الإمام علي بن أبي طالب كرم الله وجهه تولى قضاء اليمن وهو حدث، وقد قال: ((*بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فقلت: يا رسول الله: إنك تبعثني وأنا حديث السن، لا علم لي بالقضاء، قال: انطلق، فإن الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك*)) [3] وقد كان للرسول في هذه التعيينات اعتبارات خاصة. ووصف النباهي عبد الله بن يحيى الأنصاري[4]، القاضي في الأندلس، بأنه كان ممن ولي القضاء وهو دون عشرين سنة لكنه أظهر نزاهة وعدالة، وقد كان كثير القراءة والاجتهاد، وهذا مكّنه من الأحكام السديدة دائماً[5]. لكن ذلك كان ينطبق على

(1) ابن قدامة، المغنى، ج4، ص 375.

(2) الشربيني (شمس الدين محمد الخطيب ت 977 هـ): مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، كتاب القضاء، تحقيق محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، بيروت، ج4، 1997م، ص 501.

(3) الشربيني (محمود): القضاء في الإسلام، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط2، 1999م، ص 20.

(4) هو عبد الله بن يحيى بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري الأوسي توفي سنة 745هـ لم يكن من عصر الخلافة. للمزيد: النباهي، تأريخ قضاة الأندلس، ص 152.

(5) النباهي، تأريخ قضاة الأندلس، ص 152.

حالات معينة. كذلك لم يكن هناك سن محددة يجب أن يتقاعد القاضي فيها، فما أكثر القضاة الذين بقوا في القضاء إلى أن وافاهم الموت، كالقاضي أحمد بن بقي بن مخلد الذي بقي قاضياً إلى أن توفي سنة (324هـ / 935م)، وقد بلغ من العمر أربعةً وستين عاما[(1)]. وما أكثر القضاة الذين استمروا إلى أن طلبوا الإعفاء بسبب كبر السن وكثرة أمراض الشيخوخة

بعد هذه الأمثلة، يكون البلوغ شرط الحكمة المرتبطة بالقاضي، لأن غير البالغ لا تصح شهادته، فالقضاء ولاية عامة، والشهادة ولاية خاصة، فإذا لم يصلح للجزء فمن باب أولى لا يصح للكل، ثم أن البلوغ شرط رئيسي في التكاليف، وغير البالغ لا يجري عليه تكليف شرعاً[(2)].وعليه فإن تحقيق شرط البلوغ في المرشح لمنصب القضاء أمر لا جدال فيه تَقدّم صاحبه في السن أم قصر، على أن القاضي البالغ أحسن نظراً لارتباط تقدم السن بالوقار والهيبة وسداد الرأي، وكذلك بالحكمة وعدم التسرع في إصدار الأحكام [(3)].

4- العقل:

ويقصد به ذلك العقل صائب التمييز، جيد الفطنة، لا يعيبه السهو والغفلة، بحيث يسهل عليه إيضاح ما غَمُض من تفاصيل المواد القانونية، وكذلك يستطيع ببراعته وحسن تدبيره فصل ما أعضل حله بين الخصوم [(4)].

---

(1) الخشني، قضاة قرطبة، ص 171/ النباهي، تأريخ قضاة الأندلس، ص 64-65.

(2) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 65.

(3) الشربيني، مغنى المحتاج، ج4، ص 375/ واصل (فريد): السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام، المكتبة التوفيقية، القاهرة، د.ت، ص 132.

(4) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 88/ الشربيني، مغنى المحتاج، ج4، ص 275.

ويجمع الفقهاء على اشتراط العقل في القاضي، قال النباهي: ((*من قلّد الحكم بين الخلق والنظر في شيء من أمورهم: فهو أحوج الناس إلى هذا النور وإلى اتصافه بالتذكير والتيقظ والتفطن*))[1]. وبالتالي، من لم يكن لديه الفطنة والقدرة على استنباط الأحكام وإصدارها لا يجوز له القضاء. فالقاضي أبو العباس أحمد بن عبد الله بن ذكوان[2] كما ذكره النباهي:((*كان من خير القضاة نزاهة، وعلماً، ومعرفة، ورزانة، وعدلاً، وحزامةً، مهيب الحضرة، مارأيت مجلس قاض قط أوقر من مجلسه*))[3].

يترتب على ذلك أنه ليس بوسع أي إنسان أن يكون قاضياً ما لم يكن عالماً ذكياً فطناً، واسع المعرفة، قارئاً كل ما يرتبط بأحوال الناس وشؤونهم، وإذا لم يكن كذلك فإن أحكامه تبتعد عن الصواب كلما ابتعد هو عن هذه الصفات. فالقاضي محمد بن عبد الله بن يحي بن يحيى الليثي ((*كان حافظاً للرأي، مهتماً بالآثار، جامعاً للسنن متصرفاً في علم الإعراب، وكان شاعراً*))[4]. أي أنّ العقل والبلوغ أمران ضروريان، وهما صفتان موجودتان لدى عوام الناس، ولكن على القاضي أن يتميز بأرجحية في عقله، وصفاء في ذهنه، فلا يقوده هوى، ولا يحكمه غضب أو طيش. ولدى قراءتنا تاريخ قضاة الأندلس لم نعثر على حكاية واحدة تدل على تولي أحد قضاة الأندلس في

---

(1) النباهي، تأريخ قضاة الأندلس، ص 2.

(2) هو أبو العباس أحمد بن عبد الله بن ذكوان، ولاه القضاء المنصور ابن أبي عامر، توفي سنة 413هـ. للمزيد: الضبي، بغية الملتمس، ص 232/ ابن الخطيب، أعمال الأعلام، ص 48/ النباهي، تأريخ قضاة الأندلس، ص 84.

(3) النباهي، تأريخ قضاة الأندلس، ص 84.

(4) هو محمد بن عبد الله بن أبي عيسى بن كثير بن وسلاس المصمودي، كان قاضياً على كورة البيرة ثم تولى قضاء قرطبة، توفي سنة 339هـ. للمزيد: الخشني، قضاة قرطبة، ص 172 وما بعدها/ ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، ج2، ترجمة رقم 1251/ ابن خاقان، مطمح الأنفس، ص 260/ النباهي، تأريخ قضاة الأندلس، ص 59- 60.

عصر الخلافة هذا المنصب وهو صغير أو طائش، بل كنا نجدهم جميعاً مثالاً حياً للتعقل والرزانة والحكمة، أضف إلى ذلك أن معظمهم كانوا يتولون القضاء بعد سن متقدمة من العمر، وهذا أدعى إلى الحكمة والتعقل، والقدرة على التصرف في المواقف الحرجة. ومنهم القاضي محمد ابن عبد الله بن أبي عيسى الذي حدثت معه حادثة أثبتت رجاحة عقله، وقد سجلها النباهي بالتالي: ((*أن رجلاً من أصحاب ابن أبي عيسى أتاه ليلاً، فذكر له أن فقيهين مشهورين يقدمان عليه في قصة سماها له بشهادة مدخولة. فلما كان من الغد، أتاه أحدهما، فأعرض عنه القاضي، وتبسم في وجهه لعله يقوم، فيكفى شأنه. فتمادى ولما رأى عزمه على أداء الشهادة، تناول القاضي سحاءة (ورقة) بين يديه، فكتب فيها، وطواها، وألقاها في حجره. فلما تصفحها، وجد مكتوباً فيها:*

*أتتني عنكَ أخبارُ		لها في القلبِ آثارُ*

*فدعْ ما قدْ أتيتَ بهِ		ففيه العارُ والنارُ*

فلم يكد يقرأها حتى قام منطلقاً، ولقى صاحبه، فقال له: النجاة! فقد شعر بنا))[1].

5- العدالة:

العدالة لغة: تعني العدل في الحكم، وفلانٌ من أهل المِعدَلة أي من أهل العدل. والعدل: الحكم بالحق، يُقال: هو يقضي بالحق ويعدل. وهو حكم عادل: ذو معدلةٍ من الناس[2].

أما شرعاً: فالعدالة تعني اجتناب الكبائر كلها سواء منها ما كان موجباً للحد كالزنا والسرقة، وشرب الخمر، والقتل بغير حق، والردة، والحرابة، أو كان غير موجب للحد بل قد يكون

(1) النباهي، تأريخ قضاة الأندلس، ص 60.
(2) ابن منظور، لسان العرب، ج 11، ص 430.

فيه تعزير كالتعامل بالربا، وأكل مال اليتيم، وشهادة الزور، ومنع الزكاة، وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع القدرة، وكتمان الشهادة بلا عذر، وضرب المسلم أو تعذيبه بغير حق، وقطع الرحم.

والمقصود بالعدالة ((أن يكون الشخص صادق اللهجة، ظاهر الأمانة، عفيفاً عن المحارم التي حرمها الله، متوخياً ما لا يوقعه في الإثم، بعيداً من الريب وسوء السمعة، مأموناً في الرضا والغضب، مستعملاً لمروءة مثله في دينه ودنياه)) [1]. بذلك تجوز ولايته وشهادته، والعدل من المطالب الرئيسة للخلفاء عند تعيين القضاة فقد ركز عليها الخليفة الحكم المستنصر بالله عند توليته القاضي محمد بن اسحق بن السليم وهذا نص التولية كما ذكره النباهي: ((*بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب أمر به أمير المؤمنين الحكم المستنصر بالله محمد بن اسحق بن السليم، ولاه به خطة القضاء، واختاره للحكم بين جميع المسلمين، ورفعه إلى أعلى المراتب عنده في تنفيذ الأحكام، غير مطلق يده إلا بالحق، ولسانه إلا بالعدل*)) [2].

ومن شروط تحقق العدالة الابتعاد عن الصغائر المتمثلة بالنظر إلى المحارم، والكذب بدون حد ولا ضرر، والإشراف على بيوت الناس، ولعل غياب العدالة أمر خطير يفسح للفسق أوسع مجال، وتضييع حقوق المحقين ويعظم الظلم، لذلك وجب تحقيق شرط العدالة في صاحب القضاء[3]. فقد كان القاضي أبو العباس بن ذكوان ((*ذا مروءة وافرة... وذا عفاف ونزاهة* وبراءة من الريبة، وبعد همة وفرط هيبة)) [4].

---

(1) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 89.
(2) ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، ج2، ص 749- 750/ النباهي، تأريخ قضاة الأندلس، ص 75.
(3) واصل، السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام، ص 140.
(4) عياض، ترتيب المدارك، ج4، ص 662.

وأمر العدالة شيء أساسي، فقد كان الداعي إلى نظام القضاء لتحقيق المساواة وردّ الحقوق إلى أصحابها، فالقضاء مرتبط بالعدالة، ومع أنّ العدالة أمرٌ ضروري وأساسي في القاضي، إلا أننا نرى رأي الأحناف الذين ((*أجازوا ولاية الفاسق للقضاء لجواز شهادته، ولم يغيروا العدالة شرط جواز بل اعتبروها شرط كمال وأفضلية، فيحسن بالإمام أن يختار الفاسق، فإن اختاره فولايته جائزة، وأحكامه نافذة*)) [1].

كان قضاة الأندلس مضرب المثل في الحق والمساواة والعدالة وعفة النفس، فالقاضي محمد بن يقى بن زرب[2] يحكى أنه لما وليّ القضاء، جاءه المهنئون، فأظهر لهم مايملكه من مال، ثم أسهب أمامهم في عرض حاصله ومخازنه، و ما يمكنه أن يكسبه من التجارة، قائلاً: فإذا رأيتم من زيادة بعد توليتي القضاء، وجب عليكم النفور مني واتهامي في ذمتي..فما كان منهم إلا أن دعوا له... أما هو فبقي ورعاً، مجتهداً، كثير الصلاة و التلاوة [3].

كما أن القاضي ابن أبي عيسى بسط الحق، وأحيا العدل، ونصر المظلوم، وقمع المظالم، فقد تميز بإنصافه الناس، و الحزم في إعطاء كلّ ذي حق حقه، و الالتزام بحدود الله، و إماطة اللثام عن الشهود [4]. وهكذا فإننا نجد في أخبار القضاة ما يدل على عدالتهم، وعدم تحيزهم إلى فئة دون أخرى، كما إنهم لم يهادنوا الولاة والأمراء والخلفاء، فالكل كان سواسية في مجلس القضاء.

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع ، ج7، ص 3.

(2) محمد بن يقى بن محمد بن زرب بن يزيد بن مسلمة ولد سنة 319هـ، ولي القضاء سنة 367هـ، وتوفي سنة 381هـ. للمزيد: ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، ج2، ترجمة 1361/ الضبي، بغية الملتمس، ج1، ص 189/ النباهي، تأريخ قضاة الأندلس، ص 79.

(3) النباهي، تأريخ قضاة الأندلس، ص 77.

(4) الماوردي، أدب القاضي، ج1، ص 646/ النباهي، تأريخ قضاة الأندلس، ص 59.

6- العلم:

العلم: المقصود به هو كل ما يتصل بالقدماء، فعليهم حفظ فضائل أهل العدل، وأحكامهم ومواعظهم، مع علمهم بالحديث والفقه، وذلك طبيعي لأنه أصبح مصدر التشريع وبخاصة بعد عصر الأئمة الكبار.

إضافة إلى العلم يجب أن تتوافر في القاضي الصفات الدينية والخلقية، كالورع الذي يعد شرطاً أساسياً في القضاة، ولا يقوم القضاء بدونه، وما أكثر القضاة الذين وصفهم المؤرخون بالتدين والتقوى والصلاح والهدى، والخير، والطهر، والورع، ووصفت أقاليم برمتها بذلك، وقد وصف أحد القادمين من المشرق إلى الأندلس فقال: (*لم أرَ مثل قضاةِ الأندلس في العبادة والورع*) [1]. وكان منهم من يختم القرآن كل ثلاثة أيام أو كل يوم وليلة كالقاضي محمد بن يبقى بن زرب[2].

وكان منهم مستجاب الدعوة قيل: كان بقرطبة قاضٍ يدعى عنترة بن فلاح، مشهوراً بالورع والتقى، وذات يوم دعا دعاءً حسناً بعد صلاة الاستسقاء، فنهض إليه رجل من بين الحاضرين و خاطبه، لاقينا استحساناً في مواعظك وفي ظاهر عملك، فهلاّ أثبتّ لنا حسن سريرتك؟ فقال القاضي: وهل تدخر في جوفك شأناً أو سؤالاً يابن أخي؟ فقال: نعم أيها الواعظ الطيب..! أفلا أفرغت للناس ما في بيتك من طعام، ليكون أول غيث لصلاة الاستسقاء هذه...فأجابه القاضي: قبلت نصيحتك، فاشهدوا أيها الناس: أنّ كلّ ما في جوف بيتي من طعام هو صدقة لوجهه الكريم، ثم أقسم ألا يعود إلى ذلك البيت حتى يفرّق على الناس جميعاً، وهذا ما حدث بالفعل، فعمت نعمته بفضل من الله على الناس في ذلك الزمان [3].

---

(1) الشربيني، القضاء في الإسلام، ص 33.

(2) النباهي، تأريخ قضاة الأندلس، ص77.

(3) الخشني، قضاء قرطبة، ص 26 / النباهي، تأريخ قضاة الأندلس، ص 42.

وكان منهم من اعتزل الفتن التي تضرب فيها الأحوال ويلتبس الحق بالباطل، وكان منهم من ينصح الخصوم، ويطيل في ذلك حتى ينصاعوا للصلح والحق، وكان في الأندلس قاضٍ يدعى أبو الوليد يونس بن مغيث[1] كان يجتمع عنده الناس للتحاكم فلا يزال يذكرهم، ويخوفهم الله، وما يلحق المبطل من سخط الله وعقوبته، وموقفه بين يديه في القيامة، ثم يذكر ما يلزم القاضي من الحساب بما يجب عليه من التحري والاجتهاد، ثم يأخذ في النوح على نفسه والبكاء، وقد ذكر بعض أصحابه أنّه كان عالماً بالحديث والفقه، غزير الرواية، حسن الطالع، تفيض قريحته بشعر الزهد والترفع عن مباهج الحياة، فصيحاً عالي البيان، خشوعاً في خطبه، يرضى من الدنيا بالقليل، كثير الخير والفضل، لا يجاريه شيخ في صفاته، و لا زاهد في قناعته، و ما ذُكرت الآخرة أمامه إلا واصفر وجهه، وحاول عن عينيه دفع البكاء[2].

ولا عجب إذاً أن نجد كثيراً من القضاة يوصفون بمثل قول الخشني: ((*وكان القاضي منذر بن سعيد البلوطي على متانته وشدة جزالته، حسن الخلق، خفيف الوطأة، سهل الجانب، كثير الدعابة، منطلق البشر، حتى أنه ربما استراب بباطته من لا يعرفه إذا شاهد استرساله، فإذا دام أحد أن يصيب من دينه، ثار ثورة الليث*))[3]. أو مثل قوله: ((*كان القاضي أسلم بن عبد العزيز شديد المبادأة في الحق، قليل المداراة فيه*)) [4]. أو قوله: قلده قضاء الجماعة فتولاها بسياسة محمودة من

(1) هو يونس بن عبد الله بن محمد بن مغيث، المعروف بابن الصفار يكنى أبا الوليد، تقلد قضاء الجماعة سنة 419 هـ وكان من أهل العلم والحديث وتوفي سنة 429هـ. للمزيد: ابن بشكوال، الصلة، ج3، ترجمة رقم 1524/ النباهي، تأريخ قضاة الأندلس، ص 95.

(2) النباهي، تأريخ قضاة الأندلس، ص 95-96.

(3) النباهي، تأريخ قضاة الأندلس، ص 72.

(4) أسلم بن عبد العزيز: أبو الجعد أسلم بن عبد العزيز بن هاشم بن خالد بن عبد الله بن حسين بن جعد ولي قضاء الجماعة مرتين، كان من فقهاء الأندلس، سمع من بقي بن مخلد وصحبه زمناً طويلاً، توفي سنة 319 هـ. للمزيد: الخشني، قضاة قرطبة، ص 155- 159/ ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، ج1، ترجمة رقم 278.

تنفيذ الحقوق، وإقامة الحدود والكشف عن البينات في الشر والصدع بالحق في الجهر، لم يستعمله مخادع، ولم يعمل فيه كيد، ولا خاف أهل الحرم، ولا داهن أهل الذمة، ولا أعفى من وجوه أهل الخدمة في عظام الأمور [1].

وبذلك أجمع المفكرون أن يكون القاضي حليماً، يستطيع أن يرفع عن نفسه، وأن يتأنى ويتروى قبل إصدار الحكم، فإذا وصل إليه وتثبت عنه، بادر إليه ولم يبطئ في إصداره. وأصر المفكرون على أفضلية القاضي القوي، فكان الخليفة عمر بن الخطاب(رضي الله عنه) يوصي كل من ولاّه أن يكون ليناً في غير ضعف، شديداً في غير عنف، وطُبِّقَت هذه القاعدة في الأندلس من خلال القاضي الحسن بن عبد الله الجذامي[2] الذي عرف برفقه على الضعفاء، وشدته على أهل الأهواء، إضافة إلى علمه الواسع[3].

7- الاجتهاد:

القدرة على الاجتهاد في عرف جمهور الفقهاء من أهم شروط استحقاق مرتبة القضاء، فينبغي على القاضي بعد التبحر بعلوم الأحكام الشرعية، أن يكون قادراً على الاستنباط والتحليل وفهم التفاصيل.

وأصول الأحكام في الشرع أربعة:

الأول: معرفة الأحكام التي تضمّنها كتاب الله العزيز، وآياته الكريمة الناسخة والمنسوخة، والمتشابهة وخلافها.

---

(1) الخشني، قضاة قرطبة، ص 156- 157.

(2) الحسن بن عبد الله الجذامي المالقي، قاضي ريه، كان من أهل العلم، وعالماً بمذاهب العلماء، استشهد في إحدى الغزوات سنة 392هـ . للمزيد: النباهي، تأريخ قضاة الأندلس، ص 82 وما بعد.

(3) النباهي، تأريخ قضاة الأندلس، ص 82.

الثاني:الدراية الكاملة لأقوال رسول الله ﷺ وسيرته الأخلاقية، وكذلك الإطلاع على ما تواتر عنه من حديث أو فعل.

الثالث: الإطلاع بتمعّن على ما جاء به السلف فيما اتفقوا عليه أو اختلفوا، ليكون قادراً على الفصل في الأحكام على أساس إجماع هؤلاء على أمر مختلف فيه.

الرابع: العلم بالقياس حتى يجد طريقاً إلى العلم بأحكام النوازل، وتمييز الحق من الباطل.

فبعد أن كتب الخليفة الحكم المستنصر بالله كتاب توليه القاضي محمد بن السليم، خطة القضاء، أتبع الكتاب بوصايا وأمره التقيد بها، وهي: أن يجعل كتاب الله إمامه ينظر فيه نظر المتفكر المعتبر، وأمره أن يقتدي بسنة رسول الله ﷺ التي بها عملت الأئمة، فالحق معروف، والباطل مكشوف. وعلى أن يعمل على الاقتباس منهما بما فيه مصلحة للرعية[1].

فإذا أحاط القاضي بهذه الأصول الأربعة في أحكام الشريعة الإسلامية، صار بها من أهل الاجتهاد في الدين، وجاز له أن يفتي ويقضي، كما يجوز أن يستفتي ويستقضي، وإن أخلّ بها جميعاً أو بشيء منها، خرج عن أن يكون من أهل الاجتهاد، فلم يجز له أن يفتي ولا أن يقضي، فإن قُلِّد القضاء مع هذا النقص كان تقليده باطلاً وحكمه مردوداً وإن وافق حكمه الحق والصواب [2].
يحتاج إثبات الحق إلى دليل، ومعرفة الحق بالدليل هو أمر واجب في القاضي، وذلك لما يأتي:

1- قوله تعالى: ((*وَلَا تَقفُ مَا لَيسَ لَكَ بِهِ عِلمٌ*))[3].

(1) النباهي، تأريخ قضاة الأندلس، ص 75.
(2) الماوردي: الأحكام السلطانية، ص 90.
(3) سورة الإسراء، الآية 36.

2- قوله تعالى: ((*إِن عِندَكُم مِّن سُلطَانٍ بِهَذَا أَتَقُولُونَ عَلَى اللهِ مَا لَا تَعلَمُونَ*))[1]. إن الظن عند أصحاب الفراسة من القضاة والمستند على دليل هو بمثابة العلم، ولعل البراعة في تحويل الظن إلى دليل، أو الاعتماد على الظن في إثبات الدليل هو من باب الاجتهاد والعلم، فالمجتهد عن الفقهاء هو العالم. وطريق الصواب هو رد الأمر إلى أهله أخذاً من قوله تعالى: ((*وَلَو رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الأَمرِ مِنهُم لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَستَنبِطُونَهُ مِنهُم*)) [2]. فحصر العلم في القادرين على الاستنباط وهم المجتهدون [3]. فإن فقد شروط الاجتهاد فولى سلطان فاسقاً أو جاهلاً أو مقلداً نفذ قضاؤه للضرورة حتى لا تتعطل مصالح الناس.

ومن شروط المجتهد: 1- أن يكون عارفاً بمقتضى اللفظ ومعناه: لأنه لو لم يكن كذلك، لم يُفهم منه شيئاً، ولما كان اللفظ قد يفيد معناه: لغة وعرفاً وشرعاً وجب أن يعرف اللغة والألفاظ العربية والشرعية. فالقاضي محمد بن يقى بن زرب يذكر أنه كان عالماً بالفقه والأعراب لارتباطهم مع بعض، وقال عنه النباهي: كان من كبار الفقهاء في الأندلس وكان عالماً في النحو الإعراب، متفقهاً، وإتقانه اللغة والتفقه جعله من المقرئين المميزين وبالتالي أدى هذا إلى براعته في الخطابة [4].

2- أن يعرف من حال المخاطب- أن يعني باللفظ ما يقتضيه ظاهره، إن تجرد، أو ما يقتضيه مع قرينة- إن وجدت مع قرينة، لأنه لولا ذلك: لما حصل الوثوق بخطابه أو خطبته. لجواز أن يكون عَنيَ به غير ظاهره مع أنه لم يبينه. وخير مثال على القضاة الذين عملوا على استخدام أسلوب الخطابة لبيان مالا يقدرون على إظهاره بشكل علني، القاضي منذر بن سعيد البلوطي

---

(1) سورة يونس، الآية 68.

(2) سورة النساء، الآية 83.

(3) واصل، السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام، ص 143- 144- 145.

(4) ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، ج2، ترجمة رقم 1361/ الضبي، بغية الملتمس، ج1،ص 189/ النباهي، تأريخ قضاة الأندلس، ص77/

في خطبته عندما قام الخليفة الناصر لدين الله ببناء مدينة الزهراء وما أسرفه من أموال عليها، فأراد القاضي منذر بن سعيد البلوطي أن يوجه له رسالة لكن بفضل الخطاب والحكمة والتذكرة بالإنابة والرجعة، فأدخل في خطبته فصلاً مبتدئاً بقوله: ((*أَتَبْنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ آيَةً تَعْبَثُونَ* وَتَتَّخِذُونَ مَصَانِعَ لَعَلَّكُم تَخْلُدُونَ* وَإِذَا بَطَشْتُم بَطَشْتُم جَبَّارِينَ* فَاتَّقُوا اللهَ وَأَطِيعُونِ* وَاتَّقُوا الَّذِي أَمَدَّكُم بِمَا تَعلَمُون* أَمَدَّكُم بِأَنعَامٍ وَبَنِينَ * وَجَنَّاتٍ وَعُيُونٍ* إِنِّي أَخَافُ عَلَيكُم عَذَابَ يَومٍ عَظِيمٍ* قَالُوا سَوَاءٌ عَلَينَا أَوَعَظتَ أَم لَم تَكُن مِّنَ الوَاعِظِينَ*))[1]. وركز أن متاع الدنيا قليل، والآخرة خير لمن اتقى! وهي دار القرار ومكان الجزاء، ووصل ذلك بكلام جزل، وقول فصل. وقد علم الناصر أنه المقصود بهذه الخطبة التي حركت النفوس وزادت تضرعهم إلى الله، وقال: ((*لقد تعمدني منذر بخطبته، وما عنى بها غيري، فأسرف عليَّ وأفرط في تقريعي، ولم يحسن السياسة في وعظي، فزعزع قلبي، وكاد بعصاه يقرعني*)) [2]، ورفض أن يؤدي صلاة الجمعة خلفه، وطلبوا منه عزله لأنه من عينه فقال: ((*أمثل منذر بن سعيد في فضله وعمله وخيره، لا أم لك، يُعزل لإرضاء نفس ناكبة عن الحق، هذا مما لا يكون، وإني أستحي من الله أن لاّ أجعل بيني وبينه في صلاة الجمعة شفيعاً مثل منذر في ورعه وصدقه*)) [3]. من خلال ما تقدّم يظهر لنا أن القاضي الواثق من حجته يعمل على إظهار الحق معتمداً على الأدلة، غير متخوف من النتائج فطالما كان معتمداً عل أدلة مستمدة من القرآن فإن حجته صحيحة واجتهاده صائب.

---

(1) سورة الشعراء، الآيات من 128 حتى 136.

(2) ابن خاقان، مطمح الأنفس، 246/ النباهي، تأريخ قضاة الأندلس، ص 70/

(3) النباهي، تأريخ قضاة الأندلس، ص 70.

8- الحرية:

كان هذا الشرط مطلباً، لأن الرقيق كان منتشراً، وكان رأي سحنون[1] من المالكية ألا يتولى القضاء معتوق خوفاً من أن تستحق رقبته فتبطل أحكامه التي أصدرها [2]. ولعل فقدان الحرية عند العبد يمنع انعقاد ولايته على غيره، واشتراط الحرية في ولاية القضاء ((*لأن نقص العبد من ولاية نفسه يمنع من انعقاد ولايته على غيره، ولأن الرق لما منع من قبول الشهادة كان أولى أن يمنع من نفوذ الحكم وانعقاد الولاية*)) [3]. وهذه الصفة توافرت في جميع قضاة الأندلس فجميعاً كانوا من خير الأنساب ويتمتعون بوافر من العلم والقوة، للوقوف عند القضايا المختلفة التي عرضت عليهم.

9- السلامة في السمع والنطق والبصر:

يشترط في القاضي الموسوم سلامة الجسم والبدن وبالخصوص السمع والبصر، لأن إثبات الحق أو عدمه يتم بهما، وبهما يفرق بين الطالب والمطلوب، أي بين طالب الحق والمطلوب منه هذا الحق، كما أن بهما يميز القاضي المقر من المنكر، ليتميز له الحق من الباطل ويعرف المحق من المبطل، فإن كان الشخص ضريراً ولا يبصر فولايته باطلة بلا خلاف عند الشافعية، فإن كان أصماً فعلى الاختلاف المذكور عندهم في الإمامة، جوّزه البعض ومنعه الآخرون [4].

---

(1) هو أبو سعيد عبد السلام بن سعيد التنوخي المعروف بسحنون: فقيه إفريقيا، تتلمذ بمصر على يد عبد الرحمن بن القاسم، تولى قضاء القيروان، توفي سنة(240هـ-854م). للمزيد: ابن فرحون المالكي (محمد بن فرحون ت 799 هـ): الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، القاهرة، 1911م، ص160-165.

(2) الشربيني، القضاء في الإسلام، ص 24.

(3) الكاساني، بدائع الصنائع،كتاب آداب القاضي، ص 3.

(4) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 89/ الخطيب الشربيني، مغنى المحتاج، ج4، ص 375.

ومن المسلّم به اشتراط سلامة النطق في صاحب ولاية القضاء،لأن الأبكم غير قادر على إفهام تفاصيل ما يرمي إليه، وبالتالي سيكون الحُكم ضعيفاً ومنافياً لشرط تحقيق العدالة[1]. أما ضعف السمع فربما أمكن التغلب عليه بصياح أو بوضع مكبرات للصوت في الأذن لأن شرط السمع قد تحقق[2]. وتنتفي صفة ولاية القضاء في ضعيف البصر الذي لا يميز جنس من يقف أمامه ولا لونه، وبالتالي فهو لا يميز بين الطالب والمطلوب أما الأعور صاحب رؤية العين الواحدة، وكذلك الأعشى الذي يبصر في النهار دون الليل فلا تصحّ ولايتهما على رأي الأوزاعي [3]. أما باقي أعضاء الجسم دون السمع والبصر، فإن سلامتها أمر مستحب لا مستوجب، فلا يضر أن يكون القاضي مقعداً أو فاقداً ليد أو رجل أو كلاهما [4]، ((*لأن المقصود أن يكون الشخص كافياً للقيام بأمور القضاء، وهو مع وجودها قد يكون كافياً، فإن كان غير كافٍ للقيام بأموره، كمغفل ومختل النظر بكبر أو مرض ونحو ذلك منع من ولاية القضاء*)) [5]. قال تعالى: ((*صُمٌّ بكمٌ عميٌ فَهُم لَا يَرجِعُونَ*)) [6]. وتعطل هذه الحواس الثلاث غاية في عدم الفهم، فسلامتها جميعاً أمر ضروري ضروري لولاية القضاء ولا سيما حاسة السمع [7]. ومن هؤلاء القضاة أسلم بن عبد العزيز، عندما ولي القضاء للمرة الثانية بعد وفاة القاضي أحمد بن محمد بن زياد، كان أسلم في مدة ولايته الثانية

(1) واصل، السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام، ص 137.

(2) الشربيني، مغنى المحتاج، ج4، ص 375.

(3) الشربيني، مغنى المحتاج، ج4، ص 375.

(4) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 89/ واصل، السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام ، ص 137-138.

(5) واصل، السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام، ص 138.

(6) سورة البقرة، الآية 18.

(7) الحميضي (عبد الرحمن): القضاء ونظامه في الكتاب والسنة، جامعة أم القرى، السعودية، 1989م، ص117.

قد تقدم في العمر، فمرض وبدأت تظهر عليه ملامح الشيخوخة، وعجز بعض الأحيان عن القيام بمهامه، فعمره لم يعد يساعده مع أنه كان ما يزال ذا فطنة، وبديهة عالية، يعطي آراءه في الحديث والفقه إضافة لعلوم القرآن، ولا يشذ عنه من المعاني ما يشذ على مثله من أهل الكبرة والسن، لكن عندما فقد بصره، وضعف بدنه، وعجز عن التصرّف، عزل عن القضاء سنة ثلاثمائة وأربع عشرة، وتوفي بعد عزله بثلاث سنوات، سنة ثلاثمائة وسبع عشرة[1].

وأضاف الفقهاء شروطاً أخرى حري بالقاضي الاتصاف بها، فينبغي أن يكون القاضي قوياً من غير عنف، ليناً من غير ضعف، لا يطمع القوي في باطله، ولا ييئس الضعيف من عدله، ذا فطنة وتيقظ، لا يؤتى من عقله، ولا يخنع لعزه، عفيفاً، بصيراً، بعيداً عن الطمع [2].

وهذا ما وجدناه في قضاة الأندلس، فقد كانوا يتحلون بمحاسن الأخلاق وحسن العشرة ولطافة الدعابة من غير ضعف، فهذا القاضي ابن السليم، ((*كان مع هيبته ورئاسته حسن العشرة كريم النفس*)) [3]. كذلك فقد كان القاضي أحمد بن بقي بن مخلد متمتعاً بصفات حميدة كالعلم والوقار، إضافة إلى حسن تعامله مع الناس من اللين والشدة، لذلك كان من أفضل قضاة عصره[4].

عصره[4].

10- صفات الهيبة:

أحب المسلمون مثل غيرهم من الأمم في القاضي أن يكون وقوراً مهيباً. ويجب ممن يتولى القضاء أن يكون من ذوي الخير والوقار، حسن الإنصات، قليل الكلام، ذا هيبة.

---

(1) الخشني، قضاة قرطبة، ص162- 163.

(2) ابن قدامة، المغنى ص 385.

(3) عياض، ترتيب المدارك، ج4، ص 542.

(4) النباهي، تأريخ قضاة الأندلس، ص 64.

وقال النباهي في وصف القاضي أحمد بن عبد الله بن أبي طالب الأصبحي[1]: ((*كان رجلاً وقوراً، متثبتاً، متورعاً، إذا سئل عن مسألة أخرج الكتاب الذي فيه تلك المسألة بعينها، فقرأها على السائل، وقال له: هذا ما قيل في هذا. فإن سئل عن فريضة من المواريث، أفتى السائل فيها بأصلها، فإذا سأله عن القسمة، قال له اذهب إلى الحاسب*)) [2].

واكتفى بعض المؤرخين في وصف القضاة الذين أعجبوا بهم بذكر وقارهم وأدبهم. قال ابن الفرضي يصف القاضي قاسم بن محمد بن قاسم بن عطاء البياني: كان أديباً حسن الخلق، حليماً[3]. ويمكن أن نلحظ في الحديث عن هيبة القاضي ما لاحظناه في الحديث عن وقاره، فقد اكتفى بعض المؤرخين بوصفهم لذلك مجرداً، وعدها النباهي من صفات الكمال. وتعرض بعضهم لمظاهر هذه الهيبة، فقال النباهي يصف القاضي أحمد بن عبد الله بن ذكوان: ((*كان إذا قعد للحكم في مجلس، وهو غاص بأهله، لم يتكلم أحد منهم بكلمة، ولم ينطق بلفظ غيره وغير الخصمين بين يديه، وإنما كان كلام الناس بينهم إيماءً ورمزاً إلى أن يقوم القاضي فصار حديثه في ذلك عجباً*)) [4]. وقال النباهي في وصف القاضي أبو المطرف عبد الرحمن بن محمد بن عيسى بن فطيس[5] : ((*كانت أحكامه شداداً، وعزائمه نافذة، وله على الظالمين سورة مرهوبة*))[6].

---

(1) أبو عمر أحمد بن عبد الله بن أبي طالب بن زياد بن عبد الحميد بن الصباح بن زياد الأصبحي، توفي سنة 326هـ. للمزيد: الخشني، قضاة قرطبة، ص171-172/ ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، ج1، ترجمة رقم 104/ الضبي، بغية الملتمس، ص158.

(2) النباهي، تأريخ قضاة الأندلس، ص 63.

(3) ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، ج2، ترجمة رقم 1068.

(4) النباهي، تأريخ قضاة الأندلس، ص 84.

(5) هو أبو المطرف عبد الرحمن بن محمد بن عيسى بن فطين بن أصبغ بن فطيس بن سليمان، تولى خطة القضاء بقرطبة بالإضافة إلى خطتي الوزارة والصلاة. للمزيد: النباهي، تأريخ قضاة الأندلس، ص87-88.

(6) النباهي، تأريخ قضاة الأندلس، ص 87.

ومن الصفات المستحبة في القاضي أن يكون صبوراً لأن الصبر مترافق مع الهيبة، فكلما زادت هيبته زاد صبره، وكلما زاد صبره زادت هيبته، وأفضل مثال على القصة التي جرت مع القاضي أبي العباس بن ذكوان : دخل على مجلسه رجل وقور، حاذقٌ، عالي البيان، فتطاول على خصمه، وخرج عن آداب المجالس، بحركات يديه و إشاراته إلى وجه الخصم...فطلب منه القاضي أن يخفض صوته ويتأدب في وقوفه وكلامه... فأجابه الداهية: وهل أنا نكرةٌ أمامك حتى أخفض صوتي وأرد يدي؟ أم أنك نبيٌ مُنزَل، فلا أرفع صوتي أمامك، وكلنا يعلم أن مثل هذا لم يجعله الله تعالى إلا لرسوله ﷺ لقوله تعالى: *" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُم فَوقَ صَوتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالقَولِ كَجَهرِ بَعضِكُم لِبَعضٍ أَن تَحبَطَ أَعمَالُكُم وَأَنتُم لَا تَشعُرُونَ "* [1] وتوجه إلى القاضي بالخطاب: لقد تعديت حدودك أيها القاضي على الرغم من ارتفاع شأنك، ولكن البيان لا يكون إلا بفصاحة اللسان، وبالحجة والبرهان يُفّرق بين الحق والباطل... ولابدّ في الفصل بين المتخاصمين كما يدافع كل طرف بالطريقة التي يريد ، فدهش القاضي و تجاهل *تقريعه... فخرج الداهية، والناس يستغربون من صبر القاضي عليه* [2].

وكان بعض القضاة يتحرج من التحية ادخاراً للهيبة، فكان بعضهم لا يبدأ الناس بالسلام[3]. ولم نسمع عن القضاة الذين تحرجوا من التحية في عصر الخلافة في الأندلس، لكن في عصر الإمارة ظهرت إشارات عند بعض القضاة ممن رفضوا التحية لأنها تقلل الهيبة، فالقاضي أحمد

(1) سورة الحجرات، الآية 2.

(2) النباهي، تأريخ قضاة الأندلس، ص 84-85.

(3) الشربيني، القضاء في الإسلام، ص 54.

بن زياد اللخمي[1] ذكره الخشني قائلاً: أنه كان شديد التهيب في قضائه، لا يخاطب في شيء من أمر الخصوم إلا في مجلس نظره، ولا يأذن لأحد يلقاه في طريق مواكبته، ولا أن ينصرف معه، ومن ألح فيما لا ينبغي من ذلك أمر بحبسه [2]. بذلك جعل النباهي من شروط كمال القاضي أن يكون صافي النسب نقي السلالة، ميسور الحال، مرهوب الجانب، متعلماً، ذكياً، صبوراً، لا يستأثر برأيه بل يشاور أهل العلم والرأي[3]. غير محدود بحد من حدود الله.

لكن إذا ما تعرضنا لتراجم قضاة قرطبة، نجد أن معظمهم قد توفرت فيهم العديد من الصفات التي اشترطها الفقهاء لتولي القضاء[4]، وبالمقابل هناك قضاة لم يتميزوا بهذه الصفات، فقد ذكر أن رجلاً كان فلاحاً ثم ناسب أسرة ابن ذكوان وتولى القضاء آنذاك، فكان ذلك الرجل لا يحفظ جاراً أو صديقاً، يمقت الناس، طويل الباع في الجهل قصيرُه في العلم، يغيب عنه الفقه والحكم بالشريعة، ضيق الصدر، حاد المزاج، نزق الطبع، لا يتقن تلاوةً، ولا يحفظ من القرآن سورةً، ولا من الشعر بيتاً، وما تخاصم أمامه اثنان إلا وثار واستشرس [5].

(1) أحمد بن زياد بن عبد الرحمن اللخمي تولى القضاء أيام الأمير محمد واستمر بالقضاء تسع سنوات وأشهراً. عزل عن القضاء فخرج حاجّاً، وأعيد ثانية إلى أن توفي غير معزول سنة 205هـ. للمزيد: الخشني، قضاة قرطبة، ص 148- 162/ ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، ج1، ترجمة رقم 56.

(2) الخشني، قضاة قرطبة، ص 160- 162.

(3) النباهي، تأريخ قضاة الأندلس، ص 5.

(4) عياض، ترتيب المدارك، ج7، ص168

(5) ابن بسام، الذخيرة، ق1، م1، ص 592.

ثانياً–الآداب المستحبة في القاضي :

الآداب جمع أدب، والأدب: هو الذي يتأدب به الاديب من الناس، وسُمّي أدباً لأنه يَأدِبُ الناس إلى المحامد، وينهاهم عن المقابح، والادب هو أدب النفس والدرّس[1]. ومن هذا القبيل قول النبي ﷺ: ((*أدبني ربي فأحسن تأديبي*)) [2] وقول الله سبحانه وتعالى في مدح نبيه الذي التزم بهذا الأدب: ((*وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ*)) [3].

والمراد بالأدب في باب القضاء: التعاليم التي ينبغي مراعاتها ويحسن الالتزام بها في هذا المجال. ومن هذه التعاليم ما يجب الالتزام بها بحيث يعتبر الخروج عنها أو إهمالها وعدم مراعاتها مؤثراً في ولاية القاضي وفيما يصدره من أحكام، وإنما يندب إليها وبحسن مراعاتها استكمالاً لمهمة القضاء وتيسيره بين الناس[4]. ويمكن إجمال الصفات التي يستحب أن يتحلى بها القاضي في مجال الآداب فيما يأتي:

- أن يكون ورعاً– لأن الورع يحمله على البحث عن الحق.
- أن يكون غنّياً وليس المقصود بذلك أن يكون ثرياً، وإنما القصد ألا يكون بحاجة إلى غيره مالياً، ولأن كفايته من المال تعصمه من الإغراء المادي. فقد كان القاضي محمد بن يبقى بن زرب، مقتدراً مادياً وطلب من غلمانه إحصاء ما لديه من أموال[5]، ليبيّن للناس ما لديه، وأنه لن يستغل منصب القضاء للحصول على المال.

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، ج 1، ص 206.

(2) لا يُعرف له إسناد ثابت ولكن المعنى صحيح. العجلوني الدمشقي (اسماعيل بن محمد): كشف الخفاء ومزيل الالباس، المكتبة العصرية، القاهرة، ج1، 2000م، ص 81.

(3) سورة القلم، الآية 4.

(4) واصل، السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام، ص 183.

(5) النباهي، تأريخ قضاة الأندلس، ص 77.

- أن يمتلك صفات المروءة والعفة والهيبة كما يكون عزيزاً عند الناس ومرهوباً .
- أن يكون حليماً يرفق بالماثلين أمامه، وهادئاً بارد القلب والنفس، فلا يحكم في حال الغضب[1]، وقد روي عن النبي عليه الصلاة والسلام: ((*لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان*))[2].
- أن يكون عزيز النسب، معروف الأصل، لأن ذلك يزيد في هيبته ووقاره عند الناس.
- أن يكون متحرراً من قيود الدَّين لأنه سيكون ضعيفاً في حكمه على من خضع له بدين.
- ألا يكون قد أدين بجرم أو أقيم الحد عليه في مخالفة أوامر شرعية كالزنا وشرب الخمر والشرف والقذف.....الخ.
- أن يجعل مجلس القضاء مكاناً محرماً ومحترماً يُجرم من يسيئ إلى مكانته.
- أن يكون من أهل المشورة، يرجع لأصحاب الاختصاص في القضايا الملتبسة.
- أن يكون عزيزاً لا تأخذه أمارة الثراء والجاه.
- أن يترفع عن الكلام المعيب.
- أن يقلل من التلويح بيديه عند الكلام كي لا يعاب بعدم الرزانة.
- لا يعيب القاضي الابتسامة وحسن الدعابة في مكانهما. فالقاضي عبد السلام بن عبد الله بن زياد اللخمي[3]، عرف عنه أنه كان كثير النادرة[4].
- أن يرتدي عند جلوسه مجلس القضاء أجمل الثياب لديه.

---

(1) ابن عبد البر(أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ين عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ت 463هـ): الكافي في فقه أهل المدينة (القضاء)، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ت، ص 497.

(2) ابن ماجة، السنن، ج2، رقم الحديث 2319، ص 458/ أبي داود، سنن أبي داود، ج4، رقم الحديث 3589، ص 14.

(3) عبد السلام بن عبد الله بن زياد بن أحمد بن زياد بن عبد الرحمن اللخمي، من أهل قرطبة، توفي سنة 371هـ. للمزيد: ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، ج2، ترجمة رقم 852.

(4) ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، ج2، ص491. ترجمة رقم 1361.

- يرفض الهدية إلا ممن اعتاد عليها قبل توليته لمنصبه، أو من ذوي أقربائه حتى لا يكون ذلك ذريعة للرشوة، وقد جاء أن القاضي محمد بن يبقى بن زرب قبل هدايا المنصور بن أبي عامر فعابوه بقبوله لهداياه، والاستساغة لعطيته [1]. مما جعله محط سخرية الناس بعد صلاة الاستسقاء وإبطاء الغيث، إذ ربط الناس ذلك بقبوله للرشوة وقالوا له: ((*بئس الوسيلة أنت إلى الله تعالى والشفيع في إرسال الرحمة، إذ أصبحت إمام الدين، وقيم الشريعة، ثم لا تتورع عن قبول ما يرسل به إليك من الهدية التي لا تليق إلا بالجبابرة*))[2].
- أن يكون عادلاً بإعطاء كلا الخصمين الفرصة نفسها في الاستماع والدفاع والتوضيح...الخ. وقد قال رسول الله ﷺ: ((*من يُلي القضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لفظه وإشارته ومقعده ويرفع صوته على أحد الخصمين بما يرفعه على الآخر (وفي رواية) فليسوِ بينهم في النظر والمجلس والإشارة*))[3]. ولا ينبغي أن يضيف القاضي الخصم دون صاحبه، لما فيه من ظهور الممايلة والتحيز [4]، وهذا من أساسيات القضاء، فالناس أمام الشرع والقانون سواسية، لا مجال فيهما للصداقة.
- أن يتأنى في إصدار أحكامه.
- ألا يكثر من ساعات جلوسه للنظر في القضايا حتى يمل ليكون ذلك مدعاة للخطأ.
- أن يظهر الصرامة والحزم في غير عبوس.
- ألا يسمح برفع الأصوات في مجلس القضاء.
- أن يخصص يوماً للنساء إذا كانت الخصومة بينهن.
- ألا يصدر حكمه إلا بعد سماع كل الخصوم [5].

---

(1) النباهي، تأريخ قضاة الأندلس، ص 79.

(2) النباهي، تأريخ قضاة الأندلس، ص 79

(3) البيهقي، السنن الكبرى، ج10، ص 144.

(4) الماوردي، أدب القاضي، ج2، ص 263- 264/ ابن عبد البر، الكافي، ص 497.

(5) الشربيني، القضاء في الإسلام، ص 57 وما بعدها.

هذه الآداب مجتمعة وجدت في معظم قضاة الأندلس، في عصر الخلافة، وعندما يتبين للخليفة أي خلل في مهمة القضاء، يسعى مباشرة لعزل القاضي، مرضاة للناس، وتولية من يتمتع بالصفات الحميدة.

ثالثاً– مكانة القضاء في عصر الخلافة الأموية في الأندلس:

مكانة القضاء في الأندلس تشبه إلى حد كبير مكانة القضاء في المشرق، وتماثل القضاء في العهد النبوي، ولكن نتيجة للظروف المحلية في الأندلس، وتطور الدولة والتنظيم فيها، أدى إلى بعض التغيير، وهذا التغيير قد يكون شكلياً أو لفظياً، وقد يكون جوهرياً أو موضوعياً. فقد تعددت المؤسسات القضائية التي تمارس القضاء، وإقامة العدل، والحفاظ على الحقوق، ومنع العدوان والتجاوز، وتطبيق الشرع الإسلامي، وعرفت باسم الخطط (ستدرس لاحقاً)، وتعد خطة القضاء من أرفع هذه الخطط، لكن هذه الخطط لم تظهر دفعة واحدة، إنما ظهر مجموعها في الأندلس نتيجة التطور، وبعضها يدخل في بعض، وبعضها مشابه لما هو في المشرق، وبعضها انفردت به الأندلس.

1. قاضي الجماعة:

أطلق لقب(قاضي الجند) على كبير القضاة الشرعيين [1]، لأن أغلب المسلمين في ذلك الحين كانوا جنوداً، وتغيرت الحال في الأندلس في عصر الإمارة الأموية عندما أصبحت قرطبة هي العاصمة، فقد لقب القاضي ب(قاضي الجماعة) ويقصد بها الجماعة الإسلامية التي استقرت في العاصمة الجديدة، يقابل هذا اللقب في مصر وبغداد(قاضي القضاة) الذي يتخذ من العاصمة مقرّاً له، وتقتصر صلاحياته على العاصمة وضواحيها، مما يشير إلى عدم مركزية القضاء في الأندلس

(1) النباهي، تأريخ قضاة الأندلس، ص 21.

آنذاك في حين كان في بغداد والقاهرة مركزياً، وكان المرسوم الذي يعين فيه الأمير أو الخليفة قاضياً يدعى(الظهير)، بينما دُعي في بغداد ب(التقليد)[1]. تبدّل الحال عند ضعف الخلافة الأموية في الأندلس حيث تفرّقت الولايات وأصبح كل منها قاضياً للجماعة [2].

وقاضي الجماعة ومنصبه أعلاها وأجلّها مرتبة، وكان يطلق على قاضي الحاضرة قرطبة. وربما دلت الجماعة هنا على كونه مستشار الخليفة في شؤون القضاء وتنفيذ أحكام الشرع، كما يشرف على القائمين ببعض أعمال القضاء بأشكال تتراوح بين التعيين والعزل لهم، أو مراقبة أعمالهم وإعلام الخليفة كي يتخذ ما يراه مناسباً في حالات الخلل والتقصير، وكان قاضي الجماعة يعيّن فقهاء ناظرين في الأوقاف ويعزلهم، ومثال ذلك تعيين قاضي الجماعة محمد بن اسحق ابن السليم لمحمد بن سعيد بن فرط القرطبي المتوفي سنة(381 هـ/ 991 م)، فلم يزل ناظراً فيها إلى أن توفي ابن السليم ونظر فيها أكثر أيام قضاء محمد بن يبقى بن زرب للجماعة، ثم عزله عنها. كذلك كان قاضي الجماعة يشرف على وظيفة العدالة أو الوثائق، التي عرّفها ابن خلدون بالقول: ((*وحقيقة هذه الوظيفة القيام عن إذن القاضي بالشهادة بين الناس فيما لهم وعليهم تحملاً عند الإشهاد وأداء عند التنازع وكتباً في السجلات تحفظ به حقوق الناس وأملاكهم وسائر معاملاتهم*)) [3]، كما يحدد ابن خلدون شروط من يتولاها في أمرين: الاتصاف بالعدالة، ثم إحكام كتابتها عبارة وشروطاً شرعية، وهذا ما يقتضي منه معرفة ما يتعلق بذلك من فن الفقه. لكن الأمر لم يخلُ أيضاً من معرفة العناصر الأساسية بموضوع العقد إذا كان في الحياة الاقتصادية كالبيع والشراء، وكان على القاضي أن يتعقب أمور القضية عندما تعرض عليه، أو يأمر من يتعقب عليهم كما فعل القاضي أحمد بن

(1) شبارو (عصام): قاضي القضاة في الإسلام، دار النهضة العربية، بيروت، ط2، 1992م، ص 28.
(2) شبارو، قاضي القضاة في الإسلام، ص 28.
(3) ابن خلدون، المقدمة، ص 397.

بقي بن مخلد زمن الخليفة عبد الرحمن الناصر تجاه صاحب الوثائق محمد بن إبراهيم الحباب [1]. واضطر آخر الأمر للتبيين له كيف تكون الوثيقة صحيحة [2].

وكان قاضي الجماعة لا يتولى قضاء قرطبة فقط بل يختار قضاة الأقاليم والمدن الأخرى، وهو ينظر في شؤون القضاة ويراقب أعمالهم، ويعزل من يشاء ويقترح تولية القضاء، وكان قضاة الأقاليم الكبرى يعتبرون نواباً له، يرجعون إليه في أحكامهم. وقاضي الجماعة كان ثالث شخصية في الأندلس بعد الأمير والحاجب، لهذا كان الخلفاء يختارون قضاة الجماعة بعناية شديدة وتدقيق بالغ. وكان أدنى خطأ ظاهر من القاضي يؤدي إلى عزله، وكان لقاضي الجماعة سلطة على الأمير نفسه في مسائل العدالة، وكان من واجباته أن يحول دون ارتكاب رجال القصر وكبار الموظفين للمخالفات، لهذا كان رجلاً مرهوب الجانب، والكثير منهم كان يتحاشى هذه الوظيفة خوفاً من ألا يستطيعوا إقامة العدل على الأقوياء، أو تحرجاً من خدمة أمراء لا يرضون عن كل تصرفاتهم [3].

في أوائل القرن الخامس الهجري/الحادي عشر الميلادي سمّي قاضي الجماعة باسم قاضي القضاة، كما في المشرق، ويذكر النباهي أن أبا العباس أحمد بن ذكوان أول من تسمى سنة(405هـ/ 1014م)، وأبا بكر يحيى بن عبد الرحمن بن وافد اللخمي ثم عادت تسمية قاضي الجماعة[4]. ووظيفة قاضي الجماعة في الأندلس تشمل النظر في الدعاوي والخصومات، والحكم في المنازعات في جميع قضايا الدولة، ولذلك كانت الأحكام التي تصدر عنه تكتسب أهمية خاصة لأنها

(1) المراكشي(أبو محمد عبد الواحد بن علي محي الدين التميمي ت بعد 621هـ): الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، تحقيق محمد بن شريفة، المغرب، د.ت، قسم 1، ص 301- 302/ مجموعة مؤلفين، بحوث ودراسات في تاريخ العرب، دار طلاس، دمشق، 2000م، ص 84 وما بعدها.
(2) الخشني، قضاة قرطبة، ص 168- 169.
(3) مؤنس، معالم تاريخ المغرب والأندلس، ص 330.
(4) النباهي، تأريخ قضاة الأندلس، ص 21.

تعتبر ملزمة أو شبه ملزمة لجميع القضاة في الأندلس. كان لقاضي الجماعة سلطة روحية على قضاة الأقاليم التابعة له، وهذا الأمر نابعٌ من مشاركة القاضي للخليفة في اختيارهم[1]، إضافة إلى الأخذ برأيهم في الأمور العامة، وبعض الأمور الهامة التي سنبينها لاحقاً.

2. قاضي العسكر(الجند):

هو القاضي الذي كان يسير مع الجند، ليفصل الخصومات التي يمكن أن تقع بين الجند، ومن الطبيعي أن تكون مصادر قضاء الجند هي مصادر القضاء العادي نفسها، وقد أحدث هذا القضاء للمرة الأولى أيام الرسول ﷺ، فقد بعث معاذ بن جبل إلى اليمن قاضياً للجند، كما بعث الإمام علي بن أبي طالب (كرم الله وجهه) قاضياً إليها[2]. وازدادت الحاجة إلى هذا النوع من القضاء بعد زيادة الأعمال العسكرية للمسلمين عامة. أما في الأندلس فقد ذكرت المصادر أنها لم تعرف قضاء غير قضاء العسكر(الجند)، حتى دخل عبد الرحمن بن معاوية قرطبة، وقد يُسوَّغ السبب في أن العرب في الأندلس خلال عصر الولاة كان العمل العسكري من اهتماماتهم الأولى ، أو بالأحرى هو المسيطر على حياتهم. وعلى قاضي العسكر أن يتبع إجراءات القاضي العادية نفسها، كأن يكون له كاتبٌ متصفاً بالعدالة، إضافة إلى أنه يجب أن يكون دائماً مستعداً للحكم بين العسكر التي تكثر مشاكلهم حول الغنائم، والقسمة، والمبيعات، حتى لا ينشغلوا في ذلك عن الحرب. ولم تقتصر مسؤولياته على الفصل بين الخصومات، فقد كان يعطي التوجيهات والفتاوى لقائد الجيش وللجنود، وقاضي العسكر يبين للجيش أحكام الشريعة في المشكلات التي تعرض له[3]. ونظراً لاضطرار قاضي الجماعة إلى الإقامة في العاصمة، فقد دعته الحاجة إلى تعيين قاضٍ

---

(1) النباهي، تأريخ قضاة الأندلس، ص 21-28

(2) وكيع، أخبار القضاة، ج3، ص 199.

(3) القاسمي(ظافر): نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، دار النفائس، بيروت، ط3، 1987م، ص 258-260.

خاص بالعسكر يخرج مع الجيش ويعود معه، ونلاحظ في الأندلس وجود مرحلة انتقالية، فالقاضي يعين للجند، ثم يتطور إلى قاضٍ للجماعة، مع احتفاظه بقضاء الجند، ثم اختص قاضي الجماعة بالحاضرة، وأناب عنه قاضياً آخر للعسكر، بسبب التوسع الكبير في الأعمال العسكرية، وقيام الأمويين في عصر الخلافة بالاهتمام بجميع جوانب الحياة اللازمة للتطور، فكان من الضروري التنوع حتى في القضاء. ومن أشهر قضاة العسكر القاضي الحسن بن عبد الله الجذامي الذي لم يتخلف عن أي غزوة، واستشهد في إحدى الغزوات[1]، والقاضي أبو العباس ابن ذكوان من قضاة العسكر الذي لم يتخلف عن أي غزوة[2].

3. قاضي المناكح:

اختصاص قضائي بعقود النكاح وما يتفرع عنها، وهو ما يسمى اليوم القاضي الشرعي المختص بالأحوال الشخصية في الزواج والطلاق وما يتفرع عنهما، وقد خصص لذلك قضاة مختصون في الأندلس ترافق مع الاستقرار والتطور الحاصل في عصر الخلافة. لكن قاضي المناكح لم يكن ظاهراً بشكل واضح في الفترات الأولى، لأن القاضي يستطيع أن يقوم بهذا الأمر طالما أنه عالمٌ بالشريعة الإسلامية. ويمكن القول أن وجود قاضي المناكح في الأندلس، ربما أراد منه عرب الأندلس تقليد جيرانهم المسيحيين الذين كانوا لا يتم الزواج عندهم إلا عن طريق الكاهن، ويمكن القول أيضاً: إن إحداث مثل هذا القضاء كان نتيجة للغزو والجهاد واشتراك العرب فيه وانقطاع أخبارهم عن نسائهم وأولادهم، فتلجأ المرأة هنا إلى مراجعة قاضي المناكح لإثبات زواجها من جهة، وللحصول على أموال كانت بمثابة العطاء[3]. وقد ذكر الماوردي في أدب القاضي: أنه إذا قلد لشخص قضاء المناكح يستطيع أن يحكم بالأمور المتعلقة بالزواج كالنفقة، والصداق، والسكن،

---

(1) النباهي، تأريخ قضاة الأندلس، ص 81-82.

(3) النباهي، تأريخ قضاة الأندلس، ص85.

(3) القاسمي، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، ص 266.

وغيرها من الأمور[1]. وقد خصص بالأندلس عدد من القضاة لهذا المنصب، لكنهم لم يذكروا بشكل صريح إلا في فترات متأخرة، حيث ذكر أن قاضي الجماعة أبا القاسم بن حمدين فقد وكل زيدون المخزومي بعقد المناكح [2]، وكذلك القاضي مخلد بن يزيد تولى عقد المناكح[3].

4. قاضي المورايث:

قواعد الإرث في الشريعة ضرب من الرياضيات، ويسمى القاضي المختص بها قاضي الفرضي من كلمة الفرائض(علم الفرائض الإسلامي)، وهو توزيع إرث المتوفى بين أصحاب الفروض[4]. وقد كان أمر المواريث من الاختصاص العام للقاضي، وإذا لم يكن القاضي العام يحسن توزيع التركة بين المستحقين (حصر الإرث) استعان بمن يحسن ذلك. لذلك وجد قاضي المواريث، فقد جاء في ترجمة أحمد بن محمد الأنصاري، أنه ولي في أواخر عمره خطة المواريث وأحكامها ببلنسية [5]. والمنصور محمد بن أبي عامر من أشهر قضاه المواريث في الأندلس في عصر الخلافة[6]. ويمكن اعتبار الفقيه إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحضرمي، المعروف بابن الشرفي، المتوفى

---

(1) الماوردي، أدب القاضي، ج1، ص 173.

(2) هو زيدون بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن زيدون المخزومي من أهل قرطبة.للمزيد: ابن الأبّار(أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي البلنسي): التكملة لكتاب الصلة، تحقيق د. عبد السلام الهراس، دار الفكر، بيروت،ج1، 1995م، ص 269.

(3) ابن الأبّار، التكملة لكتاب الصلة، تحقيق الهراس، ج2، ص201.

(4) القاسمي، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، ص 267.

(5) ابن الأبّار، التكملة لكتاب الصلة، تحقيق الهراس، ج1، ص 67/ وبلنسية: تقع في شرقي الأندلس قرب ساحل البحر المتوسط على بعد 4كم منه، وتقع شرقي قرطبة، و طرطوشة من الشمال وطليطلة من الغرب، وقد أسسها الرومان سنة 139ق.م. للمزيد: الحموي، معجم البلدان، ج1، ص490/ ابن سعيد، المغرب في حلى المغرب، ج2، ص 297-298.

(6) عياض، ترتيب المدارك، ج7، ص 192.

سنة(369هـ/1006م) من قضاة المواريث، فقد تولى خطط الشرطة والمواريث والصلاة بالمسجد الجامع حتى وفاته[1].

5. قضاة الأقاليم:

عَرَفت المدن الأندلسية الكبرى قضاةً يتبعون لقاضي الجماعة في العاصمة، أطلق عليهم قضاة المدينة [2]، أما لقب قاضي الأقاليم، فقد كان يطلق على من يقضي في المدن الصغيرة (الكور)، وأطلقت تسمية (مسدد الخاصة) على القاضي الذي تُسند إليه مهام قرية، والتسمية الأخيرة لم تكن معروفة إلا في الأندلس، وهذا ما أشار إليه محمد كرد علي: ((*يكون القاضي في المدن الجليلة، ومسدد في المدن الصغيرة، ويقال لقاضي القضاة قاضي الجماعة، والمسدد يتولى أدنى درجة قضائية، فلا يتجاوز اختصاصه قرية صغيرة*))[3]. بالعودة إلى قضاة الأقاليم، فإن مرتبتهم ومكانتهم كانت عالية رفيعة، اشتهر العديد منهم بالسيرة الحسنة، والأعمال المميزة، شأنهم شأن قاضي الجماعة، فالقاضي الحسن بن عبد الله الجذامي قاضي ريّه عرف بالفقه، واللين على الضعفاء، والشدة على أهل الهوى، فاستشاره رجال العلم والدين، وذلك لما يحمله من فقه ومعرفة بمذاهب العلماء. كما عُرِف منهم القاضي قاسم بن خلف بن فتح بن عبد الله بن جبير[4] قاضي

---

(1) عياض، ترتيب المدارك، ج7، ص 194.

(2) النباهي، تأريخ قضاة الأندلس، ص 5/ كرد علي (محمد): الإسلام والحضارة العربية، دار الكتب العربية، القاهرة، ج2، 1936م، ص 267.

(3) كرد علي، الإسلام والحضارة العربية، ج2، ص 267.

(4) قاسم بن خلف بن فتح بن عبد الله بن جبير ويعرف بالجبيري، أصله من طرطوشة، توفي سنة، 371هـ. للمزيد: ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، ج2، ترجمة رقم 1075.

طرطوشة[1] الذي كان منزله موئلاً لأهل الفقه ومناظراتهم، وقد تربّع مرتبة عالية في أهل الشورى والعلم والفقه [2]. والقاضي محمد بن عبد الله الليثي، من أهل قرطبة المتوفى سنة(339هـ/951م)، تتلمذ على يد شيوخ الأندلس، ثم رحل إلى المشرق طالباً للعلم، كان حافظاً للرأي، جامعاً للسنن، متصرفاً في علم الإعراب، ومعاني الشعر، تولى بداية قضاء البيرة و بجانه [3]، ثم ولاه الخليفة عبد الرحمن الناصر سنة(326هـ/ 937م)، منصب قاضي الجماعة بقرطبة، وكان كثيراً ما يخرج لتفقد الثغور[4]. ونظراً للسمعة الحسنة التي تمتع بها قضاة الأقاليم، من حيث القدرة على نشر العدل وإحقاق الحق، فقد تمت ترقيتهم من قاضي إقليم إلى قاضي الجماعة. كالقاضي أحمد بن عبد الله بن أبي طالب الأصبحي، الذي كان قاضياً على كورة البيرة، ثم نقل إلى قضاء الجماعة في قرطبة[5]، واستمر فيها سنتين وأشهراً. وأيضاً القاضي محمد بن عبد الله بن أبي عيسى الذي كان قاضياً على عدد من الكور بين طليطلة وبجانه، ثم ولي قضاء الجماعة بقرطبة 326هـ/937م. ونتيجة لشهرة القاضي كان يتم أيضاً نقل القاضي بين الكور، وليس بالضرورة أن يصبح قاضي جماعة بقرطبة.

---

(1) طرطوشة: تقع في شمال شرق اسبانيا، بالقرب من البحر الأبيض المتوسط، على بعد 84كم من مصب نهر الابرو أقام فيها الخليفة عبد الرحمن الناصر دار للصناعة، وقد سقطت سنة(543هـ/ 1148م) بيد الأسبان. للمزيد: الحميري، الروض المعطار، ص391- 392.

(2) ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، ج2، ص 617.

(3) بجانة: تقع على بعد حوالي عشرة كيلو مترات إلى شمال المرية، وتبعد عن البحر المسافة ذاتها، وكانت من أهم المدن العسكرية في سواحل الأندلس الجنوبية على البحر الأبيض المتوسط. للمزيد: الحميري، الروض المعطار، ص 37-39.

(4) ابن الفرضي ، تاريخ علماء الأندلس، ج2، ترجمة رقم 1251.

(5) الضبي، بغية الملتمس، ص 230

فالقاضي محمد بن أحمد بن محمد بن يحيى بن مفرج[1] الذي كان مقرباً من الخليفة المستنصر، وكانت له عنده مكانة عالية، وألف له عدة دواوين، فعينه قاضياً على استجة[2]، ثم على رية[3].

6. الفقهاء المشاورون:

الشورى من الأمور الشرعية، في القرآن والسنة، والشورى عامة في جميع الأحوال والمسائل، ويأتي في القمة مشاورة القاضي للفقهاء والعلماء والمفتين، حتى اعتبر الفقهاء أعوان القاضي، وطُلبوا للمشاورة، وقد اتخذت الشورى في الأندلس صفة رسمية.

إن فكرة اعتماد القاضي على الفقهاء والعلماء في المشورة القضائية هي من وحي أفكار فقهاء المالكية الذّين اتبعوا آثار مالك بن أنس وكانوا يرفضون تولي القضاء أو الوظائف العامة، مكتفين بالانصراف إلى العلم والتدريس والإفتاء للناس فيما يعرض لهم من مشاكل، وكانوا في ذلك يسيرون مسار مالك الذي لم يتول وظيفة ما، وعاش للعلم والتعليم، وليس تعبيراً عن عدم الرضا عن الحكم [4].

لكنهم كانوا يتحكمون في الدولة وفي القضاء تحديداً، رغم أنهم رفضوا تولي القضاء، فمن خلال فتاويهم ومشاوراتهم، كان القضاء يسير وفق ما أرادوا. وكبير المشاورين يسمى شيخ القضاء أو شيخ المسلمين وهذه تسميات تدل على الهيبة والمكانة الكبيرة لصاحب هذا

(1) من أهل قرطبة يكنى أبا عبد الله، رحل إلى المشرق سنة 337هـ، وتوفي سنة 380هـ. وصلى عليه القاضي محمد بن يبقى بن زرب. للمزيد: ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، ج2، ترجمة رقم 1358.

(2) استجة: اشتق العرب اسمها من الاسم الروماني القديم(Astijis) ومعناها(جمعت الفوائد)، وهي من كور الأندلس، تتصل بأعمال ريه، تقع على الضفة اليسرى لنهر شينل أحد فروع نهر الوادي الكبير، تبعد عن اشبيلية 80كم وعن قرطبة 60كم. للمزيد: الحموي، معجم البلدان، ج1، ص174/الحميري، الروض المعطار ص53.

(3) ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، ج2، ترجمة رقم 1358.

(4) مؤنس، معالم تاريخ المغرب والأندلس، ص 330.

المنصب [1]. وعليهم أن يكونوا متمكنين من مسائل الفقه والشرع، والنظر في المسائل الصعبة التي يتعذر على القاضي إيجاد حل لها [2].

وهم بمثابة مفتين يشاورهم القضاة فيما أشكل عليهم من قضايا. وقد يشاورون إفرادياً، لكنهم قد يجمعون أيضاً في مجالس يؤخذ برأيهم في القضايا الهامة الملتبسة، ومن أمثلتها الكثيرة: الحكم بالموت على أبي الخير المتهم بالزندقة زمن الحكم المستنصر، أو ابن المنذر المتهم بتدبير ثورة على المنصور العامري. وأحياناً يُجمعون للبحث في رخصة لعمل الخليفة قد لا يتفق مع المذهب المالكي. وكان الخليفة يعينهم بعد التشاور مع قاضي الجماعة في كثير من الأحيان. أما عددهم فلم يكن محدداً بل يختلف من مدة لأخرى، ومثال ذلك ما نراه في بداية عصر الخلافة عندما تراوح هذا العدد بين واحد وستة عشر مشاوراً، وكان محمد بن عمر بن لبابة[3] مشاوراً أيام الأمير عبد الله مع عبيد الله بن يحيى وكذلك محمد بن غالب وخالد بن وهب الصغير، ثم انفرد ابن لبابة بالفتيا أول أيام الخليفة عبد الرحمن الناصر[4]. ثم تزايد العدد خلال خلافته، إذ يروي القاضي عياض أن: ((*إسحاق بن مسرة قدم للشورى على يد القاضي ابن أبي عيس، دل عليه ولي العهد الحكم(المستنصر) في عدة أريدوا لها فكملت عدتهم إذ ذاك ستة عشر مشاوراً*)) [5]. كذلك كان

---

(1) مؤنس، معالم تاريخ المغرب والأندلس، ص 331/ عنان (محمد عبد الله): دولة الإسلام والأندلس (الخلافة الأموية) العصر الأول، القسم الثاني، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط4، 1997م، ص 692.

(2) أحمد، القضاء في المغرب والأندلس، ص 37.

(3) هو أبو عبد الله محمد بن عمر بن لبابة القرطبي: ولد بقرطبة سنة(225هـ-840م)، كان مشاوراً في الأحكام أيام الأمير عبد الله، ثم أصبح من كبار الفتيا أيام الخليفة عبد الرحمن الناصر، تولى الصلاة بقرطبة، توفي= =سنة(314هـ-926م). للمزيد: ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، ج2، ترجمة رقم 1187/ ابن فرحون، الديباج المذهب، ص245-246.

(4) ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، ج2، ص 680.

(5) عياض، ترتيب المدارك، ج3 + 4، ص 425.

الخليفة هو الذي يعزلهم، فعندما رفع إلى الخليفة عبد الرحمن الناصر أشياء قبيحة ارتكبها ابن لبابة أمر بإسقاط منزلته من الشورى والعدالة وإلزامه بيته ومنعه أن يفتي أحداً[1]. ويبدو أن فتوى هؤلاء دونت وأصبحت سوابق يستفيد منها اللاحقون، ومن مجموعاتها صَنَّفَ متأخرون كتب النوازل كابن سهل والونشريسي[2].

وقد تميز الفقهاء كشريحة اجتماعية خاصة، أي أنهم حملة علم الفقه الذي يُعنى باشتقاق الأحكام من مصادرها الشرعية، لكن انعدام وجود كهنوت في الإسلام وسعي المسلمين جميعاً لمعرفة أحكام دينهم في العبادات والمعاملات، إضافة لانتشار العلم على نطاق واسع لدى الأندلسيين في هذه الحقبة، وأغلبه مُنصبٌّ على شؤون الدين، جعل حدود هذه الفئة مبهمة غير واضحة المعالم. ويبدو أن كبارهم وجدوا من الضروري تمييز أنفسهم باللباس في الثياب وغطاء الرأس. وهكذا يرد في ترجمة عبد الرحمن فطيس الذي تقلب في جميع مناصب القضاء زمن العامريين بعد توليته الوزارة أنه ((*ترك زي الوزارة ولزم زياً أخضر زي الفقهاء*))[3]. ومنهم من كان فقيهاً وقاضياً في الوقت نفسه، كالقاضي الفقيه يونس بن عبد الله بن مغيث (قاضي الجماعة في قرطبة).

توفرت للفقهاء الأندلسيين أيضاً سمة جامعة أخرى في اتباعهم لمذهب فقهي واحد هو المذهب المالكي، حتى اعتبر من لا يتبعه منهم خارجاً عن القاعدة العامة، تستحق مخالفته أن يسجلها مؤلفو كتب التراجم، فالأمير عبد الله بن عبد الرحمن الناصر لدين الله كان شافعياً[4].

---

(1) عياض، ترتيب المدارك، ج3 + 4، ص 398- 399.

(2) مجموعة مؤلفين، بحوث ودراسات في تاريخ العرب، ص 86- 87.

(3) ابن بشكوال، الصلة، ج2، ص 467- 468.

(4) الأمير عبد الله بن عبد الرحمن الناصر: كان شاعراً فقيهاً، محباً للعلم والعلماء، له مؤلفات تدل على علمه، سعى ضد أخيه الحكم المستنصر، قتل سنة (338هـ/ 949م). للمزيد: ابن حزم، جمهرة أنساب العرب،=

وكان منذر بن سعيد الذي أصبح قاضياً للجماعة، يتفقه بفقه أبي سليمان داود القيسي (المذهب الظاهري)، لكنه إذا جلس مجلس الحكم قضى بمذهب مالك[1].

كذلك ساد على الفقهاء الأندلسيين اتجاه واحد أيضاً في فكر العقيدة، فكانوا في صف تقليد السلف، والامتناع عن الخوض في جدال حول قضايا لم يعرض لها السلف الصالح، كالجدل الذي أثاره المعتزلة حول صفات الله عز وجل والقول بخلق القرآن، مقتفين بذلك أثر مالك بن أنس الذي يرى الامتناع عن الجدل أصلاً، ويقول عمن يعتمد إيمانه على الجدل: " *أرأيت أن جاء من هو أجدل منه أيدع دينه كل يوم لدين جديد؟* " [2].

وكان هناك تمايز ضمن شريحة الفقهاء، فقُبيل بدء عصر الخلافة كان القاضي سليمان بن أسود يعظ أحد أتباعه وهو الحبيب بن أحمد اللخمي[3] ويوصيه، ويعرّفه بحرمة المال وجسيم منفعته، ودلّه على باب التجارة وحضه عليه، وعندما شكا له افتقاره للمال ((*أودعه خمسة آلاف دينار ليتجر لنفسه، فكانت نصاب ماله ومفتاح كسبه*)) [4]. وقد أصبح هذا الأخير قاضياً سنة (291 هـ/ 903 م). ونجد بين فقهاء فترتنا تجاراً من جميع المستويات فهناك من اشتغل بتجارة محلية

=ص102/ ابن الأبّار، الحلة السيراء، ج1، ترجمة رقم78، ص 206-207/ ابن عذارى، البيان المغرب، ج2، ص 217.

(1) الزبيدي (الإمام محي الدين أبو فيض السيد محمد مرتضى الحسيني ت 1205هـ): طبقات النحويين واللغويين، تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم، دار المعارف، 1973م، ص 295.

(2) بدر، دراسات في تاريخ الأندلس وحضارتها، ص 173- 174/ مجموعة مؤلفين، بحوث ودراسات في تاريخ العرب، ص 74- 76.

(3) الحبيب أحمد بن محمد بن زياد اللخمي، استقضى في صدر أيام الخليفة عبد الرحمن الناصر بقرطبة أكثر من مرة، توفي سنة 312هـ. للمزيد : الخشني، قضاة قرطبة، ص 148- 160/ ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، ج1، ص 71-72.

(4) الخشني، قضاة قرطبة، ص 149.

بسيطة، وبعضهم عمل في تجارة متوسطة، وهي التبادل التجاري مع البلدان المجاورة أو المشرق العربي، مثل أحمد بن واضح الفقيه المشاور في بلدة ((بجانة)) الميناء المشهور على المتوسط [1]. وكان من المستوى نفسه محمد بن عيسى الفقيه في سبته، الذي تسلّف ابن ذكوان قاضي الجماعة لدى العامريين مالاً من مال الأحباس باشبيلية أو قدمه له كي يتاجر بزيت به فعاد عليه من الصفقة عائدٌ كان من أصل ماله [2].

وكما تعددت مهن الفقهاء، فقد تباينت كذلك مستوياتهم الاقتصادية، وتعذر حصرهم أيضاً في طبقة اقتصادية واحدة، إذ تتداخل شرعيتهم مع كل المستويات الاقتصادية، بدءاً من أدناها التي تتمثل في فئة المؤدبين، مروراً بأوسطها كصغار التجار، وصعوداً إلى أعلاها كما هو حال كبار التجار، مثل محمد بن يبقى بن زرب قاضي الجماعة زمن المنصور العامري الذي عرض على أصحابه عند تعيينه ماله في صندوق، وقال إن في مخازنه مثله، وحظه من التجارة ما علموا [3].

ويلاحظ التقارب نفسه في الريف أيضاً، فقد عاش الفقيه علي بن عيسى التجيبي زمن الحكم المستنصر من جنة (بستان) كانت له في قرية يحفرها ويعتملها بيده، ويقوم فيها حاله [4].

ويمثل الفقيه أحمد بن عبد الله العطار أحد فقهاء الخليفة عبد الرحمن الناصر أصحاب الملكية المتوسطة. كانت له ضيعة عليها وكيل، وله أملاك أخرى[5].

---

(1) الحميري، الروض المعطار، ص 79- 80.
(2) عياض، ترتيب المدارك، ج3- 4، ص 629.
(3) عياض، ترتيب المدارك، ج3- 4، ص 631.
(4) عياض، ترتيب المدارك، ج3- 4، ص 458.
(5) عياض، ترتيب المدارك، ج3- 4، ص 438.

وقد استخدم الخلفاء الفقهاء في قصورهم في سائر أمور حياتهم الشخصية أو شؤونهم السياسية، فقاضي الجماعة ابن أبي عيسى كان معيناً من قبل لقضاء كورة البيرة في الجنوب، حيث كان أيضاً أميناً للكورة، وصفت الرواية عمله بالقول" *النظر على عمالها فكانوا لا يقدمون ولا يؤخرون إلا عن أمره ولا يُظلم أحد في جانب الكور إلا نصره وقام معه*" [1]. وعين فيما بعد على قضاء الكورة، وولّي أمانة الكورة فأبى، وفي سنة(330 هـ/ 942 م) عيّن الفقيه منذر بن سعيد البلوطي على قضاء جميع الثغور، وأصبح قاضي القضاة في جميعها، وجُعل إليه الإشراف على جميع القضاة والعمال بها والنظر في المختلفين من بلاد الإفرنج إليها [2].

وزادت عن هذه المكانة مكانة القاضي أبي العباس بن ذكوان لدى المنصور بن أبي عامر، فصار محله عنده فوق محل الوزراء، يفاوضه في تدبير الملك وسائر شؤونه. وكذلك كان حاله مع ولديه المظفر والمأمون، وكان له داخل القصر بيت خاص به يأتيه آخر النهار فيجلس فيه إلى أن يخرج إليه المنصور بن أبي عامر فيفاوضه في جميع ما يحتاج إليه [3].

وقد أعطى القضاء الحرية الكاملة للفقهاء، وفق ما تقتضيه الشريعة، و لو أدى ذلك إلى إحراج الخلفاء، ولا أدل على ذلك إلا مسلك القاضي أسلم بن عبد العزيز الذي ادعت أمامه جارية على الخليفة عبد الرحمن الناصر، وقد كانت في ملك ثائر مسيحي، وعلى الرغم من أن القاضي يعرف من الخصم (الخليفة)، إلا أنه أصر على الحُكم بمقتضى الشريعة، ونزع الأَمَةَ من ملك الخليفة و أعادها إلى صاحبها، ولم يقع عليه لوم أو عقاب الخليفة[4].

---

(1) عياض، ترتيب المدارك، ج3- 4، ص 406.
(2) عياض، ترتيب المدارك، ج3- 4، ص 543.
(3) عياض، ترتيب المدارك، ج3- 4، ص 407.
(4) الخشني، قضاة قرطبة، ص 156- 157.

و لكن المساحة الأوسع لتحرك الخليفة كانت تُعطى في مجال إصدار الفتاوى، إذ إن الأمر يتوزع بين مجموعة من الفقهاء، ولا يستأثر به أحدهم دون الآخر، فالخليفة عبد الرحمن الناصر، مثلاً أراد شراء أرض محبوسة(موقوفة) فطلب فتوى تجيز شراء الأرض، و طرح الأمر على قاضي الجماعة ابن بقي الذي لم يجد بدوره فتوى تجيز شراءها وفق المذهب المالكي، وبعد أن عقد مجلس شورى لذلك وافق المجلس على رأي ابن بقي، إلا أن الفقيه محمد بن يحيى المعزول سابقاً لأمور قبيحة[1] في عهد الناصر، والعائد من جديد في عهد عبد الرحمن الناصر، رأى لو أنه كان حاضراً، لأعطى رخصة للخليفة. ولكن أعضاء المجلس ثبتوا على موقفهم في عدم وجود رخصة في المذهب المالكي، ولم يخالفهم سوى ابن لبانة، باعتبار وجود رخصة في مذاهب أخرى، و هذا ما أجازه بعض الفقهاء لأنفسهم، أي باتباع مذاهب أخرى إذا كان في الأمر مصلحة لهم. والغريب في الأمر أنه وبعد رفع رأي المجلس وقاضي الجماعة إلى الخليفة، أخذ الأخير برأي ابن لبانة ورفع شأنه، وعينه على خطة الوثائق في القصر، علاوة على كونه فقيهاً مشاوراً، ولم يأخذ برأي أعضاء المجلس [2]. و في مجلس آخر، اتُّهم قاضي(استجه) بالزندقة، و ثبتت التهمة عليه، و لكن الاختلاف كان على قتله، هل يكون بأعذار أم دون تقديم أعذار..؟ ثم انحاز الخليفة للرأي القائل، بقتله دون أعذار[3].

و قد نظر كل من الفقهاء قاضي الجماعة ابن أبي زرب وأحمد بن عبد الملك المعروف بابن الكوّى(شيخ الفقهاء) ومجموعة أخرى من رجال إدارة المجلس، في فتوى خطيرة، مفادها محاولة ابن أبي عامر الحصول على فتوى تجيز نقل الخلافة من الأسرة الأموية إلى أسرته سنة(381هـ / 991)،

(1) ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، ج2، ترجمة رقم 1229.

(2) عياض، ترتيب المدارك، ج3- 4، ص 425.

(3) ابن سهل الأندلسي(القاضي أبي الأصبغ ت486هـ): ثلاث وثائق في محاربة الأهواء والبدع في الأندلس مستخرجة من مخطوط الأحكام الكبرى، تحقيق محمد بن عبد الوهاب خلاف، مراجعة محمود علي مكي، الإسكندرية، 1981م ، ص 57- 91.

فتباينت الآراء، فحظيت بتأييد اثنين فقط من رجال الإدارة، و أبدى بعض الفقهاء تخوفاً من عواقب نقل الخلافة من هشام المؤيد (الأسرة الأموية) إلى (العامرية) نسبة إلى ابن أبي عامر [1].

و خلاصة القول: شكل الفقهاء المشاورون شريحة اجتماعية في عصر الخلافة الأموية بالأندلس، وقد التزمت هذه الشريحة بالمذهب المالكي، و بموقف السلف في ميدان العقيدة الذي لا يجادل في صفات الله عز وجل، كما تأثر المسلمون بنظام المشيخة الرومانية المعروفة باسم الكوريا[2]، وهم جماعة من أعيان الناس يتولون أمر البلد. يضاف إلى ذلك أن الفقهاء المشاورين كانوا في بعض الأحيان أدنى مرتبة من القاضي (يعود الأمر إلى طبيعة القاضي والفقيه)، ويستدل على ذلك من خلال كتاب الصلة لابن بشكوال عندما عرض ترجمة يونس بن عبد الرحمن قال: أنه استقضى أولا ببطليوس[3] وأعمالها، ثم صرف عنها إلى الخطبة مضافاً إليها الشورى، ثم ولي أحكام الرد، وفي النهاية ترفع إلى منصب قاضي الجماعة [4]. وفي التكملة لابن الآبار ذكر في ترجمة أحمد

---

(1) مجموعة مؤلفين، بحوث ودراسات في تاريخ العرب، ص 94- 95.

(2) يطلق عليه مجلس الشيوخ، ويطلق على أعضائه الآباء. وهذا المجلس استشاريُ وليس له حق تشريعي، ولكنه استحوذ على سلطات أوسع مما أريد له عند إنشائه، ويتكون من مئة عضو يختارهم الملك من أفضل رجال المجتمع، ومدة عضويتهم تستمر مدى الحياة. للمزيد: كحيلة (عبادة): تاريخ النصارى في الأندلس، القاهرة، 1993م، ص 174/ O'callaghan, j.f, Ahistory of medieval spain, cornell univ press, 1975, p 30.

(3) تقع غربي قرطبة بينها وبين مارده 20كم، وهي مدينة من أعمال مارده، وكان عبد الرحمن الجليقي قد بناها، لتكون مقراً له في إدارة الثغر الأدنى. للمزيد: الحموي، معجم البلدان، ج1، ص447/الحميري، الروض المعطار، ص93.

(4) ابن بشكوال، الصلة، ج3، ص 981.

بن حكم العاملي أن القاضي محمد بن يبقى بن زرب شاور أحمد بن حكم، ثم رقاه المنصور بن أبي عامر إلى قضاء طليطلة [1].

رابعاً– الأحوال القضائية في عصر الخلافة الأموية في الأندلس:

1– استقلال القضاء:

مع أن تعيين القضاة كان بيد الحاكم، غير أن القضاء حافظ على مكانته واستقلاليته. فلم يكُ يوماً ألعوبة بيد الحكام، بل كان القضاة يقفون موقفاً صلباً في إحقاق الحق ورد المظالم عن أصحابها، فلم يكونوا يميزون بين غني وفقير، وحاكم ومحكوم، فالجميع أمام القضاء سواسية، فقد جاء عند المقري: ((*وأما خطة القضاء بالأندلس، فهي أعظم الخطط عند الخاصة والعامة، لتعلقها بأمور الدين، وكون السلطان لو توجه عليه حكم حضر بين يدي القاضي...*)) [2]. وكان كثير من القضاة يشترطون على الحاكم شروطاً لقبول ولاية القضاء، فمنها نفاذ حكمه على كل واحد، من الأمير إلى حارس السوق [3].

والدليل على استقلالية القضاء في عصر الخلافة الأموية بالأندلس، هو طول مدة تثبيت القاضي في ولايته، وهذا دليل على نزاهته ومكانته، فاستقرار القاضي في عمله واطمئنانه على مستقبله، هو من الضمانات المهمة التي تكفل تحقيق مبدأ استقلال القضاء. وظهر ذلك جلياً في مدة حكم القاضي منذر بن سعيد البلوطي، فالقاضي لا يعزل ولا ينقل إلا إذا ارتكب بعض

---

(1) ابن الأبّار، التكملة لكتاب الصلة، تحقيق الهراس، ج1، ص18.

(2) المقري، نفح الطيب، ج1، ص 217- 218.

(3) النباهي، تأريخ قضاة الأندلس، ص 47.

الأعمال الموجبة لذلك، إذ قال المالكية في ذلك: (*إن الإمام إذا عزل القاضي وقع العزل، ولكن الأولى عدم عزل القاضي إلا بعذر موجب، فلو عزله دون عذر فإنه يأثم بذلك*)[1].

وهيبة القاضي دليل على استقلاله ودعم الخليفة له، وهي تعني ألا يعاقب القاضي على حكم صدر منه، وعدم تأديبه إلا أذا ظهر منه الخطأ البين المعتمد في القضية عن سبق إصرار، وإن عدم مسؤولية القاضي عن الأحكام الصادرة عنه يعد من الضمانات المهمة لاستقلال القضاء، ولكن بالمقابل فإن هذه الهيبة مستمدة من أحكامه وقراراته، ومكانته الوظيفية، وسلوكه خارج عمله القضائي، فالقاضي أحمد بن عبد الله بن أبي طالب الأصبحي، كان ذا هيبة في مجلسه[2].

وفي القضاء الأندلسي لا يوجد حصانة للحاكم تجاه القضاة، وهذا يعزز للقاضي شعوره بالاستقلال في عمله القضائي، وأن الحاكم لا يتجرأ أن يتدخل في هذا المجال، فكان إذا قدمت شكوى ضد الخليفة قام القاضي بفحصها ودراستها دون محاباة للحاكم، فالقاضي ملزم بحسم النزاع بين الخصوم وفق الشريعة الإسلامية، دون استثناء أو حصانة لأحد. فقضاة الأندلس عرفوا باستقلال الرأي، والبعد عن المؤثرات والمغريات، ولهم قصص كثيرة في ذلك، فالقاضي منذر بن سعيد البلوطي يعظ الخليفة دون خوف على منصبه إنما من باب الرأي السديد، والعمل الجاد، وهذا الأمر ظهر جلياً عند الخليفة عبد الرحمن الناصر الذي بذخ بشدة نتيجة لتدفق الأموال على دولته آنذاك، وأخذ يتباهى بهذا الأمر، وعندما رأى القاضي البلوطي هذا الأمر، وما وصل إليه الخليفة من البذخ، أخذت دموعه تنهار على لحيته، فقال للخليفة ما ظننت أن الشيطان بلغ منك هذا الحد،

---

(1) الطرابلسي(علاء الدين): معين الحكام، دار الفكر، بيروت، د.ت، ص33.

(2) الخشني، قضاة قرطبة، ص 172/ الكيلاني (فاروق): استقلال القضاء، المركز العربي للمطبوعات، ط2، 1999م، ص343.

فاقشعر الخليفة لهذا القول وانهمرت دموعه لقوة القول له، فأقبل على منذر بن سعيد البلوطي، وقال له جزاك الله عنا وعن الدين خيراً، وكثّر من أمثالك [1].

ومن الأمور التي تبين استقلالية القاضي في الأندلس، الذي كان يتحمل مسؤولية كبيرة وخطيرة لا مشابه لها بين أقرانها من المسؤوليات والمناصب الأخرى، والذي يجب أن يكون مستقلاً في عمله غاية الاستقلال لكي لا يخضع لما يميل به عن المسؤولية، ويقتضي ذلك أن يكون مستقلاً في اقتصاده عن الآخرين حتى لايقع فريسة الأطماع، ولقد أدرك الخلفاء الأمويون في الأندلس هذه الناحية، فأغدقوا على القضاة بالأموال، وخصصوا لهم رواتب، وفي بعض الأحيان كان يتم اختيار القاضي من ميسوري الحال تفادياً للوقوع في إشكاليات هذا الأمر، كالقاضي عبد الرحمن بن محمد بن عيسى بن فطيس [2].

ولكن استقلالية القاضي لا تعني أنه لا يحق للخليفة أبداً أن يتدخل في شؤون القاضي، لأنه أيضاً من واجب الخليفة أن يراقب جميع نوابه أو قضاته، ليطمئن على سير أعمالهم بما فيه مرضاة للناس، ويراعي أمورهم وسيرتهم بين الناس، وبالتالي لا تعارض بين استقلال القاضي وبين الرقابة عليه، لان استقلاله لا يعني عدم حصانته، والقاضي نائب للخليفة، والنائب يجب مراقبته، ثم إن ممارسة الحقوق والواجبات على أكمل وجه لا يتعارض مع الرقابة، فالقاضي إن كان من حقه ممارسة استقلاليته في القضاء، فالخليفة من حقه أيضاً الرقابة، فكل واحد منهما عليه واجب يجب تأديته على أكمل وجه، وهذا لا يعني التصادم أو تجاوز الحدود.

---

(1) القاسمي، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، ص 199.
(2) ابن بشكوال، الصلة، ج2، ص 466- 468.

فهذه الرقابة التي لا تتعارض مع الاستقلالية، بل تؤدي إلى إبقاء الصالح وإبعاد الفاسد، والرقابة الجدية تكشف عن جدية القاضي، في التعامل مع القضايا، والاستقلالية في جوهرها لا تعني البعد عن الرقابة، والقاضي يجب أن يبقى مراقباً من الخليفة ومن ذاته أيضاً.

2 : مكان وزمان القضاء:

مكان القضاء هو المكان الذي يجلس فيه القاضي للحكم، ويسمى ((مجلس القضاء))، وقد كان سابقاً المسجد مكاناً للقضاء منذ بداية عصر الرسول ﷺ، وفي عصر أبو بكر الصديق (رضي الله عنه) وعمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، لكن في عصر عثمان بن عفان (رضي الله عنه) بني أول دار خاصة للقضاء[1]، وبعد ذلك اتخذ قضاة الأمصار مكاناً لانعقاد مجالس القضاء ((*لأنه أسهل المجالس، وأرفقه بالناس، وأحرى ألا يخفى على من أراد مجلس القاضي*)) [2].

وكون المسجد الجامع هو المكان الرئيسي للقضاء، لا يعني ذلك بالضرورة عدم جواز عقده فيما سواه، فللقاضي أن يجلس للقضاء في المجالس المجاورة لبيته[3]. ويستحب للقاضي إذا دخل المسجد أن يركع ركعتين أو أربعاً، ويدعو لنفسه أن يوفقه الله في قضاياه ويسدد خطاه للصواب ويعصمه الله تعالى عن الخطأ [4]. وربما اتخذ أحدهم سقيفة له في رحاب المسجد للقضاء فيها، فقد يقضي في سقيفة معلّقة بمسجد وهذا ما أشار اليه مالك بن أنس بقوله: ((*كان من أدركت من القضاة لا يجلسون إلا في الرحبات خارجاً،... ويستحبّ ذلك ليصل اليه اليهودي والحائض*))[5]

(1) مذكور (محمد سالم): القضاء في الإسلام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1964م، ص26.

(2) الماوردي، أدب القاضي، ص85.

(3) خلف (سالم): نظم حكم الأمويين ورسومهم في الاندلس، السعودية، 2003، ص657.

(4) الماوردي، أدب القاضي، ص85.

(5) القرافي (أبو العباس شهاب الدين أحمد بن ادريس بن عبد الرحمن المالكي ت 684هـ): الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ج10، 1994م، ص 60.

وعند جلوسه لا بدّ أن يكون في حالة لا تكدرها أي منغصات من غضب أو جوع... الخ. لكن لا حرج عليه أن يكون متربعاً أو متكئاً [1]، وجلوس القاضي في منزله ليس دائماً، بل وفق ظروف معينة حتى يتيح لكل الناس القدوم إليه، ويذهب القاضي إلى مجلسه سواء كان قريباً أم بعيداً، خصوصاً بعد تأسيس دار الشورى بقرطبة لشورى القضاء في القرن الثالث الهجري/ التاسع الميلادي، الذي يجلس فيه العلماء ليرجع إليهم القاضي، ويستشيرهم في الأحكام.

يتبين لنا من تراجم القضاة سواء عند الحارث الخشني أم النباهي المالقي، أن مجلس القضاء بالأندلس لا يختلف عما هو عليه في المشرق، فكلا الطرفين كان يعقد جلساته في المسجد وغير ذلك لضرورات فرضت على القاضي.

ويبدو أن حصول هذا التباين في أمكنة القضاء، يعود إلى أن الخليفة لم يحدد مكاناً للقاضي، ولم يلزمه بشيء، ويستطيع النظر في الخصومات في أي مكان مريح له وللناس، فلو عيّن الخليفة مكاناً يقضي فيه لم يكن له أن يقضي في غيره، فإن فعل كان قضاؤه باطلاً [2].

ويذهب القاضي إلى مجلسه سيراً على الأقدام في أغلب الأحيان ببطء شديد، فيطلع خلال سيره على أحوال الناس، فالقاضي منذر بن سعيد البلوطي ((*ركب يوماً لحيازة أرض محبوسة في ركب من وجوه الفقهاء وأهل العدالة... فقيل: فسرنا نقفوه وهو أمامنا، وأمامه أمناؤه يحملون خرائطه، وذووه عليهم السكينة والوقار، وكانت القضاة حينئذ لا تراكب ولا تماشي*)) [3].

وكان القاضي يعقد جلساته في أوقات متعارف عليها من قبل الجميع، فالقاضي يجلس في أول النهار وآخره مع نشاط الناس، ويكون بقمة نشاطه الجسدي، لكن هذا لا يعني أنه وقت ملزم،

---

(1) ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج1، ص40.
(2) المرصفاوي (جمال)، نظام القضاء في الإسلام، السعودية، 1984م، ص56.
(3) ابن خاقان، مطمح الأنفس، ص255.

ففي الأندلس لم تحدد الساعة أي زمن محدد ومعين ملزم. لأن القصد تحقيق الهدف، والغاية فصل المنازعات وإحقاق الحق في أي مكان وأي وقت. لذلك كان القاضي يختار ما يحقق هذا الهدف، وإن اختلف الوقت من واحد إلى آخر، ومن بلد إلى غيره، والضابط في ذلك كما قال ابن فرحون: ((*أن يتخذ لجلوسه وقتاً معلوماً لا يضر الناس في معايشهم*)) (1).

كما حدد ابن فرحون أيام لا يجب الجلوس فيها كأيام العيدين، ويوم عرفة، ويوم التروية، ويوم سفر الحاج، ويوم قدومه وشهود المهرجان، وحدوث ما يعم من سرور أو حزن، وكذلك إذا كثر الوحل والمطر، ومنهم من قال كذلك يوم الجمعة (2). وهذه أيام العطلة العرفية والاستثنائية، ولذلك قال الفقهاء: يجلس القاضي للقضاء طرفي النهار (3). وعلى هذا النمط سار خلفاء بني أمية في الأندلس، متبعين أسلوب أمرائهم في الحقبة السابقة، فقضاتهم رفضوا القضاء أيام رمضان (4)، على اعتبار شهر رمضان للعبادة فقط، فقد اعتبروا هذا الشهر بمثابة عطلة قضائية في أيامنا هذه. وقد جاء في كتاب الذخيرة للقرافي: أنه لا يفضل النظر في الدعاوى بين العشائين، حتى لايتعب من طول الجلوس، كما ذكر أنه لاينبغي الجلوس في مجلس القضاء أيام النحر ويوم الفطر ويوم عرفة ويوم الطين والوحل، ويوم خروج الناس للحج، إلا عند الضرورة (5).

ويستثنى من تحديد وقت القضاء النظر في القضايا المستعجلة باصطلاح اليوم. فيجب على القاضي أن ينظر فيها في أي وقت، قال ابن فرحون في ذلك: ((*وأستثني من هذه الأيام والأوقات:*

---

(1) الماوردي، أدب القاضي، ج2، ص244/ ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج1، ص27.

(2) ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج1، ص28.

(3) ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج1، ص28/ عرنوس(محمود): مذكرات في تأريخ القضاء والقضاة، المطبعة الحديثة، د. ت، ص127.

(4) النباهي، تأريخ قضاة الأندلس، ص78.

(5) القرافي، الذخيرة، ج10، ص 61.

الأمور التي يخاف عليها الفوات، وما لا يسعه إلا تعجيل النظر فيه)) [1]. وهذه القاعدة كانت متبعة قبل ذلك فقد ذكرها الماوردي في كتابه أدب القاضي قائلاً: ((*فإن تجدد في غير يوم النظر ما لا يمكن تأخيره فيه، نظر فيه ولم يؤخره))* [2]، وقال في ذلك أيضاً: ((*فإن وردت فيما عداه أحكام خاصة، لم يؤخرها إن أضرت))* [3]. فالقضاء الإسلامي وضع الأسس والقواعد التي يجب على قضاة اليوم الاعتماد عليها.

ولم تكن هناك رسوم خاصة بالجلسة فيما يتعلق بلبس القاضي في عصر الخلافة، كأن يلبس الشعار الرسمي للدولة الأموية، فالقاضي الأندلسي سواء أكان في عصر الإمارة أم الخلافة لبس ما شاء عند حضوره لمجلس الحكم، وهذا الأمر بيناه عند قضاة أمراء بني أمية (عصر الإمارة).

ويبدو أن ملابس القضاة هي نفسها ملابس العامة، وذلك لأن اهتمام القضاة بالناحيتين الدينية والعلمية في حياتهم يقلل من اهتمامهم بنوعية الملابس وأصنافها وأشكالها، مكتفين بما هو متوافر، وارتداء مفاخر الملابس لا ينسجم مع طبيعة الفقهاء.

كان مجلس القضاء الأندلسي في عصر الخلافة الأموية يتصف بالوقار والهيبة، فالقاضي ابن ذكوان كان إذا جلس للحكم في المجلس وهو ممتلئ بالناس، لم يتكلم أحدٌ منهم بكلمة، ولم ينطق بلفظة غيره وغير الخصمين بين يديه، وإنما كان كلام الناس بينهم إيحاءً ورمزاً إلى أن يقوم [4]. وهذا دليل على هيبة ووقار القاضي الأندلسي في عصر الخلافة الأموية.

(1) ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج1، ص28.
(2) الماوردي، أدب القاضي، ج1، ص196.
(3) الماوردي، أدب القاضي، ج2، ص244.
(4) الخشني، قضاة قرطبة، ص84.

3- ديوان القضاء:

وردت كلمة ديوان بمعان كثيرة، منها ما ورد بمعنى موجودات المحكمة من سجلات ووثائق وأوراق....الخ، والدليل على أن هذا المعنى هو الأساس ما ذكره القاسمي عن رأي الماوردي حيث قال: ((*أول ما يبدأ به القاضي أن يتسلم ديوان الحكم ممن كان قبله*))[1]. وديوان الحكم هو حجج وبراهين الخصوم من محاضر الخصومات للناس أمام القاضي، وأنه من واجب القاضي حفظ الحجج والوثائق في نسختين، يتسلم المحكوم إحداها، وتكون الأخرى في الديوان الخاص بالقاضي يعود إليها عند اللزوم.

وُجِد للقضاء في الأندلس ديوان خاص، وبدأ العملُ به منذ عصر الإمارة، فقد أورد الخشني عن قاضي الجماعة أنه ((*لما ولي عمرو بن عبد الله القبعة القضاء أبى أن يقبض الديوان إلا من أحمد بن زياد*)) [2]، وكان هذا الديوان يضم ويجمع أسماء القضاة وسيرهم، ويحوي كتبهم وأجوبة الحكام إليهم. كذلك كان يختص هذا الديوان بميزانية القضاء من صادرات وواردات. والدليل على أن الديوان كان يضم ميزانية القضاء ما ذكره الخشني أنه في الديوان نُسب للقاضي تدليس في مال مستودع[3]. وقال أيضاً: ((*وهناك قصة أنكر فيها القاضي عمرو بن عبد الله، البراءة والشهود الذين شهدوا عليه في استرجاع مال موقوف لدى أحد العدول يبلغ عشرة الأف دينار هي عبارة عن ثلث أوصى تاجر يعرف بابن القصبي بتفرقته*))[4]. و في موضع آخر قال: ((*كان في الديوان مال عظيم، موقف عند بعض العدول*))[5].

(1) القاسمي، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، ص 549.
(2) الخشني، قضاة قرطبة، ص 100.
(3) الخشني، قضاة قرطبة، ص121.
(4) الخشني، قضاة قرطبة، ص 122.
(5) الخشني، قضاة قرطبة، ص122.

والديوان كان موضع اهتمام ورعاية من الحكام، فمحمد بن أبي عامر، عندما يجلس في الجامع يدخل عليه القاضي ومعه الديوان. ويذكر عنه أيضاً أنه عندما مات القاضي أمر صاحب المدينة أن يأخذ الديوان، وأن يجعله بمكان آمن حتى يولى شخص آخر لمنصب القاضي[1].

وقد ذكر ابن العطار في كتابه الوثائق والسجلات أن القاضي محمد بن أبي عيسى قد اتبع أسلوباً جديداً لحفظ السجل في الأندلس في عصر الخلافة، وهو تسجيل شهادة الشهود وليس فقط حفظ السجلات، حتى أنه أصبح الأسلوب المتبع فيما بعد [2]، وعلى ما يبدو أن هذا النمط كان أول من اتبعه قاضي مصر سليم بن عتر التجيبي المتوفي سنة(75هـ/ 694م) [3].

4- عزوف الفقهاء عن تولي القضاء:

يتوقف عقد القضاء على قبول المولّى شخصياً لمنصب القضاء والدخول فيه، فإن كان حاضراً في مجلس التولية يكون قبوله على الفور. فيقول: قبلت أو تقلدت، وإن كان غائباً جاز قبوله على التراضي. واشترط فقهاء المسلمين لصحة قبول المولّى ((القاضي)) شرطين أساسيين هما [4]:

- علم المَوَلّى باستحقاقه تولّي القضاء. فإن لم يعلم باستحقاقه لها لم يصح قبوله.
- علمه من نفسه باستكمال الشرائط المعتبرة في القضاء، فإن علم عدم استكماله لها لم يصح قبوله، وكان بالقبول مجروحاً.

---

(1) خلف، نظم حكم الأمويين ورسومهم في الأندلس، ص687.

(2) ابن العطار(محمد بن أحمد الأموي ت 399هـ): الوثائق والسجلات، تحقيق شالميتا ف. كورينطي، المعهد الإسباني العربي للثقافة، مدريد، 1983م، ص 642.

(3) الكندي (أبو عمر محمد بن يوسف ت 350هـ/ 961م): الولاة والقضاة، تحقيق رفن كست، مطبعة الآباء اليسوعيين، بيروت، 1908م، ص 309.

(4) ابن أبي الدم (شهاب الدين أبي إسحاق إبراهيم بن عبد الله الهمداني ت 642 هـ): أدب القضاء، تحقيق محيي هلال السرحان، مطبعة الإرشاد، بغداد، ج1، 1984م، 139.

لقد تهيب الفقهاء من منصب القضاء، على الرغم مما عرفوا به من صفات تؤهلهم للنهوض بهذه المهمة التي لا تناط لأي كان، فقد وُصفوا بالعلم والاجتهاد والتقوى والورع، وغيرها من الصفات التي ترقى إلى جلال القضاء وأهميته، إلا أن أغلبهم يتعدون ويعتذرون، وكان قسم منهم يبدي موقفاً صلباً تجاه ما تعرضوا له من ضغوط [1]. فهم يرون أن القضاء عمل خطير لا تقوى أنفسهم على احتماله، ولا تقوى ضمائرهم على تلقي تبعاته، فهو محنة تسهل دونها كل محنة. حتى إنه كان يقال لمن يروم تولّي القضاء: ((*لا تجترئ على القضاء حتى تجرؤ على السيف*)) [2]. لأن القاضي– من موقعه– يكون نائباً عن الله تعالى فيما يقضي به بين عباده، ولهذا يقضي بكتابه، ثم بسنة نبيه، ثم يجتهد برأيه لينسب حكمه إلى ما في كتابه أو سنة رسوله [3]. يقول الخشني: ((*فقبل كثير منهم القضاء: رغبة في شرف العاجلة، ورجاء لمعونة الله عليه، واتكالاً على سعة عفوه فيه، ونفر آخرون منه: رهبة من مكروه الآجلة، وحذاراً من الله، فيما قد يكون منهم، وعلى أيديهم*)) [4].

وتعود سوابق هذه الظاهرة إلى العصر الراشدي. يحكي الكندي : ((*إن الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) كتب إلى واليه على مصر عمرو بن العاص أن يجعل كعب بن يسار بن*

---

(1) Gold Ziher, I. Muslim studies. London George Allen & un win Ltd. Vol, 2. 1970, pp. 48.

(2) وكيع، أخبار القضاة، ج1، ص 24.

(3) البخاري (أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ت 256 هـ): محاسن الإسلام ، صحيح البخاري، شرح وتحقيق الشيخ قاسم الشماعي الرفاعي، دار القلم، بيروت، 1987م، ص 113.

(4) الخشني، قضاة قرطبة، ص 12.

ضنه [1] *على القضاء، فأرسل إليه عمرو بكتاب أمير المؤمنين، فقال كعب: "والله لا ينجيه الله من أمر الجاهلية وما كان فيها من الهلاك ثم يعود فيها أبداً، فأبى أن يقبل القضاء"*))[2].

ونقل عن الخليفة عثمان بن عفان (رضي الله عنه) أنه قال لعبد الله بن عمر بن الخطاب: ((*اقضِ بين الناس، قال: لا أقضي بين رجلين ما بقيت! قال: لتفعلن، قال: لا أفعل، قال: فإن أباك كان يقضي، قال: كان أبي أعلم مني وأتقى*)) [3]. وقال أبو إدريس عائذ الله الخولاني[4] المتوفى سنة (80 هـ/ 699م) بعد أن عزله الخليفة عبد الملك بن مروان عن الخطابة وأقره على قضاء دمشق: ((*عزلتموني عن رغبتي وتركتموني في رهبتي*)) [5]، وعندما علم جابر بن يزيد (ت 93 هـ/ 711م) [6]*أن الحكم بن أيوب* [7]كتب في نفر يستعملهم على القضاء، قال: ((*لو أرسلت إليّ*

---

(1) كعب بن يسار بن ضنه يروى أنه كان حكماً قبل الإسلام. للمزيد: ابن عبد الحكم (أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله): فتوح مصر وأخبارها، ليدن، 1930م، ص 230.

(2) الكندي: الولاة والقضاة، ص 302.

(3) النويري (شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب ت 732 هـ): نهاية الأرب في فنون الأدب، مطبعة كستاتوماس، القاهرة، ج6 د. ت، ص 264/ النباهي، تأريخ قضاة الأندلس، ص 11.

(4) عائذ الله بن عبد الله بن إدريس بن عائذ الله بن عتبة، أبو إدريس الخولاني قاضي دمشق وعالمها، كان فقيهاً مشهوراً بالتصوف. للمزيد: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج 7، ص 447.

(5) ابن طولون(شمس الدين بن محمد بن طولون ت 953هـ): قضاة دمشق، تحقيق صلاح الدين المنجد، مطبعة الترقي، دمشق، 1956م، ص 414.

(6) جابر بن يزيد الأزدي البصري: من فقهاء البصرة عُرف بسعة علمه حتى عدّ من أعلم أهل العراق. للمزيد: الشيرازي (أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشافعي ت 476 هـ): طبقات الفقهاء، تحقيق إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، 1970م، ص 88/ السيوطي (جلال الدين عبد الرحمن ت 911 هـ): طبقات الحفاظ، تحقيق علي محمد عمر، مطبعة الاستقلال، مصر، 1973م، ص 28.

(7) الحكم بن أيوب بن الحكم بن عقيل الثقفي، استعمله الحجاج بن يوسف الثقفي على البصرة ثم عزله. للمزيد: الأصفهاني (أبو الفرج علي بن الحسين ت 356 هـ): الأغاني، مطبعة كوستاتوماس، القاهرة، د. ت، ص 6.

إليّ لهربت))[1]. إن معظم الفقهاء كانوا يهابون هذا المنصب ويرهبونه، فلم يفضلوا قبوله وذلك خوفاً من الزلل أو الانحراف الذي ينجم عنه ظلم الأبرياء.

وكان شأن العلماء والفقهاء في الأندلس كشأن العلماء وموقفهم في الدولة الأموية والعباسية، بل أظهر علماء الأندلس الورع والتقوى والزهد أكثر من المشرق، لكون الأندلس محصورة جغرافياً وسكانياً، لذلك بدأ الخشني في كتابه قضاة قرطبة، والنباهي كتابه تاريخ قضاة الأندلس، بباب عمن عرض عليه القضاء فامتنع. لكن العدد الأكبر من العلماء والفقهاء الذين امتنعوا عن القضاء كان في عصر الإمارة، أما عصر الخلافة فمن النادر أن نرى شخصاً امتنع عن القضاء، وقد يعود ذلك إلى الاستقلال القضائي الذي منحه الخلفاء للقضاة في هذه الحقبة، والذي كان أكثر من عصر الإمارة، أو إلى الميزات المختلفة التي حصلوا عليها، فحقبة عصر الخلافة تمتعت بالرخاء من جميع النواحي. وممن رفض القضاء بسبب المرض القاضي الفقيه أبو عيسى الاشبيلي[2] الذي أحضره المنصور بن أبي عامر بعد وفاة القاضي محمد بن زرب 381هـ/991م بحضور الوزراء، فقال له: (("*إن أمير المؤمنين المؤيد بالله اختارك للقضاء، ورأى تقديمك مباركاً لك فيه*")) *فقال: " أعوذ بالله من ذلك، لست، والله الذي لا إله إلا هو، اتهم إلى هذا ولا أقبله البتة، فإني لا أستطيع ولا*

(1) ابن أبي شيبة (عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان الكوفي ت 235 هـ): مصنف ابن أبي شيبة، سلسلة مطبوعات الدار السلفية، مصر، ج7، 1980م، ص238/ الخصاف(أبو بكر أحمد بن عمر بن مهير الشيباني ت 261 هـ): أدب القاضي، شرحه برهان الأئمة حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازه البخاري المعروف بالصدر الشهيد ت 536 هـ، تحقيق محيي هلال السرحان، مطبعة الإرشاد، بغداد، ج1، 1977م، ص148.

(2) النباهي، تأريخ قضاة الأندلس، ص 13.

أصلح، وما أفتى الناس في ذلك إلا وأنا مضطجع أكثر أوقاتي لكبري وضعفي والله، فانظر للمسلمين وانصح لإمامك، وفقه الله" ، فتركه))[1].

كما رفض الفقيه أحمد بن ذكوان تولي منصب القضاء زمن الخليفة سليمان بن الحكم، وقد يعود ذلك إلى الأوضاع الأمنية السيئة التي كانت في زمن سليمان بن الحكم[2]. فخلال تلك المرحلة لم يكن القاضي يتمتع بمثل ما كان عليه في الفترات الأولى من عصر الخلافة. كما رفض الفقيه أبو عمر أحمد بن عبد الملك بن هاشم الاشبيلي تولي منصب القضاء، فقد دُعي إلى القضاء مرتين فأبى واعتذر، توفي سنة (401هـ- 1010م)[3]، ومن الفقهاء اللذين امتنعوا عن تولي منصب القضاء الفقيه عيسى بن عبد الرحمن[4]، دُعي إلى القضاء مرتين فأبى وأصرّ على موقفه[5]. وكذلك الفقيه أبو بكر أحمد بن خلف الأنصاري، من أهل قرطبة، رحل إلى المشرق، كان رجلاً فاضلاً، دُعي إلى قضاء طليطلة فرفض وهرب من ذلك، توفي سنة (420هـ- 1029م)[6]. وكذلك رفض الفقيه حمّاد بن عمار بن هاشم الزاهد، من أهل قرطبة، كان رجلاً صالحاً زاهداً، وكان مقصداً للناس، دعاه الخليفة علي بن حمود للقضاء بقرطبة فصرف رسول الخليفة ونهره، توفي سنة (431هـ- 1039م)[7].

---

(1) النباهي، تأريخ قضاة الأندلس، ص 13.
(2) النباهي، تأريخ قضاة الأندلس، ص 89.
(3) ابن بشكوال، الصلة، ج1، ترجمة رقم 38.
(4) أبو الاصبغ عيسى بن محمد بن عبد الرحمن، كان من أهل العلم، ورعاً بصيراً بعقد الوثائق، دعاه القاضي محمد بن يبقى بن زرب إلى الشورى، توفي سنة 402هـ. للمزيد: ابن بشكوال، الصلة، ج2، ترجمة رقم 935.
(5) ابن بشكوال، الصلة، ج2، ص 629.
(6) ابن بشكوال، الصلة، ج1، ترجمة رقم 382.
(7) ابن بشكوال، الصلة، ج1، ترجمة رقم 355.

ونستطيع أن نسوّغ السبب الجوهري في عدم قبول الفقهاء لمنصب القضاء، بتأثير مالك بن أنس على الأندلسيين، فالمذهب المالكي يمتاز عن بقية المذاهب بالتأثير السلوكي على أتباعه، فقد وجد تلامذته به شخصاً مهيباً وقوراً، على درجة كبيرة من العلم، فمن الطبيعي أن يقتدوا به، وأن يسلكوا خطه في رفض منصب القضاء عند العباسيين، وهذه صورة يسعى العديد من تلامذته الوصول إليها[1].

تمتع القضاء في عصر الخلافة الأموية بالأندلس بصفات ميزته عن المراحل الأخرى، وهذا قد يكون مرده إلى التطور في جميع النواحي، والاستقرار الذي تمتعت به البلاد، فرغم أن جميع السمات الواجب توافرها في القاضي كانت موجودة عند كثير من قضاة العرب المسلمين، لكنها تجوهرت بشكل كبير في عصر الخلافة، والصفات جميعها وجدناها متوافرة في شخص القاضي، وقلمّا تمَّ العثور على قاضٍ تخلّى عن صفة من هذه الصفات، فمحاولة الخلفاء الحصول على قاضٍ يجمع الصفات جميعها دليل قوي على التطور والرغبة الحقيقة للوصول نحو الأفضل.

(1) خلف، نظم الأمويين ورسومهم في الأندلس، ص725.

الفصل الرابع

الخطط المتصلة بالقضاء

مقدمة

أولاً – خطة الحسبة (السوق)

ثانياً– خطة المظالم

ثالثاً– خطة الرد

رابعاً– خطة الشرطة

خامساً– خطة المدينة

سادساً– خطة الصلاة

شهدت بلاد الأندلس تنظيمات إدارية جيدة، ظهر تأثيرها جلياً على مجالات الحياة كافة، وعلى مؤسسات الدولة جميعها، ولما كانت الدولة الأموية بالأندلس دولةً لها كيانُها السياسي والإداري المستقل ، فقد وجدت مجموعة من الخطط[1] إلى جانب القضاء، وكانت هذه الخطط تُعنى بالأمن وشؤونه، وسرعة تنفيذ القضاء لحكمه، إذ كان أصحابها يعملون من أجل الأمن والاستقرار، وتوفيره لكل فئات المجتمع، حسب صلاحيات معينة، ووفق مسؤوليات محددة، لذلك سيتم التركيز على إظهار مدى قدرة أصحاب هذه المؤسسات في العمل إلى جانب القضاء، ومساعدته لتوطيد أركانه و بسط سلطته على البلاد.

أولاً – خطة الحسبة (**السوق**):

الحسبة في اللغة العدد والقصد، ومن ذلك قوله ﷺ: *((إن لك ما احتسبت))*[2]. وتأتي بمعنى حسن التدبير كالقول: إن فلاناً أحسن الحسبة والتصرف، كما وتطلق بمعنى المصدر كالاحتساب، وتنصرف إما إلى طلب الثواب في الآخرة أو إنكار القبيح [3] من الأفعال.

وعرفت الحسبة بتعاريف متعددة، فقد عرفها ابن خلدون بأنها:

---

(1) الخطط: هي اسم للطريقة، والخط هو الطريق. للمزيد: ابن منظور، لسان العرب، مجلد 7، ص 288-289. والخطط حسب وظيفتها تقسم الى قسمين: خطط مكانية جغرافية مثل خطط المدينة(مدينة دمشق لمحمد كرد علي، مدينة القاهرة للمقريزي)، والقسم الثاني خطط ادارية: فتعني المؤسسات العامة كأن نقول: خطة الوزارة أو خطة الكتابة.

(2) ابن ماجة، السنن، ج1، رقم الحديث 748، ص 442.

(3) ابن منظور، لسان العرب، مادة حسب، مجلد 1، ص 314./ القلقشندي (أبي العباس أحمد بن علي ت 821هـ): صبح الأعشى في كتابه الإنشا، المؤسسة المصرية العامة، القاهرة، ج 15، 1919، ص61/ القاسمي، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، ص587.

((*وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الذي هو فرض على القائم بأمر المسلمين*)) [1]. وذهب الماوردي إلى أنها أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله[2]. وقال تعالى: ((*وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ*))[3]. وعرفت خطة الحسبة بالأندلس باسم خطة السوق[4].

ونستطيع القول: إنها رقابة إدارية تقوم بها الدولة عن طريق رجل مختص على أفعال الأفراد وتصرفاتهم، أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر، ويمكن أن نقول: بأنها رقابة إدارية تقوم بها الدولة لتحقيق المجتمع المستقر، بردّهم إلى ما فيه صلاحهم، وإبعادهم عما فيه ضررهم.

ويرى بعض المؤرخين أن نشأة الحسبة دون أن تكون وظيفة محددة ترجع إلى عصر الرسول ﷺ الذي كان أول محتسب، إذ نهى عن الغش بقوله: ((*من غشنا فليس منا*))[5]. ويُروى أن الرسول ﷺ عيّن سعيد بن سعيد بن العاص على السوق بعد فتح مكة[6].

ولا شكّ فإنّ الخلفاء والأمراء كانوا يسهرون لمنع الغش، ومعاقبة أصحابه عليه، ومما لا شكّ فيه أن وظيفة المحتسب ظهرت كوظيفة أساسية في القرن الثاني الهجري/ الثامن الميلادي، وقد

---

(1) ابن خلدون، المقدمة، ص 225.

(2) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص315.

(3) سورة آل عمران، الآية 104.

(4) النباهي، تأريخ قضاة الأندلس، ص 5.

(5) ابن ماجة، السنن، ج 2، رقم الحديث 2226، ص 424.

(6) العسقلاني (أحمد بن علي بن محمد بن حجر): الإصابة في تمييز الصحابة، دار الكتب العلمية، بيروت، ج3، 1415هـ، ص 89.

ذكر الطبري ذلك بقوله: ((*إن المنصور ولى رجلاً يقال له أبو زكريا الحسبة في بغداد والأسواق*))[1].

والشروط ذاتها التي يجب أن تتوفر في القاضي، يجب أن تتوفر في المحتسب، مع بعض الاختلاف البسيط، نظراً لأهمية هذه الخطة.

وتباينت الآراء فيما إذا كان الاجتهاد شرطاً أساسياً للمحتسب شأنه شأن القاضي [2]، فمنهم من تبنّى هذا الرأي، بينما يرى آخرون أنه يكفي للمحتسب معرفته بالمنكرات، إلى جانب إلمامه بما تعارف عليه الناس [3]، وذلك يعني أنه ليس باستطاعته إجبار الناس على رأيه واجتهاده، لأن الاجتهاد حقّ لمن كان أهلاً [4]. و الحاكم هو من يعطي التفويض للمحتسب بحسبته. وعلى المحتسب أن يكون ملماً بالآداب العامة، ذا أخلاق عالية، وأن يكون مثالاً يُحتذى، نظراً للمركز الذي تبوأه، ذكياً، متيقظاً، ذا رأي وشجاعة وثبات على الموقف، مرهوب الجانب، كي لا يكون مطية سهلة لمن تسّول لهم أنفسهم بإغرائه ودفعه للعدول عن طريق الحق، كما يجب أن يكون حليماً صبوراً، وذلك من قوله تعالى: ((*يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُر بِالمعْرُوفِ وَانهَ عَنِ المنكَرِ وَاصبِر عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِن عَزمِ الأُمُورِ*))[5].

---

(1) الطبري (أبو جعفر محمد بن جرير ت 310هـ): تاريخ الرسل والملوك، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، مصر، ج 3، 1968م، ص336.

(2) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص241/ القرشي (محمد بن أحمد): معالم القربة، مطبعة دار الفنون، كمبرج، 1937م، ص9.

(3) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص241.

(4) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص241.

(5) سورة لقمان، الآية 17.

ولأن الحسبة ترتبط بالسوق بشكل أو بآخر، فمن الطبيعي أن يتخذ المحتسب لنفسه مقراً معروفاً قريباً من السوق [1] وربما في الجامع، فالمحتسب خلف بن بقي التجيبي[2] جلس في الجامع للنظر في شكاوى الناس، و ما يتعرضون له من غش و ضرر، وإجراء اللازم، ولم يكتفِ بالجلوس في الجامع فحسب، بل كان ينزل إلى السوق برفقة أحد أعوانه الذي يحمل ميزاناً، يفاجئ به التجار و أصحاب الحرف، ويحاسبهم على ما يرتكبونه من مخالفات و أخطاء تضر بالعامة[3]. وقد أضاء على هذا الجانب أحمد أمين في حديثه عن الأندلس إذ ذكر أنه و إلى جانب القضاء وجدت الحسبة، التي يتولاها عالم ذكي فطنٌ، يتجول في الأسواق، برفقة أعوانه و معهم موازين للخبز و غيره، و قد يرسل المحتسب إلى البائع من يمتحنه سراً، و يراقب البطاقات على السلع و اللحم [4]. و خير من توفرت في شخصه صفات المحتسب من حيث القوة و الصرامة محمد بن إبراهيم بن سعيد القيسي[5]، الذي دمج الحسبة والشرطة أيام المعتد بالله [6].

و نظراً لتعدد مهام المحتسب و قضايا الحسبة، كان لابدّ من وجود أعوان يساعدونه في هذه المهمة، و تُسنَدُ إليه مهمة تأديبهم و تدريبهم و تعليمهم كيفية التصرف بين يديه، و كيف يخرجون

---

(1) آبادي (مجد الدين بن يعقوب الفيروز ت817هـ): القاموس المحيط، المكتبة التجارية، ج3، د.ت، ص312.

(2) هو أبو بكر خلف بن بقي التجيبي من أهل طليطلة، تولّى أحكام السوق ببلده، وكان يجلس لها بالجامع، ثم عزل عنها، وكان صلباً في الحق. للمزيد: ابن بشكوال، الصلة، ج1، ص 265.

(3) القرشي (محمد بن أحمد 729هـ): معالم القربة في أحكام الحسبة، تحقيق محمد محمود شعبان- صديق حمد- عيسى المطبعي، الهيئة العامة المصرية للكتاب، 1976م. ص219/ عرنوس، مذكرات في تأريخ القضاء والقضاة، ص106/ الصالح (صبحي): النظم الإسلامية، دار العلم للملايين، ج1، د. ت، ص330.

(4) أمين (أحمد): ظهر الإسلام، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ج3، 1966م، ص18.

(5) محمد بن محمد بن إبراهيم بن سعيد القيسي، يُكنّى أبو بكر، تولى القضاء بمدينة سالم، ثم أحكام الشرطة والسوق بقرطبة، صارماً في أحكامه. للمزيد: ابن بشكوال، الصلة، ج2، ترجمة رقم 1150.

(6) ابن بشكوال، الصلة، ج2، ص 764.

في طلب المخالفين. و لا يفوت المحتسب أيضاً مراقبة الأعوان، و إذا اتضح له أنّ أحدهم قد ارتكب ما يخل بالمهمة المناطة به، من رشوة أو هدية، صرفه مباشرة، و قسم من هؤلاء الأعوان يعملون على جمع المعلومات، مراقبةً للمفسدين، و ليس من قبيل التجسس [1]. وعقوبة المذنب كانت الضرب بالسوط، و قد يتطور الأمر إلى التشهير به، (يتم وضعه على حمار ويلبسوه الطرطور) [2] و يُدار به في الأسواق، فإذا ما رآه المفسدون، عسى أن يرتدعوا و يكفّوا عن إلحاق الأذى و الضرر بالآخرين [3]. وإذا عاد للغش ثانية طُرِدَ من السوق وربما أُبعِدَ من البلد[4]. ومن بيت المال تؤخذ تكاليف ((دار العيار)) من حديد ونحاس وخشب وزجاج، وأجور الصناع، وتلك الدار كان يقيمها المحتسب، وفيها جماعة من أعوانه الذين يقومون بضبط الموازين والمكاييل [5].

والارتباط وثيق بين الاحتساب والقضاة [6]، و نظراً لتوحّد الهدف وهو إحقاق الحق ورد المظالم، فقد نشأت علاقة مميزة بين الاحتساب والقضاء، و إن اعتذر القاضي،كان المحتسب يأخذ مكانه بما يليق به وبخطته، ويصرف له أجر من بيت المال [7]. ويجب على المحتسب أن يأمر أهل

---

(1) الشيرزي (عبد الرحمن بن نصر ت 589هـ): نهاية الرتبة في طلب الحسبة، القاهرة، 1946م، ص10.

(2) الطرطور: قلنسوة للأعراب، دقيقة الرأس كانت تصنع قديماً من اللبد وينقش بالخرق الملونة ويكلل بالجزع (فيه بياض وسواد) والودع (الخرز الأبيض) ويعلق فيه عدة أجراس وبضع من أذناب الثعالب ويوضع الطرطور على رأس المذنب للتشهير والتسميع به. للمزيد: ابن منظور، لسان العرب، ج 4، ص 499.

(3) الشيرزي، نهاية الرتبة، ص10/ المقري، نفح الطيب، ج1، ص203.

(4) زيود، مختارات، ص 19.

(5) المقريزي (تقي الدين أبي العباس أحمد بن علي ت 845هـ): الخطط والآثار، مؤسسة الحلبي للنشر والتوزيع، والتوزيع، القاهرة، ج1، د. ت، ص 463.

(6) خربوطلي (علي حسني): الحضارة العربية الإسلامية، مكتبة الخانجي المصرية، القاهرة، ط2، 1994، ص26.

(7) ابن عبدون (محمد بن أحمد التجيبي ت 299هـ): ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة، نشرها ليفي بروفنسال، المعهد العلمي للآثار الشرقية، القاهرة، 1955م، ص20.

كل صناعة أن يتخذوا يوم الجمعة للتكبير إذا كبّر الإمام، وكلما سمعوا صوت الآذان، ويجبرهم على ذلك القاضي والمحتسب. ويكون المحتسب بمعنى حسن التدبير، والنظر فيه[1]. وقد وصفها ابن خلدون بقوله: ((*لعمومها وسهولة أغراضها، فتدفع إلى صاحب هذه الوظيفة ليقوم بها فوضعها على ذلك أن تكون خادمة لمنصب القضاء*)) [2]. واهتم الأندلسيون بالحسبة، فاختاروا المحتسب من الرجال الملمين بالاقتصاد والاجتماع وبالشريعة[3]، ولذلك فإن صاحب الحسبة يعتبر من القضاة، ومهمته التجول في الأسواق وبجانبه أعوانه وبيد أحدهم ميزانٌ للتحقق من سلامة ووزن البضاعة، كما أن مهمته الحفاظ على الأمن العام، ومطاردة المتسكعين في الأسواق والحفاظ كذلك على آداب المجتمع، وما يلزم به من حشمة من ملابس النساء والرجال، ونظافة الشوارع والحمامات والمدارس. ومن مسؤوليات المحتسب: تحديد الأسعار حتى لا يطمع البائع في زيادة الأسعار، وملاحقة الغشاشين في الصناعات (كالدباغة والخياطة وغيرها) ومعاقبتهم بإقفال محلاتهم ومعاملهم إذا غشوا الناس، ومن مسؤولياته أيضاً إلزام البائعين بوضع تعرفه بأثمان البضاعة. ومن مهامه أيضاً الإشراف على توسعة الشوارع الضيقة، ففي سنة(361هـ/972م)، أصدر الخليفة الحكم المستنصر أمره لصاحب السوق أحمد بن نصر بتوسيع شارع قرطبة بهدم الحوانيت الملاصقة له[4]. ويتدارس المحتسبون القوانين لتحسين أوضاع الناس، ويمكّنهم محاربة المنكرات وكل من تسول له نفسه الخروج عن الآداب العامة. وبذلك نستطيع القول بأنها الأساس في تنظيم المجتمع[5].

---

(1) القرشي، معالم القربة، ص23.

(2) ابن خلدون، المقدمة، ج1، ص399.

(3) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص61/ التليسي (بشير رمضان) الذويب (جمال هاشم): تاريخ الحضارة العربية الإسلامية، دار المدار الإسلامي، بيروت، 2002م، ص136-137./ خربوطلي، الحضارة العربية الإسلامية، ص52.

(4) ابن حيان ، المقتبس، تحقيق الحجي، ص 71.

(5) الأبيض (أنيس): بحوث في تاريخ الحضارة الإسلامية، طرابلس، 1994م، ص67.

وسلطة القاضي موزعة على المحتسب وقاضي المظالم، فوظيفة القاضي: فض المنازعات المرتبطة بالدين بوجه عام، ووظيفة قاضي المظالم الفصل فيما استعصى من الأحكام على القاضي والمحتسب، وكانت وظيفة المحتسب النظر فيما يتعلق بالنظام العام والخيانات أحياناً مما يحتاج أمرها إلى سرعة الفصل فيها (1). وكان القضاء والحسبة يسندان إلى رجل واحد كالقاضي، وأحياناً أخرى تفرد إلى رجل خاص، ويذكر أن القاضي والمحتسب لهما الحق في النظر ببناء الدور من حيث سمك الحائط وخشب السقوف (2). هذا يدل على الاشتراك في بعض الأمور، ويذكر أيضاً أن المحتسب له الحق أن يمنع بيع ثياب المرضى لكي لا تنتشر الأمراض (3).

وفي الأندلس كان يتولى الحسبة في كل مدينة موظف يسمى المحتسب أو صاحب السوق، لأن معظم عمله متعلق بالإشراف على أهل الأسواق، ومن شروط من يتولى هذه الوظيفة أن يكون مشهوداً له بالعلم والمعرفة والفطنة (4)، ويختار من بين القضاة، لأن عمله مرتبط بالقضاء، وقد حدد المقري سلطة المحتسب في الأندلس بقوله: كان لهم في أوضاع الاحتساب قوانين يتداولونها ويتدارسونها كما تتدارس أحكام الفقه، لأنها عندهم تدخل في جميع البياعات (5). و قد امتد نظام الحسبة في الأندلس طوال العصور الوسطى، إذ كانت الحسبة هناك تقوم على ما تقتضي به ضرورة المعاملات، و لعل ابن خلدون قد ألم إلماماً كبيراً بأعمال المحتسب، فوجده يحمل الناس على المصالح العامة، ويكبح جماح المتعدّين على الطرقات، و يأمر أهل المباني

(1) الشيرزي، نهاية الرتبة، ص6- 9.

(2) الحصان (عبد الرزاق): الحسبة في الإسلام، بغداد، 1946م، ص 154.

(3) الحصان، الحسبة في الإسلام، ص156.

(4) حلاق (حسان): دراسات في تاريخ الحضارة الإسلامية، بيروت، 1989م، ص66.

(5) حسن (حسن إبراهيم): تاريخ الإسلام السياسي الديني الثقافي الاجتماعي، دار الجبل، بيروت، ج2، 2001م، ص300.

الآيلة للسقوط بهدمها، و يحدّ البحارة من تحميل السفن حمولة إضافية، و كذلك الحمالين، ويحث المعلمين على الرأفة بالصبيان المتعلمين، ويمنعهم من ضربهم، والحكم في كل تنازع يُرفع إليه، من غش أو تدليس في المعايش وغيرها، كالمكاييل أو الموازين. ويمكن القول: إنه ربما أُعطي تلك الصلاحيات لعموم القضايا وسهولة أغراضها، فوظفها على أن تكون خادمة لمنصب القضاء [1]. وأهمية خطة الحسبة في ملازمة القضاء، أكّدها ابن عبدون الذي رأى بأن إهمالها تضييعٌ لأمور الناس وإفساد للسياسة، ومساس بالأمن، وبالرئيس والمرؤوس [2].

وهناك وظيفة نشأت داخل ولاية السوق، هي وظيفة الإفتاء في السوق، منذ عصر الإمارة[3]، فقد كان الفقيه القرطبي علي بن محمد العطار المتوفى سنة (306هـ/ 918م) أول من استلم منصب المفتي بالسوق، وذلك في عهد الأمير عبد الله بن محمد [4]. وفي عصر الخلافة، كان الفقيه أبو عبد الله محمد الحداد، يتولى الإفتاء في السوق توفي سنة (327هـ/ 939م)[5]. ومن أشهر الذين تولوا خطة السوق أيام المنصور محمد بن أبي عامر أبو المطرف عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الرعيني المتوفى سنة (397هـ/ 1007م)[6].

(1) ابن خلدون، المقدمة، ص196/ شلبي، موسوعة الحضارة الإسلامية، ص244.

(2) ابن عبدون، ثلاث رسائل في الحسبة، ص21.

(3) خلاف(محمد): تاريخ القضاء في الأندلس، المؤسسة العربية الحديثة، القاهرة، 1992م، ص 390.

(4) الخشني(أبو عبد الله محمد بن حارث): أخبار الفقهاء والمحدثين، تحقيق لويس مولينا، المجلس الأعلى للأبحاث العلمية، مدريد، 1992م، ترجمة رقم 385.

(5) هو محمد بن فيصل بن هزيل الحداد، من أهل قرطبة، كان مفتي أهل السوق بقرطبة. للمزيد: الخشني، أخبار أخبار الفقهاء والمحدثين، ترجمة رقم 217/ ابن بشكوال، الصلة، ج2، ترجمة رقم 1217.

(6) هو عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن عبيد الله الرعيني، المعروف بابن المشّاط، اتصل بالمنصور محمد بن أبي عامر فقرّبه منه وولاه الشورى، ثم أحكام الشرطة، ثم تولى قضاء استجة وأشونه وقرمونيا وجمعهنَّ له، بعد ذلك=

ورغم الارتباط الوثيق بين القضاء والحسبة، فإن خطة الحسبة في أواخر حقبة الخلافة أيام الفتنة اندمجت مع خطة الشرطة، ربما لضرورات أمنية وتحقيق نوع من التكامل الأمني بين هاتين الخطتين، خصوصاً أن الأوضاع السياسية كانت حرجة، والبلاد تعيش في فوضى، ويبدو أن هذا النهج كانت له آثارٌ إيجابية على تلك الخطتين، لهذا عمل به أهل الأندلس فيما بعد [1] فالخليفة هشام المؤيد ولّاهما لأبي العباس أحمد بن يونس الجذامي[2]. كما جُمعتا أيضاً لِ محمد بن إبراهيم القيسي. وهكذا نرى أن مسؤوليات صاحب السوق كانت كبيرة ومتعددة رغم أنها اندمجت في أواخر عصر الخلافة مع خطة صاحب الشرطة[3].

ثانياً – خطة المظالم:

إن اختصاص قاضي المظالم هو النظر في القضايا التي يقيمها الأفراد والجماعات على الولاة وعلى جباة الضرائب إذا انحرفوا عن طريق العدل والإنصاف، ومن فوائد النظر في المظالم: كف

=صرفه عن القضاء وولاه أحكام الحسبة، توفي سنة 397هـ. للمزيد: ابن بشكوال، الصلة، ج 2، ترجمة رقم 685.

(1) في أيام الوليد محمد بن جهور (435- 450 هـ/ 1042- 1058 م) حين عين أبو علي حسن بن محمد بن ذكوان على خطتين الشرطة والسوق (الحسبة)، توفي سنة 451هـ. للمزيد: ابن بشكوال، الصلة، ج1، ترجمة 316، كما تقلد هاتين الخطتين خلال حكم محمد بن جهور، عبد الرحمن بن مخلد بن عبد الرحمن، توفي سنة 437هـ. للمزيد: ابن بشكوال، الصلة، ج2، ترجمة 709.

(2) هو أبو العباس أحمد بن يونس الجذامي المعروف بالحراني وكان طبيباً يخدم بعلمه صديقه وجاره، والمساكين والفقراء، توفي في عهد هشام المؤيد. للمزيد: ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء، ص487.

(3) السحياني (حمد بن صالح بن محمد): الحالة الأمنية في قرطبة خلال الفتنة البربرية، الرياض، 1420 هـ، ص85.

أيدي أولي الأمر عن الظلم، فهم حين يرون أن صاحب الحق يستطيع الوصول إلى حقه باللجوء إلى السلطات العليا، يَحذَرون سوء عاقبة فعلهم، وتحسن سمعة الدولة بذلك [1].

وقد عرفها ابن خلدون بقوله: ((*وهي وظيفة ممتزجة من سطوة السلطنة ونصفة القضاء، وتحتاج إلى علو يد، وعظيم رهبة، تقمع الظالم من الخصمين، وتزجر المعتدي، وكأنه يُمضي ما عجز القضاة أو غيرهم عن إمضائه*)) [2]. وخطة المظالم نوع من أنواع القضاء، لأن القضاء حكم يرفع الظلم عن أحد المتخاصمين، ويرد الحق إلى صاحبه إذا كان في يد غيره، أو الحكم له به إذا كان في يده ونازعه فيه غيره بدون وجه حق.

وولاية المظالم كولاية القضاء من يتولاها يتولى الأمر الأعظم، وله نائبٌ عنه، وله مثل سلطان القاضي، وله الإجراءات نفسها في كثير من الأحوال، وعمله ليس قضائياً خالصاً، بل هو قضائيٌّ تنفيذي. يقول الماوردي في وصف قاضي المظالم: ((*أن يكون جليل القدر، نافذ الأمر، عظيم الهيبة، ظاهر العفة، قليل الطمع، كثير الورع، لأنه يحتاج في نظره إلى سطوة الحماة وثبت القضاة، فيحتاج إلى الجمع بين صفات الفريقين، وأن يكون بجلالة القدر، نافذ الأمر في الجهتين*))[3]. ومما لا شكّ فيه أن النبي ﷺ هو أول من طبق النظر في المظالم، لكنه لم يكن بالشكل الذي كان عليه في العصر الأموي، إذ لم يكن في عصر الرسول ﷺ ما يستوجب ولاية المظالم إلا في حالات نادرة.

أما بالنسبة لقضاء المظالم بعد النبي ﷺ، فقد أعلن الخليفة أبو بكر الصدّيق (رضي الله عنه)، عن عزمه القيام بقضاء المظالم، لرفع الظلم، وإقامة العدل، وكان ذلك في خطبته الأولى عندما

---

(1) مشرفة، القضاء في الإسلام، ص176.

(2) ابن خلدون، المقدمة، ج1، ص392.

(3) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص77/ التليسي، تاريخ الحضارة العربية الإسلامية، ص132.

قال: ((*أما بعد، أيها الناس، فإني قد وليت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوموني، الصدق أمانة، والكذب خيانة، والضعيف فيكم قوي عندي حتى أريح عليه حقه إن شاء الله، والقوي فيكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه...*)) [1].

وبدأ قضاء المظالم يظهر بالتدرج في زمن الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، فقد كان يجمع ولاته وأمراءه كل عام في موسم الحج، ويستمع لشكاوى الناس، ويقتص من المسيء من هؤلاء الأمراء والولاة، بل أقرّ عمر، مبدأ محاسبة الولاة والعمال.ولا أدلّ على ذلك إلا ما قام به الخليفة عمر بن الخطاب(رضي الله عنه) عند توليته الخلافة من عزل لقائد الجند خالد بن الوليد الذي قتل مالك بن نويرة بعد أن نطق بالشهادتين، مطبقاً بهذا سياسة تتبع المظالم الواقعة من الولاة أو الجند أو الرعية[2]. وفي عصر الخليفة الراشدي الرابع الإمام علي بن أبي طالب (كرّم الله وجهه) رفع الناس تظلمهم إليه، فقام بإنصافهم، ولم يحدد يوماً للنظر في شكاوى رعاياه، بل كان يتخذ المسجد مكاناً لتلقي أو للاستماع إلى ما تعانيه العامة، ثم يقوم بعد ذلك بإحقاق الحق [3]. وفي عصر الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان توسعت ولاية المظالم ولكن وبسبب مشاغله الداخلية والخارجية، لم تُعطَ خطة المظالم حقها[4]. و مما يُروى عن الخليفة الأموي عمر بن عبد العزيز، أنه جاءه رجل يشتكي والي البصرة عدي بن أرطأة (ت 102 هـ/ 720م)[5]، و يدّعي ذلك الرجل

(1) ابن هشام (أبو محمد عبد الملك بن هشام المعافري ت 213هـ): السيرة النبوية، تحقيق محمد فهمي السرجاني، مكتب التراث الإسلامي، حلب، ج6، د.ت، ص82.

(2) واصل، السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام، ص93.

(3) واصل، السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام، ص91.

(4) واصل، السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام، ص95.

(5) عدي بن أرطأة الفزاري الدمشقي: أمير البصرة في عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز، عزله الخليفة عمر لسوء تصرفاته في البصرة، وبعد وفاة الخليفة دعا إلى نفسه وتسمى بالقحطاني، ودعا إلى العودة إلى سيرة الخليفة عمر=

أنّ ابن أرطأة اغتصب له أرضاً، وقد أحضر معه البينة، كما روى ابن عبد الحكم فكتب عمر لواليه برد أرض الرجل إليه، ثم سأل الرجل: كم أنفقت في مجيئك إلي؟ فقال: يا أمير المؤمنين، تسألني عن نفقتي، وأنت قد رددت عليّ أرضي، وهو خير من مئة ألف؟ فقال عمر: إذا لم تعرف ما أنفقت أحزره. قال الرجل ستين درهما. فأمر له بها من بيت المال (1). ولعل الرواية السابقة من أروع مظاهر رُقي الحضارة العربية، وصورة حقيقية عن رد الظلم وإعادة الحق لأصحابه.

و بالانتقال إلى العصر العباسي، نجد بأن النظر في المظالم تصبح أكثر، خاصة في منتصف القرن الخامس الهجري/ الحادي عشر الميلادي، فبات للمظالم ديوان مستقل. وأصبح النظر في المظالم نظاماً اتبعه بعض الخلفاء، وأضحت محكمة المظالم تنعقد برئاسة الخليفة أو الوالي أو من ينوب عنهما، وكانت المحكمة تحدد يوماً أو أكثر خلال الأسبوع للنظر في قضايا المظالم، وكانت هيئة المحكمة تنعقد في المسجد (2)، أو في قصر الخلافة أو في دار الوالي، إلى أن أصبح للمظالم ديوان خاص يتولى رئاسة توليته قاضٍ محمود السيرة يتصف بالتقوى والعدل والورع والإنصاف، وذلك بمرسوم خاص من الخليفة، وكان يُقرأ على الناس في المسجد أو الجامع، وأصبح لديوان المظالم تقاليد خاصة تختلف عن نظم سائر المحاكم، فحين يصدر صاحب الديوان أحكامه، تقوم السلطة التنفيذية بتنفيذها فوراً. كانت المظالم بحاجة إلى رجل كفيّ يُعرف بقاضي المظالم (3). ويحاط صاحب المظالم بخمس جماعات، لا ينتظم عقد جلساته إلا بحضورهم:

=بن الخطاب(رضي الله عنه). للمزيد: ابن الأثير، الكامل، ج5، ص43-44-49/ ابن خلدون، العبر وديوان المبتدأ والخبر، ج1، ص124.

(1) ابن عبد الحكم (أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم ت 257هـ): سيرة عمر بن عبد العزيز، مصر، د.ت، ص146- 147.

(2) حسن، تاريخ الإسلام السياسي والاجتماعي والثقافي والديني،ج2، ص400.

(3) حسن، تاريخ الإسلام السياسي والاجتماعي والثقافي والديني، ج2، ص297.

- الحماة والأعوان: للتغلب على كل من يلجأ إلى العنف ويحاول الفرار من وجه القضاء.

- الحكام: ليردوا الحقوق إلى أصحابها، بعد علمهم بما يجري بين الخصوم، وما يصدر من الأحكام.

الفقهاء: وكان صاحب المظالم يرجع إليهم فيما أشكل عليه من المسائل الشرعية.

- الكتّاب: لتدوين ما يحصل في أثناء الجلسة من أقوال الخصوم.

- الشهود: مهمتهم إثبات ما يعرفونه من الخصوم، والشهادة على أن ما أصدره القاضي من الأحكام لا ينافي الحق والعدل [1].

ولكن قضاء المظالم قد عُرف في الأندلس باسم ((خطة المظالم)) التي ظهرت في وقت مبكر منذ الدولة الأموية في الأندلس، ولكن لم تتضح واجباتها إلا في عصر الخلافة في القرن الرابع الهجري/ العاشر الميلادي أيام عبد الرحمن الناصر الذي كان أيام جده يعيب عليه الجلوس للمظالم لأنه كان يرى من الواجب أولاً التخلص من الأخطار الخارجية ثم التوجه إلى الداخل، وهذا ما فعله عبد الرحمن الناصر الذي رفض بداية الجلوس للمظالم، لكنه بعد ذلك عزم على تنظيمها وإقامة جهاز إداري خاص بها، وقد ذكر ابن حيان سنة (325 هـ/ 937 م) أن الخليفة أصدر أمره بنقل ((*محمد بن قاسم بن طملس إلى خطة المظالم... وأجرى عليه الرزق لها، فكان أول من ارتزق لهذه الخطة، وصيرها الناصر لدين الله من هذا الوقت خطة بذاتها، وقد كان نظر في المظالم قبله جماعة أضيفت إليهم، ومنهم الوزير أحمد بن حدير، والوزير عبد الله بن جهور، فأفردت من هذا التاريخ، وجلّ قدرها وعظمت المنفعة بها*)) [2].

---

(1) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص106- 107/ زيدان، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، ص306.

(2) ابن حيان، المقتبس، تحقيق شالميتا، ص416.

والخليفة عبد الرحمن الناصر رجل إداري صاحب تجديدات وإضافات ملموسة، ففي سنة (344 هـ/ 955 م) قام بتوزيع المهام الإدارية بين وزرائه، فكلف وزيره أحمد بن حدير القيام بمهام النظر في مطالب الناس وحوائجهم (1). وعندما تولى الحكم المستنصر الخلافة كانت أولى أعماله الاهتمام بإصلاح شأن رعيته، فالأوضاع الخارجية كانت مستقرة، فأمر بإطلاق سراح من في السجن من غير أهل الحدود، وفدى الأسرى وعدل في الرعية (2)، وقد بلغ اهتمامه بالعدل أنه بعث في سنة (353 هـ/ 964 م) أمناءه إلى سائر الولايات والثغور لتفقد أحوال الرعية، ورفع تقارير عن الأوضاع لمحاسبة المفسدين (3)، ويبدو أن الخليفة قد وقف على تجاوزات كبيرة لبعض عماله، ففي سنة (356 هـ/ 967 م) رفع كتاباً يُعنِّف المتجاوزين الظالمين للرعية على كافة منابر الأندلس (4)، ويبدو أن الحكم المستنصر لم يستثنِ حتى أقربائه من الخضوع لأوامره ومعاقبتهم بالحق، ففي سنة (362 هـ 973 م) بعث الخليفة الحكم صاحب المظالم عبد الرحمن بن موسى بن حُدير للنظر في القضية المرفوعة من أهل اشبيلية ضد واليه ابن الخال سعيد، الذي استغل منصبه للمنفعة المادية (5). وقد مرت خطة المظالم في الأندلس بتطور يختلف عن مثيلتها في الشرق، إذ كانت أقل منزلة من رتبة ((قاضي الجماعة)) أو ما يسمى في الشرق بـ ((قاضي القضاة)).

وبلغت شهرة ومكانة بعض من وُلِّي خطة المظالم في الأندلس درجة عالية بين الخاصة والعامة، وترقّى بعضهم في المناصب الإدارية العليا في الدولة، فهذا ((*أبو المطرف عبد الرحمن بن فطيس قد تقلد خطة المظالم في عهد المنصور محمد بن أبي عامر، فكانت أحكامه شداداً، وعزائمه*

(1) ابن عذارى، البيان المغرب، ج2، ص220.
(2) مؤلف مجهول، ذكر بلاد الأندلس، تحقيق لويس مولينا، مدريد، ج1، 1983م، ص170.
(3) خلف، نظم حكم الأمويين ورسومهم في الأندلس، ص 786.
(4) ابن عذارى، البيان المغرب، ج2، ص239.
(5) ابن حيان، المقتبس، تحقيق الحجي، ص86.

نافذة، وله على الظالمين سوره [1] *وشارك الوزارة في الرأي، إلى أن ارتقى ولاية القضاء بقرطبة، مجمعاً إلى خطة الوزارة والصلاة، وقلما اجتمع ذلك لقاضٍ قبل بالأندلس))* [2].

ويرى الباحثون أن هذه الخطة ضرورية لتنظيم المجتمع واستقرار الأمن الاجتماعي به، بعد أن تجاهر الناس بالظلم فاحتاجوا إلى الردع وبالتالي إنصاف المغلوبين [3].

ونظراً لكون خطة المظالم تُعد من أنواع القضاء أو تابعة لها، فقد اشترط فيمن يتولى هذه الخطة الشروط نفسها الواجب توافرها في القاضي، وممن تولى خطة المظالم في الأندلس منذر بن سعيد البلوطي أيام عبد الرحمن الناصر [4]. ونظراً لأهمية هذه الخطة فإن بعض الخلفاء، باشروا إدارتها بأنفسهم كالخليفة علي بن حمود، الذي عُرف بتطبيقه للعدل وهذا ما أكده المقري بأنه في أيامه بُرقت للعدل بارقة [5].

ويبدو أن خطة المظالم في أواخر عصر الخلافة، كانت تتمتع بمكانة كبيرة وهامة، فقد ذُكر أن الخليفة القاسم بن حمود، عزل الفقيه صاحب الصلاة يونس بن عبد الله بن المغيث المعروف بابن الصفار من خطة الصلاة حينما تنازع مع أبي عبد الله بن عبد الرؤوف [6] صاحب المظالم بقرطبة، وأضاف خطة الصلاة إلى شخص آخر.

---

(1) سَوْره: أي سطوته واعتداءه. للمزيد: ابن منظور، لسان العرب، مادة سور، مجلد 4، ص385.

(2) ابن خلدون، العبر وديوان المبتدأ والخبر، ج4، ص315.

(3) خلاف (محمد عبد الوهاب): تاريخ القضاء في الأندلس من الفتح الإسلامي حتى نهاية القرن الخامس، المؤسسة العربية الحديثة، القاهرة، 1992م، ص549.

(4) النباهي، تأريخ قضاة الأندلس، ص66.

(5) المقري، نفح الطيب، ج1، ص482.

(6) هو أبو عبد الله محمد بن علي بن هشام بن عبد الرؤوف توفي سنة 424 هـ. للمزيد: عياض، ترتيب المدارك، ج2، ص736.

وبما أنه من صفات صاحب المظالم أن يكون عالماً بالفقه والأحكام فقد ولي خطة المظالم عدد من الفقهاء، تحديداً في أواخر عصر الخلافة حيث سادت الفوضى، فكان لا بدّ من تعيين أشخاص ذوي ثقة لهذه الخطة، لما لها من أهمية لدى الناس، فمن الطبيعي أن تتجه الأنظار إلى الفقهاء، ومن هؤلاء عبد الواحد بن محمد بن موهب التجيبي المعروف بابن القُبري [1]، وقد كان من أهل العلم والنبل والذكاء كما عين الفقيه أبو عبد الله الحسن بن جني بن عبد الملك [2]. وهكذا كانت هذه الخطة من الخطط الهامة لوصول عدد من الفقهاء إليها، ولأن أصحاب هذه الخطة وقفوا سداً منيعاً أمام كل من أراد الامتلاك بالقوة، وكونها تُعنى بقضايا المظلومين، وهذه الفئة كانت تحظى بتعاطف أفراد المجتمع. والخلفاء الأمويون في الأندلس لم يتولوا إدارة هذه الخطة، وإنما أعطوها لرجال مهمين في دولتهم، وقد يكون مرد ذلك إلى انشغال الخلفاء في الحياة السياسية والدبلوماسية تحديداً التي ظهرت بشكل واضح في عصر الخلافة، أو أن الخلفاء كانوا على ثقة بهؤلاء الرجال، أو أنّ الخلفاء كانوا دائماً إلى جانب الشعب، فهم بذلك ليسوا بحاجة إلى رئاسة الخطة، وبالتالي تبرير أعمالهم.

ثالثاً – خطة الرد:

منصب صاحب الرد قضائي خاص بالأندلس، ويعرفه النباهي ((*بأنه يسمى صاحب رد بما رد عليه من الأحكام، وأنه كان يحكم فيما استرابه الحكام، وردّوه عن أنفسهم*)) [3]. وكان لصاحب الرد الحق في إصدار الأحكام بين الناس، وكان يطلق على الشخص الذي يتولى هذه

(1) ابن القُبري هو أبو شاكر عبد الواحد بن محمد بن موهب التجيبي تولى عدد من الخطط في كور مختلفة من الأندلس توفي سنة 456 هـ وعمره نحو الثمانين. للمزيد: عياض، ترتيب المدارك، ج4، ص818.

(2) هو أبا عبد الله الحسن بن جني بن عبد الملك تولى القضاء في عدة مدن توفي سنة 401 هـ. للمزيد: عياض، ترتيب المدارك، ج2، ص680.

(3) النباهي، تأريخ قضاة الأندلس، ص5.

الخطة بـ متولي أحكام الرد [1]. ويرى أحد الباحثين المحدثين أن هذه الخطة مهمة، وهي تفوق الشرطة الصغرى ودون الشرطة الكبرى، وأن قضاء الجماعة أكبر منها جميعاً [2]. وهذه الخطة انفردت بها الأندلس عن باقي البلاد (بلاد المشرق) وهذا يعني بأن هذه الخطة هي أندلسية تماماً [3]. وبسبب الظروف الخاصة للمجتمع الأندلسي تم استحداث هذه الخطة لتكون مسؤولية صاحبها تقبل القضايا التي رُدت عن القضاة وإعادة النظر فيها [4].

ومن خلال استعراضنا لتاريخ القضاء، لم تحدد المصادر التي تحدثت عن هذه الخطة أسباب رد القضاة لبعض القضايا، وموقف القضاة من بعض القضايا التي تعرض عليهم، ومن المحتمل أن يكون هذا الرد بسبب خوف القضاة من النظر في القضايا التي هم أو أحد أقاربهم طرفٌ فيها، أو بسبب عدم كفاية الأدلة والبينات لديهم في بعض القضايا مما جعلهم يخافون الحكم فيها، ولهذا السبب يردون هذه القضايا إلى صاحب الرد. وتشير المصادر إلى مثل هذه القضايا، فقد تشاور الفقيه المشاور إسحاق بن إبراهيم بن مسرة، مع صاحب الرد في موضوع أصحاب السوق وطلب منهم الالتزام بأداء الصلاة في دكاكينهم بوجود إمام [5]. وظهرت خطة الرد في الأندلس أيام الأمير عبد الرحمن بن الحكم (206- 238 هـ/ 821- 852 م) ومهمة صاحبها:

- نقض الأحكام القابلة للطعن التي حكم فيها غيره بعد أخذ رأي الأمير في ذلك.
- الحكم فيما أشكل على غيره من الحكام فردوه إليه.

(1) عياض، ترتيب المدارك، ج2، ص729.
(2) الفاسي (علال): الخطط الشرعية، مقال منشور في المجلة المغربية، المغرب، العدد (6)، 1962م، ص90.
(3) إمام (محمد): الحكومة الإسلامية بالأندلس في عهد بني أمية، مكة المكرمة، 1412 هـ، ص307.
(4) القاسمي، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، ص522.
(5) عياض، ترتيب المدارك، ج3- 4، ص427.

- تفقد الرعية في المدن التابعة لمركز الولاية والتعرف على أحوالهم ومشاكلهم. فقد كلف الخليفة الحكم المستنصر سنة (362 هـ/973 م) صاحب الرد عبد الملك بن منذر البلوطي بالخروج إلى الكور الغربية وتفقد أحوالهم [1].

- التحقيق فيما يرفعه الأفراد والجماعات ضد بعض عمالهم لإنصافهم منهم [2].

ومن الطبيعي أن يتولى هذه الخطة عدد من العلماء المعروفين بعلمهم وأدبهم وورعهم، ومن الشخصيات التي تولت خطة الرد محمد بن تمليخ التميمي المتوفي سنة (361 هـ/ 971 م) [3]. كما ذكر ابن بشكوال أن راشد بن إبراهيم الذي تولى خطة الرد كان من أهل العلم [4]. وكذلك تولاها الفقيه أبو القاسم يحيى بن عمر بن نايل سنة (401 هـ/1011 م) [5]. وكذلك الفقيه أحمد أحمد بن عبد الله[6]، وقد نُقل من خطة الرد إلى خطة القضاء سنة (392هـ- 1001م)[7]. وقد وقد ساهمت هذه الخطة مع غيرها من الخطط، في الحفاظ على الجوانب الأمنية وصيانة المجتمع من

(1) الكور الغربية هي شريش ولقنة وإشبيلية ولبلة وقرمونة واستجه وشذونه. للمزيد: ابن حيان، المقتبس، تحقيق الحجي، ص100.

(2) ابن حيان، المقتبس، تحقيق مكي، ص176.

(3) هو أبو عبد الله محمد بن تمليخ التميمي من أهل قرطبة كان عالماً بالطب. للمزيد: ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، ج2، ترجمة 1229.

(4) هو راشد بن ابراهيم بن عبد الله بن ابراهيم بن راشد يكنى أبو عبد الملك، توفي سنة 404هـ. للمزيد: ابن بشكوال، الصلة، ج1، ترجمة 429/ عياض، ترتيب المدارك، ج2، ص668.

(5) هو أبو القاسم يحيى بن عمر بن حسين بن نايل، تولى الشورى لدى العامريين سنة 393 هـ وتوفي سنة 402 هـ. للمزيد: عياض، ترتيب المدارك، ج4، ص729.

(6) هو أحمد بن عبد الله بن هرثمة بن ذكوان بن عبد الله بن عبدوس بن ذكوان الأموي، يُكنّى أبو العباس، تولى تولى قضاء الجماعة بقرطبة، توفي سنة 412هـ. للمزيد: ابن بشكوال، الصلة، ج1، ترجمة رقم 65.

(7) ابن بشكوال، الصلة، ج1، ص 67- 68.

الظلم، وقد ظلّ الاهتمام بخطة الرد حتى أواخر عصر الخلافة، ومما يدل على ذلك أنها كانت توكل للشخصيات العلمية المشهود لها بالعلم والمستوى الخلقي العالي كما ذكرنا.

ونستطيع القول إن خطة الرد رغم ارتباطها الوثيق بالقضاء إلا أنها تعدّ من أبعد الخطط عن حياة الناس، إذ إنه لا يصل إليها إلا فئة قليلة ممن يرد القضاة قضاياهم. وقد حرص على وجودها الخاصة من الناس، لأنهم كانوا بأمس الحاجة إلى هذه الخطة للوصول إلى سند شرعي في قضاياهم.

رابعاً – خطة الشرطة:

اسم الشرطة من كلمة الشُرط لأنهم جعلوا لأنفسهم علامة يعرفون بها، ومفردها شرطة وشرطي. وأرجع بعض المؤرخين ظهور نواة الشرطة إلى العصر النبوي، إذ أقيم نظام الحراسة الليلية (العسس)[1] لحماية أمن المدينة المنورة من اللصوص والأعداء [2]. قال الزبيري: الشُرطة– بضم الشين وسكون الراء– الشُرط وهم نخبة من أعوان الولاة، سموا بذلك لأنهم علّموا أنفسهم بعلامات يعرفون بها [3]. أما القلقشندي فقد ذكر أن لفظ الشرطة مشتق إما من لفظ الشَرَطَ بفتح الشين والراء– بمعنى العلامة لأن الشرطة كانوا يتخذون علامة يتميزون بها، أو قد تكون مشتقة من الشر–

(1) العسس: هو أن يطوف شخص بالليل يحرس الناس. للمزيد: ابن منظور، لسان العرب، مادة عسس، مجلد6، ص 139./ الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج 2، ص 567.

(2) أبو دياك (صالح محمد فياض): دراسات في التاريخ الإسلامي، الحضارة الإسلامية ومؤسساتها، جمعية عمال المطابع التعاونية، عمان، 1985م، ص115/ أبو رميلة (هشام): نظام الحكم في عصر الخلافة الأموية في الأندلس، 1980م، ص207/ الرحموني (محمد شريف): نظام الشرطة في الإسلام إلى أواخر القرن الرابع الهجري، الدار العربية للكتاب، طرابلس، 1983م، ص51- 52/ الأصيبعي(محمد): الشرطة في النظم الإسلامية والقوانين الوضعية(دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون) طرابلس، 1990م، ص61.

(3) الزبيدي، تاج العروس ، ص167.

بفتح الشين وسكون الراء- بمعنى الدون اللئيم السافل، وذلك لأن الشرطة يحتكون بأرذل الناس وسفهائهم من اللصوص ونحوهم، ومفرده شرطي [1].

وفي عصر النبي ﷺ كان يكلف جماعة من الصحابة بإقامة الحدود، وهي من أبرز مهمات صاحب الشرطة، وباختصار فإن نظام العسس الذي ظهر في عصره عليه السلام، يعد النواة الأولى لنظام الشرطة، واستمر العمل في عهد الخليفة أبي بكر الصدّيق (رضي الله عنه) بنظام العسس[2]. ولما آلت الخلافة إلى عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)- تولى العسس بنفسه[3]. وأكثر من الطواف بأطراف المدينة وأزقتها بالتعاون مع بعض أصحابه. ولهذا يعد الخليفة عمر (رضي الله عنه) واضع اللبنة الأساسية لمهام الشرطة وقد انتبه لذلك بعض المستشرقين فقال عنه أكثر من واحد:((*إن عمر لم يكن خليفة بمقدار ما كان شرطياً*)) [4].

وكانت الشرطة منذ بدايتها ملحقة بالقضاء، تساعد القاضي في التحقيق وتنفيذ القرارات، ثم ما لبث أن استقل صاحب الشرطة تدريجياً بالنظر في الارتكابات التي تتطلب قرارات فورية، ثم بدأت أعمال صاحب الشرطة بالتوسع والتعاظم في عصر الدولتين العباسية والأموية بالأندلس، فكان صاحب الشرطة في تلك العصور يقوم بالاتهام، والتحقيق مع المتهمين ثم يعاقب وينفذ الحكم [5].

---

(1) القلقشندي، صبح الأعشى، ص450.

(2) التليبسي، تاريخ الحضارة العربية الإسلامية، ص 115-116.

(3) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج3، ق1، ص202/ المقريزي، الخطط والآثار، ج2، ص223.

(4) شلبي، موسوعة الحضارة الإسلامية، ص173.

(5) ابن خلدون، المقدمة، ج2، ص450.

كـان علـى أصـحاب الشـرطة أن يتصـفوا بالصـلابة والقـوة في الأحكـام، لقطـع طريـق الفساد[1]، كما يجب عليهم السهر لاستتباب الأمن والوقاية من الجريمة، وحفظ النظام، والإشراف على السجون، ومراقبة أماكن اللهو، وكل أماكن الريبة، والأماكن التي تقع فيها المخالفات، والأهم مـن ذلـك تنفيـذ أوامـر القضـاة، وأن يكونـوا جـادين في إجـراء أمـورهم، علـى أوفى شـروط الضـبط والإقـدام، وحضـور مجالسـهم، وتنفيـذ أحكـامهم، وإمضـائها [2]. لكـن لا يمكـن أن يـنجح رجـال الشرطة، في عملهم ما لم يَلقوا مساندة إيجابية من أفراد المجتمع، لهذا كان شعار هذه الخطة منذ أول نشأتها خدمة المجتمع، ورغـم هـذه المكانـة المرموقـة لخطـة صـاحب الشـرطة والخـدمات الـتي يقـوم بهـا لفائـدة المجتمـع، فقـد زَهـد بهـا بعـض رجـال العلـم والفضـل، كمـا زهـدوا بالقضـاء، فـراراً مـن ثقـل المسـؤولية، وخشـية مـنهم علـى ديـنهم. وقـد بيّن ابـن خلـدون أن هـذه الخطـة عظُمـت في الأنـدلس، وتنوعت إلى شرطة كبرى وشرطة صغرى، حيث كانت الشرطة الكبرى تنظر في القضايا الخاصة، والمراتب السلطانية، وأما صاحب الشرطة الصغرى، فكان خاصاً بالعامة [3].

وتعد خطة الشرطة في الأندلس من الخطط الهامة التي تقوم بحفظ الأمن وتنفيذ الأحكام التي يصدرها القاضي [4] من حبس أو إفراج، كما أضيف إليها مهاماً أخرى لبعض اختصاصات القاضي ليتولى اتهام الأشخاص والتحقيق معهم وإقامة الحدود، وتطبيق العقوبات دون الرجوع إلى القاضي [5].

---

(1) ابن خلدون، المقدمة، ج2، ص451.

(2) القلقشندي، صبح الأعشى، ج10، ص138.

(3) ابن خلدون، المقدمة، ج1، ص445.

(4) السالم (السيد عبد العزيز): في تاريخ وحضارة الإسلام في الأندلس، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1988م، ص105.

(5) زكار (سهيل) كلاس (فايزة): تاريخ الأندلس، منشورات جامعة دمشق، 2005م، ص245.

بدأت خطة الشرطة في الأندلس في عهد عبد الرحمن الداخل (138- 172 هـ/ 755- 788م)، بعدما شعر الأمير عبد الرحمن الداخل بخطر اليمانية عليه بعد الانتصار في معركة المصارة[1]، وذلك عندما منعهم من نهب قصور قرطبة [2]. وأسند إدارتها إلى عبد الرحمن بن نعيم، ومن بعده للحصين بن الدجن العقيلي [3]. وأول من تولى قيادة الشرطة من أسرة أبي عبدة وهو عبد الغافري أبي عبدة، حيث تولاها للأمير هشام الرضا (172- 180 هـ/ 788-796م) [4].

اهتم الأمير عبد الرحمن الأول (الداخل) (138- 172 هـ/ 755- 788 م) بإنشاء دولة موحدة بأجهزة مدنية وعسكرية لأول مرة في تاريخ الأندلس، بعد أن ظلت لأربعين سنة مضت تفتقد مفهوم الدولة وعصر الوحدة السياسية، ففكر بتأسيس أول جهاز للشرطة في الدولة الجديدة[5]. والأمير عبد الرحمن الأوسط (206/ 238 هـ/821-852م) هو الذي ميز ولاية السوق عن أحكام الشرطة المسماة بولاية المدينة، وقرر لواليها ثلاثين ديناراً في الشهر، ولوالي المدينة مائة دينار [6]، ويبدو أن صاحب المدينة كان يشرف على الخدمات العامة في العاصمة، إضافة إلى

---

(1) معركة المصارة: دارت بين يوسف الفهري وعبد الرحمن الداخل، وسميت المعركة بهذا الإسم لأن جيش عبد الرحمن الداخل عسكر بقرية المصارة، على نهر قرطبة سنة(138هـ-756م)،وعسكر جيش يوسف الفهري على الجانب الآخر للنهر، وقد انتصر عبد الرحمن في هذه المعركة، ودخل قرطبة، وبويع بالإمارة. للمزيد: ابن عذارى، البيان المغرب، ج2، ص46-47/ المقري، نفح الطيب، ج3، ص52.

(2) الدوري، عبد الرحمن الداخل في الأندلس وسياسته الداخلية والخارجية، ص251.

(3) ابن الأبّار، الحلة السيراء، ج2، ص355.

(4) ابن عذارى، البيان المغرب، ج2، ص61.

(5) بيضون، الدولة العربية في اسبانيا من الفتح حتى سقوط الخلافة، ص211.

(6) خلاف (محمد عبد الوهاب): صاحب الشرطة في الأندلس، مجلة المؤرخ العربي، العدد 13، ومجلة أوراق، العدد 3، المعهد الإسباني العربي للثقافة، 1980م، ص63.

إلى صـلاحيات ولايـة الشـرطة العليـا، ويسـتخدم سـلطة جهـاز الشـرطة أيضـاً في التحقيقـات المدنية [1].

ويذكر ابن خلدون أن صاحب الشرطة في المغرب الأدنى يسمى الحاكم، وفي دولة الأندلس يسمى صاحب المدينة [2]، ولهذا نرى أن صاحب المدينة غير صاحب الشرطة، إلا أن هناك علاقة بينهما، فصاحب المدينة يرأس صاحب الشرطة وجهازها التنفيذي، كما كان له حق السيطرة على إدارة المدينة، ويعتقد أنه كان يترأس مجلس أصحاب الشرطة بأنواعها الثلاثة [3]. فهاتان الوظيفتان كانتا موجودتين في الأندلس في القرنين الرابع والخامس الهجريين/ العاشر والحادي عشر الميلاديين منفصلة إحداهما عن الأخرى [4]. ودليلنا على ذلك ما ورد لدى النباهي ((*أن هناك ست خطط خطط تخول لصاحب كل منها إصدار الأحكام*))[5]، ومن البديهي أن الشرطة وصاحب المدينة من من بين هذه الخطط. ونستدل على ذلك بما قاله ابن حيان في أحداث عام (361 هـ/971م): ((*نظر الوزير صاحب المدينة بقرطبة جعفر بن عثمان مع صاحب الشرطة والسوق أحمد بن نصر فيما عهد إليه الخليفة المستنصر بالله*)) [6]. وإن فصل خطة صاحب الشرطة عن صاحب المدينة ربما

---

(1) ابن خلدون، المقدمة، ص251- 252/ بدر، دراسات في تاريخ الأندلس وحضارتها من الفتح حتى الخلافة، ص165.

(2) ابن خلدون، العبر وديوان المبتدأ والخبر، ج1، ص206.

(3) ابن حيان، المقتبس، تحقيق مكي، ص275/ ابن عذارى، البيان المغرب، ج2، ص146.

(4) خلاف، صاحب الشرطة في الأندلس، ص72.

(5) النباهي، تأريخ قضاة الأندلس، ص5/ خلاف، صاحب الشرطة في الأندلس، ص72.

(6) ابن حيان، المقتبس، تحقيق الحجي، ص66.

كان لمدة معينة أو لظروف دعت إلى ذلك، تطلب فيها التنسيق بين الخطتين، وكان هناك ارتباط أيضاً ما بين الشرطة والحسبة، حيث كان في بعض الأحيان يُجمع بين الوظيفتين[1].

وفي الأندلس: الشرطة في الأصل من توابع القضاء، لأنها تقوم بتنفيذ أحكام القضاة، فصاحب الشرطة يتولى إقامة الحدود، ويعاون عمال الحسبة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكان يقوم بتأديب أصحاب المنكرات، وينفذ أوامر السلطان، ويساعد عمال الخراج، ويدير السجون، كما عليه أن يسهر على أمن السلطان [2].

فكانت الشرطة بإمرة القضاء، أو أنها ظهرت مع القضاء، ولكنها لم تنفرد بنفسها، وإن سلطة صاحب الشرطة وسلطة القاضي قد تداخلت مع بعضها، لدرجة أن هذين المنصبين كان يعهد بهما إلى شخص واحد في بعض الأحيان، وفي أيام محمد بن أبي عامر، تولى ابن المشطاط المتوفى سنة (397 هـ/ 1007 م) خطة الشرطة وقضاء استجة وقرمونة، ونظراً لمكانته الكبيرة قلده فيما بعد أحكام السوق وقضاء جيان [3]. كما جُمع منصب القضاء والشرطة في شخص محمد بن يحيى بن عبد العزيز [4]. ومن أهم شخصيات الأندلس الذين تولوا هذا المنصب إضافة إلى القضاء وارتقوا فيما بعد، للوصول إلى أعلى مكانة في الدولة، محمد بن أبي عامر (350- 366

(1) خربوطلي، الحضارة العربية الإسلامية، ص62.

(2) حتي (فيليب): تاريخ العرب، دار الكشاف للطباعة والنشر والتوزيع، ج2، ط3، 1961م، ص398/ خربوطلي، الحضارة العربية الإسلامية، ص66.

(3) ابن بشكوال، الصلة، ج2، ص 488- 489.

(4) هو أبو عبد الله محمد بن يحيى بن عبد العزيز المعروف بابن الخزاز، كان عالماً بالنحو، فصيحاً، تولى خطة الصلاة بقرطبة ثم القضاء بطليطلة وباجّة، ثم تولى أحكام الشرطة، توفي سنة 369 هـ. للمزيد: ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، ج2، ترجمة رقم 1323/ الحميدي، جذوة المقتبس، ص92.

هـ/ 961- 976 م) [1]. وقد ذكرت بعض المصادر أن ابن حيان قد تقلد منصب صاحب الشرطة، ويبدو أن هذا المنصب كان فخرياً أو تشريفاً [2]، حيث أصبح منح هذه الألقاب تقليداً جارياً أيام الحكم المستنصر، واستمر طوال الدولة العامرية، وكان من بين الذين حملوا لقب صاحب الشرطة دون ممارسة الخطة وتحمّل مسؤولياتها و أعبائها، العالم اللغوي محمد بن أبان المتوفى سنة (382 هـ/ 992 م) [3]. في حين تذكر بعض المصادر أنّ اثنين أو ثلاثة يلقبون بلقب صاحب الشرطة في وقت واحد، مع أنهم لم يكونوا في قرطبة، وهذا يدل على أن خطة الشرطة قد تحولت في بعض الأحيان إلى مجرد ألقاب أو مناصب [4].

وهكذا نستطيع القول إن الشرطة في الأندلس كانت بداية تقسم إلى شرطة كبرى وشرطة صغرى، وهذا ما أكده ابن خلدون، ثم تطورت هذه الخطة، حيث أصبحت ثلاثة أقسام، ويؤيد هذا الأمر ابن حيان حيث قال: ((*سنة 317 هـ اخترع الناصر لدين الله في خطط الملك خطة الشرطة الوسطى بين الشرطتين العليا والصغرى ولم تكن قبله*)) [5]. وقد كانت الشرطة الكبرى من أعظم الأنواع فكان حكمها على الخاصة، وأصحاب المراتب السلطانية، وعلى أيدي أقاربهم، ونُصب له كرسي بباب دار السلطان وأعوان له فلا يبرحون مقاعدهم إلى جانبه إلا إذا هو طلب، وكانت ولايتها للكبار من رجال الدولة، حتى أنه من يستلم هذا المنصب كان مرشحاً فيما بعد

---

(1) الحميدي، جذوة المقتبس، ص73/ ابن الأبّار، الحلة السيراء، تحقيق حسين مؤنس، ج1، ترجمة 101/ / ابن سعيد، المغرب في حلى المغرب، ج1، ص99/ ابن عذارى، البيان المغرب، ج2، ص301.

(2) ابن حيان، المقتبس، تحقيق مكي، ص43.

(3) ابن حيان، المقتبس، تحقيق مكي، ص44.

(4) أبو رميلة، نظام الحكم في عصر الخلافة الأموية في الأندلس، ص206.

(5) ابن عذارى، البيان المغرب، ج2، ص202/ مطلوب (ناطق): تاريخ العرب وحضارتهم في الأندلس، دار الكتب الوطنية، ليبيا، 2000م، ص381.

للوزارة والحجابة [1]. أما صاحب الشرطة الصغرى فكان خاصاً للعامة من الناس [2]، ومن الذين تولوا الشرطة الصغرى محمد بن أبي زيد ثم ترقى إلى الشرطة العليا [3]. وكأن تولية الشخص على الشرطة الصغرى كان بمثابة تمهيد للشخص أو اختبار له من أجل الترقية إلى الشرطة العليا.

والمستحدث الجديد الشرطة الوسطى كان أول من تقلدها سعيد بن حدير [4].

وفي عهد هشام المؤيد (366- 399 هـ/ 961- 994 م) ((*تولى عقد الشهادة على الناس في البيعة بين يديه وكيله وصاحب شرطته الوسطى، والسكة والمواريث أبو عامر محمد بن أبي عامر*)) [5]، وهذا يدل أن هناك تنسيقاً ما بين الشرطة الوسطى ودار السكة، فالسكة تمثل مهمة اقتصادية أمنية، خاصة إذا أصيب بالزيف، إلى جانب المواريث ذات الطابع الاجتماعي. ورغم السطوة الكبيرة لصاحب الشرطة، فكان لا بدّ له أن يأخذ رأي قاضي الجماعة في قضايا الأحوال الشخصية التي تحتاج إلى حل [6]، رغم أنه كان يُقلد الخطة من قبل الخليفة أو من خلال وزيره [7].

[7].

(1) ابن خلدون، المقدمة، ص210.

(2) العبادي (أحمد مختار): في التاريخ العباسي والأندلسي، دار النهضة العربية للطباعة، بيروت، 1972م، ص360/ عنان(محمد بن عبد الله): الخلافة الأموية والدولة العامرية، مطبعة المدني، القاهرة، ط4، قسم 3، ج4، 1997م، ص685/ مصطفى (شاكر): المدن في الإسلام حتى العصر العثماني، دار طلاس، دمشق، ط2، ج2، 1997م، ص 589.

(3) ابن عذارى، البيان المغرب، ج2، ص168.

(4) ابن عذارى، البيان المغرب، ج2، ص202.

(5) ابن عذارى، البيان المغرب، ج2، ص254.

(6) الرحموني، نظام الشرطة في الإسلام إلى أواخر القرن الرابع الهجري، ص136.

(7) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج 6، ص262.

أما في الولايات فكان الوالي يختار شخصاً لهذا المنصب، أو قد يرسل الخليفة شخصاً من عنده لأسباب تعود للخليفة، وكان يتم تعيين صاحب الشرطة من قبل الأشخاص ذوي الثقة، وقد وضح ابن عبدون أهمية هذه الخطة وبين الصفات التي يجب أن يتصف بها: ((*أن يكون رجلاً خيراً، عفيفاً، غنياً، عالماً، متحنكاً في علوم الوثائق ووجوه الخصومات، ويكون ورعاً، لا يرتشي ولا يميل، ويجري في حكمه وأمره إلى الحق والاعتدال، ولا يخاف في الله لومة لائم، ويكون أكثر حرية في حكمه إلى الإصلاح بين الناس، ويضرب له في بيت المال أجرة تقوم به لاستلزامه ذلك وتركه ما يلزمه من أمر معيشته والنظر في أموره*)) [1]. ويشير ابن حيان في كتابه المقتبس أن لصاحب الشرطة بعض سلطات القاضي، فيقوم أحياناً بتنفيذ بعض الحدود بعد أن يصدر القاضي الحكم، وربما يكون قد نظر في الحدود، فكان صاحب الشرطة مسؤولاً عن الأمن والضرب على أيدي العابثين[2]. وحتى يكون لصاحب الشرطة بعض سلطات القاضي لا بدّ أن يكون من العلماء والفقهاء حتى لا تصدر أحكامهم بطريقة جائرة ومتسرعة تضر بالناس. ومن أهم الفقهاء الذين تولوا الشرطة قاسم بن محمد بن قاسم بن سيار الذي كان معتنياً بحفظ رأي مالك، بصيراً بالشروط، متمرساً، حيث ولي الوثائق والقضاء ثم الشرطة لسيرته المحمودة، وقد ذكر أنه من أعلم الناس، ومن كبار شيوخ الفقه والحديث [3]. ويضاف إليه عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أبي دليم المعروف بنبله وحفظه للحديث، توفي سنة (351 هـ/ 962 م) [4]، والفقيه محمد أبو بكر بن إسحاق بن منذر بن إبراهيم (356 هـ 966 م) كان فقيهاً ممتازاً عالماً بالحديث، وروى عنه كثير من

---

(1) ابن عبدون، ثلاث رسائل في الحسبة، ص11.

(2) ابن حيان، المقتبس، تحقيق مكي، ص54/ابن الأبّار، الحلة السيراء، ج1، ص233.

(3) ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس،ج2، ترجمة رقم 1071/ عياض، ترتيب المدارك، ج3، ص442.

(4) ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس،ج1، ترجمة 705.

العلماء[1]، وقد قال فيه ابن فرحون: ((*هو فقيه بمذهب مالك، حافظ مقدم، من أهل المعرفة بالحديث والرجال وله حظ من الأدب، لم يلِ القضاء بقرطبة أفقه منه ولا أعلم إلا منذر بن سعيد لكنه أرسخ في علم أهل المدينة من منذر*)) [2]. وهناك أعداد كبيرة من الفقهاء وصلوا إلى هذا المنصب بسبب الكفاءة التي تمتعوا بها، ولحاجة هذا المنصب لمثل هؤلاء الفقهاء [3]. وقد أُعطيت لصاحب الشرطة صلاحيات واسعة في الأندلس ربما للثقة التي تمتعوا بها، تصل أحياناً إلى تنفيذ حكم الإعدام دون الرجوع إلى الحاكم [4].

وهناك روايات تشير إلى أن صاحب الشرطة كُلّف بأعمال خارج اختصاصه، بالإضافة إلى وظيفته، ومنها عندما أمر الخليفة الناصر سنة (347 هـ/ 959 م) صاحب الشرطة غازياً على صاحب أفريقية [5]. وبذلك شغل دور قائد الجيش في بعض الأحيان. ويذكر ابن الخطيب أن الجيش الأموي في أيام تطوره في عصر المنصور كان فيه عدد من الشرطة المتصرفين في خدمة الجنود[6]، وهذا يدل على أن صاحب الشرطة وأعوانه قاموا بالغزوات خارج البلاد. كما كُلّف

(1) عياض، ترتيب المدارك، ج4، ص542.
(2) ابن فرحون، الديباج المذهب، ص261.
(3) ومنهم محمد بن يحيى المتوفي سنة 370 هـ. للمزيد: ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، ج2، ترجمة 1229/ أحمد بن محمد بن يوسف المعافري المتوفي سنة 368 هـ للمزيد، ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، ج1، ترجمة 164/ أحمد بن نصر بن خالد المتوفي سنة 370 هـ. للمزيد: ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، ج1، ترجمة 165.
(4) ابن عذارى، البيان المغرب، ج2، ص54.
(5) ابن عذارى، البيان المغرب، ج2، ص238.
(6) ابن الخطيب، أعمال الأعلام، قسم2، ص99.

صاحب الشرطة أيام الحكم المستنصر بنقل دار البريد[1] الموجودة غَربي قرطبة، إلى طرف قرطبة، كما كُلف أيضاً بتوسيع المحجة العظمى لسوق قرطبة لضيقها وهَدَم الحوانيت من أجل التوسع [2]. كما عُهد له بأعمال البِرّ لتوزيع الأموال على الضعفاء والمساكين [3]. وفي سنة (360 هـ/971 م) كُلّف صاحب الشرطة هشام بن محمد بن عثمان قائد طرطوشه وبلنسية، بمهمات دبلوماسية كاستقبال وفود دول حركة الاسترداد التي تأتي لزيارة الخليفة المستنصر، وذلك لقرب منطقة عمله من هذه الدويلات الشمالية [4]. وهذه المهمات الكبيرة لصاحب الشرطة تستدعي أن يكون له أعوان أو عمال يعملون تحت إشرافه لتنفيذ المهمات، ويُذكر أنه بلغ عدد موظفي الشرطة في قرطبة أربعة آلاف وثلاثمائة [5]، وكان لهؤلاء الأعوان أجرهم من بيت المال، وكان لهم مواعيد محددة للعمل، كذلك كان للأعوان الذين يخرجون إلى البادية أجراً أعلى من الذين يعملون داخل المدينة[6]، ومن الطبيعي أن يكون هؤلاء الأعوان من المشهورين بالعفاف والخير والعلم والورع وأن

(1) دار البريد: تشرف على استلام مايرد إلى الديوان من مكاتبات من الكور والثغور، وديوان البريد يقوم بدوره بتوزيعها على بقية دواوين الدولة، وزاد الاهتمام بهذا الأمر الذي كفل سرعة وصول الأخبار من كافة أرجاء الدولة، واستفاد الأمويين في الأندلس من البريد المنظم في سرعة التصدي لحركات التمرد ووأدها في المهد وزاد الاهتمام بعد غزوات النورمانديين، وهذه الدار تعرضت للحريق أيام عبد الرحمن الناصر سنة (324هـ/936م)،= =فأمر ببنائها من جديد، ونقلت من مكانها في عهد المستنصر سنة 361هـ/971م. للمزيد: ابن حيان، المقتبس، تحقيق الحجي، ص 383/ ابن عذارى، البيان المغرب، ج2، ص 78.

(2) ابن حيان، المقتبس ، تحقيق الحجي، ص66.

(3) ابن حيان، المقتبس، تحقيق الحجي، ص77.

(4) ابن حيان، المقتبس، تحقيق الحجي، ص20.

(5) المقري (شهاب الدين احمد بن محمد التلمساني ن 1041هـ): أزهار الرياض في أخبار عياض، تحقيق مصطفى السقا و إبراهيم الأبياري و عبد الحفيظ شلبي، القاهرة، ج2، 1942م، ص272.

(6) ابن عبدون، ثلاث رسائل في الحسبة، ص18.

يكونوا مخلصين لصاحب الشرطة وأن يعمل في بعض الأحيان على اختيارهم من الناس الغرباء عن المدينة.

وفي أواخر عصر الخلافة تضاعفت مسؤوليات صاحب الشرطة وذلك لحاجة الناس إلى الأمن نتيجة ما حلّ ببلادهم من فوضى، لهذا فإن صاحب الشرطة أصبح صارماً في أحكامه كـ هشام بن وادعة صاحب الشرطة في خلافة هشام المؤيد الثانية (400- 403 هـ/ 1009-1012م)[1]، ولعل هذه الشدة هي التي جعلتهم يوصفون بالجبابرة [2].

ويبدو أن تعاظم مسؤولية صاحب الشرطة كانت من الأسباب القوية التي جعلت كثيراً منهم يرفض العمل بها، ومن هؤلاء أحمد بن عمر بن عبد الله بن منظور خطيب جامع اشبيلية [3].

وبهذا العرض يتوضح لنا أن خطة الشرطة كانت إحدى المؤسسات الأمنية المسؤولة عن الأمن والنظام خلال عصر الخلافة الأموية بالأندلس، وكان وجودها متزامناً مع القضاء ومتمماً له بدليل أن العدد الأكبر من أصحاب الشرطة كانوا من القضاة.

خامساً- خطة المدينة:

مصطلح خطة المدينة لم تستخدمه المصادر بوضوح إلا في عهد عبد الرحمن الأوسط، وهذا يعود إلى أنه هو المنظم للجهاز الإداري، ولتداخل منصب خطة المدينة مع غيرها من الخطط[4]. وخطة المدينة هي إحدى الخطط الدينية التي تخول صاحبها حق إصدار الأحكام، وفي هذا يقول

(1) ابن عذارى، البيان المغرب، ج3، ص105.
(2) ابن الخطيب، أعمال الأعلام، ج2، ص148.
(3) كان من أهل الصلاح والفضل والعقل، وأراد أهل اشبيلية أن يتولى هذا الشيخ أحكامهم فرفض وتوفي سنة 410 هـ. للمزيد: ابن بشكوال، الصلة، ج1، ترجمة 59.
(4) ابن سعيد، المغرب في حلى المغرب،ج1، ص46.

النباهي: ((*وللحكام الذين تجري على أيديهم الأحكام ست خطط أولها القضاء... والشرطة... وصاحب المظالم... وصاحب الرد... وصاحب المدينة... وصاحب السوق...*)) [1].

تعد خطة المدينة من الخطط العليا، كما أن صاحب المدينة من أصحاب الصلاحيات في إصدار الأحكام [2]. وإن العوام من الناس كانوا يخلطون بين صاحب الشرطة وصاحب المدينة، حتى أن بعض العلماء وقعوا في هذا الخلط نظراً للتكامل والتداخل الموجودين بينهما، فجعلوها خطة واحدة، لكن صاحب المدينة كان أعلى مكانة من صاحب الشرطة، على الرغم من التشاور بينهما وبين صاحب السوق فيما يخص المدينة، وتنفيذ أوامر الخليفة، ويستخلف صاحب المدينة عند غيابه عنها صاحب الشرطة، أو أحد أبنائه، وكان غالباً تعيين صاحب المدينة من قبل الوزراء، وقد تحدث ابن عبدون عن هذه الخطة بدقة كبيرة، حيث ذكر أنه يجب ألّا يتولاها إلا الأندلسيون لأنهم أكثر الناس معرفة بأهلها وطبقاتهم . وقد حدد الشروط التي يجب أن يتمتع بها من يتولى منصب صاحب المدينة بأن يكون رجلاً فقيهاً، عفيفاً، شيخاً. وقد علل الشرط الأخير بقوله: ((*لأنه في موضوع الرشوة، وأخذ أموال الناس، وربما فجر إن كان شاباً شرياً*)) . وأضاف إلى أن القاضي قد يستخلفه لأيام لكنه لا يستطيع أن ينفذ أمراً من الأمور الهامة إلا بعد اطلاع القاضي والسلطان على ذلك[3]. ولهذا كان الحكام يختارون الثقات لهذه الخطة [4].

---

(1) النباهي، تأريخ قضاة الأندلس، ص5.

(2) ابن سهل الأندلسي(القاضي أبي الأصبغ عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي الجياني ت 486هـ): ديوان الأحكام الكبرى، تحقيق يحيى مراد، دار الحديث، القاهرة، ج1، 2007م. ص90.

(3) ابن عبدون، ثلاث رسائل في الحسبة، ص16.

(4) ابن بلقين (عبد الله بن بلقين الصنهاجي ت 483 هـ): مذكرات الأمير عبد الله المسمى بكتاب التبيان، نشر وتحقيق ليفي بروفنسال، دار المعارف بمصر، د. ت، ص37.

ولقاضي الجماعة الحق في إحضار صاحب المدينة إلى مجلسه لمساءلته عن تجاوزاته، فقد ذكر الخشني أن قاضي الجماعة سليمان بن أسود، أحضر صاحب المدينة إلى مجلسه [1]. ولقاضي الجماعة دور في عمل صاحب المدينة فهو رقيب عليه، ومن أجل ضبط هذه الرقابة فمن حق القاضي اختبار فقهه وحسن تصرفه [2]، وبأمر القاضي ليس من حق صاحب المدينة أن يرسل أكثر من واحد برسالة خارج البلد، ونستطيع القول ليس من حق صاحب المدينة أن يُقدِم على تنفيذ أي أمر من الأمور الجسيمة. وعندما جرى في قرطبة أمر أخل بالأمن، ولم يتخذ صاحب المدينة حلاً مناسباً، اتجه قاضي الجماعة سليمان بن الأسود للأمير يطلب عزل صاحب المدينة عن منصبه[3]. وبالمقابل عندما هاج الناس ضد قاضي الجماعة محمد بن يبقى بن زرب المتوفى سنة (381 هـ/ 991 م) بسبب تكراره لصلاة الاستسقاء وعدم نزول المطر فإن صاحب المدينة هو من قام بحمايته [4].

ومسؤوليات صاحب المدينة توازي تقريباً مسؤوليات صاحب الشرطة، فقد ذكر ابن عبدون: لقد كان لصاحب المدينة أعوان لمساعدته، ولكن يجب ألا يتجاوزوا العشرة، لأن كثرتهم تفسد الأعمال والأحوال، ويجب أن يكونوا تحت إشراف صاحب المدينة مباشرة وتحت مراقبته، ولا يسمع منهم إلا ببينة، وألا يجتمعوا في مهمة واحدة حتى لا يحصل الفساد أو الأذى للناس، وأكد على عدم دخول الأعوان للبيوت بالليل أو بالنهار إلا بأمر من القاضي أو السلطان [5].

وبالإضافة للأعوان كان له نوع من الحرس والعرفاء، والأرجح أن هؤلاء الحراس هم المسؤولون عن استتباب الأمن في المدينة ليلاً وقد ذكر ابن عبدون هذا الصنف: ((... *ومن أخذ بالليل لا* يغير

(1) الخشني، قضاة قرطبة، ص 113- 114.
(2) ابن عبدون، ثلاث رسائل في الحسبة، ص19.
(3) النباهي، تأريخ قضاة الأندلس، ص77.
(4) النباهي، تأريخ قضاة الأندلس، ص78- 79.
(5) ابن عبدون، ثلاث رسائل في الحسبة، ص16- 17.

شكله، ولا تكشط ثيابه حتى يوقف عند صاحب المدينة بالهيئة التي وجد عليها... فإن سجن، لا يسجن إلا في فندق ويكون تحت ضمان الساكنين فيه إلى الصباح)) [1]. وذكر أيضاً أنه يجب على الحرس والعرفاء: ((*المشي أدواراً كثيرة، ويبدلون الطرق فإن السراق والذعرة والطائفين بالليل يرتقبون مشي الحرس، وينطلقون بعد ذلك لطلب الشر والفجور، فيجب أن يشتد على السراق والذعرة في الحكم والنكال أكثر من غيرهم، فإنما غرضهم أخذ الأموال وإتلاف المهج))* [2].

ومن مهام صاحب المدينة المحافظة على القيم والآداب وملاحقة المتمردين من الشباب وسحب سلاحهم، ومنعهم من الشراب وإلزامهم باحترام القيم والعادات والتقاليد السائدة عند أهل البلد، بالإضافة إلى المحافظة على الأمن في المدن بالمناسبات كالجمع، وغيرها [3]. ومن ذلك ما ذكره ابن عذارى أنه اعترض على خطيب جمعة بقرطبة شاب حين بلغ موضع الدعاء لعبد الرحمن بن أبي عامر بولاية العهد، حيث صاح به بصوت عالٍ قائلاً: ((*آش هذا الدلس يا شيخ السوء))*[4]، فقبض على ذلك الشاب فأمر صاحب المدينة بصلبه مباشرة، فبلغ الخليفة هشام المؤيد، بأن هذا الشاب مصاب في عقله، وأمر بالكف عنه، وإعادته إلى السجن [5].

وكان لصاحب المدينة مهام مختلفة فقد كان يقوم بمدافعة العدو، وحراسة قصر السلطان في أوقات الحرب وحين مداهمة الأعداء، وقد قام صاحب المدينة عبد الله بن عمر بذلك في أواخر حكم عبد الرحمن بن أبي عامر، وذلك حينما قوي أمر محمد بن هشام وهجم على قرطبة سنة

(1) ابن عبدون، ثلاث رسائل في الحسبة، ص18.
(2) ابن عبدون، ثلاث رسائل في الحسبة، ص18.
(3) ابن عبدون، ثلاث رسائل في الحسبة، ص54.
(4) ابن عذارى، البيان المغرب، ج3، ص54.
(5) ابن عذارى، البيان المغرب، ج3، ص54.

(399 هـ/ 1008 م) [1] والأمر ذاته قام به أيضاً عبد الله بن مسلمة متقلد أمر المدينة بالزاهرة، وذلك عندما بلغه أن محمد بن هشام بن عبد الجبار قد دخل قرطبة، حين عمل على ضبط أبواب وأسوار الزاهرة واجتمع لديه نحو السبعمائة من كافة صنوف المقاتلين [2]. وذكر أيضاً أن صاحب المدينة أحمد بن بسيل تولى الدفاع عن الخليفة المستظهر بالله عندما هوجم قصر الخلافة بقرطبة، وقتل ابن بسيل في أثناء دفاعه عن الخليفة. ومن اختصاص صاحب المدينة، تتبع المعارضين للحكومة ومعاقبتهم، كما فعل ابن وادعة صاحب المدينة أيام هشام المؤيد مع واضح الوزير حينما أظهر عزمه على مصالحة المغاربة[3].

وعندما يكون هناك وفد رفيع المستوى يقوم بزيارة رسمية للدولة يقوم الخليفة بإصدار أوامره لصاحب المدينة بأن يجمع أعوانه ويظهر القوة للوفد الزائر من خلال حملهم السلاح، وهذا ما قام به الوزير صاحب المدينة جعفر بن عثمان المصحفي في الاحتفال الذي أقيم بمناسبة وفود جعفر ويحيى ابني علي بن حمدون على الخليفة الحكم المستنصر سنة (360 هـ/ 971 م) [4]، كما يتولى تقديم الهدايا والهبات على الوافدين إلى الخليفة. ومن مهامه أيضاً تنفيذ أوامر الخليفة باستنفار الناس للجهاد، دون قبوله أي عذر[5]، والخليفة حريص على صلة رحمه من خلال تفقد أحوال أقربائه، إذ كان يطلب هذا الأمر من صاحب المدينة [6].

(1) ابن عذارى، البيان المغرب، ج3، ص55.
(2) ابن عذارى، البيان المغرب، ج3، ص58.
(3) ابن عذارى، البيان المغرب، ج1، ص105.
(4) ابن حيان، المقتبس، تحقيق الحجي، ص47.
(5) عياض، ترتيب المدارك، ج7، ص215.
(6) ابن حيان، المقتبس، تحقيق الحجي، ص92.

و السجن أيضاً من مسؤوليات صاحب المدينة، ومما أورده ابن عذارى في هذا المجال، أنّ بعض شيوخ قرطبة المؤيدين لِسليمان المستكفي بالله، قد سجنهم الخليفة المستظهر بالله، لكن صاحب المدينة تواطأ معهم، فعملوا جميعاً ضد الخليفة، واستجاب لهم قسم من الناس، ليتمكنوا فيما بعد من كسر أقفال السجن، وإخراج من بداخله[1].

وشهد أواخر عصر الخلافة انعداماً للأمن والأمان، فكان هذا مُبرّراً كي لا يصل إلى هذا المنصب من ليس لديه وازع ديني أخلاقي يردعه عن الظلم، فبدا هذا التشدد في الضوابط واضحاً لاختياره، فلمّا وقعت قرطبة مثلاً بيد محمد بن هشام بن عبد الجبار(المهدي) سنة(399هـ/1008م). انهال قسم من الجنود السفال على دور المغارة ينهبونها...و هذا ما دفع صاحب المدينة لضرب رقاب ثلاثة منهم وذري رؤوسهم [2].

ولعل رغبتهم في وصول البلاد إلى استقرار أمني، وراء اتباعهم القسوة و العنف. ولم تقتصر مهام صاحب المدينة على الوقوف ضد الأفكار التي تسيء للإسلام والرسول، بل تعداها إلى معالجة الفجوات الأمنية والاضطرابات الخارجية لدى تعرض البلاد لتوترات واضطرابات، وتجلّى ذلك في عصر الإمارة عندما كلف الأمير عبد الرحمن الأوسط(206-238هـ/821-852م) صاحب المدينة محمد بن السليم بإقامة الحد على أحد الزنادقة [3]. ومن مهام صاحب المدينة أيضاً ملاحقة

(1) ابن عذارى، البيان المغرب، ج3، ص137.

(2) ابن عذارى، البيان المغرب، ج3، ص75.

(3) النباهي، تأريخ قضاة الأندلس، ص55.

ومتابعة من اتهم بالزندقة، وهذا ما حصل مع أتباع وأصحاب محمد ابن مسرة[1] الذين اتهموا بالزندقة[2].

ومما يلفت النظر أن صاحب المدينة، لايسير إلا بموكب خاص، يرافقه في أثناء ذهابه إلى مجلسه، كما تباينت مراتب صاحب المدينة بين منطقة وأخرى، فصاحب المدينة في الزهراء لم يكن يحظى بما يتميز به صاحب المدينة في قرطبة من حيث الترتيب في الجلوس للاحتفالات، وبالسلام على الخليفة أو بالأعياد. فعندما أقام الخليفة الحكم المستنصر احتفالاً للتهنئة بعيد الفطر سنة(362هـ/973م) وأُجلس جعفر بن عثمان المصحفي صاحب المدينة بقرطبة على يمينه، وأُجلس محمد الأفلح صاحب المدينة بالزهراء على يساره[3]. وإذا تعذر جلوس صاحب المدينة على يمين الخليفة يصبح مكانه على اليسار، فيجلس صاحب المدينة في قرطبة أولاً ثم يليه صاحب المدينة في الزهراء، وهذا ما كان يحدث في أثناء قدوم شخصيات من خارج البلاد، وهذا ماجرى في الاحتفال أثناء قدوم الوزير غالب بن عبد الله الرحمن الناصري من العدوة المغربية سنة(364هـ/ 974م)، فجلس الخليفة الحكم المستنصر بالله، وعلى يمينه الوزير غالب بن عبد الرحمن الناصري، وعن يساره صاحب المدينة بقرطبة جعفر بن عثمان المصحفي، وتحته محمد بن أفلح صاحب المدينة بالزهراء[4]. ومما يبدو واضحاً أن خطط الدولة في العصر الأموي كانت تُحصر في أسر معينة، و هذا يعني أنها كانت وراثية، فعبيد الله بن عثمان تتالى أفراد أسرته على تولي منصب خطة المدينة،

---

(1) ابن مسرة: هو محمد بن عبد الله بن مسرة ولد سنة (269 هـ- 881 م) المعروف بآرائه الاعتزالية وحاول نشر أفكاره كما كانت له آراء فلسفية غامضة. للمزيد: ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، ج2، ترجمة 1202.

(2) ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، ج2، ص687-688.

(3) خلف، نظم حكم الأمويين ورسومهم في الأندلس، ص 916.

(4) ابن حيان، المقتبس، تحقيق الحجي، ص 198.

والخليفة الحكم المستنصر أسند هذا المنصب إلى زياد بن أفلح بعد وفاة أخيه صاحب المدينة محمد بن أفلح سنة(364هـ/975م) [1]. وأُطلق على عمر بن عبد الله بن أبي عامر لقب صاحب المدينتين عندما تولى خطة المدينة بقرطبة ومدينة أخرى(الزاهرة)، والجدير ذكره أنه الوحيد الذي أطلق عليه هذا اللقب[2]. وفي سنة (316 هـ/ 928 م) عين الخليفة عبد الرحمن الناصر الفقيه يحيى بن يونس القُبري[3] أربعة أشهر، بعد عزل أحمد بن عبد الرحمن بن عبد الرؤوف [4]، ثم ولى عبد الحميد بن بسيل [5]، ثم عزله سنة (320 هـ/ 932 م) ليتولى بدلاً عنه فطيس بن أصبغ [6]. وذكر وذكر ابن حيان أنه في سنة (326 هـ/ 938 م) ولي جوهر بن عبيد الله خطة المدينة [7]، مدة عام عام كامل ليعين بدلاً عنه سعيد بن أبي القاسم [8] وفي سنة (328 هـ/ 939 م) ثم عبيد الله بن بدر بن أحمد [9]. وفي سنة(366هـ/977م) أصدر الخليفة هشام المؤيد بالله أمراً بتولية محمد بن أبي عامر خطة المدينة بقرطبة، بدلاً من محمد بن جعفر المصحفي[10].

و تكمن أهمية خطة المدينة في ارتباطها الوثيق بحياة الناس من جهة والحكام من جهة أخرى، إذ لا يمكن الفصل بينها وبين خطة القضاء، ولأن القاضي موضع مشورة كل الناس، كان

(1) ابن حيان، المقتبس، تحقيق الحجي، ص210.
(2) ابن الأبّار، الحلة السيراء، ج1، ص277.
(3) ابن عذارى، البيان المغرب، ج2، ص205.
(4) ابن عذارى، البيان المغرب، ج2، ص197.
(5) ابن عذارى، البيان المغرب، ج2، ص205.
(6) ابن عذارى، البيان المغرب، ج2، ص208.
(7) ابن حيان، المقتبس، تحقيق شالميتا، ص428.
(8) ابن حيان، المقتبس، تحقيق شالميتا، ص428.
(9) ابن حيان، المقتبس، تحقيق شالميتا، ص461.
(10) ابن عذارى، البيان المغرب، ج2، ص 266.

لابد لصاحب المدينة من الوقوف على آراء القاضي والأخذ بها، وهكذا نجد بأن خطة المدينة من الخطط الهامة في الحياة الأندلسية.

سادساً- خطة الصلاة:

تعد من أهم الخطط وأرفعها، قال عنها ابن خلدون: ((*فهي أرفع... الخطط كلها، وأرفع من الملك بخصوصه المندرج معها تحت الخلافة*)) [1]. ونظراً لانشغال الخليفة بأمور دولته وتوطيد أركان حكمه، رأى أن يضع شخصاً آخر يتولى هذه المهمة خصوصاً للصلاة والإمامة بالناس في المسجد الجامع، وعندما نستعرض تراجم قضاة الجماعة، نجد أن معظمهم تولى بالإضافة إلى القضاء مهام الصلاة والخطبة [2]. وقد تسند هذه المهمة لأحد الفقهاء دون القاضي، فقد كان أحمد بن بقي بن مخلد يتولى الصلاة ثم تولى قضاء الجماعة سنة (314 هـ/ 926 م) [3]. وفي الوقت الذي كان فيه محمد بن عبد الله بن أبي عيسى يتولى قضاء الجماعة سنة (326 هـ/ 938 م)، كان الفقيه محمد بن أيمن هو صاحب الصلاة، لكنه أعفي بعد مدة من قبل الخليفة الناصر لدين الله، وتولى ابن أبي عيسى القضاء والصلاة[4].

ومن الطبيعي أن يتولى الإمامة رجل عربي (نتيجة للعصبية القبلية) [5]، وخطبة الجمعة التي يلقيها صاحب الصلاة هي فرصة للتحدث عن بعض الأمور الهامة، ونقد أي شخص حتى ولو كان الخليفة، وهذا الأمر تمّ توضيحه من خلال خطبة القاضي منذر بن سعيد البلوطي الذي وجه فيها

(1) ابن خلدون، المقدمة، ص625.
(2) النباهي، تأريخ قضاة الأندلس، ص54.
(3) الخشني، قضاة قرطبة، ص163/ النباهي، تأريخ قضاة الأندلس، ص64.
(4) النباهي، تأريخ قضاة الأندلس، ص16.
(5) الزبيدي، طبقات النحويين واللغويين، ص254.

نقده للخليفة عبد الرحمن الناصر عند بناء مدينة الزهراء، حينما عمد إلى تذكيره ووعظه، وعمد إلى اختيار الكلمات المناسبة لذلك، ومع ذلك لم يقم الخليفة الناصر لدين الله بعزله، بل أثنى عليه أمام الجميع[1].

ولم يقتصر الأمر بالنسبة للخليفة عبد الرحمن الناصر أن يُقرّع فقط من قبل قاضي الجماعة منذر بن سعيد البلوطي، بل حدث ذلك معه، مع صاحب الصلاة في جامع قرطبة الفقيه أحمد بن مطرف الأسدي، الذي عُرف عنه إطالة الخطبة، فطلب منه الخليفة عدم الإطالة، فوعد الفقيه بذلك إن تمكن ولكنه ألقى خطبة تعمد فيها الإطالة، وأبكى الناس، فما كان من الخليفة بعد ذلك إلا أن أثنى عليه وجازاه[2].

وهذه القصص ومثيلاتها تعطينا صورة حقيقية عن الوضع في الأندلس، فالخليفة كان على ثقة واسعة بهؤلاء الفقهاء، بدليل أنه لم يمس أحداً منهم بسوء، رغم مخالفتهم له بعض الأحيان، بل من الملاحظ أنه كلما قسوا عليه بالموعظة زاد لهم الإكرام، وهؤلاء الفقهاء لم يكونوا يريدون من نصائحهم للخليفة إلا رقي الدولة الأموية، وهذا دليل على ثقة الخليفة بهم.

وفي أوائل القرن الرابع الهجري/ العاشر الميلادي، بدأ نمط جديد في الخطبة على طريقة قاضي الجماعة وصاحب الخطبة بقي بن مخلد في خطبة الجمعة، فقد أكثر من الدعاء في إحدى الخطب فلما وصل إلى قوله: ((*وأخلصوا لله دعاءكم*)) سكت ملياً إلى أن قدر أن الناس دعوا بدعائه، ثم تابع خطبته ودعاؤه لهم، وأصبحت هذه الطريقة سنة لمن جاء من بعده، وفي هذا قال

(1) النباهي، تأريخ قضاة الأندلس، ص70.
(2) عياض، ترتيب المدارك، ج6، ص 137.

عياض ((*وامتثل كثير من الخطباء طريقته في هذه السكتة في آخر الخطبة الثانية في أثناء الدعاء إلى يومنا هذا في بلاد الأندلس*)) [1].

والجدير ذكره أن اختيار صاحب الصلاة يتم من خلال صلاة العيد، والصلاة على الجنائز من اختصاصات صاحب الصلاة. فعليه تقع مهمة القيام بها، وهو في الوقت نفسه لا يأذن لأحد بالتقدم عليه في هذا المجال، بل أن الأمر يصل إلى حد تأديب من يتجاهل أحقيته، وهذا ما فعله قاضي الجماعة وصاحب الصلاة ابن السليم، فقد حضر مرة جنازة رجل، فلما وضع النعش، تقدم ابن الميت وصلى من دون إذن، وبعد أن انتهى من مراسم الدفن، وذهب الناس أمر ابن السليم بحمل ابن الميت إلى الحبس، فلما سأله عن ذنبه، أجابه: ((*جهلك إذ تقدمت بمحضري ولم تستأذني، ولا رعيت حق الخليفة، إذ الصلاة له وأنا خليفته، فليس لأحد أن يتقدم إلا بإذننا فلم نفعل فلا بدّ من تأديبك لأشرد بك مثلك من خلفك*)) [2]، وكان الغرض من حبسه تأديبه وليس سجنه.

وإذا انحبس المطر، طلب الخليفة من جميع العمال بالكور، أمرَ القيام بصلاة الاستسقاء، وقد ذكر ابن حيان نص النسخة من كتاب الخليفة عبد الرحمن الناصر الذي بعثه إلى جميع عماله للاستسقاء أواخر سنة (317 هـ/ 930 م) ذكرهم فيها بأن الله تعالى بيده مقاليد الأمور وأنه يحتبس ما يشاء عن عباده ليسألوا أو ليضرعوا إليه، ويلجوا في المسألة ويصدقوا في التوبة. وفي كلّ جامع يقوم صاحب الصلاة بالدعاء لنزول المطر في خطبة الجمعة، وإذا لم ينزل الغيث في الجمعة التي تليها، خرج بجماعة من المسلمين إلى مصلاهم لأداء صلاة الاستسقاء [3]. أمّا الخليفة فإنه

---

(1) عياض، ترتيب المدارك، ج5، ص209.
(2) عياض، ترتيب المدارك، ج6، ص283.
(3) ابن حيان، المقتبس، تحقيق شالميتا، ص251- 252.

ينفرد بذاته في مكان مرتفع من القصر، فوق التراب مُقرّاً بأخطائه وذنوبه، يدعو الله ويرجوه عدم تعذيب الرعية بسببه [1]. ويرتدي بعد ذلك البياض (لباس الحزن عند الأندلسيين)، وعندما يصل المحراب يجلس على يمين الإمام، ويأمر بتوزيع الأموال إذا قضيت الصلاة[2].

ويروى أن الخليفة الناصر قد أمر منذر بن سعيد البلوطي قاضي الجماعة وصاحب الصلاة، بصلاة الاستسقاء، فتأهّب منذر، وصام، تقرباً من الله ورهبة، ولما اجتمع له الناس في مصلى الربض بقرطبة، مبتهلين إلى الله في جمعٍ غفير. وصعد الخليفة عبد الرحمن الناصر إلى أعلى شرفة في القصر لِيرى الناس، ويشاركهم في الخروج إلى الله، والتضرع إليه... فأبطأ القاضي منذر ثم خرج نحو الناس متخشعاً، وقام ليخطب، فلما رأى الناس مستكينين متضرعين خائفين، مبتهلين إلى الله، رق قلبه، وكاثرته الدموع، فاستغفر ربه، وبكى حيناً، ثم قال: سلام عليكم! لِيسكت برهة، ويقف شبه الحصر، ولم يكن ذلك من عادته. فنظر الناس إلى بعضهم، لا يعرفون ما دهاه وأصابه، ثم تابع خطبته... إلى قوله استغفروا ربكم، توبوا إليه، وتزلفوا بالأعمال الصالحات لديه. قال: فأجهشتِ الجموع بالبكاء، ولم ينقضِ النهار حتى هطل المطر [3]. وإذا لم ينزل المطر بعد صلوات متعددة للاستسقاء، فالناس تطعن بدين صاحب الصلاة، وأنه غير صادق في نزاهته وإيمانه وأنه مرتشٍ أو أنه غير مُقرّب من الله. وكان لقصر الخلافة بالزهراء إمام خاص، فقد كان نميئ بن علي بن نميئ القاري المتوفى سنة (322 هـ/ 934 م)[4] يصلي بالخليفة عبد الرحمن الناصر [5]. ثم اتخذ من بعده

---

(1) ابن خاقان، مطمح الأنفس، ص251.

(2) النباهي، تأريخ قضاة الأندلس، ص79.

(3) ابن خاقان، مطمح الأنفس، ص249/ النباهي، تأريخ قضاة الأندلس، ص70- 71/ المقري، أزهار الرياض، ج2، ص279.

(4) هو نميء بن علي بن نميء بن قطام، من أهل قرطبة، كان رجلاً صالحاً، توفي سنة 322هـ. للمزيد: ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، ج2، ترجمة رقم 1502.

(5) ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، ج2، ص 870.

ابنه محمد بن يوسف الجهني المتوفى سنة (372 هـ/ 982 م) ليصلي في قصر الزهراء [1]. وكان أبو عثمان سعيد بن إدريس بن يحيى السلمي[2] إماماً للخليفة هشام المؤيد بقصره في قرطبة وظل مدة طويلة [3].

و هناك من عُرض عليه منصب صاحب الصلاة فرفض، كأبي الحسن عبد الرحمن بن أحمد بن بقي بن مخلد المتوفى سنة (366 هـ/ 976 م). فجمعت الصلاة والقضاة، للقاضي محمد بن إسحاق بن السليم [4]. وهذا ما أورده ابن الفرضي. ورغم قرب صاحب الصلاة من العامة، فهذا لا يعطيه القدرة على البقاء في منصبه ما لم يكن حاصلاً على رضا الخليفة.

كما وجد منصب صاحب الصلاة في الكور، ففي القرن الرابع الهجري/ العاشر الميلادي، كان أبو هاشم خالد بن زكريا [5] صاحب الصلاة ببلده وادي آش[6]. وفي البيرة كان صاحب الصلاة بها أبا جعفر أحمد بن عمرو بن منصور المتوفى سنة (312 هـ/ 924 م) [7]. وفي رية تولى الصلاة بها سعدان بن إبراهيم الشهير بابن الجزر المتوفى سنة (316 هـ- 928 م)[8]. يعاصره في

---

(1) ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، ج2، ترجمة 1335.

(2) سعيد بن إدريس بن يحيى السلمي المقرئ، يُكنى أبو عثمان، من أهل اشبيلية، رحل إلى المشرق وحجّ، تتلمذ على أيدي مجموعة من الفقهاء، ثم عاد إلى الأندلس، كان بارعاً في علوم القرآن، سليم الذاكرة، توفي سنة 428هـ. للمزيد: ابن بشكوال، الصلة، ج1، ترجمة رقم 504.

(3) ابن بشكوال، الصلة، ج1، ص 343- 344.

(4) ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، ج1، ترجمة 796.

(5) ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، ج1، ترجمة 397.

(6) وادي آش: مدينة في جنوب الأندلس، تقع شرق غرناطة على بعد 50كم، فيها كهوف كثيرة، وهي كثيرة التوت والأعناب والزيتون، وقد ازدهرت في العصر الناصري. للمزيد: الحميري، الروض المعطار، ص192.

(7) ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، ج1، ترجمة 76.

(8) ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس،ج1، ترجمة 541.

سرقسطة أبو عبد الحميد اسحق بن عبد الرحمن المتوفى سنة (320 هـ/ 932 م) [1].وفي طرطوشه كان صاحب الصلاة أحمد بن سعيد بن مسرة الغفاري المتوفي سنة (322 هـ- 934 م) [2].

وهناك الفقيه يوسف بن خطار بن سليمان بن خالد، وهو صاحب الصلاة منذ عصر الإمارة، تولى الصلاة سنة (282 هـ/ 895 م) واستمر حتى عهد عبد الرحمن الناصر، وهذا دليل على نظافته وثقة الناس به [3].

وتذكر المصادر أن صاحب الصلاة أبا الحسن علي بن عبد القادر بن أبي شيبة الكلاعي المتوفى سنة (325 هـ/ 937 م) [4] تولى الصلاة ببلدة اشبيلية، كُتب على قبره أنه كان كاذباً[5]. كاذباً[5]. ومن تولى الصلاة والخطبة في بجانة أبو القاسم أحمد بن خالد بن يزيد الأسدي المعرف بابن أبي هاشم المتوفى سنة (368هـ/979م)[6]. وفي استجة استلم أبو عبد الله محمد بن إسماعيل المتوفى سنة(387هـ/997م) خطة الصلاة[7]. وأبو عبد الله محمد بن يزيد من أهل بطليوس، كان كان رجلاً صالحاً، فاضلاً، تولى الصلاة إلى أن توفي سنة (390 هـ/- 1000 م) [8].

ومن خلال التراجم نرى أن من كان يتولى الصلاة سواء في قرطبة أو غيرها من حواضر الأندلس، نجد أن كل واحد منهم تولى الصلاة ببلده، أو في بلد سبق وأن عاش فيه مدة طويلة،

(1) ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، ج1، ترجمة 231.
(2) ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس،ج1، ترجمة 93.
(3) ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، ج2، ترجمة 1624.
(4) ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، ج2، ترجمة 918.
(5) الحميري، الروض المعطار، ص18.
(6) ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، ج1، ترجمة رقم 151.
(7) ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، ج2، ترجمة رقم 1374.
(8) ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، ج2، ترجمة 1382.

والجميع يشتركون بصفات علمية هي الفقه، وإتقان اللغة العربية وآدابها، الأمر الذي يمكنّهم من أداء الخطابة بصورة جيدة، والقدرة على التأثير بالناس من خلال الكلام الجميل. وهذه الخطط أيضاً من الخطط المتوازنة التي اشتهر رجالها بالفقه إلى جانب اللغة العربية، ونالت حظاً وافراً من التدين والخلق والسمعة الجيدة بين فئات المجتمع التي تتوارث الإمامة في الصلاة. فالدولة الأموية، اعتمدت على أسر مساندة لها حصرت الخطط في أبنائها، فعاشت قوية متماسكة، وصمدت أمام الهزات، وهذه السياسة حاربها المنصور بن أبي عامر، فطرد العديد من الأسر، وقصر صلاحياتها، لذا فقد عاشت الدولة من بعده فراغاً سياسياً كبيراً، ساعد على انهيارها.

إن حصر منصب صاحب الصلاة بيد أسر معينة، موالية للأمويين يبين أن صاحب الصلاة كان يخضع لتوجيهات الخليفة، يخدم من خلالها سياستهم من خلال الخطب الدينية، وهذا ما فعله أصحاب منصب الصلاة عندما أعلن الخليفة عبد الرحمن الناصر الخلافة وطلبه منهم في الخطب الدينية الدعاء له وإسقاط اسم الخليفة العباسي[1]، وكان العديد من قضاة العسكر يمارسون مهمة صاحب الصلاة أيام الغزو، لحشد الناس ودفعهم للقتال بهمم عالية. ومما يؤكد ولاء هذه الأسر التي استلمت منصب صاحب الصلاة للدولة الأموية، قيام المنصور بن أبي عامر– الذي اعتبر مغتصباً للحكم– بمحاربتهم وقصر صلاحياتهم.

---

(1) ابن عذارى، البيان المغرب، ج2، ص 198.

الفصل الخامس

سمات القاضي ودوره واختياره وأهم مهامه في عصر الخلافة الأموية بالأندلس

أولاً: تعيين القاضي

1. **الخليفة أو الأمير**
2. **أمراء الأقاليم**
3. **أهل الشورى**
4. **الترشيح**

ثانياً: إنهاء ولاية القاضي

1. **عزل القاضي**
2. **فسق القاضي**
3. **فقدان الأهلية**
4. **ردة القاضي**
5. **المرض المعجز**
6. **انتهاء مدة ولايته**
7. **استقالة القاضي**
8. **موت القاضي**

ثالثاً: مرتبات القاضي

رابعاً: ترقية القاضي

خامساً: قضايا خاصة متعلقة بالقاضي

سابعاً: أعوان القاضي

1. **الكاتب**
2. **الحاجب**
3. **القومة**
4. **الأمناء**
5. **الشيوخ**
6. **العدول**
7. **الترجمان**

ثامناً: طريقة الحكم في مجلس القضاء بالأندلس

1. **تعامل القاضي مع الخصوم**
2. **طرق الإثبات**
3. **تسجيل الأحكام وتنفيذها**

تاسعاً: استخلاف القاضي

عاشراً: العلاقة بين الخليفة والقاضي

كان النبي ﷺ هو القاضي الأول للمسلمين، وجاء بعده خليفته، وكان الولاة يباشرون هذه السلطة نيابة عن الرسول وعن خليفته من بعده. لكن، ونظراً لكثرة مشاغل الخلفاء أو الولاة، تمّت الاستعانة بالقضاة، وقد احتفظ الوالي لنفسه بما كان يعجز عنه القاضي [1]، وإذا لم يقبل الوالي الحُكم الذي أصدره القاضي فما كان من القاضي إلاّ أن ينصرف إلى بيته أو يعتزل القضاء مضرباً على أقل اعتبار [2]. وكانت مهمة القاضي الفصل بين الناس في المنازعات والخصومات منعاً للتداعي والتنازع، فيعمل على حل الخلافات بين المتنازعين الذين يقصدونه، وذلك حسب الشريعة الإسلامية [3]. والقاضي لا يملك سلطة تنفيذ الأحكام، إلا أنه مخول بسلطة يشرف بموجبها على القضايا التي لها تأثير على حياة الناس، والتي رعتها الشريعة الإسلامية كالزواج والطلاق وغيرها...

وكان القاضي من أعظم الولاة خطراً، بعد الإمام الذي جعله زِماماً للدين، وقواماً للدنيا، لما يتقلده القاضي من تنفيذ القضايا، وتخليد الأحكام في الدماء، والأموال، والأعراض، وما يتصل بذلك من ضروب المنافع ووجوه المضار، وكانت العاقبة من الله في ذلك فظيعة المقام هائلة الموقف[4].

أولاً: تعيين القاضي

ونقصد بتعيين القاضي الجهة المسؤولة عن ترشيحه وتعيينه، ومن خلال قراءة كتب القضاء وأخبار القضاة، استطاع البحث أن يحدد الفئات التي كانت تعين القضاة، أو توكل إليها مهمة ترشيحهم وتعيينهم.

---

(1) المقريزي، الخطط والآثار، ج2، ص207.

(2) الكندي، الولاة والقضاة، ص326- 327.

(3) ابن خلدون، المقدمة، ص154.

(4) أبو مصطفى (كمال السيد): دراسات أندلسية في التاريخ والحضارة، الإسكندرية، 1997م، ص58.

1- الخليفة أو الأمير:

هو المسؤول الأول والفعلي عن تعيين القضاة، ولاسيما تعيين قاضي الجماعة، لأن القضاء في الأصل من واجبات الخليفة، وذلك لدخول القضاء في عموم ولايته، والقضاء لا يكون ملزماً للمتخاصمين، وأحكامه واجبة التنفيذ والأداء، ولكن بعد تولية من الخليفة أو الأمير.

ويجب على الخليفة قبل أن يولي رجلاً للقضاء أن يكون على معرفة بأنه صالح لولاية القضاء، وجميع شروط التولية مستوفاة فيه، فإن أقدم على تولية قاضٍ جزافاً دون علم كانت التولية باطلة، وإن ظهر له بعد ذلك أن أهلية الولاية متوافرة قبل الاختيار، لأن العلم بتحقيق الأهلية أمر واجب التنفيذ والأداء قبل الإقدام على التولية. وهذا الأمر لا يتحقق للخليفة إلا بأمرين أو بطريقتين: تقدم المعرفة أو الاختبار [1]. فأما تقدم المعرفة: فيتحقق إذا كان الخليفة على معرفة تامة بالشخص الذي يريد توليته القضاء، ويعرف قدراته ومدى استيفائه للشروط الواجب توافرها في القاضي. وينطبق الأمر على تولية علي بن أبي طالب (كرم الله وجهه) على قضاء اليمن من قبل الرسول ﷺ[2]. وأما الاختبار: فلأن هذه الطريقة الكاشفة عن تحقيق الشروط الواجب توافرها، ومن هنا يحضر الخليفة والشخص المراد توليته منصب قاضي الجماعة ويقوم باختباره في أمور القضاء أو من ينوب عنه في هذا الاختبار، فإذا اطمئن الخليفة من حسن أو صحة الاختيار قلده القضاء، وهذه الطريقة متبعة منذ عهد الرسول ﷺ عندما أراد أن يرسل معاذاً إلى اليمن حيث قال الرسول ﷺ لمعاذ: ((*بم تحكم؟ قال: بكتاب الله. قال فإن لم تجد؟ قال: بسنة رسول الله. قال: فإن لم تجد؟ قال: أجتهد برأيي، فقال رسول الله ﷺ: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى رسوله*)) [3].

---

(1) ابن أبي الدم، أدب القضاء، ص42.

(2) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص90.

(3) أبي داود، سنن أبي داود، ج4، رقم الحديث 3592، ص 15.

ومن هنا نجد في كتب أخبار القضاة الأندلسيين وتراجمهم أن الحاكم الأعلى هو المسؤول مباشرة عن تعيين القضاة بنفسه في أغلب الأحيان، وهذا الأمر إن دل على شيء فإنما يدل على عظمة ورفعة هذه الخطة، لأن القضاء هو أساس بناء الأمة، فإن صلحت، صلحت باقي الخطط، واستتب الأمن والعدل في البلاد. وكان الخليفة يعطي القاضي وثيقة توليته أو (نص التولية) ويتضمن مجموعة من الإرشادات والنصائح التي تضمن للقاضي أن يكون عادلاً، يحكم بأمر الله ورسوله، إذ كان لحكام بني أمية الباعُ الطولى بالإلمام الواسع بمقتضيات الأمور علاوة على ثقافتهم العالية، وقد وجد لفيف الفقهاء الذين حضروا تولية الخليفة عبد الرحمن الناصر القضاء للفقيه ابن أبي عيسى، وجدوا في نصائحه له بأنها نصائح تفوق نصائح الأب لابنه، قالوا بذلك: ((*لو أن أباك حياً، واجتهد في عظتك ما بلغ من النصح لك هذا المبلغ*))[1].

وحدد الخليفة الحكم المستنصر من خلال نص التولية الحدود للقاضي، وما يجب أن يقف عليه القضاة من الأحكام، وهذا نص تولية القاضي محمد بن إسحاق بن السليم.

بسم الله الرحمن الرحيم: هذا كتاب أمير المؤمنين الحكم المستنصر بالله إلى القاضي محمد بن إسحاق بن السليم، ومن خلاله تولى القاضي خطة القضاء، للحُكم بين عامة المسلمين، فارتقى به الدرجات الرفيعة في تنفيذ الأحكام، ولم يطلق يده إلا بالحق، ولا ينطق لسانه إلا بالإنصاف، وزيّن له كتابه بأمانة الله جل وعلا، وأشهد الله على أفعاله وأحكامه، وأمره بتقوى الله الذي يعلم زيغ الأعين والأنفس، وما تكتمه الصدور، وأن يحكم بشرع الله وكتابه، يأخذ منه الفكر والعبر، فالقرآن كان عهده بيد الرسول الكريم ﷺ فأحل حلاله، وحرّم حرامه، ونفذ أحكامه، وبه ودّع أمته، فإن استمسكوا به لن يضلوا، لأنه العروة الوثقى، والصراط المستقيم، والطريقة الفضلى، ودين الله

(1) الخشني، قضاة قرطبة، ص 173.

السديد. كما أمره الرسولﷺ بإتباع سنته، والتي اقتدت بها الأمة، ونفذتها بهمة، فالحق بيّن، والباطل مفضوح، وبينهما مشتبهات يجب التوقف عندها، والقاضي يشكر إذا أصاب الحق وتأكد منه.

وفي القرآن الكريم وسنة رسوله ﷺ أصل الدين وفرعه، ودليله وشرحه وتفسيره، ومن أراد الله به خيراً اقتدى بهما واقتبس منهما. وأمره أن ينقّي نفسه كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، كي يصلح الله ما ظهر من أحكامه، وألا يتبع هواه، فإنه يحرفه عن الحق، وأن يكون الناس أمامه سواسية كأسنان المشط، حتى لا يطمع فيه الشريف، ولا يقنط منه الضعيف. وأن يدرك علّة تقليده، ويدرك أنه في إحدى طريقتين لا ثالث لهما الجنة أو النار، ليس عن أحدهما مصرف، ولا بينهما موقف، فمن أراد النجاة ضاعف حسناته، وحاد عمّن أراد له الوقوع في الشبهات، وأن يدرك أنه حاكم في ظاهره، ولكنه محكوم عليه في حقيقة الأمر، تكتب له حسناته وسيئاته كل يوم بحسب عمله، حتى يوم وقوفه بين يدي ربه يوم القيامة يوم ((*تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ*))[1]، فمن ردع نفسه وحاسبها في الحياة الدنيا، كان حسابه يسيراً في اليوم الآخر.

وأمره بالتحفظ في حين وقوع الشهادات عنده، ولايتم القضاء بين المسلمين منها إلا ما أقره التحقيق على ألسنة العدول، الذين تقبل شهادتهم، وإن بدت له ريبة في شهادة أحدهم، عليه أن يتقصى في البحث عنها، وإذا ثبت له أن أحد العدول قد تقاضى رشوة، أو شهد وفق ميوله، فعليه أن يسقط الحكم، ويفصله من بين العدول، وينكل به، ليكون عبرة لغيره، وعليه أيضاً أن يطلع الخصمين على القضية، ويطرح أهل اللدد الظاهر منهم، ولا يحمل فضل حجاجهم عمن لا يقوم بهم. كما أمره أن يرعى ويحفظ أموال اليتامى، ولا يولى عليها إلا من حسنت سريرته، وقصرت يده، وكان له باع طويلة في النظر فيها، وأن يكون ممتحناً لأموال الناس، كاشفاً لها، يمنع قبول زيادتها إلا بالحق، ويدقق بها جيداً ليأخذ كل ذي حق حقه. وأمره باختبار كل من حاجبه وكاتبه

(1) سورة البقرة، الآية 281.

ومن يقومون على خدمته، ويسأل عن أحوالهم إذا غابوا عن بصره. وأمره أن يتمهل في إطلاق أحكامه، مخافة الزلل، وإذا ما اعترضه أمر أو أُشكل عليه، فليرفعه إلى أمير المؤمنين، ليتم الفصل به، ويبدي رأيه، الذي يعتمده إن شاء الله، والله يسأل أمير المؤمنين التوفيق بمنه وفضله. كتب يوم الاثنين، للنصف من شعبان سنة(353هـ/964م) [1].

ومن دراسة كتب التراجم الخاصة بعصر الخلافة الأموية بالأندلس نلحظ أن جميع القضاة تمّ تعيينهم من قبل الخليفة مباشرة لما كان مشهوداً لهم بعلمهم وورعهم، ومنهم القاضي أحمد بن بقي بن مخلد بن يزيد ولي قضاء الجماعة لما تميز به من سيرة حسنة وعلم [2]. ومنهم من أثار إعجاب الخليفة في مواقف معينة دعته هذه المواقف إلى تعيين هؤلاء الأشخاص بمنصب القضاء، كالقاضي منذر بن سعيد البلوطي، وأول اتصال له مع الخليفة الناصر لدين الله عندما جاءه رسول من ملك الروم ونزل عنده بقصر قرطبة، وأحب الخليفة أن يقيم له حفلاً كبيراً يضم أركان دولته، وطلب من أحد الفقهاء بإعداد خطبة بليغة، فلما قام يحاول الحديث بهره هول المقام، وغُشي عليه وسقط إلى الأرض، قام أبو علي البغدادي، خطيباً من قبل الخليفة الناصر لدين الله فقال: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، ثم نظر في هذا الجمع، فسكت مبهوراً مبهوتاً، فلما رأى منذر بن سعيد البلوطي هذا الموقف، قام المنذر وبدأ كلامه من حيث انتهى البغدادي، وارتجل خطبة لم يكن قد أعدها بعد، فتكلم بكلام مبين وفصيح، مسترسلاً دون خوف أو تلعثم أو تريث، وهو ينتقل في كلامه من موضوع إلى آخر، فقال الخليفة الناصر لابنه الحكم: أهذا المنذر بن سعيد، فقال ابنه: نعم هذا هو يا أبي، فقال الخليفة: يجب أن يثاب على صنيعه، فذكرني بحاله، ومن ذلك الوقت والخليفة معجب بالمنذر، فقد ولاه الصلاة في المسجد، وولاه

(1) النباهي، تأريخ قضاة الأندلس، ص75- 76.

(2) النباهي، تأريخ قضاة الأندلس، ص66-74.

الخطابة، ثم أسند إليه منصب قاضي الجماعة بقرطبة بعد وفاة قاضيها، وكانت هذه بداية اتصاله بالخليفة، وبقي المنذر بن سعيد قاضياً حتى وفاته [1].

2- أمراء الأقاليم:

ويعد أمراء الأقاليم والولاة نواباً للخليفة، فيمكن أن يعينوا القضاة في أقاليمهم إذا سمح لهم الخليفة بذلك، وأيضاً يسمح لقاضي الإقليم المعّين من قبل الخليفة أن يعين القضاة على بعض النواحي في الأقاليم، وذلك إذا عجز عن النظر في جميع النواحي، ويلزمه تقليد القضاء فيما عجز عن مباشرة النظر فيه، وذلك بعد إذن الخليفة.

وفي بعض الأحيان النادرة كان الخليفة يفوّض تعيين القضاة إلى قاضي الجماعة، لذلك حدد ابن فرحون الولايات التي يندرج تحتها القضاء، ويحق للوالي تعيين القضاة فقال: ((*وأما الولايات التي يندرج القضاء في ضمنها فهي أنواع: النوع الأول الإمامة الكبرى، وأهلية القضاء جزء من أجزائها، وكذلك أهلية السياسة العامة، والنوع الثاني الوزارة...، والنوع الثالث الإمارة*)) [2].

3- أهل الشورى:

لا نقصد بأهل الشورى أن هناك مجلس شورى للإمام كما هو الحال في الوقت الحاضر، وإنما كان يحيط بالحاكم بعض الوجوه والأعيان من الفقهاء والعلماء المقربين منه، فيستشيرهم في مسائل تهم أمور الحُكم وشؤون الولايات، وهذا ما حدث عند تعيين القاضي محمد بن يبقى بن زرب من خلال المشاورة بين المنصور بن أبي عامر وبعض أصحابه من أصحاب الرأي، بتولي منصب القضاء، فأشاروا له بابن زرب فابتهج لهذا الأمر وقال لهم: فرجت همي، إنه يصلح لهذا

(1) النباهي، تأريخ قضاة الأندلس، ص66.
(2) ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج1، ص14.

المنصب، وبعد موت القاضي محمد بن السليم استدعى ابن زرب لتولي القضاء [1]. وبهذا نرى أن الحاكم كان يستشير أهل الرأي، ويتمحص في كلامهم، فيختار أنسب المرشحين ويوليه. أما عن إشارة القاضي الممتنع عن القضاء بقاضٍ آخر، فهذا الأمر نلحظه تحديداً في عصر الإمارة، أما في عصر الخلافة، فقلة قليلة من الفقهاء امتنعت عن قبول القضاء وذلك للازدهار واستقلال القضاء وتطوره في عصر الخلافة الأموية بالأندلس.

4- الترشيح:

تعد التولية هي الطريقة المتبعة في خطة القضاء، غير أننا نجد ما يدعم فكرة ترشيح القضاة، فربما كان الخليفة هو الذي يولي مباشرة، وربما كان يلتزم بمن يرشحه الناس له، وجاء في كتاب المغرب عن القاضي أبي بكر بن ذكوان [2] ((*إن أعيان قرطبة هتفوا باسم أبي بكر في القضاء عند ولاية أبي الحزم بن جهور* [3]*، وأجمعوا على أنه في الكهول حلماً، وعلماً، ونزاهةً، وعفةً...*)) [4]. فلم يكن الحاكم يوماً ليجرؤ على تعيين من لا إجماع عليه، وهنا نلاحظ أن أمر تعيين قاضي الجماعة كان حدثاً مهماً وبارزاً يترقبونه الناس، ويشيرون بمن هو أهل لذلك. لكن تولية القاضي سواء أكانت من الخليفة أم من نائبه أم عن طريق الشورى، أم رغبة الناس في ذلك، لا تجوز توليته إلا إذا توافرت فيه شروط التولية التي ذكرناها فيما سبق، فإن توافرت هذه الشروط وجبت ولايته.

---

(1) النباهي، تأريخ قضاة الأندلس، ص80.

(2) هو أبو بكر محمد بن أحمد بن عبد الله بن هرثمة بن ذكوان، من أهل قرطبة، ولد سنة 395 هـ، قام بنصرة المظلوم، وقد حَمَدَ الناس أفعاله، كان من أهل النباهة والذكاء والعلم، توفي سنة 435 هـ. للمزيد: ابن بشكوال، الصلة، ج2، ترجمة رقم 1158/ ابن سعيد، المغرب في حلى المغرب، ج1، ص36.

(3) هو الوزير أبو الحزم جهور بن عبد الله بن محمد بن الغمر بن يحيى بن عبد الغافر بن حسان بن مالك بن عبد الله بن جابر، ولد سنة 364 هـ وتوفي سنة 435 هـ للمزيد: ابن الأبّار، الحلة السيراء، ج1، ترجمة رقم 95.

(4) ابن سعيد، المغرب في حلى المغرب، ج1، ص36.

ثانياً: إنهاء ولاية القاضي:

لقد عني الإسلام بالقضاء ومن يتولاه عناية فائقة ، ذلك لأن العدل في الإسلام هو الأساس في صلاح الكون، ولا يتحقق ذلك إلا بالنظام القضائي، لذلك اهتمت الشريعة الإسلامية بتنظيم القضاء وبإعداد القضاة، وبالإجراءات التفصيلية عن تعيين القاضي لإحقاق الحق، وعزل القاضي، حيث أن القاضي قد يتعرض لأمور ذاتية أو خارجية تفرض عليه انتهاء ولايته، وبذلك لا يعد مؤهلاً للقضاء، ولا يكون لحكمه اعتبارٌ. لذا فقد وجب البحث في هذه الأمور والتعرف عليها، لأهمية معرفة الطرق التي تؤدي إلى انتهاء ولاية القاضي. وحيث أن القاضي قد يتعرض لأمور ذاتية أو خارجية، طروءاً أو عدماً، تفرض عليه انتهاء ولايته، وبذلك لا يعد مؤهلاً للقضاء، ولا يكون لحكمه اعتباراً، لذا فقد وجب البحث في هذه الأمور والتعرف عليها، لأهمية معرفة الطرق التي تؤدي إلى انتهاء ولاية القاضي.

1- عزل القاضي:

يعزل القاضي من قبل الخليفة، أو نائبه إن وجد، أو ظهر عجزه وعدم كفاءته إذا ثبت ذلك بالبينة [1]. وقد ذُكر: ((*للإمام عزل القاضي إذا رابه أمر، ويكفي فيه علناً بذلك*)) [2]. وثمة ما يثبت الإجماع على أن القاضي إذا ارتشى عزل لقوله تعالى ((*أَكَّـٰلُونَ لِلسُّحْتِ*)) [3]. ويقول الرسول الكريم ﷺ: ((*لعن الله الراشي والمرتشي*)) [4].

---

(1) الشربيني، مغنى المحتاج، ج4، ص381.

(2) ابن أبي الدم، أدب القضاء، ص94.

(3) سورة المائدة، الآية 42.

(4) ابن ماجة، السنن، ج2، رقم الحديث 2316، ص 456/ أبي داود، سنن أبي داود، ج4، رقم الحديث 3580، ص 10.

ومن الواجب قبل العزل سماع شهادة القاضي، فإذا قال القاضي أشهد أني قضيت كذا وكذا يتم عزله. لأنه لا يجوز عزله بشكل جائر، لأن القاضي له حصانة[1]. واختلف الفقهاء في جواز عزل القاضي مع بقاء أهليته للقضاء :

أ- فذهب الحنفية والحنابلة في رواية إلى أنه يجوز للإمام عزل القاضي بريبة وبغير ريبة. بل روي عن أبي حنيفة أنه قال : *((لا يترك القاضي على قضائه أكثر من سنة ؛ لأنه متى اشتغل بذلك نسي العلم ، فيقع الخلل في حكمه))*[2].

ب - وذهب الشافعية والمالكية والحنابلة في رواية ثانية إلى أنه لا يجوز هذا العزل إلا إذا كان هناك مصلحة كتسكين فتنة ونحوها، وقال كثيرون منهم بعدم نفاذ هذا العزل لو وقع؛ لأن تصرف الإمام ونوابه منوط بالمصلحة، ولا مصلحة في هذا العزل[3].

وقد تكون حصانة القضاة - من العزل - وهذا الأمر ضروري جداً لاستقلال القضاة في أعمالهم ونزاهتهم في شؤون القضاء على السواء، بل ذلك واجب لتحقيق ثمرة القضاء وهو إقامة العدل. وحصانة القضاة من العزل عند توافر الصلاحية منهم وأعمال القضاة ، ويكون العزل بدون سبب وهو ما يطلق عليه "العزل التعسفي"، وإلا فإن العزل قد يكون مشروعاً، بل قد يكون ضرورياً بالنسبة لاستقرار العدالة نفسها [4]. وقد يعزل الخليفة القاضي من منصبه لتوليته مهام أخرى،

(1) ابن أبي الدم، أدب القضاء، ص181.
(2) واصل، السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام، ص240.
(3) المرصفاوي، نظام القضاء في الإسلام، ص 53
(4) واصل، السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام، ص 240.

كالقاضي محمد بن مسعود الخطيب[1] الذي عزل عن قضاء يابرة[2] ليتسلم خطة الصلاة في جامع الزهراء[3].

وقد يعزل نتيجة موقف سياسي، وهذا ما حدث أيام العامريين الذين كانوا يسعون للسيطرة على الدولة الأموية والحصول على الشرعية، فقد أمر الحاجب المنصور بن أبي عامر بعزل القاضي اصبغ بن فرج الطائي قاضي بطليوس المتوفى سنة (397 هـ/ 1007 م) من منصبه لأنه عارضه عندما طلب التجمع في مسجد الزاهرة [4]، وبسبب وشاية الوزير عيسى بن سعيد أصدر الحاجب عبد الملك المظفر أوامره بعزل قاضي الجماعة ابن ذكوان من منصبه سنة (394 هـ/ 1004م)[5]، وفي ولاية ابن ذكوان الثانية أصدر الخليفة هشام المؤيد أوامره بطرد القاضي ابن ذكوان من الأندلس سنة (401 هـ/ 1011 م) بسبب تآمر حاجبه ضد القاضي الذي أشار إلى الخليفة بضرورة مساكنة المغاربة والاستماع إلى ما يريدون وعدم الاستماع لرأي حاجبه [6]، وعين بدلاً عنه ابن وافد وافد المعروف بكرهه للمغاربة والذي عزل سنة (403 هـ/ 1013 م) وكاد يصلب لولا شفاعة الفقهاء، كما كان الفقهاء أيضاً يعتمدون أسلوب الوشاية، فقد عُزل قاضي الجماعة عبد الرحمن بن

---

(1) محمد بن مسعود الخطيب، من أهل قرطبة، يكنى أبو عبد الله، كان خطيباً وشاعراً، توفي سنة(379هـ/ 989م)، للمزيد: ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، ج2، ترجمة رقم 1357.

(2) يابرة: تقع غربي الأندلس، من كورة باجة. للمزيد: الحموي، معجم البلدان، ج4، ص 1000.

(3) ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، ج2، ص 770.

(4) عياض، ترتيب المدارك، ج7، ص159.

(5) عياض، ترتيب المدارك، ج1، ص169.

(6) عياض، ترتيب المدارك، ج1، ص173/ النباهي، تأريخ قضاة الأندلس ، ص86.

أحمد بن سعيد بن أحمد بن بشر المعروف بابن الحصار الذي تولى القضاء سنة (407 هـ /1016 م) نتيجة وشاية الفقهاء[1].

من خلال دراستنا لعصر الخلافة لم نجد ذِكراً لقاضٍ تقاضى الرشوة، لكن هذا الأمر موجود في عصر الإمارة من خلال ذكر أولاد القاضي عمرو بن عبد الله بن ليث القبعة، وقد ذكر الخشني أن ((*أبا عمرو- ولد القاضي عمرو بن عبد الله- جلس يوماً في مجلس أبيه في حفل من الناس، فقال لبعض أهل السوق، ممن كان في المجلس: أحببت أن أشتري لزمة محببة حسنة لفرس اكتسبته، فانظر لي فيها. قال: فما أمسى الليل من ذلك النهار، إلا وفي بيته سبع عشرة لزمة، هدايا كلها*)) [2]. وكذلك الفقيه حسن بن محمد بن ذكوان، من أهل قرطبة، تولى القضاء زمن أبو الوليد محمد بن جهور بقرطبة، ورقّاه إليها من خطة الشرطة والسوق، ثم عزله عن القضاء لأشياء ظهرت منه، ولم يُسمح له بالخروج إلّا إلى المسجد فقط، توفي سنة (451هـ- 1059م)[3].

2- فسق القاضي:

إذا ارتكب القاضي أفعالاً كشرب الخمر وارتكاب المعاصي، فبهذه الأفعال يذهب وعيه، وبالتالي يصبح غيرَ قادرٍ على إصدار أحكام جيدة، من هنا يجوز إنهاء ولايته، فجمهور الفقهاء يعتبرون العدالة شرط صحة، إذ لا يولى الفاسق على القضاء ابتداءً، فإذا ولي العدل على القضاء ثم أصبح فاسقاً فقد فقَدَ أهليته للقضاء فينعزل من لحظة فسقه وتعتبر أحكامه لاغية[4]. فإن تاب الفاسق استرد اعتباره وعاد عدلاً كما كان، وإن كان من أهل العلم من يجعل ذلك موقوفاً على

(1) ابن بشكوال، الصلة، ج2، ترجمة 704.
(2) الخشني، قضاة قرطبة، ص120- 121.
(3) ابن بشكوال، الصلة، ج1، ص 224.
(4) أبو فارس(محمد): القضاء في الإسلام، مصر، د.ت، ص 83.

مضي مدة بعد التوبة كافية لعودة الثقة فيه، يسمونها مدة استبراء، يحددها بعضهم بسنة، وآخرون بستة أشهر، وجعلها المحققون رهناً بظهور الاستقامة دون تحديد عدة ما، ومن هؤلاء المحققين المالكية[1]. أما ضابط الفسق المانع من تولية القضاء: هو الفسق بارتكاب المحرمات المتفق عليها، أو التي يعتقدها المكلف حراماً، ويرتكبها متبعاً شهوات نفسه، أما إن فسق باعتقادٍ تعلق فيه بشبهة أوجبت له تأويلاً تأول به خلاف الحق، ففي جواز تقليده القضاء وجهان: ورجّح الإمام الماوردي أن ولايته للقضاء لا تبطل[2]. وقد شدّد الفقهاء في أمر القاضي الذي خان الأمانة وارتشى في حكمه فاعتبروه فاسقاً، واختلفوا في بطلان ولايته للقضاء. فذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يعزل بثبوت هذه التهمة عليه[3]. فالقاضي عبد الله بن الحسن المعروف بالسندي قاضي وشقة وما جاورها كان معروفاً بكثرة الأموال التي جناها من منصب القضاء وكان شديد التعصب للمولدين كارهاً للعرب [4].

3- فقدان الأهلية:

ذُكر في كتب عدة أنه لا تصح ولاية المجنون، بمعنى أنه يتعين على الإمام عزل القاضي إذا اختلت فيه بعض شروط توليته، كالمرض، أو الفجور، أو زوال العقل، فمن فقد عقله لا يستطيع التمييز بين الخطأ و الصواب [5]، فالجنون من موجبات العزل، وهذا يكون استقراراً للأحكام ورعاية لمصالح الناس. لذلك كان العقل من الشروط الواجب توفرها في القاضي، لأن العقل هو مناط التكليف لاشتراطه في جميع العقود بالإجماع، فمن خلاله يكون القاضي صحيح التمييز، جيد

(1) المرصفاوي، نظام القضاء في الإسلام، ص 53.
(2) ابن أبي الدم، أدب القضاء، ص 72.
(3) أبو فارس، القضاء في الإسلام، ص 84.
(4) ابن سعيد، المغرب في حلى المغرب، ج1، ص154.
(5) أبو فارس، القضاء في الإسلام، ص83.

الفطنة، بعيداً عن السهو والغفلة بحيث يتوصل بذكائه وفطنته إلى إيضاح ما أُشكِل أمرُه في القضاء، وفصل ما أُعضِل حلُّه بين الخصوم.

4- ردة القاضي:

لما كان الإسلام شرط أساسي في ولاية القاضي، وشرط في استمراره، من هنا إذا ارتد القاضي عن إسلامه فإن ولايته باطلة ويجب عزله[1]. ويؤكد على اشتراط الإسلام في ولاية القضاء لأنه شرط في الشهادة، وولاية القضاء نوع من الشهادة، وبناءً على ذلك لا يجوز أن يقلد الكافر القضاء على المسلمين، ولا على الكفار الخاضعين لولاية الإسلام[2] . أما في حال الاختيار: فلا يجوز تولية غير المسلم القضاء بين المسلمين، وإن وُلِّيّ لا يصح قضاؤه ولا ينفذ إلا ضرورة؛ لأن القضاء ولاية، ولا ولاية لغير المسلم على المسلم. فإذا تجاوز الأمر دائرة الاختيار، واستبد بالسلطة حاكم ظالم ذو بطش وشوكة، فتولىّ القضاء غير مسلمٍ – أو سواه من غير ذوي الأهلية – فهذا قاضي ضرورة، ينفذ قضاؤه رغم بطلان توليته حتى لا تتعطل مصالح الناس، ولا ضرر ولا ضرار في الإسلام[3]. ولم نعثر في المصادر التاريخية الخاصة بالأندلس، عن قضاة عزلوا بسبب الردة.

5- المرض المعجز:

إذا أصيب القاضي بمرض أقعده عن الحركة والنهوض، وأعجزه عن القيام بعمله، ولا رجاء من شفائه، من هنا تتعطل مصالح الناس، فلا تجوز ولايته ويجب عزله [4]. فالقاضي إذا تعرض لهذه الأمور، يعتبر موقوفاً عن عمله القضائي في أثناء تعرضه لها وتبطل عند ذلك جميع أحكامه ، وإذا

(1) أبو فارس، القضاء في الإسلام، ص85.
(2) واصل، السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام، ص 125.
(3) المرصفاوي، نظام القضاء في الإسلام، ص 13.
(4) المرصفاوي، نظام القضاء في الإسلام، ص86.

ذهبت هذه الأعراض وجب إعادته إلى ولايته، ويكون بذلك قد أزيل سبب العزل، وذلك لأن هذه الأمور أمور عارضة وقد زالت، وهي بذاتها لا تعزل القاضي من ولاية القضاء، وإنما هي أسباب يجوز العزل عند ظهورها من صاحب التولية للسلطة القضائية [1]. فالقاضي محمد بن يحيى بن عبد العزيز[2]، قاضي طليطلة وباجة، أقعد في آخر عمره، فلزم داره حتى وفاته سنة(369هـ/979م)[3]. والقاضي عبد السلام بن عبد الله بن زياد اللخمي، ولي قضاء طليطلة في بداية أيام الخليفة المؤيد، أصيب بالفالج وهذا الأمر أبعده عن القضاء حتى وفاته سنة(371هـ/981م)[4].

6- انتهاء مدة ولايته:

إذا عين الخليفة رجلاً على القضاء مدة سنة، فإن ولايته للقضاء تنتهي بانتهاء السنة، وكذلك إذا كلفه الخليفة بالنظر في قضية، فإنه بمجرد الانتهاء من الأمر وجب عزله [5]. ويجوز للخليفة تخصيص القضاء زمنياً، وهو أن يقصر نظر القاضي على يوم أو أيام معينة، فلا يجوز له ولا يصح له النظر في القضايا في غير هذه الأيام، لأن هذا الأمر موجود في عقد التولية. كأن يقول له وليتك القضاء ليوم كذا، يجوز له بذلك النظر في الدعاوى لهذا اليوم فقط، وتنتهي ولايته مع غروب الشمس، وإذا تولى القضاء في يوم كذا من كل أسبوع فتجوز الولاية فقط في هذا اليوم من كل

---

(1) واصل، السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام، ص125.

(2) محمد بن يحيى بن عبد العزيز: المعروف بابن الخزاز، قرطبي، كان عالما بالنحو، كما ولي الصلاة بقرطبة. للمزيد: ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، ج2، ترجمة رقم 1323.

(3) الحميدي، جذوة المقتبس، ص 92.

(4) عبد السلام بن عبد الله ين زياد بن أحمد بن زياد بن عبد الرحمن اللخمي، من أهل قرطبة، يكنى: أبو عبد الملك. كان فصيحاً، بليغاً، عالماً بالأنساب، حافظاً للأخبار. للمزيد: ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، ج2، ترجمة رقم 852.

(5) أبو فارس، القضاء في الإسلام، ص86.

أسبوع لا سواه[1]. فالقاضي عبيدون بن محمد بن فهد بن الحسن الجهني، ولي قضاء الجماعة بقرطبة يوماً واحداً، ثم عزل[2]. أما عن تحديد مدة القضاء بمدة معينة معلومة- لها بداية ونهاية- لم نلحظ هذا الأمر في عصر الخلافة، بالرغم من أنه كان موجوداً في عصر الإمارة، من خلال تولية معاوية بن صالح وعمر بن شراحبيل المعافري على قضاء الجماعة، فكان كلٌ منهما يتولى سنة واحدة بالتناوب[3].

7- استقالة القاضي:

فالقاضي إذا عزل نفسه، وبلغ الخليفة عزله فإنه يُعزل، وكان كثير من الفقهاء يشعرون بخطورة المسؤولية، فيحجمون عن تولي منصب القضاء، لما لهذا المنصب من مسؤولية كبيرة ومهام عصيبة.

وبعد البحث في الكثير من المصادر والمراجع الخاصة بالأندلس، لم نجد كثيراً من القضاة الذين قاموا بتقديم استقالتهم، فمعظمهم استمروا في ولايتهم حتى مماتهم، وهذا دليل على المكانة والقدر الكبيرين اللذين تمتع بهما القاضي، وهذا نابع من الاستقرار في البلاد الذي قاد بدوره إلى تطور هذه المؤسسة، فاستمروا في وظيفتهم حتى آخر حياتهم.

---

(1) المرصفاوي، نظام القضاء في الإسلام، ص86.

(2) عبيدون بن محمد بن فهد بن الحسن بن لي بن أسد بن محمد بن زياد بن الحارث بن عبيد الله بن عدي الجهني، من قرطبة بكنى: أبو الغمر. للمزيد: ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، ج2، ترجمة رقم 999.

(3) الخشني، قضاة قرطبة، ص 37-387.

ومن القضاة الذين رغبوا بالاستقالة عبد الرحمن بن أبي المطرف[1]، تولى القضاء زمن الخليفة هشام بن الحكم سنة (402هـ-1011م)، وكان دائماً يطلب الاستعفاء ويلحّ في طلبه، إلى أن أعفي سنة (403هـ-1012م)، وعندما وصل كتاب إعفائه عن القضاء تصدّق بالقمح من شدة فرحه[2]، وكذلك القاضي يوسف بن حمود بن خلف بن أبي مسلم الصدفي، استمر قاضياً ما يقارب عشرين سنة، فطلب الخروج للحج ليتخلص من القضاء، فطلب منه الخليفة المستعين سليمان بن الحكم الاستخلاف قبل الذهاب وترك القضاء وتوفي سنة (428هـ/ 1036م)[3].

8- موت القاضي:

إن موت القاضي مبطل لولايته، فمعظم القضاة في عصر الخلافة الأموية بالأندلس، كان إنهاء ولايتهم نتيجة للموت، فقد كانوا معروفين بحسن السيرة والأحكام الجيدة، مما دفع بالخلفاء إلى إبقائهم في مناصبهم حتى وفاتهم. فالقاضي أحمد بن بقي بن مخلد استمر في ولاية القضاء حتى وفاته سنة 324هـ/ 935م[4]، لما تمتع به من سيرة حسنة. وكذلك القاضي منذر بن سعيد البلوطي، استمر في منصبه ست عشرة سنة من سنة(339- 355هـ/ 950- 965م) أي حتى وفاته[5]. والقاضي عبد الله بن محمد بن دليم[6]، استمر في ولايته لقضاء البيرة وبجانة، أيام الحكم

---

(1) هو عبد الرحمن بن أحمد بن أبي المطرف عبد الرحمن المعافري، أصله من باغّة، توفي سنة 407هـ. للمزيد: الصلة، ج2، ترجمة رقم 693.

(2) ابن بشكوال، الصلة، ج2، ص 472.

(3) يوسف بن حمود بن خلف بن أبي مسلم الصدفي، من أهل سبته، يُكَنى: أبو الحجاج، ولد سنة (357هـ/ 967م). للمزيد: الضبي، بغية الملتمس، ج2، ص 657.

(4) النباهي، تأريخ قضاة الأندلس، ص 64.

(5) النباهي، تأريخ قضاة الأندلس، ص 75.

(6) عبد الله بن محمد بن دليم: من أهل قرطبة، يكنى بأبو محمد، نبيلاً في الحديث، عالماً، بصيراً بالإعراب والكتابة. للمزيد: ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، ج1، ترجمة رقم 705.

المستنصر، حتى وفاته فجأة في قصر الزهراء سنة(351هـ/ 962م)، فحمل إلى داره ليلاً[1].
والقاضي محمد بن نجاح بن عبد الرحمن بن علقمة بن منقوش، ولي قضاء طليطلة، ولم يزل قاضياً عليها حتى توفي سنة(376هـ/986م)[2]. ومنهم من انتهت ولايته بالموت ولكن ليس بشكل طبيعي إنما بالقتل، ففي سنة (404هـ/ 1013م) قتل الخليفة علي بن حمود قاضي سبته محمد بن عيسى، قتله بسبب اتهام الخليفة علي بن حمود للقاضي، بالاتصال مع سليمان المستعين ضده[3].

ثالثاً: مرتبات القاضي:

للقاضي حقوق كثيرة في الإسلام، بالمقابل هي واجبات على الناس وعلى الدولة التي يمارس فيها القاضي واجباته، ومن هذه الحقوق: المرتب الشهري، وهذا حق للقاضي، لقاء جلوسه للقضاء بين المواطنين أو المتخاصمين، فيجب أن يحدَّدَ له راتبٌ شهريٌ يغنيه عما في أيدي الناس، خوفاً من حاجته للمال، فيكون مضطراً للرشوة وقبول الهدايا، يقول الله تعالى: ((*وَلَا تَأْكُلُوا أَموَالَكُم بَينَكُم بِالبَاطِلِ وَتُدلُوا بِهَا إِلَى الحُكَّامِ لِتَأكُلُوا فَرِيقاً مِّن أَموَالِ النَّاسِ بِالإِثمِ وَأَنتُم تَعلَمُونَ*)) [4].

وقد ذُكر أن الرسول ﷺ استعمل رجلاً من الأزد على صدقات بني سليم، فلما جاء، قال: هذا مالكم، وهذا هدية، فقال الرسول ﷺ ((فهلا جلست في بيت أبيك وأمك، حتى تأتيك هديتك، إن كنت صادقاً))، ثم قام الرسول ﷺ فخطب فحمد الله وشكره ثم قال: ((ما بال العامل نبعثه

(1) عياض، ترتيب المدارك، ج3، ص 440.
(2) محمد بن نجاح بن عبد الرحمن بن علقمة بن منقوش، من أهل قرطبة، يكنى: أبو القاسم، كان حافظاً للمسائل، حسن التصرف في العلم، وكانت فيه دعابة. للمزيد: ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، ج2، ترجمة رقم 1346.
(3) مؤنس(حسين): موسوعة تاريخ الأندلس (تاريخ وفكر و حضارة وتراث)، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 1996م، ص 412.
(4) سورة البقرة، الآية 188.

فيجيء فيقول: هذا لكم وهذا أهدي لي، ألا جلس في بيت أبيه وأمه، فينظر أيهدى له ؟ لا يأتي أحد منكم بشيء من ذلك إلا جاء به يوم القيامة، إن كان بعيراً فله رُغاء، أو بقرة فلها خوار، ...، ثم رفع يديه حتى رأينا عُفرَةُ إبطيه، ثم قال: اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت))[1].

غير أن الشرع الإسلامي لم يحدد راتباً للقاضي، وتُرك تحديد الراتب أو الأجر الشهري للخليفة لأنه مرتبط بقدرة الدولة المادية، وله علاقة بوضع القاضي المادي. وكان الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) فرق في الأعطيات بين قضاته، كل بحسب حاجته وحاجة عياله، فقد فرض للقاضي شريح في كل شهر مئةُ درهم، ولعلي بن أبي طالب خمسمائة درهم،... الخ [2]. وبقي راتب القضاة يعتمد على بيت مال المسلمين في عصر الخلفاء الراشدين بما يتناسب مع حاجاتهم فقط، لكن ومع زيادة التخصص في المجالات كافة في العصر الأموي ارتفعت رواتب القضاة والعمال والجند، تبعاً لزيادة موارد الدولة، وعندما كان يُكلف القاضي بمهام أخرى إلى جانب القضاء يزداد راتبه بما يتناسب مع مسؤولياته، واستمر الأمر على هذا الحال حتى تولية الخليفة عمر بن عبد العزيز الذي أمر ألاّ يتقاضى القاضي أجراً مقابل هذه الخدمة الدينية، ليعود راتب القضاة إلى الازدياد في العصر العباسي مرة أخرى عندما اشتد ساعد الدولة الإسلامية آنذاك، لكن وبعد أن ضعفت الدولة العباسية ترافق ذلك مع ضعف في رواتب القضاة، ودخل على القضاء الظالم الالتزام الذي أُجبرَ القضاة بموجبه بدفع مبلغ من المال، ثم يقومون هم بجمع دخل القضاة لأنفسهم، وهي طريقة لم تؤد أُكلَها وفائدتها بسبب الظروف التي ألمت بالدولة العباسية فأضعفها، علاوة على الأيدي التي تسوس البلاد وتتدخل بها من الخارج كالفرس والأتراك[3].

(1) أبي داود، سنن أبي داود، ج 3، رقم الحديث 2946، ص 239.
(2) ابن قدامة، المغني، ج11، ص367.
(3) التليسي، تاريخ الحضارة العربية الإسلامية، ص130- 131.

وقد ذكر القلقشندي أن راتب قاضي القضاة بلغ مئة دينار في الشهر عدا المخصصات الأخرى، وأراد الخليفة أن يحول بين القضاة وبين أخذ الأموال بغير حق [1].

سار القضاة في الأندلس مثل نظرائهم في المشرق، فقد كان لهم أرزاق من بيت المال، حيث القضاة بالأندلس يأخذون الراتب مقابل عملهم في القضاء، وكان دخل القاضي بالأندلس مرتفعاً نوعاً ما ليناسب الوضع المعيشي الذي كان سائداً، والمكانة الدينية والاجتماعية للقاضي. ومن الواجب على الحاكم أن يوسع على القاضي في رزقه، ويجعل له خدمة يقومون بأمره، ويدفعون الناس عنه، ولا ينبغي أن يأخذ رزقه إلا في الخمس أو من الجزية أو من عشر أهل الذمة[2]. ويبدو أن الرزق المقدم للقاضي كان سرياً[3]. وكان واسعاً نوعاً ما بحيث يتمكن القاضي من تدبير أموره طيلة العام وإن عُزل. وكان عدد من القضاة يعيشون من تعبهم فقط، ولا يأخذون شيئاً من بيت المال، فالقاضي محمد بن إسحاق بن السليم، ولي القضاء سنة (356 هـ/ 966 م) كان يتصيد الأسماك بنهر قرطبة، ويقتات من ثمنها[4]. وتعفف عن رزق القضاء.

وهناك قضاة كانوا يحاسبون أنفسهم، ويقتطعون أجرة الأيام التي لا يعملون فيها، ويردونها إلى بيت مال المسلمين، ومنهم القاضي سليمان بن الأسود الغافقي لما عزل عن قضاء ماردة جاء إلى باب القصر بقرطبة، وبيّن إلى الأمير محمد كل ما يملك من أموال وأرزاق ، وما وجب عليه صرفه إلى بيت المال، وأعاد جميع الأموال عن الأيام التي أخذ أجرتها ولم يكن ينظر فيها في الدعاوى،

(1) القلقشندي، صبح الأعشى، ج3، ص526/ حسن، تاريخ الإسلام السياسي الديني الثقافي الاجتماعي، ج3، ص360.

(2) خلف، نظم حكم الأمويين ورسومهم في الأندلس، ج1، ص 712.

(3) الخشني، قضاة قرطبة، ص 38.

(4) المراكشي، المعجب، ص73.

فقال له الأمير محمد خذها فهي لك، لكنه رفض أخذها حتى قبضها الأمير منه[1]. وهناك قضاة كانوا ميسوري الحال كالقاضي عبد الرحمن بن فطيس [2]. الذي اعتبر العمل في القضاء من الأعمال التي تعطيه الأجر والثواب، فلم يتقاضىَ أموالاً مقابل ذلك، وقد يكون غناه المادي من الأسباب التي أدت إلى عدم قبوله المال[3].

وتعددت مظاهر التعفف عن المال في منصب القضاء، أو أي شيء يمس فيه، فُيذكر أن القاضي أحمد بن بقي بن مخلد أنه إذا طُرق بابه في الليل لم يذبح له شيء من الطير، لأنه يعتبره أماناً عنده، ويكتفي بأن يقدم للضيف العسل والسمن والبيض، أي مما يملكه شخصياً فقط[4]. ويذكر أن قاضي الجماعة محمد بن يبقى بن زرب كان ذا ثراء واسع، جاءه أصحابه المشاورون لتهنئته في منصبه، فما كان منه إلا أن احتبسهم عنده ثم أطلعهم على ما لديه من الأموال، وما تدر عليه تجارته من أرباح، وذلك لكي لا يتعرض لتهمة الخيانة فيما بعد إذا ظهر غناه بصورة كبيرة، وهو من القضاة الذين أظهروا عفة في أخذ الموال من بيت المال[5]. ومنهم أيضاً القاضي عبد الرحمن

(1) النباهي، تأريخ قضاة الأندلس، ص56.

(2) هو عبد الرحمن بن محمد بن عيسى بن فطين بن أصبغ بن فطيس بن سليمان، قاضي الجماعة بقرطبة، تولى القضاء والوزارة مضافاً للصلاة والخطابة، توفي سنة 402هـ. للمزيد: ابن بشكوال، الصلة، ج2، ترجمة رقم 689.

(3) ابن بشكوال، الصلة، ج2، ص 467- 468.

(4) الخشني، قضاة قرطبة، ص168.

(5) النباهي، تأريخ قضاة الأندلس، ص77.

بن بشر[1] فقد كان صاحب ثراء ودل ذلك مجلسه الذي ذكره النباهي:(*عجيب الصنعة، حسن الآلة، ملبَّسٌ كُلّه بالخضرة، جدراته وأبوابه...قد ملأه بدفاتر العلم ودواوين الكتب*)[2].

ومن هذه النصوص نجد أن القضاة كانوا متفرغين لمهنة القضاء، ويتقاضون راتباً من بيت المال، لكنهم كانوا لا يتقاضون إلا ما يستحقونه من المال، وبعض القضاة رفض أن يأخذ أجراً عن أيام العطل، وعن أيام لم يجلس فيها للقضاء، ومنهم رفض الأجر تماماً.

رابعاً: ترقية القاضي:

كان القاضي في الأندلس يشغل مكانة بارزة، ومجرد حصوله على لقب قاضٍ، يعد تشريفاً له، ورفعاً لمكانته، لأن القاضي هو المنصب الوحيد والوسيلة التي تتحقق فيها العدالة، وهي مطلب الناس جميعاً، ومن هنا تتحقق السعادة عن طريق القاضي، ولا غرابة أنّه وبمجرد إطلاق لقب قاضٍ على شخص وإن لم يكن قاضياً يعد هذا اللقب منصباً سامياً دون الترفيع فيه. فأحمد بن محمد القيسي المتوفى سنة (345 هـ/ 956 م) كان يلقب بالقاضي لوقاره رغم أنه لم يكن قاضياً[3].

وكان القضاة في الأندلس على مراتب ودرجات، وقد تطرقنا لها ولكن ليس بالتفصيل. فكان هناك قضاة القرى الصغيرة التي يطلق على القاضي فيها لقب مسدد[4]. وقاضي الجماعة كان

---

(1) هو عبد الرحمن بن بشر: الذي تولى للحموديين بقرطبة خطتي القضاء و الوزارة، كان من أهل الثراء. للمزيد: النباهي، تأريخ قضاة الأندلس، ص 88.

(2) النباهي، تأريخ قضاة الأندلس، ص88

(3) هو أبو عمر أحمد بن محمد بن هاشم بن خلف بن عمرو بن سعيد بن سليمان القيسي من أهل قرطبة كان عالماً بالنحو وقوراً مهيباً لذلك عرف بلقب القاضي. للمزيد: ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، ج1، ترجمة رقم 136.

(4) المقري، نفح الطيب، ج1، ص218.

يعرف بلقب قاضي الجند أو العسكر[1] في عصر الولاة، وبعد قيام الدولة الأموية بالأندلس ظهر لقب قاضي الجماعة. وأما من يُولّى القضاء في إحدى الكور فقد كان يعرف بلقب قاضٍ منسوباً إلى الكورة التي هو فيها [2].

واختلفت المصادر حول سبب تسمية قاضي الجماعة، فمنهم من قال قاضي الجماعة من كان يحضر اجتماعات خاصة بالأمير أو الخليفة، مثلاً عندما طلب يوسف الفهري حضور قاضيه كتابة العهد، فمن هنا أطلق على يحيى بن يزيد قاضي الجماعة [3]. لكن النباهي قال: إن قاضي الجماعة المقصود بها جماعة القضاة، على الرغم من أن قاضي الجماعة لا سلطة له خارج قرطبة[4].

وظهر في القرن الرابع الهجري/ العاشر الميلادي، لقب جديد هو قاضي القضاة، واختصاصه كان محصوراً في الثغور، وأول من أطلق عليه هذا اللقب هو منذر بن سعيد البلوطي سنة (330 هـ/ 937 م) فقد ولاه الخليفة عبد الرحمن الناصر القضاء في جميع الثغور[5].

وبهذه الصورة، أصبحت الدولة الأموية في الأندلس تضم أربعة أصناف من مراتب القضاة، فهناك المسدد وهو قاضي القرية الصغيرة، والقاضي وهو من تولى القضاء في الكورة، وقاضي قضاة وهو الذي يشرف على عمال الثغور و أقضيته، وقاضي الجماعة بقرطبة.

---

(1) النباهي، تأريخ قضاة الأندلس، ص21.

(2) خلف، نظم حكم الأمويين ورسومهم في الأندلس، ص621-622.

(3) الخشني، قضاة قرطبة، ص28/ أبو رميلة، نظام الحكم في عصر الخلافة الأموية في الأندلس، ص263.

(4) النباهي، تأريخ قضاة الأندلس، ص21.

(5) وهذه الثغور هي: - سرقسطة الثغر الأعلى في الشمال الشرقي للجزيرة الأيبيرية.

- طليطلة الثغر الأوسط في قلب شبه الجزيرة الأيبيرية.

- مارده الثغر الأدنى ثم أصبحت بطليوس مركزاً لهذا الثغر. للمزيد: ابن حيان، المقتبس، تحقيق شالميتا، ص448/ بوز، تاريخ العرب في الأندلس من الفتح حتى سقوط غرناطة، ص94.

واستمر لقب قاضي الجماعة طوال القرنين الثالث والرابع الهجريين/ التاسع والعاشر الميلاديين في الأندلس إلى زمن الحاجب عبد الرحمن بن المنصور (شنجول)، الذي أبطل لقب قاضي الجماعة وأحل محله لقب قاضي القضاة، وأول من تلقب به أبو الياس أحمد بن عبد الله بن ذكوان[1]، ثم أبو بكر يحيى بن عبد الرحمن بن وافد اللخمي [2]. وهذا اللقب لم يوضع في الأندلس إلا عندما سارت الأندلس في موكب التقليد، ففي فترات القوة كانت هي من تصنع ألقابها، أما في مرحلة الضعف وتحديداً في عصر شنجول أخذت تستورد كل شيء من الشرق.

وكلما زادت مكانة القاضي كان يأخذ ألقاباً تشريفية كالوزارة، فالقاضي ابن ذكوان جمع الوزارة والقضاء، لكن الوزارة كانت تشريفية، والواضح أن الوزارة أعلى من القضاء، لأنه في الكتب التي كانت تصدر من قبل وزير وقاضٍ في الوقت نفسه، يكتب فيها من الوزير قاضي القضاة[3].

وقاضي الجماعة من أسمى المراتب القضائية، فالخليفة كان يتريث دائماً في اختياره، وفي كثير من الأحيان كان اختياره من الفقهاء المشهود لهم بالعلم والورع والتقرب من الناس، وإن دلّ هذا على شيء فإنه يدل على أهمية هذا المنصب (قاضي الجماعة)، والعدد الأكبر من قضاة الجماعة كما ذكرنا سابقاً تولوا منصب قاضي الكور وأثبتوا قدراتهم الكبيرة في الحكم بين الناس، فتمّ بعد ذلك نقلهم إلى قاضي الجماعة ترقية لهم، وإظهار العرفان والشكر لهم.

والقاضي يجب ألاّ يتعين وفق العصبية[4]، إنما هو من أثبت قدرته ونقاوته. لكن هذا لا يعني أن الأسر العريقة لم يكن لها دور في القضاء، فقد استقضى محمد بن عبد الخالق الغساني سنة

---

(1) عياض، ترتيب المدارك، ج7، ص171.
(2) عياض، ترتيب المدارك، ج7، ص176/ ابن بشكوال، الصلة، ج3، ترجمة رقم 1457.
(3) ابن سعيد، المغرب في حلى المغرب، ج1، ص215.
(4) ابن خلدون، المقدمة، ص623- 630.

(300 هـ/ 912 م)[1]. كما عين الفقيه معن بن محمد بن معن الأنصاري على قضاء سرقسطة سنة (326 هـ/ 938 م) وظلّ حتى وفاته سنة (330 هـ/ 943 م) [2]. فالقاضي يجب أن تتوفر فيه شروط عدة، وكان بعض المرشحين للقضاء يشترط شروطاً ليتولى المنصب أهمها أنه لا سلطان عليهم، لذلك كان يجب اختيار القاضي العادل والورع والعالم والحق.

خامساً: قضايا خاصة متعلقة بالقاضي:

يمكن من خلال صلاحيات القاضي استخلاص أن القضاء يهدف إلى إقامة العدل وتحقيق الأمن، وحفظ الحقوق والأموال والأنفس والأعراض، وحماية الحقوق العامة، وتطبيق الشرع وآدابه، والقاضي يقيم حدود الله تعالى، ويصون القيم والأخلاق، ويمنع العدوان والظلم والبغي بمختلف أشكاله وصنوفه.

ومن أهمية القضاء ودوره في الحياة جاءت صلاحيات القاضي، ومن صلاحيات القاضي جاءت أهمية القضاء، فالعلاقة بينهما مرتبطة ارتباطاً وثيقاً. وللقاضي صلاحيات واسعة وسلطات يمارسها دون غيره من الخطط. فهو ينظر في مسائل أساسية في قطع التشاجر وفض المنازعات والعمل على إيصال الحقوق لأصحابها ((استيفاء الحق لمن طلبه))، وإلزام الولاية للسفهاء والمجانين، والحجر على المفلس[3]، والنظر في الأحباس[4] وتفقد أحوالها وأحوال الوصايا، وتزويج الأيامى من

(1) ابن حيان، المقتبس، تحقيق شالميتا، ص58.

(2) ابن الأبّار، التكملة لكتاب الصلة، تحقيق الهراس، ج2، ترجمة رقم550.

(3) المفلس: أن يستغرق الدين مال المدين، فلا يكون في ماله وفاء ديونه (من كَثُرَ دَينُهُ على مَالِهِ). للمزيد: أبو جيب(سعدي): القاموس الفقهي، دار الفكر، دمشق، ط2، 1988م، ص 290.

(4) الأحباس: الوقف في اللغة هو الحبس، وفي الشرع حسب العين على مُلكِ الواقف والتصدق بالمنفعة فتكون العين زائلة إلى مُلك الله تعالى. للمزيد: الجرجاني(علي بن محمد)، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، 1983م، ص 253.

الأكفاء في حال عدم وجود الأولياء، وإقامة الحقوق، بالإضافة إلى النظر في مصالح العامة، من كف التعدي في الطرقات، وتفقد أحوال الشهود والأمناء، ووجوب التسوية في الحكم بين الضعيف والقوي وإقامة العدل بين الناس [1]. والنظر في أموال اليتامى، فقد أمر الحكم المستنصر بالله القاضي محمد بن السليم أن يحترس بأموال اليتامى، ولا يولي عليهم إلا أهل العفاف والشرف، وأن يجدد الكشف والامتحان عن أموال الناس واليتامى[2]، فالقاضي أفضل شخص يستطيع القيام بهذه المهمة.

وقضاة الأندلس في عصر الخلافة كانوا يطبقون تلك الاختصاصات والصلاحيات، فقد كانوا يتبادلون في أحكامهم مسائل متنوعة كما ذكرنا، وتكون الأحكام الصادرة عنهم مرتكزة على آراء الفقهاء والمشاورين الذين تتم مشاركتهم في القضايا، ومن ذلك قضية وارث غائب في المشرق وله شرك في دار، وطلب الورثة من القاضي القسمة في الدار، فأفتى الفقهاء ببيع الدار وحفظ حق الوريث الغائب في المشرق في قيمة الميراث، وذلك لأن الدار لا تحتمل القسمة فلا بدّ من بيعها[3]، وأيضاً كما فعل القاضي منذر بن سعيد البلوطي الذي ركب لحيازة أرض محبسة مع عدد من الفقهاء وأهل العدل [4]. وللقاضي دور في محاربة الأهواء والبدع، فقاضي الجماعة أسلم بن عبد العزيز، أمر بضرب أحد المسيحيين لأنه ادعى لنفسه الإتيان بمعجزات مختصة بعيسى المسيح عليه السلام [5].

(1) النباهي، تأريخ قضاة الأندلس، ص5- 6.
(2) النباهي، تأريخ قضاة الأندلس، ص76.
(3) خلاف، تاريخ القضاء في الأندلس، ص204.
(4) ابن خاقان، مطمح الأنفس، ص255.
(5) عياض، ترتيب المدارك، ج5، ص200/ ابن الخطيب، الإحاطة، ج1، ص419.

ومن مهام القاضي المحافظة على القيم الإنسانية في المجتمع الأندلسي، وللقاضي الإشراف على بيت المال، وتفقد أمور العاملين كل عام، وإن أمكن الأمر كل شهر، كما شارك القاضي الإشراف على بيت مال الفقهاء حتى يكون بعضهم على بعض شاهد [(1)]. ويتولى القاضي الإشراف على الوثائق والتدقيق بها، وإنزال العقوبة بمن يثبت تزويره. وقد تعرض على القاضي مسائل الحبس الخطأ، ويقوم بتعيين إمام مسجد السجن وتكون أجرته من بيت المال [(2)]. هذه صورة لمهام القاضي الذي هو بدوره ركيزة أساسية يقوم عليها أي مجتمع، فهو بيده تحقيق العدالة التي هي سر الاستقرار والأمان. والواقع أن صلاحيات القضاة اختلفت من عصر إلى آخر كما اختلفت من قاضٍ إلى قاضٍ. وهي نتيجة تطور منصب القضاة لفترات طويلة، إذ كانت تختلف اتساعاً وانكماشاً تبعاً لشخصية القاضي ومقدار نفوذه، وكذلك تبعاً لشخصية الخليفة.

سادساً: أعوان القاضي:

من دون شك أن القاضي يحتاج لمساعدين يحملون معه أعباء القضاء وتبعاته، وخاصة بعد أن اتسعت خارطة الدولة، لكنَّ هؤلاءِ الأعوانَ أو المساعدين لم يكونوا موحدين في جميع المناطق أو البلدان، لكن يشترط فيهم الصلاح والتقوى، وعليهم الرفق في التعامل مع الخصوم المتزاحمين على باب القاضي، وأن يكونوا من الناس الصالحين [(3)]، وألا يستعمل القاضي من الأعوان من كان غائطاً ولا سكيراً ولا صاحب غضب [(4)]. ويتم صرف أموال الأعوان من بيت مال المسلمين، مثلهم

(1) ابن عبدون، ثلاث رسائل في الحسبة، ص22.

(2) ابن عبدون، ثلاث رسائل في الحسبة، ص19.

(3) ابن العطار، الوثائق والسجلات، ص493.

(4) ابن عبدون، ثلاث رسائل في الحسبة، ص12.

مثل القاضي، فقاضي الجماعة محمد بن يبقى بن زرب طلب صرف الأموال للأعوان من بيت مال المسلمين [1]. وهؤلاء الأعوان هم:

1- الكاتب:

إن وظيفة الكاتب تقوم على تثبيت المحاكمات والشهادات وغيرها، لكي يتسنى للقاضي سماع الشهود والخصوم، ومن أولويات القاضي أن يعين كاتباً من أهل الصلاح، والنباهة، وعالماً، وعفيفاً، وتجوز شهادته، ثم يجلسه ليرى ما يكتب وما يفعل [2]. وكان الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أول من استخدم هذا المنصب، عندما كان أبو موسى الأشعري[3] قاضياً، وكان عنده كاتب ((*فقد كتب عمر إلى أبي موسى: إن كاتبك الذي كتب إليّ لحن، فاضربه سوطاً*))[4].

وقد حذا قضاة الأندلس حذو أهل المشرق بتعيين الكتّاب، فقد عين القاضي محمد بن عبد الله بن أبي عيسى الكاتب القاسم بن محمد كاتباً له أيام قضائه بالبيرة[5]. وهذا دليل على اتخاذ القضاة في الأندلس كتّاباً يسجلون المحاكمات والشهادات وغيرها، وربما كان للكاتب مهام، أخرى كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومراقبة الأسواق كما ((*كان كاتب القاضي منذر بن سعيد، ومُخلّفه في السوق*)) [6]، و بعض القضاة يقومون بالكتابة بأنفسهم بعد الاستغناء عن الكاتب،

---

(1) ابن العطار، الوثائق والسجلات، ص493/ النباهي، تأريخ قضاة الأندلس، ص64.

(2) ابن عبد البر، الكافي، ص498.

(3) عبد الله بن قيس: أبو موسى الأشعري التميمي، أسلم بمكة وهاجر إلى الحبشة، ولي البصرة لعمر وعثمان وولي الكوفة وبها توفي سنة 42هـ. للمزيد: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج6، ص16/ ابن خلدون، العبر وديوان المبتدأ والخبر، ج1، ص52.

(4) وكيع، أخبار القضاة، ج1، ص286.

(5) عياض، ترتيب المدارك، ج3- 4، ص405- 412/ النباهي، تأريخ قضاة الأندلس، ص61.

(6) ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، ج2، ترجمة رقم 1452.

لكن هذا الأمر غير مألوف، وكان خروجاً عمّا هو معمول به من قبل القضاة. فالكاتب كان موجوداً في المشرق والأندلس، ويعاون القاضي في الكتابة ثم يقرأ على الشهود ما كتب، ويوقع القاضي بخطه في أسفل الكتاب. وللكاتب مكانة كبيرة في الأندلس.

وفي كتاب التولية الذي أصدره الخليفة الحكم المستنصر للقاضي محمد بن اسحاق ابن السليم عندما ولاه قضاء الجماعة، وطلب منه أن يختبر كاتبه وحاجبه، وأن يتفقد أحوالهم أثناء غيابهم عن بصره[1]، الدليل الواضح البين على الاهتمام الخاص بكاتب القاضي لدى حكام بني أمية في الأندلس.

ونظراً لأهمية عمل كاتب القاضي، يجب أن يكون على دراية واسعة باللغة العربية، وأن يكون فقيهاً، عدلاً، يقظاً، فبالفقه يتمكن من الحذف والاختصار للكلام الزائد الذي يدلي به الخصمان، وهذا الأمر لا يتقنه إلا من كان ملماً إلماماً طيباً بالفقه[2].

وعند البحث في صفحات تراجم كُتّاب قضاة الجماعة في الأندلس في عصر الدولة الأموية، نجد أن بعضهم وصل إلى منصب القاضي في إحدى الكور، كالفقيه أحمد بن اسحق بن مروان الغافقي، قرطبي كتب لقاضي الجماعة محمد بن اسحق بن السليم ثم تولى القضاء بطليطلة وتوفي سنة(372هـ/982م)[3]. وهناك الفقيه أبو محمد عبد الله بن محمد بن معدان، صاحب الصلاة بالمسجد الجامع بقرطبة، كان كاتباً للقاضي يونس بن عبد الله، كان يقبل الهدية ولا يقبل الرشوة، توفي سنة (426هـ- 1034م)[4].

---

(1) النباهي، تأريخ قضاة الأندلس، ص 76.

(2) خلف، نظم حكم الأمويين ورسومهم في الأندلس، ص700-701.

(3) ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، ج1، ترجمة رقم 168.

(4) ابن بشكوال، الصلة، ج2، ترجمة رقم 593.

2- الحاجب:

هو من يقوم بتنظيم دخول وخروج المتخاصمين إلى مجلس القضاء القاضي، بسبب وقوفه على باب مجلس القضاء، ويقوم بحراسة القاضي، إن كان في طريق سيره إلى منزله أو في مجلسه بالمسجد، ومن أهم الأمور التي أوصى بها الخليفة هو اختيار الحاجب، وأن يتصف بصفات منها العفاف والطهارة، كما أوصى الخليفة الحكم المستنصر بالله القاضي محمد بن السليم أن يختبر دائماً أعوانه وكل المحيطين به، والعمل على تفقد أحوالهم خصوصاً أن غابوا مدة من الوقت من دون أن يعرف وجهتهم [1]. ومن هنا يمكننا القول: إن اختيار الحاجب لم يكن أمراً بسيطاً، لأنه يجب أن يتمتع بصفات التقى والورع والعفة والصلاح، كي لا يكون مع طرف ضد طرف آخر، وكي لا يستغل منصبه لأعمال غير محببة وغير مرغوبة أو محرمة.

3- القومة:

هم الموجون بحماية مجلس القضاء، وتنفيذ الأحكام الصادرة بحق الجناة، وهذا الاختصاص قريب من اختصاص الشرطة، وقد عرف القومة في الأندلس، ويقول الخشني: ((...يقول للقومة وقد دعاهم إنما بلغتني عنكم أشياء؛ فاتقوا الله واستقيموا؛ وأعينوني على الحقِّ؛ لئِن وجدت أحداً منكم قد خَلَطَ: لأجعلنّه نَكالاً؛ ثمّ قال: انظروا إليّ، واجعلوني بالكم؛ فإن رأيتموني أخلِط: فأنتم في سَعةٍ من التخليط؛ وإن رأيتموني أُريد الحقّ: فأعينوني، ولا وتجعلوا إلى أنفسكم سبيلاً)) [2]. وأيضاً لما ولي

(1) النباهي، تأريخ قضاة الأندلس، ص76.

(2) الخشني، قضاة قرطبة، ص92.

الحبيب بن محمد بن زياد القضاء ((...أمر بعض القومة يوم الجمعة إذا أتى جعفر بن يحيى بن مزين، ليدخل من باب المقصورة: فليسبق البابَ، ويغلقه في وجهه ولا يدخله))[1].

والقومة مثلهم مثل باقي مساعدي القاضي الذين يتم اختيارهم على أسس سليمة، وكان القاضي يقوم بمراقبتهم للتأكد من تفانيهم بالأعمال الموكلة إليهم من قبل القاضي، دون ظلم أي شخص.

4- الأمناء:

كان لابد إذاً من استحداث منصب جديد ليحفظ الأمانات، فأوجد قضاة الأندلس فكرة وضع الأموال والودائع عند الأمناء، وهذا المنصب أبصر النور في عصر الخلافة الأموية بالأندلس، لأنه لم يذكر قبل ذلك.

إن المهمة الملقاة على عاتق الأمناء، هي فقط الأمانات والودائع و الأموال وغيرها، ويتعداها أحياناً إلى الوصاية على أموال اليتامى حسب ما يقتضيه الشرع والقرآن اللذان يقرّان بحفظ هذه الأموال، واستثمارها حتى لا تنفذ، وذلك تمثّلاً للآية الكريمة ((*وَارزُقُوهُم فِيهَا*)) [2]. وفي الأندلس كان القضاة يحفظونها لديهم، أو في ديوان القضاء، ولكنها باتت عبئاً على القضاة عندما زاد عددها، وصَعُب عليهم استثمارها وحفظها، إضافة إلى كونها تصرفهم عن مهمتهم الأساسية. إذ إن أعمالهم متصلة بالقضاء، والأمانة أهم صفة من صفاتهم، فعندما أعيد أحمد بن محمد بن زياد [3]

(1) الخشني، قضاة قرطبة، ص 153.

(2) سورة النساء، آية 4.

(3) هو أبو القاسم أحمد بن محمد بن زياد بن عبد الرحمن اللخمي المعروف بالحبيب، استقضى أيام الإمام الناصر لدين الله مرتين وتوفي سنة(312 هـ/924م). للمزيد: ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، ج1، ترجمة رقم 81.

إلى قضاء الجماعة، وإلى الصلاة تمنّع أمناء أسلم بن عبد العزيز، فامتحنهم في الودائع، وأجبرهم على إحضار أموالهم ليدقق بها [1]. وقد ورد أن القاضي أحمد بن عبد الله [2] انتقل إلى قضاء الجماعة بقرطبة بعد أن تولى السوق أولاً بأمر من أمير المؤمنين، فنظر في أموال بعض كرائمه، ثم تقلّد الأمانات في بعض الكور، ثم تولى بعد ذلك قضاء كورة البيرة [3].

5- الشيوخ:

مهمتهم مساعدة القاضي وتقديم المشورة له، وكان القاضي يقوم بإطلاعهم على الأحكام، ويذكر أن القاضي أحمد بن بقي بن مخلد عندما ولي القضاء، اتخذ لخدمته بعض الشيوخ ليكونوا أعواناً له وهم من ذوي العلم والرأي السديد، وطلب أن تكون أرزاقهم من بيت المال، فكان له ذلك[4]. والشيوخ بمثابة مجلس شورى يعود القاضي إليهم إن احتاج إلى حكم شرعي إذا لم يكن عالماً بعلم الاجتهاد، وهؤلاء الشيوخ من العلماء والفقهاء. وهذه الأمور اشتركت فيها الأندلس والمغرب مع المشرق، كما طبقت في عصر الإمارة وعصر الخلافة حتى سقوط دولة الأندلس، خصوصاً في استعانة القاضي بالفقهاء والعلماء، ولكن الأندلس تميزت في ذلك تميزاً واضحاً، فصارت الشورى أساسية وبارزة في الأندلس.

---

(1) الخشني، قضاة قرطبة، ص161.

(2) هو أبو عمر أحمد بن عبد الله بن أبي طالب غصن بن طالب بن زياد بن عبد الحميد ابن الصباح بن يزيد بن زياد الأصبحي، توفي سنة(326 هـ/ 937م).للمزيد: الخشني، قضاة قرطبة، ص171.

(3) الخشني، قضاة قرطبة، ص 172.

(4) النباهي، تأريخ قضاة الأندلس، ص64.

6- العدول:

وهو ما عرفته الأندلس خاصة، وذلك بأن يتخذ القاضي عدداً من أهل المدينة أو البلد أو القرية، ليتولوا أمر الشهادة على الأشخاص والوقائع، والعدول الشاهد العدل((*وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ*)) [1]، وحتى يأخذ الشخص صفة العدول يجب أن يكون شيخاً، فاضلاً، عفيفاً، شهيراً بالخير والصلاح، مختصاً بالشهادة، مشهوراً بالعدالة.

وكان القاضي هو الذي يختار الشهود العدول، وقد يسقط القضاة أو الفقهاء أو المفتون شهادة شخص عقوبة له وتأديباً، فيفتون جميعاً بتأديبه وإسقاط شهادته، وكان الخليفة يفرض على القاضي في نص التعيين بإحضار الثقات من العدول لقبول شهادتهم [2]. من هنا يتضح أن رفع منزلة أحد الفقهاء للعدالة أو إسقاطها منه يجب أن يصدر به أمر من الأمير أو الخليفة.

وكتابة الوثائق من بين المهام الرئيسية للعدول، وطبيعي أن يكون اختياره من هنا صعباً، فهي مجال واسع لأكل الأموال بالباطل، لذلك كان جزاء من يُزوّر في الوثائق صارماً، وقد يصل إلى قطع اليد، حسب مدى الضرر الذي يلحقه، ويذكر أن أبا محمد عبد الله بن محمد الأنصاري المعروف بابن واقزان كان حافظاً للمسائل والرأي ومن المتقدمين بعقد الوثائق، لكنه اشتهر بالتدليس بالعقود، ورغم ذلك اكتفى قاضي الجماعة أسلم بن عبد العزيز بأمر ابن واقزان بترك كتابة الوثائق، والتزام بيته، وبقي هكذا حتى توفي سنة (320 هـ/ 938 م) [3]، وقد يكون القاضي اكتفى بهذه العقوبة لمكانة ابن واقزان، أو أن تدليسه بالوثائق لم يكن مؤذياً إلى حد كبير.

---

(1) سورة الطلاق، آية 65.

(2) القاسمي، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، ص361.

(3) ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، ج1، ترجمة 673.

فالعدول وظيفة أساسية ترتكز على كتابة العقود بين الناس وفق الشروط الشرعية، إضافة إلى تزكية الشهود الذين سيدلون الشهادة عند القاضي، ويبدو أن للقاضي عيوناً تراقب العدول وتأتيه بأخبارهم، ومن ذلك أن رجلاً من أصحاب قاضي الجماعة محمد بن عبد الله بن أبي عيسى أتاه في الليل، وأنهى إلى مسمعه إن اثنين من الفقهاء العدول الملازمين له قد اتفقا على الإدلاء بشهادة مزورة، وأنهما سيحضران عند القاضي لأجل هذا الغرض، فجلس القاضي وقد أخذ حذره فتقدم إليه أحدهما، فعبس القاضي في وجهه ليفهم المراد، فينصرف من تلقاء نفسه، لكنه لم يفهم تصرف القاضي، عندها ألقى القاضي في حجره ودون أن يشهّر بذلك العدل، بورقة مطوية، كتب فيها بيتين من الشعر:

أتتني عنكَ أخبارُ لها في القلب آثارُ

فدع ما قد أتيتَ له ففيه العارُ و النارُ

عندها انتبه الرجل لها وقرأ الورقة، فخرج مسرعاً من مجلس القاضي وطلب من صاحبه الانصراف لأن القاضي علم بالأمر[1]. وقاضي الجماعة الحبيب أحمد بن زياد قد انزعج من الفقيه العدل محمد بن يحيى ين لبابه، ورفع شكوى للخليفة عبد الرحمن الناصر يذكر فيها أشياء قبيحة ارتكبها ابن لبابه، فأمر الخليفة بإسقاط ابن لبابه عن منزلته من العدالة، وأمره لزوم بيته[2].

وقد تميزت الأندلس بكثرة العدول ومن أهمهم أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن هانئ العطار، قرطبي، يعرف بابن اللباد توفي سنة (375 هـ/ 985 م) [3]. وأبو عبد الله محمد بن أبي

(1) عياض، ترتيب المدارك، ج6، ص 100- 101.
(2) ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، ج2، ترجمة 1229/ عياض، ترتيب المدارك، ج6، ص 87.
(3) ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، ج2، ترجمة 1345.

سليمان بن حارث المغيلي القسام من قرطبة توفي سنة (377 هـ/ 988 م) [1]. وأبو عبد الله محمد بن فتح اللحام، قرطبي، وهو من عدول محمد بن يبقى بن زرب توفي سنة (378 هـ/ 988 م) [2]. وأبو الوليد محمد بن محمد بن عبد المؤمن بن يحيى من قرطبة ذو ثقة توفي (389 هـ/ 998 م) [3]. وأبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الله بن أبي دليم توفي سنة (392 هـ/ 1001 م) [4]. وأبو عبد الله محمد بن عبد الملك بن ضيفون بن مروان اللخمي الحداد، قرطبي توفي سنة (394 هـ- 1004 م) [5]. وأبو بكر عبد الرحمن بن أحمد، من أهل قرطبة، توفي سنة (409هـ-1018م)[6]، وفي أواخر عصر الخلافة تأثرت العدول بأحداث الفتنة، فأصبحت الثقة بالعدول مهزوزة حتى أن قاضي الجماعة عبد الرحمن بن بشر (407 هـ/ 1016 م) كان لا يقبل شهادة بعضهم في الباطل[7].

7- الترجمان:

اتخذ القضاة ترجماناً ثقة ذا أمان لنقل كلام غير العرب، وهذا كان ضرورياً في الأندلس قبل شيوع العربية بشكل كامل، أو في المناطق التي بقيت فيها اللغات المحلية. ورغم أهمية دور الترجمان

(1) ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، ج2، ترجمة 1348.
(2) ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، ج2، ترجمة 1350.
(3) ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، ج2، ترجمة 1377.
(4) عياض، ترتيب المدارك، ج6، ص151.
(5) ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، ج2، ترجمة 1391.
(6) هو عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن أحمد بن قاسم بن سهل بن عبد الرحمن بن القاسم بن مروان بن عبيد التجيبي، يعرف بابن حويبل. للمزيد: ابن بشكوال، الصلة، ج2، ترجمة رقم 694.
(7) خلاف (عبد الوهاب): وثائق في شؤون الحسبة في الأندلس، مستخرجة من الأحكام لابن سهل الأندلسي، الأندلسي، المركز الدولي العربي، القاهرة، 1985م، ص76.

لدى القاضي، لم تذكر المصادر أسماء هؤلاء الترجمان، و اكتفت بالتنويه إلى دورهم في نقل الكلام الصحيح[1].

سابعاً: طريقة الحكم في مجلس القاضي بالأندلس:

تظهر أهمية القضاء من سمو الأهداف التي وجد من أجلها، ويعمل لتحقيقها، وإن الهدف الذي وجد من أجله القضاء في الإسلام العدل، والضرب على يد الجناة ومعاقبتهم على ما اقترفت أيديهم، ويشترط في العقوبة أن تكون رادعة ومانعة. وإن هذه الأهداف عامة وشاملة لكل إنسان، كبير أم صغير، غني أم فقير، صاحب سلطة أم مواطن عادي، رجل أم امرأة، دون تمييز ديني أو عنصري، ودون مراعاة للصداقة والعداوة، والقريب والبعيد، ولمصداقية القضاء في الأندلس والوصول إلى مدى التطور الذي وصل إليه القضاء، لا بدّ من التطرق إلى طرق المحاكمة والتي من خلالها نستدل على القيم الموجودة عند القاضي الأندلسي فمنها:

1- تعامل القاضي مع الخصوم:

كانت المساواة بين الخصوم، من أولى الوصايا للقاضي، فجلسة القضاء كانت علنية في الأندلس يحضرها من يشاء، ويكون القاضي مقابلاً للحضور ويجلس الخصوم أمامه، وبقية الناس بعيدين نوعاً ما بحيث لا يمكن تلقين الخصوم، وأمام القاضي يتساوى الخصوم [2]. ومن الطبيعي ألاّ يستطيع القاضي دائماً إنهاء جميع القضايا التي تصل إليه في يومه، لذا فقد جرى الرسم أن من تأخر

(1) القاسمي، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الاسلامي، ص 424.
(2) الماوردي، أدب القاضي، ص86.

دور رقعته وانتهى موعد الجلسة، يؤجل النظر في جلسته إلى اليوم التالي ويكون ترتيبه متقدماً على جميع القضايا [(1)].

وقد كانت هناك رسوم مسبقة في القضاء، فإذا جاء أحد للقاضي يريد إذناً لتبليغ أحد الخصوم فيعطيه القاضي رقاعاً عليها طابع ليستدعي خصمه، فالقاضي هنا يسأل عن هذا الخصم فإن كان بقرطبة، أعطى المدعي الطابع وطلب من كاتبه أن يثبت في السجل لديه اسمه ومسكنه ويخبره القاضي أن عليه إعادة الطابع بمجرد حضور الخصم [(2)].

أما إذا كان الخصم غير متواجد بقرطبة، فإن القاضي يؤجل له على مقدار بعده عن قرطبة، وإذا بُلّغ شخص بالحضور لخصومة ورفض الامتثال للقاضي، فالقاضي هنا يرسل أعوانه لإحضاره طوعاً أو كرهاً بغض النظر عن منزلته [(3)]. وإذا تغيب المطلوب عن حضور مجلس القضاء للحكم رغم إبلاغ القاضي له، فالقاضي هنا يطبع على باب مسكنه أو يلصقه إذا كان لا يضر بالباب، فإذا حضر الخصمان، يسأل المدعي عن دعواه، فإن كان لا يترتب فيها على المدعي حق أخبره بذلك، دون أن يسأل المدعى عليه ويأمرهما بالخروج، وإذا كانت الدعوة ناقصة أمر المدعي باستكمالها، فإذا استكملت أصدر حكمه وسجل الشهادات والحكم في السجل الخاص بالقضايا[(4)]. وللقاضي نصيحة الخصوم عندما لا تكون لديهم الحجة البينة.

---

(1) عياض، ترتيب المدارك، ج4، ص171.
(2) عياض، ترتيب المدارك، ج3، ص332.
(3) عياض، ترتيب المدارك، ج3، ص 332.
(4) خلاف، تاريخ القضاء في الأندلس، ص235.

2- طرق الإثبات:

أي وجود قاعدة شرعية للدعاوى و الخصومات، فإذا تركت كل دعوى دون بينة تثبت الوصول إلى الحق، حاد القضاء عن مهمته، وغابت الحقيقة، فالبينة إذاً تظهر صدق الدعوى. كما أن اليمين و الشاهد هما طريقان لإثبات الدعوى. وقد اعتمدها المذهب المالكي، غير أن قضاة الأندلس لم يجيزوا الشاهد الواحد ويمين المدعي، ويعود ذلك إلى القاضي محمد بن بشير المعافري الذي لم يجز الشهادة على الخط في غير الأحباس (الأوقاف)، حتى أنه لا يعتقد القضاء باليمين مع الشاهد [1]. و كان ذلك في عصر الأمارة، وما يدلنا على أهمية الشهادة [2]: قوله تعالى: ((*يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَينِكُم إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الموتُ حِينَ الوَصِيَّةِ اثنَانِ ذَوَا عَدلٍ مِّنكُم أَو آخَرَانِ مِن غَيرِكُم إِن أَنتُم ضَرَبتُم فِي الأَرضِ فَأَصَابَتكُم مُّصِيبَةُ الموتِ تَحبِسُونَهُمَا مِن بَعدِ الصَّلواةِ فَيُقسِمَانِ بِاللهِ إِنِ ارتَبتُم لَا نَشتَرِي بِهِ ثَمَناً وَلَو كَانَ ذَا قُربَى وَلَا نَكتُمُ شَهَادَةَ اللهِ إِنَّا إِذاً لَّمِنَ الأَثِمِينَ*))[3]. الطلاق: ((*فَإِذَا بَلَغنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمسِكُوهُنَّ بِمَعرُوفٍ أَو فَارِقُوهُنَّ بِمَعرُوفٍ وَأَشهِدُوا ذَوَى عَدلٍ مِّنكُم وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُم يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤمِنُ بِاللهِ وَاليَومِ الأَخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللهَ يَجعَل لَّهُ مَخرَجاً*)) [4]. الزنا: ((*لَّولَا جَاءُو عَلَيهِ بِأَربَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذ لَم يَأتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولئِكَ عِندَ اللهِ هُمُ الكَاذِبُونَ*)) [5]. القاذف: ((*إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعدِ ذَلِكَ وَأَصلَحُوا فَإِنَ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ*)) [6].

---

(1) النباهي، تأريخ قضاة الأندلس، ص49- 50- 51.

(2) الشهادة خبر قاطع. للمزيد: ابن منظور، لسان العرب، مادة شهد. مجلد 3، ص 239.

(3) سورة المائدة، آية 106.

(4) سورة الطلاق، آية 2.

(5) سورة النور، آية 13.

(6) سورة النور، آية 5.

لم تعرف الشهادة استقراراً، وتعد خاصرة رخوة للقضاء نظراً للقلق الذي يشعر به القاضي والخليفة على السواء، مما قد تسوقه ألسنة العدول. فالخليفة الحكم المستنصر عندما عيّن محمد بن السليم طلب منه في عقد التولية ألا يتسرع في الحُكم حين وقوع الشهادات، وألا يقضي بين المسلمين إلا بما وصل إليه التحقيق على ألسنة العدول ذوي القبول، فإن انتابته الريبة في شهادة أحدهم، فعليه التقصي والبحث والتأكد فيما إذا كان ذلك العدل قد تقاضى رشوة أو شهد بالميول والأهواء وهنا على القاضي أن يسقط شهادته [1].

و هناك آداب لابد من التقيد بها عند قبول الشهود أمام القاضي، فإذا تعدّاها أو أخل بها وجب تأديبه، منها استخفافه بأحد الخصوم فلا يشهد عليه، أو عودته عن شهادته. فإذا عاد الشاهد عن شهادته وجب تأديبه، و تختلف تلك العودة إذا كانت قبل الحُكم أو بعده، كما أن التأديب من عدمه كان مثار خلاف بين الفقهاء، فمنهم من ذهب إلى أن التأديب يجب أن يكون موجعاً، ومنهم من اعترض على التأديب [2]. أما من يشهد زوراً، فإنه يغرّم بمقدار ما أتلفت شهادته[3]، علاوة على التشهير به، ثم تكتب وثيقة، وتوزّع نسخ منها، وفحواها أن هذا الشخص(الشاهد) لاتوثق شهادته أبداً [4]. وعلى القاضي أن يرسل عيوناً تراقب أحوال الشهود، ومن تقدمت به السنون وبات هرماً، فإنه لا تقبل شهادته كذلك من شهد وفق ما أملاه عليه هواه و ميله. وفي بعض الأحيان كان يعمد القاضي إلى تغييب الشاهد خوفاً عليه، خاصة ما إذا كان

(1) النباهي، تأريخ قضاة الأندلس، ص76.

(2) ابن عبد الرفيع (أبو إسحاق إبراهيم بن حسين ت 733هـ): معين الحكام على القضايا والأحكام، تحقيق محمد بن قاسم بن عباد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1989م، ص.630

(3) الماوردي، أدب القاضي، ص 776.

(4) الونشريسي، المعيار المعرب، ج2، ص215/ البكري (أبو عبد الله محمد بن عبد الله): لباب اللباب، تونس، تونس، 1349 هـ، ص266.

المدعى عليه صاحب سلطة، فيخشى على الشاهد منه[1]، وإذا لم يصل القاضي إلى البينة، عليه تحويل القضية إلى شخص آخر قد يثبت الحق عنده [2]، ومن الحقوق إلى الصلاحيات التي تمتع بها القاضي(حق فسخ الحكم) ما دام حياً، أما إذا مات فلا يحق لأحد أن يفسخه، ولكن عليه أن يوضح أسباب الفسخ فإن كانت منطقية أجاز الفسخ [3]. وجاء نص الفسخ على الصيغة التالية:

((أشهد القاضي فلان بن فلان قاضي موضع كذا، أن فلان بن فلان، كان قد قام عنده في دار كذا بموضع كذا، وثبت له فيها كذا، أو في أملاك بقرية كذا من إقليم كذا من عمل موضع كذا، صفتها كذا، وحدودها كذا، وقضى بكذا، وسجل بذلك في كتاب أشهد فيه ما يثبت عنده على نسختين أو نسخ تاريخ كذا، ثم تبين له الخطأ في قضائه والوهم في حكومته، وانكشف له من أمر الشهود الذي قضى بهم له أو من باطن قصة الطالب فلان وأمره فيما حكم له به ما أوجب عليه الرجوع عن حكمه، والتسجيل بنقض ما تقدمه من حكمه، وانكشف فسخه، لقول عمر (رضي الله عنه) لأبي موسى الأشعري: لأعينك قضاء قضية اليوم فراجعت فيه عقلك أو هويت منه لرشدك أن ترجع فيه، فإن الرجوع إلى الحق خير من التمادي على الباطل [4].

3- تسجيل الأحكام وتنفيذها:

يستلم هذه المهمة الكاتب، الذي يسجل جميع الأقوال، حتى لا يعود أحد عن أقواله سواء أكان المدعي حاضراً أم قام بالوكالة عنه شخص آخر. وازداد الاهتمام بالكاتب في عصر الخلافة الأموية في الأندلس، وتحديداً أيام الحكم المستنصر الذي أوصى محمد بن السليم عندما ولاه القضاء

---

(1) الخشني، قضاة قرطبة، ص 49.
(2) ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج1، ص58.
(3) ابن عبد الرفيع، معين الحكام، ج2، ص638.
(4) ابن العطار، الوثائق والسجلات، ص635.

أن يختبر كاتبه وحاجبه وخدمه ويتفقد أحوالهم إذا غابوا عن بصره [1]، وكاتب القاضي يجب أن يكون ملماً باللغة العربية ومدلولاتها، ويكون فقيهاً عدلاً يقظاً [2]. وكما ذكرنا فإنّه لمكانة الكاتب، والثقة به، فإن العدد الأكبر منهم أصبح قاضياً للكور، منهم الفقيه أحمد بن إسحاق بن مروان الغافقي، قرطبي الأصل، كتب لقاضي الجماعة محمد بن إسحق السليم، ثم تولى القضاء في طليطلة سنة (372 هـ 982م)[3].

وقد شهدت الأحكام القضائية وتسجيلها تطوراً في الأندلس منذ عصر الإمارة، فقد وصفت سجلات محمد بن بشير بالدقة واللطف، وأنها كانت تحتوي الجوهر، واستمر هذا الأمر حتى عصر الخلافة. والسجلات تعتمد فيها على الجوهر وليس التفصيل في القضية، لكن فيما بعد أصبحت السجلات مفصلة تفصيلاً دقيقاً عن القضايا [4]. وبعد دراسة للقضية وتروي الأمر فيها، والوصول إلى الحجج لدى الخصوم وبيناتهم، وكشف مستورها، يقوم القاضي بتنفيذ أحكامه بعد تمحيص دقيق، وقد عُرف عن قاضي الجماعة أحمد بن بقي بن مخلد، بلين الجانب والتطويل في الأحكام لأنه كان لا ينفذ منها إلا الظاهر البيّن، أما ما كان ملتبساً عليه منها أو لديه فيها شك فإنه كان يستعمل الأناة والتروي حتى تتضح الحقيقة أو يتصالح الخصمان، وعندما بلغه من يعيب عليه اللين والتطويل في القضايا قال: أعوذ بالله من لين يؤدي إلى ضعف ومن شدة تبلغ إلى عنف، واحتج بفساد أحوال بعض الناس وما يسببه هذا الفساد من التباس الأمور حتى لا يكاد يستبين الحق منها، كما احتج بفعل عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) عندما اشتبه عليه الحكم في قضية

---

(1) النباهي، تأريخ قضاة الأندلس، ص76.

(2) ابن العطار، الوثائق والسجلات، ص493.

(3) ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، ج1، ترجمة رقم 168.

(4) خلاف، تاريخ القضاء في الأندلس، ص284.

فأطال فيها وكره أن يحكم على الاشتباه وأمر بابتداء الخصومة من أولها [1]. ولم تذكر كتب التراجم أيّةَ حادثة عن قيام الخصوم برفض تطبيق الحكم، وهذا يدل على ذكاء وصدق القاضي، وثقة الناس الكبيرة به، المستمدة من علمه وورعه.

ثامناً: استخلاف القاضي:

الاستخلاف من الأمور التي اتبعها القاضي في حال غيابه، ولكن لهذا الأمر منحى إيجابي وآخر سلبي، ولا يجوز للقاضي أن يستخلف مكانه أحداً إلا بموافقة الخليفة الذي عينه في منصبه، والمستخلف يجب أن تنطبق عليه صفات القاضي من النزاهة والعدالة، ويجب أن يشهد على استخلاف القاضي شهود عدول.

وهذه الظاهرة (الاستخلاف) استخدمها قضاة قرطبة، فقاضي الجماعة محمد بن عبد الله بن أبي عيسى استخلف على قضائه عند خروجه من قرطبة قاسم بن محمد صاحب الوثائق، وفي بعض الأحيان يستخلف عبد الرحمن بن علي، وقاضي الجماعة ابن ذكوان [2] كان ملازماً للمنصور محمد بن أبي عامر لا يفارقه في سفر، فكان يستخلف أخاه أبا حاتم صاحب المظالم طيلة غيابه[3]، وكانا معروفين بإدارة البلاد قضائياً بشكل جيد.

لكن هذه الظاهرة جاءت بالضرر في بعض الأحيان على القاضي الأصلي لأن المستخلف كان يحاول تحريض الخليفة على القاضي ويظهر نفسه أنه الأفضل والأحق. وهذا ما حدث في قرطبة عندما استخلف قاضي الجماعة محمد بن عبد الله بن أبي عيسى في إحدى غزواته الفقيه ابن زومان الذي استغل غياب القاضي وكتب للخليفة عبد الرحمن الناصر: ((*أنه شيخ من شيوخ*

(1) النباهي، تأريخ قضاة الأندلس، ص 64.
(2) ابن عياض، ترتيب المدارك، ج9، ص99.
(3) ابن عياض، ترتيب المدارك، ج7، ص169.

المسلمين ومن أهل العلم منهم وولاؤه أشرف الولاء، إذ كان مولى رسول الله ﷺ فكيف يكون مع هذا مخالف لابن أبي عيسى؟ وهو صبي في عدد ولده ويسأل أمير المؤمنين أن يأنف من هذا)) [1]، لكن الخليفة لم يأخذ بهذا الكلام ولم يغير ابن أبي عيسى أو يعزله الذي عاد مسرعاً عندما علم بالأمر [2]. وقضية الاستخلاف لم تكن فقط في قرطبة، بل تعداها إلى الكور، فالفقيه أبو الفرج عبد الله بن عبد الوارث (ت 373 هـ/ 984 م) [3]، استخلف محمد بن يحيى بن عبد العزيز على قضاء طليطلة عند غيابه [4]. و مراعاة لمصلحة الناس كان من الضروري تحديد صلاحية المستخلف فلا يحق له النظر في كافة القضايا، فهناك قضايا مهمة جداً يجب أن تنتظر قدوم القاضي، والقاضي المستخلف يجب أن يكون له الحق في النظر في القضايا المستعجلة فقط.

تاسعاً: العلاقة بين الخليفة والقاضي:

تبوأ القاضي مكانة هامة وعالية، وكان محط الأنظار والاحترام والتعظيم عند الناس والحكام معاً، وكانوا أنموذجاً ومثالاً لمن يريد الحق والعدل والنزاهة، ويُضرب المثل في عدلهم وقضائهم، وجرأتهم، ووقوفهم مع الحق في أي مكان، ولو كان أمير أو خليفة، أو من أصحاب السلطة، فكان القضاة لا يخافون إلا من الله لذلك حرصوا على تطبيق الشرع، وكثيراً ما يشترطون نفاذ أحكامهم على الخلفاء عند قبولهم القضاء، وكان الخلفاء يعطونهم هذا الشرط ويثنون عليهم ويطالبونهم بذلك، وهذه الصفحة في الأندلس كانت أقوى من المشرق، وبقي العدد الأكبر من القضاة محافظاً على هذه الصورة، ونستدل على هذه الصورة من خلال مواقف القضاة من الخلفاء.

---

(1) ابن عياض، ترتيب المدارك، ج7، ص175.

(2) النباهي، تأريخ قضاة الأندلس، ص60.

(3) ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، ج1، ترجمة رقم 728.

(4) ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، ج2، ترجمة رقم 1323/ عياض، ترتيب المدارك، ج7، ص30.

وفي الحقيقة إن استماع الخليفة لآراء القاضي، لا يعني أنه سيقتص منه، لكن ذلك يعني الخضوع لأحكام القاضي المستمدة من الشرع، وفي الوقت نفسه هي دليل على مدى ثقة الخليفة بمدى اختياره للقاضي. ففي عصر الخلافة نجد الخليفة عبد الرحمن الناصر يرضخ لحكم قاضي الجماعة منذر بن سعيد البلوطي، فقد ذكر أن الخليفة أراد شراء دار الأيتام لحظية من نسائه، وكان أولئك الأيتام في حجر القاضي الذي يتطلب أخذ إذنه أو مشورته، ولذا ما إن شعر القاضي أن الخليفة سوف يدفع ثمناً أقل مما يجب في الدار حتى سارع وأمر الوصي بنقض الدار حتى بيعت الأنقاض بثمن أكثر مما كان الخليفة سيدفعه، وحين وصل الخبر للخليفة سأل القاضي عن هذا التصرف فكان رده بقوله تعالى: ((*أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَت لِمَسَاكِينَ يَعمَلُونَ فِي البَحرِ فَأَرَدتُّ أَن أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُم مَّلِكٌ يَأخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصباً*)) [1]. فاستحسن القاضي رده وقال له: جزاك الله خيراً عنك وعن إقامتك[2].

وعندما شرع عبد الرحمن الناصر ببناء مدينة الزهراء، حيث كان مهتماً بالعمارة، وإقامة المعالم وتشييد الدور وتخليد الآثار، فبذل كثيراً من الأموال عليها، حتى أنه تأخر(عبد الرحمن الناصر) عن صلاة الجمعة ثلاث جمع مشغولاً في عمارتها وبنائها، فأراد القاضي أن يعظه ويقلل من غروره وكبريائه، فتناوله في أحد الجمع بالموعظة من على المنبر وبدأ خطبته بقوله تعالى: ((*أَتَبنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ أيَةً تَعبَثُونَ. وَتَتَّخِذُونَ مَصَانِعَ لَعَلَّكُم تَخلُدُونَ. وَإِذَا بَطَشتُم بَطَشتُم جَبَّارِينَ. فَاتَّقُوا اللهَ وَأَطِيعُونِ. وَاتَّقُوا الَّذِي أَمَدَّكُم بِمَا تَعلَمُونَ. أَمَدَّكُم بِأَنعَامٍ وَبَنِينَ. وَجَنَّاتٍ وَعُيُونٍ. إِنِّي أَخَافُ عَلَيكُم عَذَابَ يَومٍ عَظِيمٍ. قَالُوا سَوَاءٌ عَلَينَا أَوَعَظتَ أَم لَم تَكُن مِّنَ الوَاعِظِينَ*)) [3]. ومضى بلهجته القاسية وشجاعته وقوته في ذم الدنيا وذم تشييد البناء والاستغراق في الزخرفة والإسراف في الصرف، وتابع من كلام

---

(1) سورة الكهف، الآية 79.

(2) ابن خاقان، مطمح الأنفس، ص304.

(3) سورة الشعراء، الآيات من 128- 136.

الله تعالى ((*أَفَمَن أَسَّسَ بُنيانَهُ عَلى تَقوَى مِنَ اللهِ وَرِضوَانٍ خَيرٌ أَم مَّن أَسَّسَ بُنيانَهُ عَلَى شَفَا جُرفٍ هَارٍ فَانهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللهُ لَا يَهدِي القَومَ الظَّالِمِينَ*)) [1]. وجاء بما شاكل هذا المعنى ويقاربه من التخويف بالموت، وأن الموت قد يفاجئك بكرة أو عشية، وذكر بالدنيا وسرعة زوالها والزهد فيها والرغبة في الآخرة. وأسهب في الكلام عن ذلك، حتى أن الناس من شدة التأثير ضجوا وبكوا، فشكا الخليفة ذلك لولده الحكم وقال: والله لقد تعمدني بالكلام، وأفرط في تقريعي، وهنا أقسم ألاّ يصلي خلفه صلاة الجمعة، فطلب منه الحكم أن يعزل القاضي منذر بن سعيد، فأنبه والده وقال له: ومن مثل البلوطي في علمه وورعه وحلمه لا يعزل عن القضاء أو الصلاة[2]. فهكذا كانت العلاقة بين الخليفة والقاضي لأنهم يعلمون أن الذي يقول كلمة حق هو الناصح، وأن الذي يغشهم هو الذي يجاملهم ويزين لهم باطلهم، ويسكت على فسادهم، لأن هذه الأمور تؤدي إلى سخط الله عز وجل على البشر وتكون سبباً في زوالهم ووقوعهم في قبضة عدوهم، هذا وإن دلّ على شيء فإنه يدلّ على مدى مصداقية الخلفاء في اختيار القضاة لتطبيق العدالة على الجميع. إضافة إلى موقفه من القبة التي أراد الخليفة عبد الرحمن الناصر في الزهراء طلائها بالذهب والفضة، وأن تبنى كبقية القباب، من قرميد لسقفها، وتشتت الأبصار بأنوارها. فكان للقاضي فيها القول الفصل فأمر الخليفة بنقض سقف القبة [3].

ونستفيد من هذه المواقف أن القضاة في عصر الخلافة الأموية بالأندلس يعتقدون أن المنكر إذا كان مشهوراً معلناً للناس فلا بدّ أن ينكر علانية، وأن القضاة في الأندلس كانوا قوامين بالحق تميزوا بأنهم تخلوا عن الدنيا وزُخرفها ومناصبها. ويبدو أن عدم تدخل الخلفاء في منصب القضاء لكونه من المناصب الدينية، و لم يكن الخليفة يبعد إماماً أو قاضياً بسبب مواقفه وجرأته في الحق،

(1) سورة التوبة، الآية 109.

(2) النباهي، تأريخ قضاة الأندلس، ص70.

(3) النباهي، تأريخ قضاة الأندلس، ص71.

بل يؤيده ويسدده ويوافقه على ذلك، ولهذا عاتب الناصر ولده الحكم عندما طلب منه أن يبعد المنذر بن سعيد عن خطابة الجامع.

وهذا الاحترام من قبل الخليفة للقضاة بسبب قوتهم في الحق، وإنهم لا يهابون لومة لائم، إضافة إلى صلاح الحكام واتهامهم لأنفسهم إذا أخطأوا. وهناك مواقف للخليفة هشام المؤيد مع قاضيه أنه اشتكى إليه أحد رجاله في أن القاضي سجل عليه في دار لإخراجه منها فرد عليه الخليفة: ((*وماذا تريد مني؟ والله لو سجل عليّ القاضي في مقعدي هذا، لخرجت عنه*)) [1].

فسياسة بني أمية في الأندلس مع القضاة كانت تتسم بالاحترام والتأييد والمساندة في نفاذ أحكامهم وعدم نقضها، على الرغم من أن بعضها لم يكن يوافق رغباتهم، وقد حرص منهم على سمعتهم بين جميع أطياف المجتمع، والمعروف أن الأندلس كانت مزيجاً من عناصر مختلفة، حتى يصل لمسامع العباسيين مدى سلطتهم واحترام الناس لهم، واحترامهم للشريعة، وبالمقابل كان الفقهاء يعملون بشكل دائم على تحسين صورتهم وصور حكامهم أمام الرعايا. لكن رغم هذه العلاقة المميزة بين الخليفة والقاضي، كان القاضي يخاطب الخليفة بلقب السيد، فقاضي الجماعة محمد بن يبقى بن زرب المتوفى سنة (381 هـ/ 991 م)، كان يخاطب الخليفة هشام المؤيد ب((*أصلح الله أمير المؤمنين سيدي وأبقاه وأيده بطاعته، وكانت مخاطبته لحاجبه المنصور: يا سيدي*)) [2].

وهذا يقودن إلى القول: إن القضاء كان مستقلاً في أحكامه، فثمرة القضاء لا تتحقق، والعدل بين الناس لا ينفي هيبته وخشيته بين الجميع بحيث يكون عوناً للمظلوم، إلا إذا كان القضاء نزيهاً مستقلاً محصناً من العبث به، والدخول فيه من أي شخص مهما علت مكانته.

---

(1) ابن عذارى، البيان المغرب، ج2، ص69.

(2) النباهي، تأريخ قضاة الأندلس، ص78.

والقضاء في عصر الخلافة الأموية بالأندلس عالج هذه الناحية، واهتم باستقلال القضاء ونزاهته، فقد راعى الجانب الأخلاقي والعقيدي، وركز على ذلك كثيراً بحيث لم يكن القاضي في قضائه معزولاً بحصانته عن كل خوف، بل أمامه الثواب والعقاب والجزاء والحساب الذي ينتظره من الله، إن كان خيراً فخير، وإن كان شراً فشر، لذلك ركزوا على شروط اختيار القاضي، كما ركزوا على من ولي القضاء أن يجعل خطته من الولاية المباهاة بالرياسة والمأكل والملبس، وهذا كان واضحاً وقد بيناه في السابق.

وما يقودنا إلى نزاهة القضاء في الأندلس هو علانية المحاكمة، ففكرة اتخاذ المساجد مكاناً للقضاء وهي مفتوحة للجميع هي ضمان عظيم لسلامة المحاكمة وسيرها في طريق سديد، لأن الرأي العام يملك حق دخول الجلسة والتعرف على التهمة وعلى الخصوم، فهو بهذا قوة هائلة لا يستهين بها القاضي، فالرأي العام يمثل حارساً قوياً للعدالة، ومن المسلّم به أن نزاهة القاضي تقتضي أن يسند حكمه إلى بينات معروفة وأدلة.

لذلك أحاط الخلفاء القضاء بكل مظاهر الإجلال والتكريم، وصانوه فلم يسعوا للتدخل لتحويل الأحكام لصالحهم أو لصالح من يحبون، وبالمقابل كان القاضي في مجلسه محترماً مهيباً، ولا تأخذه في الحق لومة لائم. يسوي في مجلسه بين الأمير والحقير، وبين الشريف والوضيع.

وعلى الرغم من أهمية القضاء والمكانة السامية له واستقلاليته ونزاهته إلا أن بعض الفقهاء رفض بشدة تولي القضاء، فقد يكون إلى رغبة القاضي بعدم الوقوع في الخطأ، وخشيته من القضاء لشدة عقوبة من اتبع هواه *((من جعل قاضياً بين الناس فقد ذبح بغير سكين))* [1]. ولكن بمقابل العقوبة

(1) ابن ماجة، السنن، ج2، ص774، رقم الحديث 2408.

كان هناك جزاء كبير لمن يقضي بالحق ((*إذا حكم القاضي فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر*)) [1].

ومن هنا نلحظ أن العلاقة بين الخليفة والقاضي ارتكزت على عدد من النقاط الهامة التي وضحت أسس القضاء الأندلسي في عصر الخلافة، وبينت مدة استقلاليته والتي بدورها تعود إلى النزاهة، حتى أن عزوف بعض الفقهاء عن القضاء لم يكن بداعي الخوف من الخليفة الذي أعطى القاضي صلاحيات كبيرة وواسعة.

---

(1) ابن ماجة، السنن، ج2، ص774، رقم الحديث 2314.

الفصل السادس

قضاء أهل الذمة في عصر الخلافة الأموية بالأندلس

أولاً: الذمة لغةً واصطلاحاً

ثانياً: التعريف بعقد الذمة

ثالثاً: طوائف أهل الذمة وتكوينهم

1- طائفة النصارى (المسيحيين)

2- طائفة اليهود

رابعاً: 1- قضاء النصارى

آ- القومس

ب- القاضي

ج- نماذج من قضاء النصارى

2- قضاء اليهود

آ- الناسي

ب- القاضي

تعد فئة أهل الذمة من الفئات الاجتماعية التي شغلت مكانة هامة في المجتمع العربي في العصور الوسطى، وارتبطت حرية هذه الفئة بقيام الدولة العربية، وتطورت بتطورها، حتى كان لها مساهمتها الخاصة في بناء الحضارة العربية، ولدى دراسة أي موضوع يخص الحضارة العربية، كان لابدّ من تسليط الضوء على تلك الفئة و إبراز دورها وطبيعتها. وقد عاش أهل الذمة داخل المجتمع العربي في الأندلس، فتأثروا بعادات العرب وتقاليدهم، لكن عيشهم في تجمعات أو أحياء خاصة بهم، والسماح لهم بممارسة عاداتهم وتقاليدهم وشعائرهم الدينية داخلها، مكنهم من المحافظة على الكثير من تلك العادات و التقاليد.

أولاً: الذمة لغةً واصطلاحاً:

الأهل في اللغة هي القرابة والعشيرة [1].وهي بمعنى الحق والحرمة [2]. وقيل في الذمة الأمان، وسمي الذمي لأنه يدخل في أمان المسلمين [3]. فالذمة لها معانٍ في اللغة، كالحق والكرامة، العهد والكفالة، والأمان[4]. وأهل الذمة بالاصطلاح هم أهل الكتاب، وهم النصارى واليهود ومن اتخذ كتاباً سماوياً[5].

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، مجلد 11، ص 28.

(2) الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ج4، ص115.

(3) الزبيدي، تاج العروس، ج8، ص301.

(4) ميلاد (سلوى): وثائق أهل الذمة في العصر العثماني وأهميتها التاريخية، دار الثقافة للنشر، القاهرة، 1983م، ص7/ بوتشيش (ابراهيم القادري): مباحث في التاريخ الاجتماعي للمغرب والأندلس، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، د.ت، ص69.

(5) ابن قدامة، المغنى، ج10، ص977.

ثانياً: التعريف بعقد الذمة:

عقد الذمة عقد مؤبد، ويتضمن إقرار غير المسلمين على دينهم، وتمتعهم بحماية الجماعة الإسلامية ورعايتها، بشرط تأدية الجزية والتزامهم بأحكام الشريعة الإسلامية والقانون الإسلامي في غير الشؤون الدينية [1]. وبموجب عقد الذمة يعد غير المسلم في ذمة المسلمين أي في عهدهم وأمانتهم، ويكون له الإقامة الدائمة في دار الإسلام، مقابل واجبات يترتب على الذمي القيام بها تجاه دار الإسلام [2].

وقد شُرِّع عقد الذمة في السنة التاسعة للهجرة/ الخامسة عشرة للميلاد وذلك حين نزلت آيةٌ بأهل الذمة وقد تضمنت عقد الجزية، وكان ذلك بعد فتح مكة [3]. ويتم عقد الذمة من خلال إيجاب وقبول ما بين الإمام وأهل الذمة [4]. ولا يجوز لغير الإمام بعقد لأهل الذمة، والسبب في ذلك، أن هذا العقد هو عقد تأييد ودوام لا رجعة فيه سوى لإخلال شروطه أو إسلام ذمي.

ويشترط لعقد الذمة من غير المسلم أن يلتزم بأمرين هما:

أولاً: الالتزام بأحكام الدين الإسلامي في المعاملات المالية وفي العقوبات وفي الحدود الشرعية.

---

(1) ابن قيم الجوزية (شمس الدين أبي عبد الله بن أبي بكر ت 751هـ): أحكام أهل الذمة، دار العلم للملايين، بيروت، ج1، 1961م، ص281/ عكرمة (صبري): التسامح الإسلامي بين النظرية والتطبيق من نصوص الكتاب والسنة، وزارة الأوقاف المصرية، القاهرة، 2004م، ص8.

(2) ابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، ج1، ص475/ الزعبي (محمد السعود): القضاء والقضاة في الدولة العربية الإسلامية منذ قيامها حتى نهاية العصر الأموي، دار حسان للطباعة والنشر، دمشق، 1992م، ص264.

(3) القزويني (زكريا بن محمد بن محمود ت 1283 هـ): آثار البلاد وأخبار العباد، دار صادر، بيروت، 1966م، ص126.

(4) ابن قدامة، المغنى، ج1، ص569.

ثانياً: الإقرار بدفع الجزية، والتي تُجنى من الذمي إذا توافرت فيه شروط ثلاثة هي الذكورة والبلوغ والحرية [1]، حيث أنها لا تؤخذ من النساء، ولا من الصبيان دون البلوغ ولا من العبيد[2]. وبعد الانتهاء من كتابة عقد الذمة يصبح للذمي حقوق، ويترتب عليه واجبات[3].

ومن أهم حقوق أهل الذمة التي صانها المسلمون، وتعهدوا لهم بها الحرية الشخصية في التنقل والترحال، وضمان الأمن والاستقرار، ومن حقوقهم المصونة، حرمة مساكنهم ودمائهم وأعراضهم وأحوالهم [4]. وكذلك حرية العقيدة، وحرية الرأي والاجتماع، والتعليم ضمن حدود القانون الإسلامي، وحق لهم التمتع بمرافق الدولة، وفي القضاء بينهم، وإذا ما تحاكموا إلى قضاة المسلمين، أو كان أحد المتخاصمين مسلماً، أجري عليهم أحكام الإسلام، ومن حقهم كذلك إقامة قاضٍ منهم، وعلى نهجهم وشريعتهم للفصل فيما بينهم من خلاف.

أما واجبات أهل الذمة: عدم ذكر الله تعالى، ولا الرسول بطعن أو شتم، ولا يصيبوا مسلمة بزنا، ولا يذكروها بنكاح، ومن الواجبات المستحبة على أهل الذمة تغيير هيئاتهم. بلبس ملابس مختلفة، وليس لهم أن يعلوا المسلمين في الأبنية، وألاّ يجهروا بشرب الخمر، والإظهار بأكل الخنازير [5]. فالإسلام حرص على الرفق بأهل الذمة و معاملتهم معاملة حسنة، وألاّ يُكلَّف أحدهم

(1) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص182.

(2) ابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، ج1، ص55.

(3) زيدان (عبد الكريم)، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، القاهرة، 1963م، ص77.

(4) ابن قدامة، المغني، ج1، ص613.

(5) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص185.

فوق طاقته، وذلك كما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: ((*من ظلم معاهداً أو كلفه فوق طاقته فأحججته*)) [(1)].

ثالثاً: طوائف أهل الذمة وتكوينهم:

لم يحظ أهل الذمة في المصادر التاريخية سوى بمعلومات وأخبار شحيحة ومبعثرة، على الرغم من المكانة العالية التي وصلوا إليها، والدور البارز الذي شغلوه في المجتمع وخاصة خلال الحقبة المرابطية. ولم يؤرخ المؤرخون العرب لأهل الذمة، ولم يشيروا إليهم في طيات كتبهم إلا لماماً. إذ نلاحظ أن المؤرخين العرب لم يكتبوا عن النظام الاجتماعي للطوائف المسيحية أو اليهودية، كذلك قللوا من أهمية بعض الأحداث على الرغم من خطورتها، مثل نفي مجموعة من المعاهدين النصارى من الأندلس نحو المغرب الأقصى. حتى أنهم لم يجدوا حرجاً في التكتم على أوضاعهم الاجتماعية والاقتصادية والدينية، باستثناء ما ورد في ذكر أخبار الحملات العسكرية ومثال على ذلك الأخبار التي وردت عنهم عند غزوة ألفونسو المحارب لغرناطة [(2)]. أو ما يمت بصلة للأمراء المرابطين، وأحياناً كانت هناك زلات اللسان، فتطرقوا إليهم بالسباب والشتائم. وهذا ما جاء به ابن أبي زرع في أثناء إيراده خبر شراء علي بن يوسف الأرض منهم من بغية توسيع جامع القرويين – بمدينة فاس المغربية – حيث أردف بعبارة //لعنهم الله// [(3)]. وإذا كانت الوثائق تكشف عن وضع النصارى، فإنها للأسف لا تغطي الحقبة إلا في حدود ضيقة، وهناك روايات أوروبية قامت بتشويه الحقائق وتحريفها،

---

(1) أبو داوود (الحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني ت 275 هـ): السنن الكبرى، تحقيق عادل السيد، دار الحديثة، بيروت، ج3، 1971م، ص437.

(2) مؤلف مجهول، الحلل الموشية في ذكر الأخبار الأندلسية، تحقيق سهيل زكار، دار الرشاد المغربية، 1399هـ، ص91.

(3) ابن أبي زرع(أحمد بن بكر ت 741هـ): الأنيس المطرب، أوبسالة، 1843، ص59/ Relations des chrétiems et des Arabes on Moyen âge, Paris, 1866, 1875.

وتنطق أحياناً بالتعصب والعداء للمسلمين. ومع ذلك فإن الكتابات المسيحية واليهودية باللغة العربية، تُمكّن الباحث من إلقاء الضوء على كثير من القضايا في المصادر العربية.

1- طائفة النصارى (المسيحيين):

هم طائفة ظلت محافظة على دينها المسيحي، على الرغم من امتزاجها في الحياة العربية الجديدة، وهذا الاسم هو الأكثر استخداماً، ومفرده نصراني، قال تعالى: ((*مَا كَانَ إِبرَاهِيمُ يَهُودِيّاً وَلا نَصرَانِيّاً وَلَكِن كَانَ حَنِيفاً مُّسلِماً*)) [1]. وهناك تداول لمسمى النصارى بشكل كبير في المصادر العربية، على الرغم من وجود تسميات أخرى تردد إطلاقها بين حقبة وأخرى. منها تسميات (عجم) و (معاهدون) فقد ورد ذكرها خلال أزمنة الثورات ضد السلطة الأموية، وكذلك عند نقض المعاهدين الذين يميلون إلى التعصب ضد العنصر العربي [2]. وفيما يتعلق بتعبير مسيحي، فهو ترجمة للتعبير اللاتيني ((christiqnus)) وقد وردت في بعض المصادر [3]، وإن كانت نادرة الاستعمال. وبالنسبة لتسمية مستعربين ((mozarabes)) فهو مصطلح أُطلق على الإسبان النصارى، الذين عاشوا في ظل الدولة العربية، وتمسكوا بديانتهم، ولكنهم استعربوا ثقافياً [4]. ولقد

(1) سورة آل عمران، الآية 67.

(2) ورد تعبير (معاهدون) عند ابن الخطيب، كتاب أعمال الأعلام، ص18/ وأما تعبير (عجم)، وردت عند ابن حيان (أبو مروان حيان بن خلف القرطبي ت 469 هـ): قطعة من المقتبس من عهد الأمير عبد الله، نشرها الأب ملشور أنطوانيه، بولس كتنر الكتبي، باريس، 1937م، ص24- 54- 84/ الحميري، الروض المعطار، ص34- 74.

(3) ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء، ص488.

(4) عثمان محمد جاد الرب(عبد القادر): المستعربون في عصر ملوك الطوائف، مجلة التاريخ العربي، المملكة المغربية، الرباط، العدد 25، 2003م، ص 250/ سالم (السيد عبد العزيز): تاريخ المسلمين وآثارهم في الأندلس، دار النهضة العربية، بيروت، 1988م، ص97.

ترك المسلمون للنصارى كنائسهم وسُمِحَ لهم بممارسة شعائرهم وطقوسهم بكل حرية وتسامح، كما سُمِحَ لهم بقرع النواقيس للصلاة وقد ذكر ابن حزم ذلك [1].

أتيتي وهلالُ الجوِّ مُطَلَعُ قبيلَ قرعِ النصارى للنواقيسِ [2]

إلى جانب الشح في النصوص، تعترض سبيل الدارس صعوبة أخرى تتجلى في تنوع المصطلحات التي استعملتها المصادر، للإشارة إلى الطائفة المسيحية، فقد استعمل بعض المؤرخين[3] مصطلح الروم لتشمل كل نصارى الغرب المسيحي، بينما استعمل مؤرخون آخرون لفظ النصارى أو النصارى المعاهدين [4]. أو المعاهدين فحسب [5]، في حين أُطلِق على نصارى الأندلس المحاربين لفظ (عجم الأندلس) [6]، وعلى المسيحيين الذين خضعوا لأحكام الذمة الروم البلديين [7]، أما ابن الأثير فقد سماهم المماليك الإفرنج والروم[8]، واكتفى ابن خلكان بذكر لفظ مماليك[9]، بينما أطلقت عليهم بعض المصادر اسم العلوج [10].

(1) ابن حزم هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ولد سنة 384 هـ، وله مذهب معين هو المذهب الظاهري. للمزيد: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج18، ص184.

(2) ابن حزم (أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ت 456): طوق الحمامة في الألفة والآلاف، تحقيق الطاهر مكي، دار الهلال، الرياض، د.ت، ص133.

(3) ابن عذارى، البيان المغرب، ج4، ص102/ مؤلف مجهول، الحلل الموشية، ص128.

(4) الونشريسي، المعيار المعرب، ص56/ مؤلف مجهول، الحلل الموشية، ص90- 93.

(5) ابن الخطيب، الإحاطة، ج1، ص114- 11.

(6) مؤنس (حسين): الثغر الأعلى الأندلسي في عصر المرابطين، مكتبة الثقافة الدينية، 1992م، ص129.

(7) ابن عذارى، البيان المغرب، ج4، ص39.

(8) ابن الأثير، الكامل، ج8، ص296.

(9) ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج5، ص50.

(10) كحيلة، تاريخ النصارى في الأندلس، ص 78.

ويشكل النصارى جزءاً هاماً من سكان الأندلس، وقد شمل استيطانهم أغلب مدن الأندلس وقراها أيضاً، إلا أن مناطق بعينها قد اختصت بوجود أعداد كبيرة من النصارى، ومنها إشبيلية التي كانت تضم جالية كبيرة من النصارى، ويشير ابن غالب إلى أنها كانت قاعدة من قواعد العجم [1]، كما استقر قسم كبير منهم في قرطبة [2]، واستوطنت جماعات منهم طليطلة التي لم تكن عاصمة لهم بل شهدت إنشاء ما يشبه مركز قيادة للقساوسة. وكان ذلك منذ منتصف القرن الثاني الهجري/ الثامن الميلادي[3].

أدى الاختلاط بين النصارى والمسلمين في بعض مدن الأندلس إلى قيام علاقات إيجابية، أسفرت على المستوى الاجتماعي عن حدوث بعض المصاهرات بين المسلمين والنصارى، والتي كان من نتائجها ظهور طبقة المولدين. وقد ازداد عددهم في عصر الخلافة في معظم المدن الأندلسية، وما وجود كنائس وأساقفة في مختلف المدن إلا دليل على ذلك الازدياد.

2- طائفة اليهود:

شكل اليهود عنصراً من عناصر السكان في المجتمع الإسباني قبل الفتح العربي، وكانوا قد اضطهدوا كثيراً من قبل الرومان عندما دخلت المسيحية إلى إسبانية، وقد صدرت قرارات عدة في حقهم منها:

1- إلزامهم بتسليم أبنائهم إلى الكنيسة من أجل تعميدهم وتربيتهم حسب المعتقدات المسيحية.

---

(1) ابن غالب (محمد بن أيوب الأندلسي كان حياً سنة 565 هـ): قطعة من كتاب فرحة الأنفس، نشرها لطفي لطفي عبد البديع، مجلة معهد المخطوطات العربية، القاهرة، مجلد1، ج2، 1955م، ص229.

(2) ابن عذارى، البيان المغرب، ج2، ص229.

(3) بروفنسال، تاريخ إسبانيا الإسلامية، ص81.

2- تسليم اليهودي إلى أحد المسيحيين ليصبح عبداً له إذا ارتد عن الديانة المسيحية [1].

ولعل الاضطهاد الذي تعرض له اليهود على يد الرومان والقوط، إضافة إلى العداء القائم بينهم وبين المسيحيين، قد دفعهم لتدبير الدسائس والمؤامرات ضد المجتمع الأندلسي. فقد ذكر بعض المؤرخين أن يهود الأندلس اتصلوا بيهود المغرب وطلبوا منهم إغراء العرب على فتح الأندلس، ويستدل على هذا من خلال معاملة العرب الطيبة لليهود، إذ عهدوا إليهم حراسة بعض المدن التي فتحوها وانضوت تحت إمرتهم[2]. وبوجود العرب في الأندلس تخلص اليهود من الظلم والاضطهاد، كما تمتعوا بحرية العمل والتنقل والتملك، إضافة إلى الحرية الدينية، وكان ذلك سبباً لهجرة الكثير من يهود أوروبا إلى الأندلس بعد فتح المسلمين لها.

كان اليهود يحتكرون بعض المهن والحرف التي تدرّ عليهم أموالاً طائلة، كتجارة الرقيق والخصيان والحرير والتوابل. ونظراً لثرائهم أخذوا يرسلون بعض أموالهم إلى إخوانهم من يهود الغرب والشرق وأوروبا [3]. وقد شغل اليهود دوراً بارزاً في الحياة السياسية بالأندلس، فبات لهم نظام إداري خاص بهم، ورئيس يتولى شؤونهم يسمى (الناجد) أو الحاخام الأكبر ومن أشهرهم ابن شبروط [4] في عصر الخليفة عبد الرحمن الناصر. ولقد عومل اليهود معاملة قاسية جداً، وضُيق عليهم في العهد

(1) دويدار، المجتمع الأندلسي في العصر الأموي، ص47.

(2) سالم، تاريخ المسلمين وآثارهم في الأندلس، ص133.

(3) ابن خلدون، العبر وديوان المبتدأ والخبر، ج4، ص142/ دويدار، المجتمع الأندلسي في العصر الأموي، ص48.

(4) دويدار، المجتمع الأندلسي في العصر الأموي، ص49- 50.

القوطي، مما دفع بعضهم إلى الهجرة لشمال أفريقية وجنوب فرنسا[1]. لكن في عصر الخلافة ارتقى اليهود إلى مراتب عالية فازدادت ثرواتهم وكثر نسلهم، وكان من بينهم العلماء والمترجمون والصناع[2].

عاش اليهود في تجمعات أو أحياء خاصة بهم داخل المجتمع العربي الأندلسي، فتأثروا بعادات العرب وتقاليدهم، حيث تمتعوا بكامل حقوقهم، وهذا ما يخالف المعاملة السيئة التي كانوا يتعرضون لها من قِبل الحكام المسيحيين، ومن رجال الكنيسة، الذين حشروهم في أحياء خاصة بهم[3]. ولا توجد أية إشارة تدل على أن العرب عزلوهم في أحياء خاصة بهم، بل الأمر يعود إلى اليهود أنفسهم، الذين يفضلون التجمع في أحياء تسمح لهم بممارسة شعائرهم وطقوسهم بعيداً عن أعين الأخرين، ويفضلون الانزواء انطلاقاً من أفكارهم الدينية التي تقول بأن اليهودي أفضل من غيره، وبالتالي، عليه أن يتجنب غيره في المعاملة، إلا إذا كانت المصلحة اليهودية تقتضي ذلك [4]. وقد استوطن اليهود في المدن الكبرى، مثل قرطبة واشبيلية وطليطلة وغيرها من المدن [5]. وكانوا يفضلون الإقامة في المدن، يزاولون بها أعمالهم التقليدية، مثل غرناطة التي دعيت بغرناطة اليهود [6]،

---

(1) F. Ashtor. The Jews of muslim Spain tromslated from the Habrew by Aoron klein and Jenmy Machlowits klein, Philadelphia, 1973, Vol. Ipp II ff. p 30- 31.

(2) Lame-poole, Stanley. The moors in Spain, 1890. p 24.

(3) كواتي (مسعود): اليهود في المغرب الإسلامي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2000م، ص125.

(4) كواتي، اليهود في المغرب الإسلامي، ص158.

(5) ابن الخطيب، الإحاطة، ج1، ص107/ بشتاوي (عادل سعيد): الأندلسيون المواركة، القاهرة، 2001م، ص222.

[1]، وفي الثغر الأعلى كانت روطة Rueda تدعى بروطة اليهود [2]. أما في اشبيلية فكان عددهم وافراً.

رابعاً: قضاء النصارى:

عندما دخل العرب الأندلس، حافظوا على النظام الإداري السائد، وعملوا على تطويره، وأقر المسلمون لهؤلاء أن يسيروا وفقاً لأعرافهم وقوانينهم، ما دامت لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية [3]. فاحتفظ الإسبان بشرائعهم ونظامهم القضائي الذي عمل على إدارة الأقاليم وفصل الخلافات بين الناس

1- القومس:

كان المسؤول الأول عن الجماعة المسيحية في قرطبة يدعى بقومس الأندلس، وذهب البعض الآخر منهم إلى أنه كان يطلق عليه(زعيم نصارى الذمة)، وأطلقت عليه عدة تسميات منها(متولي المعاهدين) [4]. أما ابن حيان فقد ذكر إن القومس تعني نديم الملك، ثم تطور معناها ليدل على معنى حاكم منطقة يكون متمتعاً باستقلال تام أو محدود[5]. وقد عرفت هذه الوظيفة عند النصارى قبل مجيء العرب، لكن مضمونها اختلف، فكان المجلس الملكي يضم إلى جانب كبار

---

(1) الحميري، الروض المعطار، ص23.

(2) ابن الدلائي (أبو العباس أحمد العذري ت 478هـ): نصوص عن الأندلس، تحقيق عبد الرحمن الأهوائي، مدريد للدراسات الأسلامية، 1956م، ص42.

(3) كحيلة، تاريخ النصارى في الأندلس، ص85.

(4) مؤنس (حسين): فجر الإسلام، الدار السعودية، ط2، 1985م، ص459.

(5) ابن حيان، المقتبس، تحقيق الحجي، ص 254.

موظفي البلاط والأساقفة ستة من قوامس العاصمة [1]، إلى جانب عدد من قوامس الأقاليم وكان هؤلاء يتفقدون أمور النصارى كلٍّ في منطقته، فللقومس سلطة قضائية لكن ليس بالمدلول الواسع للقضاء وقد يعمل على حل خلاف لسلطته الدينية الواسعة. من ذلك نستطيع أن نوجز مهام القومس:

1- تولي الشؤون الدينية الخاصة بالنصارى، وتمثيلهم أمام السلطة السياسية والقضائية في البلاد [2].

2- جمع الجزية والخراج لصالح المسلمين [3].

3- القضاء بين النصارى إلى جانب قاضي العجم [4].

4- المشاركة في الأنشطة والفعاليات السياسية والدبلوماسية، من خلال استقبال ملوك الدول المجاورة وسفرائهم، بالإضافة إلى مرافقتهم كمترجمين مثلما فعل القومس معاوية بن لب سنة(360 هـ/ 970 م)[5]. والقومس يتمتع باحترام النصارى والعرب على حد سواء، فكان يتم اختياره دون تدخل العرب وهذا نابع من سلطته الدينية والقضائية. فقومس قرطبة يعاونه

---

(1) هم قومس الخزنة، قومس المواريث الملكية، قومس القضاء، قومس الحرس، قومس الإسطبلات، قومس البلاط. للمزيد: جوزيف (رينو): الفتوحات الإسلامية في فرنسا وإيطاليا وسويسرا في القرن الثامن والتاسع والعاشر الميلادي، ترجمة اسماعيل العربي، بيروت، 1984م، ص103.

(2) ابن سهل (القاضي أبي الأصبغ عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي الجياني ت 486هـ): وثائق في أحكام قضاء أهل الذمة في الأندلس، مستخرجة من مخطوط الأحكام الكبرى، تحقيق محمد عبد الوهاب خلاف، مراجعة محمود مكي، مستشار مصطفى كامل إسماعيل، المركز الدولي للإعلام، القاهرة، 1980م. ص58.

(3) ابن الخطيب، الإحاطة، ج1، ص18.

(4) J. B Burry. The Cambridge Medieval History, London, 1957, Vol 3, p 29.

(5) ابن حيان، المقتبس، تحقيق الحجي، ص18.

نصراني مسؤول عن القضاء، أما القوامس في الأقاليم كانت لهم سلطات قضائية، فيقضون بين النصارى وفقاً لكتاب القوانين.

وهؤلاء القوامس تضاءل شأنهم مع اتساع نطاق السيطرة العربية، واقتصر دورهم على استقبال الوفود، وتحديداً في عصر عبد الرحمن الناصر [1]، ولكن هذا لا يعني الحط من شأنهم بل على العكس من ذلك، والدليل على هذا اعتراف أحد قساوسة قرطبة بما كان النصارى يتمتعون به من مزايا؛ حيث تُرِكَ لهم حرية تطبيق قوانينهم وفق عقيدتهم المسيحية، وهذه القوانين والتنظيمات كانت على مستوى عالٍ من الرقي[2].

2- القاضي:

يأتي القاضي بالمرتبة الثانية بعد القومس من حيث الصلاحيات، ويُعدّ من الموظفين المساعدين للقومس، وعرف أيضاً باسم قاضي العجم [3]، وكان يلقب أحياناً بلقب الوزير القاضي، تكريماً له دون أن تضاف إليه مهام وزارية [4]. ويمكن القول: إن قاضي العجم مخصص لمنازعات النصارى وفق قوانينهم الخاصة. أما القومس، كان يفصل منازعاتهم بشكل عام.

وقاضي العجم لا يحق له النظر في قضايا المسلمين، ولو كان الشريك في الدعوى من النصارى، فالشريعة الإسلامية وضحت ما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات، فلا يجوز لغير

---

(1) كحيلة، تاريخ النصارى في الأندلس، ص85.

(2) ولد آن (محمد الأمين): أهل الذمة بالأندلس في ظل الدولة الأموية (138 هـ- 422 هـ/ 755 م- 1031 م)، دار الأوائل للنشر، سورية، 2011م، ص36.

(3) كحيلة، تاريخ النصارى في الأندلس، ص88.

(4) ابن الخطيب، الإحاطة، ج1، ص320.

المسلمين التدخل في قضايا المسلمين، لذلك كانت من شروط تولية القضاء أن يكون مسلماً [1]، وبالمقابل لا يتم إلزام النصارى بأحكام المسلمين، إنما وفقاً لشرائعهم وقوانينهم الخاصة.

فالدولة العربية في الأندلس لم تعمل على إرغام النصارى الدخول في الإسلام أو التحكم بقوانينه، وقيل في هذا: ((*إن أحوال النصارى لم تكن بالقياس إلى أحوالهم الماضية شديدة الصعوبة، ويجب ألا يغرب عن البال ذلك التسامح غير المحدود للعرب. فلم يتعرض أحد للضغط في الأمور الدينية...*)) [2] فسار النصارى في أحوالهم الدينية وفق شرائعهم وقوانينهم، لكن القاضي عندهم يعين من قبل الخليفة بعد مشاورة القومس، شأنه شأن قاضي الجماعة. ونستطيع القول إن القومس يمثل النصارى في القضايا العامة، أما قاضي العجم فيمثلهم بالقضايا الخاصة.

ومن أشهر قضاة العجم في عهد عبد الرحمن الناصر حفص بن البر، وجده الأعلى وقلة بن غيطشة[3]، ومن قضاتهم أيضاً أرخيميرو توفي سنة (242 هـ/ 856 م) ، ووليد بن حيزون [4] وأصبغ بن عبد الله بن نبيل [5] في عهد الحكم المستنصر الذي كان مترجماً أميناً، ولشدة أمانته كان يترجم بدقة ولو كان الكلام مسيئاً، وقد ذكر أنه سنة(363 هـ/ 973 م)، استقبل الحكم المستنصر رسلاً من ملوك ليون، وكان المترجم القاضي أصبغ بن عبد الله بن نبيل، فنقل عن لسانهم ما لا يجوز، فوبخ الخليفة الرسل، وأمر بإقصائهم عنه، واحتجزهم مدة، ثم أمر بترحيلهم، أما أصبغ

---

(1) الزعبي، القضاء والقضاة في الدولة العربية الإسلامية منذ قيامها حتى العصر الأموي، ص281.

(2) كحيلة، تاريخ النصارى في الأندلس، ص144.

(3) ابن القوطية، تاريخ افتتاح الأندلس، ص31.

(4) ويسميه ابن خلدون وليد بن مغيث ويدعوه بالجاثليق أي أنه جمع القضاء إلى المنصب الديني. للمزيد: ابن خلدون، العبر وديوان المبتدأ والخبر، ج4، ص145.

(5) ابن حيان، المقتبس، قطعة الحكم المستنصر، ص164.

فقد عزل عن منصبه، وتوعده الخليفة بالعقاب، لكنه لم يلبث أن عفا عنه [1]. وأصبغ بن سلمة في عهد الحاجب المظفر [2].

3- نماذج من قضاء النصارى:

كان قاضي العجم بالأندلس يحكم كما ذكرنا وفقاً للقوانين الخاصة بهم، لكن هذه الحالات التي حكم بها قاضي العجم لم نعثر عليها، فالسجلات الخاصة بقاضي العجم ظلت ضمن حيز الكتمان ولم تذكر المصادر عنها شيئاً. أما القضايا الخاصة بالنصارى ذكرت بحالة كان القاضي المسلم هو الذي يحكم، وقد حُدّد حُكم القاضي المسلم بحالتين. الأولى: إذا أبدوا رغبتهم في أن يفصل القاضي بينهم، واشترطت المالكية هنا رضا الخصمين الذميين في الترافع إلى الحاكم المسلم، فإذا تمّ شرط الترافع، فالحاكم المسلم مخير بين الحكم وعدمه، ولا يُلزمه الحكم بينهما لقوله تعالى: ((*فَإِن جَاۤءُوكَ فَاحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ*)) [3]، من هنا استحب للقاضي الجلوس للحكم في رحاب المسجد الخارجة عنه، من غير تضييق عليه في الجلوس، بذلك يستطيع الوصول إليه كل شخص. أما الحالة الثانية وهي الإجبار، إذا كان أحد طرفي الخصومة مسلماً.

وكان القضاة في أحكامهم يتوخون النزاهة، وكثيراً ما كانوا ينصفون النصارى إذا كان الحق إلى جانبهم، وهذا الأمر كان جلياً من خلال القضايا التي ذكرت، ومن إحدى هذه القضايا قدم للمحاكمة نصراني، وكان من أهل الشر والفساد والتعرض لنساء المسلمين وبناتهم، وهو غير مبالٍ ولا خائف، فأمر القاضي عبد الرحمن بن أحمد بن بقي بن مخلد (ت 366 هـ/ 976 م) بإباحة ظهره، وضربه الضرب الموجع دون رحمة.

---

(1) ابن حيان، المقتبس، تحقيق شالميتا، ص146.
(2) ابن خلدون، العبر وديوان المبتدأ والخبر، ج4، ص181/ كحيلة، تاريخ النصارى في الأندلس، ص90.
(3) سورة المائدة، الآية 42.

وفي قضية أخرى أن القاضي محمد بن بقي بن زرب (ت 381 هـ/ 991 م) أفتى بشأن رجل نصراني اسمه سعيد، شوهد مع امرأة مسلمة، ثم هربت المرأة، ولم يعثر لها على أثر، فلم ينطق ابن زرب بشيء، وأمر بالتريث في أمر الرجل النصراني، بحجة الشبهة والتحقق من عدالة الشهود[1].

وهناك قضاة كانوا يتقنون غير اللغة العربية وهم على معرفة ودراية بلغة أهل الأندلس، ومنهم القاضي سليمان بن أسود [2]، وقسم من القضاة لم يكن على علم بلغة أهل الأندلس، ولذلك قام بعض الرجال الثقات بالترجمة لمن لا يحسن العربية[3]. وهذا الأمر مطلوب حتى يناقش القاضي بها الخصوم في مجالس القضاء، وكان العرب يطلقون على هذه اللغة اسم اللغة اللاتينية[4].

كما أنه ترتب على قاضي المسلمين معرفة عادات وتقاليد المستعربين في الأندلس، والحكم بما يتوافق مع العادات والتقاليد مع مراعاة البيئة المحلية في القضايا [5]. ويذكر أن قضية عُرضت على قاضي قرطبة زمن الناصر لدين الله وهو ابن زياد وتتعلق ببستان أوقفه أحد الفتيان الصقالبة على مسجد بقرية، فقام أحد الأفراد بتنبيه القومس إلى أن هذا الفدان من أرض الجزية، ومن ثم لا يجوز وقفها على مسجد المسلمين، فلما طرح النزاع على القاضي، فأمر بإبقاء الحال على ما هو عليه إلى أن يأتي المدعي (القومس) ويثبت أن الوقف، أرض جزية [6]. وهناك قضية أخرى قطع بها القاضي ابن زياد وهي أن زوجة لأحد المسلمين توفيت عن ابنتين صغيرتين، واختلف في حضانتهما، فأفتى

(1) الونشريسي: المعيار المعرب، م1، ورقة 173.

(2) الخشني، قضاة قرطبة، ص118.

(3) ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج1، ص237.

(4) العبادي (أحمد مختار): التأثير المتبادل في الرواية التاريخية العربية الإسبانية، مدريد، مجلد 24، 1987م، ص37.

(5) العبادي (أحمد مختار): الإسلام في أرض الأندلس، دار الفكر، الكويت، 1984م،ص370.

(6) ابن سهل، وثائق في أحكام قضاء أهل الذمة، ص31.

القاضي أن الجدة للأم أحق بالحضانة وإن كانت نصرانية [1]. وفي عصر الخلافة أُعطي لذمي عهد بأن يحتفظ بكل ما لديه من ثروة، وكانت لديه جارية مسلمة، فشكت للقاضي أمرها، وأراد الحُكم بموجب الشرع، لولا تدخل الحاجب لدى القاضي وطلب منه المحافظة على عهد الخليفة، وهذا يدل على المكانة التي تمتع بها أهل الذمة في الأندلس[2]. وكان القضاة العرب يسلكون مسلكاً طيباً مع من اتهم بالاستهزاء بالمقدسات والمسلّمات الإسلامية، فكان القاضي يخيره باعتناق الإسلام، فإن وافق بُرِّىء مما نُسب إليه، وإن أبى أُقيم عليه الحد، ألا وهو الموت في حالة شتيمته للرسول الكريم ﷺ [3].

وكانت مقدسات المسيحيين موضع احترام كبير عندما يقف أمامها قاضٍ مسلم، وخاصة عند اللجوء إلى اليمين في قضية معينة، فقد كانوا يبحثون عن أهم المقدسات المسيحية، في أي بلد يعملون فيها من أجل أن يقسم أو (يحلف) المسيحيون، فكان القاضي يخير المتهم بالذهاب إلى أي مركز ديني مقدس، ويرافقهم نائب عن القاضي لأداء اليمين وتنتهي القضية [4]. وقد كان القاضي المسلم يحكم وينظر في أمر أهل الذمة، في حال فراغ منصب قاضٍ ذمي في أية مدينة في الأندلس، وهو ما رأيناه عندما كلف القاضي منذر بن سعيد البلوطي، عندما كان قاضياً للجزر الأندلسية الشرقية [5] قبل أن يكلف بقضاء الجماعة في قرطبة [6]. ولكل قرية أو مدينة قاضٍ للحكم بين المتخاصمين، وإذا تعرض نصراني لمسلم صدر بحقه الحُكم حسب الشريعة الإسلامية، وإذا تطاول

(1) ابن سهل، وثائق في أحكام قضاء أهل الذمة، ص86.

(2) أحمد، القضاء في المغرب والأندلس، ص84.

(3) أحمد، القضاء في المغرب والأندلس، ص85.

(4) أحمد، القضاء في المغرب والأندلس، ص85.

(5) الجزر الأندلسية الشمالية وهي ميورقة ومنورقة ويابسة. للمزيد: أحمد، القضاء في المغرب والأندلس، ص86. ص86.

(6) ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، ج2، ص846/ أحمد، القضاء في المغرب والأندلس، ص86.

نصراني على شرف امرأة مسلمة، دعي إلى اعتناق الإسلام، فإن دخل في الإسلام زُوِّجَ منها، وإن أبى ذلك قُتل، وإن كانت المرأة متزوجة، فعقوبته حسب الشريعة هي القتل [1]. ومن القضايا التي دلت على ثقة الناس بالدين الإسلامي، وسعيهم لدخول الإسلام، ما ذكر مثلاً عن امرأة نصرانية طلب منها زوجها أن تُسلم فقال لها: أسلمي وأعطيك داري التي أسكن فيها فأسلمت ثم مات الزوج قبل أن يعطيها الدار، فرُفعت القضية إلى القاضي المسلم، فقال: الدار لها والإشهاد يُجزيها لأنه ثمن إسلامها وليس من باب العطية [2].

2- قضاء اليهود:

كان لليهود قوانينهم الخاصة التي يتقاضون بموجبها، وعلى الرغم من شح المعلومات عن قضاء اليهود، إلا أنه من خلال علاقاتهم مع العرب، حاول البحث أن يحدد بعض الخصائص العامة، والتي تميز بها قضاؤهم.

آ- الناسي:

مثلما قام الحكام الأمويون بتعيين القومس ليكون رئيساً للطائفة النصرانية، قاموا كذلك بإيجاد منصب لقائد الطائفة اليهودية. وكان لقب صاحب هذا المنصب هو ناسي ((Nasi)) [3]. وكان أسلوب تعيينه مشابهاً لتعيين القومس، وغالباً ما كان الحاكم العربي يعين يهودياً في وظيفة حكومية كبيرة، وإذا نال اليهودي محبة وتقدير الحاكم، فإنه يعين هذا اليهودي بمنصب (ناسي) لكل اليهود بعد موافقة أكابر اليهود على هذا التعيين [4]. كما أنّ هناك تشابهاً بين وظيفتي الناسي

---

(1) أحمد، القضاء في المغرب والأندلس، ص87.

(2) الخالدي (خالد): اليهود تحت حكم المسلمين في الأندلس، الشارقة، 2002م، ص354.

(3) Haim Beinart, Cordoba, Encyclopedia, Vol 15, p 222.

(4) Ashtor. The Jews of Moslem Spain, Philadelphia,, Vol 3, p 79.

الناسي والقومس، حيث كان الناسي ممثل اليهود أمام الحاكم العربي، وهو المسؤول عن الجزية التي فُرضت عليهم، وهو بدوره كبير القضاة في طائفة اليهود[1]. وبقيت أحوال اليهود على حالها في ظل أمراء الطوائف، وقد عين كل أمير رئيساً للطائفة اليهودية في إمارته، وبقي رؤساء الطوائف اليهودية يُعرفون بالناسي في الأندلس، وكان من ألقابهم أيضاً ((الناغيد))، وأطلق هذا اللقب على اسماعيل بن نغدله، وابنه يوسف من بعده [2]. وقد تعاقبا على زعامة الطائفة اليهودية في غرناطة [3].

ب- القاضي:

ويقوم الناسي بتعيين القاضي اليهودي في المدن الأندلسية، وهو من المناصب المهمة، وقد أطلق عليه اليهود اسم الديان، ولكن طرأ تغيير على هذا الأمر وأصبح القاضي ينتخب انتخاباً. وقد وجب طاعة القاضي لأنه منتخب من قبل اليهود، وكل الطائفة شاركت بانتخابه في الأندلس، وقد أطلق عليه لقب ((المختار)). وكان للقاضي راتب من قبل طائفته. ولقد منح القضاة اليهود صلاحيات كبيرة من قبل السلطة العربية في الأندلس، كالنظر في القضايا المدنية والجنائية، وكان لهم سجن خاص بهم يودعون فيه للنظر في قضاياهم، وكان لهذه السجون وظيفة هي إجبار السجين على الطاعة[4]. وقد سمح للقضاة اليهود بالنظر في الجرائم الكبرى المرتبطة بأبناء الطائفة اليهودية، وبإصدار الأحكام الشديدة ضد من يشذ عنهم من أصحاب المذاهب اليهودية[5]. ويرى الحبر يوسف بن أبي ثور المتوفى سنة (403 هـ/ 1012 م) أن المحاكم اليهودية موجودة في الأندلس

(1) الخالدي، اليهود تحت حكم المسلمين في الأندلس، ص380.

(2) الخالدي، اليهود تحت حكم المسلمين في الأندلس، ص381.

(3) ابن الخطيب، الإحاطة، م1، ص439.

(4) الخالدي، اليهود تحت حكم المسلمين في الأندلس، ص386- 387.

(1) Carayzel,s. Ahistory of the jews, Jewish puplication society of America, 1968, p 267.

مطلع القرن الثالث الهجري/ التاسع الميلادي وقد أصدرت أحكاماً في أربعة أنواع من العقوبات الكبيرة. وهناك عقوبات شديدة قد نفذت سابقاً بحسب اسماعيل بن نغدله فيقول: في أيام قدمائنا كان الجلد مصير الكفار الذين يميلون إلى القرائية[1]، ومنهم من قضى نحبه في أثناء الجلد [2]. وكذلك كانت عقوبة التجسس على الطائفة اليهودية هي الموت، وهذه العقوبة هي خروج على قوانين أحبار اليهود القدماء. ولكن هذا الحكم هو من آثار التداخل اليهودي الإسلامي في الأندلس، وعقوبة الموت كانت تنفذ بحق كل من ارتد عن دينه أو قتل النفس التي حرم الله قتلها[3].

وكانت المحاكم الإسلامية تحكم بين المسلمين واليهود إذا وقع بينهما خلاف، أما المتخاصمون اليهود بين بعضهم البعض فالأمر لهم، فإما أن يذهبوا إلى المحاكم اليهودية أو يذهبوا إلى المحاكم الإسلامية. فقد ورد أن اختلافاً نشب بين يهودي ويهودية بقرطبة على التقاضي عند المسلمين أو اليهود [4]. ومن قضاة اليهود في الأندلس، القاضي ناتان وهو قاضي اليهود في قرطبة في عهد عبد الرحمن الناصر، وكان قد تنازل عن منصبه للقاضي موسى بن حنوخ [5]. وقد خصصت ضريبة لرواتب القضاة الذين كانوا يعيشون من رواتبهم المخصصة للقاضي، ولكتاب المحكمة، وهناك كاتب يهودي عاش في أواخر القرن الخامس الهجري/ الحادي عشر الميلادي يقول:

---

(1) القرائية : تيار في اليهودية يطلق عليه أيضاً القراؤوات، ترفض إدخال أي علم أو منهج لدراسة النص التوراتي. للمزيد: الرشاطي(أبو محمد ت 542هـ): الأندلس في اقتباس الأنوار، تحقيق إيميلو مولينا و خاثينوبوسك بيلا، معهد التعاون مع العالم العربي، مدريد، 1990م.

(2) Ashtor. The Jews. Vol 3, p 84.

(3) الخالدي، اليهود تحت حكم المسلمين في الأندلس، ص 388.

(4) الونشريسي، المعيار المعرب، ج10، ص128- 130.

(5) الخالدي، اليهود تحت حكم المسلمين في الأندلس، ص388.

كان عند طوائف اليهود ((صندوق نقد للمحكمة)) تجمع فيه الضرائب في بداية ونهاية كل عام، وكانت هذه الضرائب مختلفة بين عصر وعصر ومدينة ومدينة [1].

ومنح اليهود حرية الفصل في القضايا ولا نكاد نعرف من زعماء اليهود خلال حكم بني أمية سوى أبو يوسف حسداي ابن إسحاق ، وهناك ندرة عمن عمل قاضياً للعجم، وعن مراسم تنصيبه. ولا توجد بين أيدينا معلومات عن قضايا ومحاكمات تمّت بين متخاصمين ذميين وفصل بها قضاة عجم [2]. في حين يوجد العديد من القضايا التي حدثت بين ذميين، نصارى ويهود، وكان مرد هذه القضايا إلى قاضي المسلمين حتى يفصل بها [3]. ويتم النظر بقضايا الذميين عند قضاة المسلمين بحكم الإسلام، بما ليس لهم فيه شريعة عندهم، أما الذي يتضمن تشريعاتهم فهم يقومون فيه بالحكم.

وقد لاحظ يهود الأندلس إنصاف المسلمين لهم وحرصهم على العدل، فكانوا إذا اختلفوا مع مسلمين ورفع الخلاف إلى القضاء الإسلامي، يتوجهون إليه، وهم واثقون مطمئنون بأنهم سينصفون ويأخذون حقهم، حتى لو كان خصمهم أميراً أو ابن أمير [4]. ومنها قضية الخلاف بين يهودي وغلام مسلم التي ذكرها ابن سهل، ويدّعي فيها اليهودي أن الغلام عبده، وأنه يهودي وليس مسلماً، ويدّعي الغلام أنه مسلم وأنه خدم اليهودي مقابل الأجر وليس على سبيل

(1) الخالدي، اليهود تحت حكم المسلمين في الأندلس، ص388.
(2) مؤنس، فجر الإسلام، ص447.
(3) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص146.
(4) النباهي، تأريخ قضاة الأندلس، ص56- 57/ الخالدي، اليهود تحت حكم المسلمين في الأندلس، ص351.

العبودية[1]. ومن هذه القضية نلاحظ طريقة وقوة اليهودي في حديثه مع القاضي، إذ يقول ابن سهل: ((*وسأل اليهودي أن يحبس الغلام في السجن. ثم قال الأمين: أبق الغلام مني من غير تفريط في الاحتراس به. فقال اليهودي: إنه كان سبب إباق الغلام، أن الأمين خرج به مع نفسه إلى ضيعته... وطلب اليهودي إغرام الأمين قيمة الغلام*)) [2].

وكان لعدل المسلمين دافع كبير لليهود للاحتكام إلى القضاة المسلمين بدلاً من القضاة اليهود، لأنهم على قناعة تامة أن القضاة المسلمين عادلون ومنصفون أكثر من قضاة اليهود، وهو ما يؤكده الونشريسي: ((*سئل ابن العطار عن جماعة من اليهود، يطالبون شخصاً منهم بمظالم ودعاوى، ويزعمون أن لهم براهين ببينة اليهود، ويذهبون إلى محاكمته ببينة اليهود، والمدعى عليه يرغب بمحاكمته عند حكام المسلمين، إذ بيده وثيقة عربية بعدول المسلمين مما يطالبونه به*))[3]. وهذا الأمر أدى إلى قلق قادة اليهود كثيراً، وهذا ما أوضحه أشتور: ((*وكان رؤساء الطائفة اليهودية بطبيعة الحال، يعارضون ذلك بشدة، وطالبوا اليهود بأن يلجأوا إلى المحاكم اليهودية*)) [4].

قامت بين العرب واليهود في الأندلس علاقات متعددة منها الجيد ومنها غير ذلك، فمنها: تبادل الهدايا بين يهود الأندلس والعرب، وبمناسبة عيد الفطير وهو عيد يهودي يقوم اليهود بإهداء العرب رغائف، وقد أكد ذلك الونشريسي بقوله: ((*سئل القاضي أبو عبد الله بن الأزرق عن اليهود يصنعون رغائف في عيد لهم يسمونه عيد الفطير، ويهدونها لبعض جيرانهم من المسلمين، فهل يجوز قبولها منهم وأكلها أم لا*)) [5]. ومن أسباب عطف العرب على اليهود في الأندلس، هو أن العقلية

---

(1) ابن سهل، ديوان الاحكام الكبرى، ص73/ الخالدي، اليهود تحت حكم المسلمين في الأندلس ، ص352.
(2) ابن سهل، الأحكام الكبرى، ص48- 49.
(3) الونشريسي، المعيار المغرب، ج1، ص156.
(4) Ashtor, The Jews, Vol 3, p 87.
(5) الونشريسي، المعيار المعرب، ج11، ص111- 112.

العربية الإسلامية، قد تشكلت على أساس المنهج الإسلامي، الذي يعرّف المسلمين بصفات وأخلاقيات اليهود ليحذّرهم، وفي الوقت نفسه يأمرهم بالعدل والإنصاف[1]، في معاملة غير المسلمين بقوله تعالى: ((*وَلَا يَجرِمَنَّكُم شَنَئَانُ قَومٍ عَلَى أَلَا تَعدِلُوا اعدِلُوا هُوَ أَقرَبُ لِلتَّقوَى وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعمَلُونَ*)) [2]، وأيضاً((*لَّا يَنهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَم يُقَاتِلُوكُم فِي الدِّينِ وَلَم يُخرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُم أَن تَبَرُّوهُم وَتُقسِطُوا إِلَيهِم، إِنَّ اللهَ يُحِبُّ المقسِطِينَ*)) [3].

وحدثت بين العرب واليهود في الأندلس في مختلف العصور خلافات ومنازعات على أملاك وغيرها [4]، وهذه الخلافات كانت تُحال إلى القضاء الإسلامي ليقوم فيها بالحكم حسب الشريعة الإسلامية وهي الإنصاف والعدل [5]. ومثال ذلك: قضية مسلم اشترى بستان من يهوديين ونزل فيه مدة عشر سنوات، ثم زعم اليهودي أن هذا البستان حبسها عليه عماه، وذلك في تاريخ سابق، واستظهر اليهودي وثيقة بذلك وفيها أن البائعين حبسا البستان لابن أخيهما المدعي وعلى ذريته من بعده، وأن أحد هذين اليهوديين حاز البستان نيابة ووصاية على ابن أخيه لصغر سنه فكان جواب القاضي إن كان اليهوديان المحبسان قد باعا البستان التي حبساها فهو جائز ونافذ وصحيح، وغير قابل للفسخ، وإذا كان المسلم حبس هذا البستان على ذريته فحبسه لازم على عكس حبس اليهوديين الذي لا يعتد به والذي ألغى بيعه البستان. وذلك لأن حبس المسلم لا رجعة في حبسه

(1) الخالدي، اليهود تحت حكم المسلمين في الأندلس، ص360.

(2) سورة المائدة، الآية 8.

(3) سورة الممتحنة، الآية 8/

(4) ابن سهل، الأحكام الكبرى، ص65- 66.

(5) ابن سهل، الأحكام الكبرى، ص47- 56.

ونقضه إذا قام بتوثيق الحبس عند القاضي، أما الذمي إذا ما حبس شيئاً وأراد الرجوع في حبسه وبيعه لم يعرض له، ولا يحل للقاضي النظر في إنفاذه [1].

بعد التطرق لأهم السلطات القضائية عند أهل الذمة وعلاقاتهم مع المسلمين من خلال حالات القضاء المتعددة نرى أنه: في نطاق حرية المعتقد وحرية التملك، خولت للنصارى ولليهود حقوق دينية ومدنية، وأجلى مظهر للحرية تخويلهم حق تسيير مؤسسة قضائية تنفيذية بالغة الخطورة والشأن في حياة الناس، تلك هي مؤسسة القضاء التي أعطي أهل الذمة مباشرتها وتولي شؤونها بأنفسهم للفصل بين أفراد الذمة فيما ينشأ بينهم من تخاصم حسماً للتداعي، وقطعاً للتنازع، ودفعاً للظلم، وتحقيقاً للعدل وفق تشريعات أديانهم وقوانين مذهبهم، فالنصارى كانوا يحكمون بما تضمن القانون القوطي، وكان اليهود يحكمون بما في كتبهم الدينية. كما أنّ أهل الذمة وعلى الرغم من استقلال مؤسساتهم القضائية، كانوا يجدون أنفسهم ملزمين للمثول بين أيدي قضاة المسلمين، للقضاء بينهم وبين المسلمين، بأشكال عدة من النزاع والخصام، ويأتي هذا الإلزام نتيجة لتداخل المصالح وتشعُّب العلاقات بينهم وبين المسلمين.

وفي رحاب هذا القضاء وجد أهل الذمة من نصارى ويهود على حد سواء من وجوه العدل والإنصاف والبر والإقساط، ما تحقق لهم به من النصح في دينهم ودنياهم مشمولين بالأمان والتأمين. والشواهد على طبيعة المعاملة الحسنة التي هي ثمرة عدالة الإسلام وسماحته، فقد كان النصارى واليهود يجدونها لدى قضاة المسلمين الذين أنصفوهم في مختلف قضاياهم مع المسلمين، فحافظوا لهم على مصالحهم وردوا إليهم حقوقهم مثلما فعلوا مع خصومهم من المسلمين. وإن إعطاء أهل الذمة، حرية التقاضي حسب قوانينهم وشرائعهم وأعرافهم كان له أهمية من النواحي الدينية السياسية والإنسانية، فهذه السياسة تجاه أهل الذمة سمحت للناس ممارسة حياتهم الطبيعية

---

(1) ابن سهل، وثائق في أحكام وقضاء أهل الذمة، ص65.

دون الخوض بأية صراعات أساسها الدين، وأدت لدخول أهل الذمة في الحياة الاقتصادية التي طورت البلاد، وبالتالي الاستقرار السياسي، وأدت إلى نشوء بدايات ما يسمى حالياً بالعلمانية. فما حدث في هذا المجال بالأندلس لم يحدث نظير له في المناطق العربية الأخرى، وهذا إنجاز في كل المقاييس.

الفصل السابع

دور القضاة في الحياة العامة في عصر الخلافة الأموية بالأندلس

أولاً: دور القضاة في الحياة الاجتماعية

ثانياً: دور القضاة في الحياة السياسية والعسكرية

1- الدور السياسي

آ- دور القضاة داخل البلاط الأندلسي

ب- دورهم خارج البلاط

2- الدور العسكري

ثالثاً: دور القضاة في الحياة الفكرية

كان العصر الأندلسي من أزهى العصور، توسعت البلاد وتطورت فاستفاد القضاء من هذا التطور والتوسع، ولبى الحاجات التي ظهرت وحقق الغاية والهدف في إقامة العدل، وحفظ الحقوق والأموال والأعراض، ومنع الاعتداء والظلم إلى نسبة عالية ومقبولة، وأخذ يمارس دوراً في مجالات عدة ليؤكد أهمية وجوده ودوره في عصر الخلافة الأموية بالأندلس.

أولاً: دور القضاة في الحياة الاجتماعية

ساهم القضاء الأندلسي في بناء الحضارة العربية، فأضاف جوهرة رائعة إلى السلسلة الذهبية المتألقة، والتي أسهم في صياغتها السكان جميعاً من مختلف البقاع المتشبعة بالثقافة العربية، فأنارت سماء الشعوب التي اعتنقتها، وأنقذتها من الظلمات والجهل، ودفعتها على تنظيم مرافق حياتها، فإذا العرب أمة واحدة منظمة عاملة، يتنافس أفرادها في البناء والتشييد والابتكار، فأفادوا واستفادوا، وهكذا فقد وضعوا كثيراً من القوانين التي تكفل السير الصحيح في مختلف مرافق الدولة العربية، سياسياً، واقتصادياً، وعسكرياً، وثقافياً، يستمدون أصولها من القرآن الكريم، الذي حضّهم على العمل والابتكار في المجالات كافة، وكثيرة هي الأمور التي احتفظ بها التاريخ ولا زالت ذات فائدة عظمى، على الرغم من الوقت المبكر الذي وُضِعت فيه بعضُ قوانينها، مما يدل على أصالتها ومستواها الرفيع تفكيراً ومنهجاً وأسلوباً.

ويُعد أمر القضاء والقضاة وما يتعلق به من قوانين وتنظيمات، من أهم أركان سياسة أي دولة، لما له من مكانة في نفوس الناس من جهة، ولما يتطلب هذا الشأن من شروط وصفات تكفل لصاحبها النجاح في مهمته العسيرة والمقدسة، إذا هو تحلى بها، ونقول مقدسة لأنها رفيعة الشأن عند الله عز وجل، نظراً للدور الذي يقوم به القضاة في سبيل التقريب بين المتقاضين، والبحث عن الحق، وحسم كل نزاع، حباً في نشر العدالة والأمن والاستقرار بين مختلف فئات المجتمع، ليتجهوا

بمجهوداتهم إلى ميادين أخرى تعود عليهم وعلى الإنسانية بالخير والفائدة، ودفع عجلة التقدم والازدهار لتحقيق غد أفضل.

وقد عرف القضاء في الأندلس صوراً مشرقة، وحلقات ذهبية ثمينة تُعد من أهم الصور التي عرفها القضاء عند العرب، وتولاه في بعض المراحل رجال أكفاء اجتمعت لهم صفات النجاح في مهمتهم، فارتفعوا به عالياً وشرفوه، فزادهم تشريفاً و علواً وسمواً، وبحثوا عن الحق، لا يخافون في ذلك لومة لائم، ولا سطوة حاكم ولا بطش كبير مستبد، فخلد التاريخ ذكرهم وسجل بطولتهم وعدالتهم وشجاعتهم.

والمطّلع على الحياة الاجتماعية في بعض الوثائق التي توضح ذلك في مضامينها، يشعر بالغبطة والاعتزاز بهؤلاء الأجداد الذين يمكن اعتبار ما قاموا به شرفاً عظيماً وفخراً يثير احترام الجميع. والأمثلة متعددة، ممتدة على مختلف مراحل تاريخ الأندلس، كلها يمكن أن تكون عبرة ونموذجاً يحتذى، وتظهر وجهاً من وجوه البطولة والشجاعة، وإيثار الحق، والتثبت إلى حد بعيد، بكل ما يؤدي إلى الحق ويحيد الباطل، الشيء الذي يجعل من يتولى القضاء فخوراً معتزاً بوظيفته، يشعر بعلو الهمة. وأحياناً لا يهمنا الأشخاص بقدر ما يهمنا التذكير بمواقفهم، وأحياناً أخرى نجد أنفسنا مضطرين إلى الوقوف موقف الإعجاب والتقدير أمام أمثال هؤلاء القضاة الذين شرّفوا القضاء وتشرّف بهم، وكم نرغب ونطمح لو أنّ قضاة عصرنا يحذون حذوهم، ويحققون أكثر مما حققه أولئك الأعلام، نظراً لما يتصفون به من مميزات ويتوفرون عليه من إمكانيات، ونظراً للخبرة والتكوين اللذين يتلقاهما القضاة في هذا العصر، والمتتبع للأندلس، يجد كثيراً من الرسائل والكتب التي تؤرخ للقضاة والقضاء هناك. وكثرتها دليل على الأهمية التي يوليها الناس لهذا القطاع، وذلك دليل على أهمية القضاء في حد ذاته.

لم يكن عمل القضاة بالأندلس متفرغاً لأعمال القضاء فقط، بل كان القضاة يقومون بأعمال أخرى عظيمة، وتقع على عاتقهم أعمال حساسة وخطيرة، نظراً لموقعهم الرفيع، والثقة التي كانوا يتمتعون بها من قبل الخلفاء من جهة والشعب من جهة ثانية، فقد كانوا مخلصين في الأعمال التي يقومون بها، وكذلك حرصهم على الأموال العامة والخاصة، وتكاتف الجميع من حكام وشعب معهم على حد سواء.

وكثير من القضاة، كانوا بالإضافة إلى القضاء هم أئمة الصلاة في المدن والقرى التي كانوا يعيشون فيها، وعلى وجه التحديد في مسجد العاصمة، قرطبة تحديداً، فقد كان قاضي الجماعة يتولى إمامة الصلاة بالخليفة والأمير، ولأهمية هذه الوظيفة أوجدت خطة خاصة بالصلاة .

ويجب على القاضي مشاركة أهل بلده في جميع مناسباتهم من أفراح وأتراح وإذا دعي القاضي إلى وليمة، عليه ألاّ يتجاهل هذا الأمر، وأن يرّد إيجاباً أو سلباً أو يقدم اعتذاراً بطريقة محترمة [1]، ولا يبتعد عنهم، ولهذا فالقاضي يجب أن يكون عارفاً بأحوال الناس لطيفاً معهم، ومحباً لهم. وعليه أن يقوم بزيارة المرضى، ويشارك في مراسم الجنائز، ويستقبل من كان غائباً بعد زمن، وهذه الأمور يحبها الناس، ويتقربون من القاضي من خلالها، فالقاضي لا يستطيع العيش بعيداً عن مجتمعه، فهو يقوم بعمله كقاضٍ، ويقوم بواجباته الاجتماعية الأخرى على أكمل وجه، ومساعدة من يستطيع مساعدته. وقد أورد النباهي أن القاضي عياض ذكر القاضي أحمد بن بقي بن مخلد، أنه تولى القضاء سنة (314 هـ/ 926 م)، كان رجلاً فاضلاً وعابداً وناسكاً، فقد تولى توزيع الصدقات ثم تولى قضاء الجماعة بالإضافة إلى خطة الصلاة [2]. ونستطيع أن نعتبر أن الدعوة لصلاة الاستسقاء من ضمن الدور الاجتماعي للقضاة لما لها من أهمية في حياة الناس، فالقاضي هو

(1) الماوردي، أدب القاضي، ج1، ص241.

(2) النباهي، تأريخ قضاة الأندلس، ص65.

الذي يقوم بالدعوة للاستسقاء، ففي سنة (317 هـ/ 930م)، وعلى إثر قحط شديد عرفته الأندلس، كتب الخليفة عبد الرحمن الناصر لدين الله رسالة إلى عماله يطلب دعوة الناس للخروج لصلاة الاستسقاء[1]. وهذا دليل على ارتباط القاضي بالناس ومحبتهم له من خلال تخصيصه بهذه المكانة، والدليل الأكبر على مكانة القاضي هو ربط القاضي بالغيث، ونحن نعلم مدى أهمية الغيث لاستمرار الحياة[2].

كما شغل القضاة دوراً في حمل كتب تتضمن تبرئة الذمة، وذلك لما لهم من أهمية عند المسلمين وأهل الذمة على السواء[3]، لذلك حرص الخلفاء الأمويون في الأندلس على تعيين عمال الكور الأكفاء ذوي المروءة [4]. لأن عدالة العامل تنعكس على أمن واستقرار الدولة حيث يضمنون استكانة العامة، وعدم القيام بأعمال معادية للدولة كالعصيان والتمرد، وكثيراً ما تحدث احتجاجات على سياسة الجور والظلم والتجاوز على حدود الله تعالى في اغتصاب أموال الناس وحياتهم أحياناً، فكان الخلفاء الأمويون يبادرون من حين لآخر لتفقد سيرة العمال بإرسال الثقات وأمناء الكور للتحقق من الرعية، ففي سنة (328 هـ/ 939 م)، أرسل الخليفة عبد الرحمن الناصر القاضي محمد بن عبد الله بن أبي عيسى إلى الثغور الشرقية للنظر في مصالح الرعية مسلمين وأهل ذمة على السواء[5]، وعلى نفس الطريق سار الخليفة الحكم المستنصر بالله متبعاً سيرة أبيه في إدارة أمور البلاد والتحقق من شكوى العامة إن وجدت ضد العمال، مرسلاً القضاة للتحقق من هذا الأمر، ففي سنة (355 هـ/ 966 م)، أُرسل كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بطلب من الخليفة عن

---

(1) خلف، نظام حكم الأمويين ورسومهم في الأندلس، ص 751.
(2) رزقي (عبد الرحمن)، النظم الإسلامية في الأندلس، الجزائر، 2010م، ص188.
(3) خلف، نظم حكم الأمويين ورسومهم في الأندلس، ص 714.
(4) خلف، نظم حكم الأمويين ورسومهم في الأندلس، ص336.
(5) خلف، نظم حكم الأمويين ورسومهم في الأندلس، ص 714.

طريق القاضي[1]. ومن مهام القاضي، المحافظة على القيم الإنسانية والأخلاقية في المجتمع الأندلسي، فقد حرص قضاة الأندلس على نصح أهل الذمة من خلال كتبهم. ويُذكر أنه جاء للقاضي أسلم رجل نصراني يريد قتل نفسه، فوبخه القاضي على ذلك، لأنه يريد قتل نفسه بلا ذنب، لكن النصراني تعامل مع ذلك بجهل وسخف، فقال له إذا قتلت نفسي فلست أنا المقتول بل شبهي، أما أنا فأرفع إلى السماء، هنا أحس القاضي بأنه يستهزىء به، فقال له القاضي أسلم: إن الذي تدعيه كذب، ولكن لدينا طريق نستطيع من خلاله معرفة مدى صدقك، فقال له كيف، فالتفت أسلم القاضي إلى الأعوان، وطلب منهم السوط، ثم أمر بضربه، فلما انهالت عليه السياط بدأ يصيح، فقال له أسلم: في ظهر من تقع هذه السياط؟ فقال: في ظهري. قال له أسلم: وكذلك السيف والله في عنقك يقع فلا تتوهم غير ذلك [2].

وكان قضاة الأندلس يحرصون على إشعار أهل الذمة بوجوب إجلال أماكن عبادتهم وتقديرها، وذلك حين كانوا، إذا دعت الحاجة إلى استخلاف أحدهم لفض تنازع بينه وبين مسلم، يلزمونه الذهاب برفقة أعوان للقاضي إلى أعظم كنيسة في البلد ليؤدي اليمين في مكان ما له هيبة في نفسه. ويقول ابن رشيق وهو أحد الكتاب الذين عملوا لدى القاضي فكتب الوثائق والعقود: ((*فوجبت لمسلم على نصراني يمين في حق حكم عليه بها، وأُمرت أنا وشاهد آخر بالحضور عليها ليتقاضاها المسلم منه على ما يجب، بحيث يعظم النصراني من دينه (أداء اليمين) فتوجهنا إلى مجتمع أولئك الرهبان بدار كان لهم فيها كنيسه*)) [3]. من هنا نتأكد مدى المعاملة الحسنة التي كان أهل الذمة يلقونها من القضاة المسلمين، ويكشف لنا حرص هؤلاء على توجيه النصح لهم في دينهم وفي

(1) ابن حيان، المقتبس، تحقيق الحجي، ص110.
(2) الخشني، قضاة قرطبة، ص158- 159.
(3) الونشريسي، المعيار المعرب، ج11، ص155.

دنياهم بما يتحقق به لهم بآن واحد، أمن روحي وتأمين مادي يستثمرون بهما تواصلهم الحضاري مع المسلمين.

وهذا الأسلوب الحسن من قبل القضاة، يدفعنا للقول إن القاضي الأندلسي في عصر الخلافة كان يعمل دائماً على المحافظة على القيم الأخلاقية، فللقاضي دائماً الإشراف على بيت المال وتفقد أمور العاملين بشكل دوري [1].

يتولى القاضي عملية الإشراف على الوثائق والتدقيق بها، وإنزال العقوبة بمن يثبت تزويره، وكان عليه أيضاً تحرير عقود الأنكحة التي تهتم بالأحوال الشخصية في الزواج والطلاق وما يتفرع عنهما، وقد خُصص لذلك قضاة مختصون بالأندلس [2]. ولم يقتصر الأمر على ذلك فقد كان له أيضاً الإشراف على الأوقاف، والوقف معناه تحبيس، والوقف لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وقد كان للقضاة في الأندلس دور كبير في إدارة الأوقاف، حيث كانت من ضمن مهامه التي يجب عليه النظر بها، وتُعد الأوقاف من مظاهر التكافل الاجتماعي في الإسلام، وقد وردت أمثلة سابقة عن الاهتمام بأوقاف المسلمين وأهل الذمة.

وكما ذكر البحث، فإن القاضي اهتم بالوصايا والمواريث التي تعد جزءاً من الحياة الاجتماعية، والوصايا أحد مظاهر التكافل الاجتماعي، سواء كانت تلك الوصايا خاصة أو عامة، حيث تسد ثغرات كبيرة في حالات الأزمات الاقتصادية، وتشمل في مصاريفها العديد من المجالات

(1) ابن عبدون، ثلاث رسائل أندلسية، ص22.

(2) الزحيلي(محمد)، تاريخ القضاء في الإسلام، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، 1995م، ص361.

التي يحتاج إليها المجتمع [1]. لذا اهتم أهل الأندلس وقضاتها بالوصايا، وأوكلوها إلى قضاتهم لتنفيذها بعد وفاتهم، وهذا دليل على مكانة القضاة في المجتمع الأندلسي.

يضاف إلى ذلك أن أكثر أئمة المساجد وخطباء الجوامع هم الذين يمارسون مهمة القضاء، إذ قلما نجد قاضياً لا يمارس القضاء إلى جانب إمامة الناس في صلواتهم. والخطبة في جَمعهم وجماعاتهم، ومرشدهم إلى أمور دينهم، أو قلما نجد إماماً أو خطيباً أو مدرساً أو عالماً وفقيهاً في أمور الدين لا يمارس القضاء، والأمثلة على ذلك كثيرة في الأندلس.

فالقاضي محمد بن بقي بن زرب، كان أحد أبرز الفقهاء في زمانه، وكان له حظ كبير في الفقه، وحسن تلاوة القرآن، وكان من أخطب الناس فوق المنبر، وأحسنهم ترتيلاً لمنطقه، وأظهرهم خشوعاً من موقفه لخطبته، وأقرعهم لمن تقرعه بوعظه، ولا يملك أحد إلا البكاء عند سماعه [2].

كما تولى القاضي مهمة الإشراف على السكة [3]، لإشاعة الثقة في المعاملات ولضمان شرعية الدنانير أو الدراهم التي تصدر بأسماء السلاطين والحكام من حيث العيار والوزن، ومن أشهر الذين تولوا الإشراف على السكة المنصور محمد بن أبي عامر أيام المستنصر عندما كان قاضياً في إشبيلية [4]. ورغم شدة القاضي في تطبيق الأحكام وخصوصاً في الحياة الاجتماعية، فإننا نجد بعض

---

(1) العريني(السيد الباز)، الدولة البيزنطية(323هـ-1081م)، النهضة الغربية، القاهرة، 1965م، ص497/ Urvoy , Dominique Le Monde des ulméas andalous du V/XI siècle : etude sociologique, Genève : Librairie Droz , 1978, p 320-360.

(2) ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، ج2، ترجمة 1361/ النباهي، تأريخ قضاة الأندلس، ص77.

(3) السكة، ويقصد بها العملة المتداولة. للمزيد: عطية الله (أحمد): القاموس الإسلامي، دار النهضة المصرية، القاهرة، مجلد3، 1970م، ص399.

(4) ابن الأبّار، الحلة السيراء، ج1، ترجمة 101/ المقري، نفح الطيب، ج1، ص 396.

الحوادث التي كان القاضي متساهلاً بها اجتماعياً، مثل قضية السكارى، قال القاسم بن محمد، وكان كاتب القاضي محمد بن عبد الله بن عيسى[1]: ركبنا مع القاضي وبرفقتنا أعيان البلد، فاعترض طريقه فتىً من بعض الأزقة يتمايل سكراً، وعندما شاهده القاضي، ارتعد، وحاول الهروب، لكنه لم يستطع، وعندما دنا منه القاضي، نظر إليه الفتى، وأخذ يقول:

ألا أيُّها القاضي الذي عَمَّ عدْلُهُ فأضحى في العالمين مزيدا

قرأتُ كتابَ اللهِ ألفَ مرةٍ فلمْ أَرَ فيهِ للشرابِ حُدودا

فإنْ شئتَ أن تجلدَ فدونَكَ مَنكِباً صبوراً على ريبِ الخطوبِ جليدا

وإن شئتَ أَنْ تَعفو تَكُنْ لكَ منةٌ تروحُ بها في العالمينَ حميدا

فلما سمع القاضي هذه الأبيات، أعرض عنه وتركه لشأنه [2].

وكذلك ما تم نقله عن القاضي أحمد بن بقي وهو يسير في طريقه، حتى ظهر له رجل سكران يمشي إلى جانبه، فأخذ القاضي يمسك لجام دابته، ويبطئ في سيره، ويتمنى أن يبتعد السكران عن طريقه، فينجو بنفسه، لكنه توقف، فاقترب منه القاضي ونظر إليه، وكان القاضي أحمد رقيق القلب، وكان لا يقرع أحداً بسوط، فلما اقترب من السكران، قال القاضي: هذا الرجل مصاب في عقله يا له من رجل مسكين، وأخذ يستعيذ بالله من مرضه، وتركه لشأنه ومضى [3].

---

(1) ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، ج2، ترجمة رقم 1325.

(2) النباهي، تأريخ قضاة الأندلس، ص61/ أحمد (علي): القضاء في المغرب والأندلس منذ الفتح وحتى نهاية القرن التاسع الهجري، مجلة دراسات تاريخية، جامعة دمشق، العددان 53- 54، 1995م، ص158.

(3) النباهي، تأريخ قضاة الأندلس، ص64.

تنوعت قضايا القاضي كثيراً في مجال الحياة الاجتماعية، والوثائق الأندلسية كانت غنية بذلك، فهي تبيّن لنا جوانب بالغة القيمة من حياة المجتمع الأندلسي في عصر الخلافة الأموية، وتظهر بالتالي مكانة القاضي عند العامة. ومن هذه القضايا، قيام الناس بشكوى ضد القائم على الأسحار في الليل[1]، وقد عرض أمره على القاضي أبو علي بن ذكوان[2] المسؤول أيضاً عن أحكام السوق، بمقولة أنه يستيقظ بالأسحار ويعتلي سطح المسجد المجاور لداره ويؤذن ويبتهل بالدعاء وهو قائم على السطح، ويظل يردد ذلك حتى مطلع الفجر، وقال المشتكون إن في هذا ضرراً يلحق الأذى بالجيران، إلا أن المشكو ذكر للقاضي أن قيامه للأذان لا يستغرق إلا وقتاً يسيراً[3]. وعلى هذا استطلع القاضي رأي المشاورين[4]، وكان جواب القاضي بعد الرجوع للمشاورين، المعتمدين على رأى مذهب ابن مالك، إن قيام الليل فرض على كل من يطيقه، وأن ذكر الله مأمور به، وكل ما فعله المؤذن من الدعاء والتلاوة، وتذكير الناس وتخويفهم أمر مستحب مرغوب فيه من فعل

(1) المؤذن عرف باسم سليمان الشقاق، وكان متصرفاً عند الواعظ أحمد بن أيوب بن أبي الربيع الألبيري المتوفي سنة(432هـ/ 1040م). للمزيد: عياض، ترتيب المدارك، ج4، ص 754-755/ ابن بشكوال، الصلة، ج1، ترجمة رقم 100.

(2) أبو علي بن ذكوان: هو حسن بن محمد بن ذكوان من أهل قرطبة، توفي سنة(451هـ/ 1059م)، للمزيد: ابن بشكوال، الصلة، ج1 ترجمة رقم 316.

(3) ابن سهل الأندلسي(القاضي أبي الاصبغ عيسى): وثائق في شؤون العمران في الأندلس((المساجد والدور)) مستخرجة من مخطوط الأحكام الكبرى، دراسة وتحقيق محمد عبد الوهاب خلاف، مراجعة محمود علي مكي- مصطفى كامل اسماعيل، المركز العربي الدولي للإعلام، القاهرة، 1983م، ص 17.

(4) المشاورون هم: ابن دحون وهو: عبد الله بن يحيى بن أحمد الأموي، يعرف بابن دحون، من أهل قرطبة، حافظاً للرأي على مذهب مالك توفي سنة (431هـ/ 1039م). للمزيد: ابن بشكوال، الصلة، ج2، ترجمة رقم595. ابن جرج: هو عبد الرحمن بن سعد بن جرج، يكنى: أبو المطرف، توفي سنة(439هـ/ 1047م). للمزيد: ابن بشكوال، الصلة، ج2، ترجمة رقم712. المسيلي: هو حسين بن محمد بن سلمون المسيلي، يكنى أبو علي، ولاه الخليفة الأندلس سليمان بن الحكم الشورى بقرطبة، كان متفقهاً. للمزيد: ابن بشكوال، الصلة، ج1، ترجمة رقم 335.

الصالحين، وأضاف أن محاسبة المؤذن أمر غير سائغ، لكون ذلك واجباً وبه تنشرح صدور أهل الإيمان وتطمئن قلوبهم، والابتهال بالدعاء والاستغفار وكل أولئك من الأمور المستحبة[1].

ومن قضايا القاضي أبو علي الحسن بن محمد بن ذكوان، قضية تتناول موضوعاً عن مشكلة الضرر بين الجيران، وذلك أن أحد الجيران بنى فرناً في ملكه ملاصقاً لدار جارته، التي اشتكت في الأمر من تضررها من تصاعد الدخان من هذا الفرن، وعلى الفور قام صاحب الفرن بإزالة أسباب تصاعد الدخان، وأثبت ذلك عند القاضي، ألا أن الجارة عادت واشتكت بحجة أن بناء هذا الفرن يحط من قيمة دارها إذا ما عرضتها للبيع، وطلبت إزالة الفرن كليةً منعاً لهذا الضرر[2]. وقد استطلع القاضي رأي المشاور محمد بن سعيد بن أبي زعبل[3]، فذهب القاضي برأيه بعد التشاور، أنه مادام الجار قد منع الدخان الذي كان يؤذي الجارة فلا حجة لها في نقص قيمة دارها عند عرضها للبيع، لأن إقامة الفرن في ملك الجار إنما هي وجه من أوجه الانتفاع المشروعة بهذا الملك، ولا تملك الجارة الانتقاص من حقه في هذا الانتفاع بالطرق التي يراها ما دامت لا تكون اعتداء على الغير، وفرق بذلك بين مراتب الضرر، فقال أن ثمة ضرراً جسيماً وضرراً هيناً، واتقاء الضرر الجسيم أولى ولو بقي الضرر اليسير، وقارن بين الضرر الذي يصيب صاحب الفرن من حرمانه من الانتفاع بهذا الفرن وبين الضرر الاحتمالي الذي يؤثر في قيمة دار الجارة. ورأى أن الضرر الأكبر أولى بالرفع من الضرر الأصغر، بمعنى عدم جواز منع صاحب الفرن من الانتفاع بملكه بوجود هذا الفرن فيه، وعدم جواز إجباره على إزالته لأن هذا سيؤدي إلى حرمانه من الانتفاع بملكه. بينما

(1) ابن سهل، وثائق في شؤون العمران، ص 17 ومابعد.

(2) ابن سهل، وثائق في شؤون العمران، ص 30.

(3) محمد بن سعيد بن أبي زعبل، من أهل قرطبة، يكنى: أبو عبد الله، كان في عداد المفتين بقرطبة، توفي سنة (454هـ/ 1062م). للمزيد: عياض، ترتيب المدارك، ج4، ص786/ ابن بشكوال، الصلة، ج3، ترجمة رقم1186.

احتمال الحط من قيمة دار الجارة هو أدنى من ذلك وأخف. كما أنه فرق بين قصد الإضرار بالجار والإضرار غير المتعمد، فإذا كان المقصود بالفرن هو مجرد الإضرار بالجارة فإنه لا يستحق الحماية، أما إذا كان الضرر غير مقصود ولا متعمد فالأصل هو حرية المالك في الانتفاع في ملكه[1].

وهذه صور مشرقة عن قضايا قضى بها القضاة في عصر الخلافة الأموية بالأندلس في المجال الاجتماعي، والتي كانت ذا منفعة مزدوجة فالعامة وصلوا إلى حقهم، والقاضي زادت مكانته ومحبة الناس له.

ثانياً: دور القضاة في الحياة السياسية والعسكرية

إن الحياة السياسية المتغيرة والأحداث التاريخية المختلفة، أثّرت نوعاً ما على الناحية القضائية في الأندلس، ولكن ليس بشكل كبير، فقد بقي مرموقاً عند جميع الحكام والحكومات، واحتل أهمية كبيرة لدى العامة والخاصة لتعلقه بأمور الدين، وكانت مكانة القضاء في الأندلس متفوقة عن مثيلاتها، وكان يمثل خطاً مستقيماً في التنظيم الإداري والموضوعي معاً، وقلما يتأثر بتغير الخلفاء لأن القضاء يمثل بصورة مباشرة الحق والعدل والشرع والدين والإسلام، وهذه كلها فوق الحكام والأشخاص والأفراد.

والقاضي يعد الممثل للشرع والعدل، وكان يحظى بالتقدير والاحترام، ويخطب الحكام على اختلاف مشاربهم وده، ويمتثلون لرأيه، وللقاضي المكانة الثانية بعد الخليفة مباشرة، وفي بعض الأحيان الشخصية الثالثة بعد الخليفة والحاجب. وقد حاول القاضي في العديد من المواقف إثبات قدراته وعدم التورط في أحداث مختلفة تزعزع ثقة الناس به، أما من كان يطمح بمنصب سياسي

(1) ابن سهل، وثائق في شؤون العمران، ص 98.

كبير، فالأمر لديه سهلٌ جداً عندما يكون مطواعاً بيد الحاكم، لذلك تنوعت أدواره سياسياً داخل البلاط وخارجه.

1- الدور السياسي:

تجنب عدد من الفقهاء العمل الإداري كقبول القضاء رغم ما أحيط بهذا العمل من تعظيم ووقار. وهذا يدل في بعض الأحيان على أن القضاة كانوا مطواعين في بعض الأحيان أو أن الخليفة كان يفرض عليهم السيطرة. لكن بعضاً ممن تولى القضاء وصل إلى مناصب إدارية عدة كالوزارة، ومنهم القاضي أبي العباس بن ذكوان حيث أن الحاكم عبد الرحمن بن المنصور رفع منزلته وولاه الوزارة إلى جانب القضاء، كما حصل القاضي عبد الرحمن بن فطيس مع القضاء على الوزارة [1] وفي هذه الحالة كانت الدولة الأموية في الأندلس تقوم على تقديم لقب الوزارة في المكاتبات فابن ذكوان كان يكتب عنه من الوزير قاضي القضاة [2].

كان يشارك القاضي أبو المطرف بن فطيس الوزراء في الرأي، قبل تولي منصب الوزارة إلى جانب القضاء. وهذا الأمر مهّد له أن يجمع بين القضاء والوزارة[3].

ومن المهام الجسيمة التي كان يتولاها قاضي الجماعة، هو الاستخلاف. وهو الأمر الذي حدث فقط في عهد الخليفة عبد الرحمن الناصر، فقد كان كثيراً ما يستخلف قاضي الجماعة أسلم

(1) ابن بشكوال، الصلة، ج2، ص 468/ الزحيلي، تاريخ القضاء في الإسلام، ص364.
(2) ابن سعيد، المغرب في حلى المغرب، ج1، ص215/ النباهي، تأريخ قضاة الأندلس، ص88.
(3) النباهي، تأريخ قضاة الأندلس، ص87.

بن عبد العزيز عند خروجه لمغازيه [1]، والحقيقة أنَّ استخلاف القاضي هو أبلغ دلالة على مدى تعاظم منصب قاضي الجماعة، إضافة إلى الثقة القوية المتبادلة بين خلفاء بني أمية وقضاتهم.

كما أوكلت لهم مهمة الإشراف على البنيان، فالخليفة عبد الرحمن الناصر كان يكلف القاضي ابن أبي عيسى الإشراف على الثغور، وتفقد مصالحها وبنيان حصونها، كما أنه هو الذي تولى بناء مدينة سالم إلى الشمال الشرقي من مدينة مدريد بنحو 153كم[2]، مع القائد غالب بن عبد الرحمن من قبل الخليفة عبد الرحمن الناصر [3]. وهذه الوظائف العديدة كانت تندرج ضمن الأمور الإدارية كونها تهتم بإدارة البلاد وفق كتب رسمية من الخليفة للقاضي.

ب- دور القضاة داخل البلاط الأندلسي:

استخدم الخلفاء القضاة بقصورهم في سائر أمور حياتهم الشخصية أو شؤونهم السياسية، والواقع أن القضاة لم يكونوا الشهود في أكثر العقود الشخصية للخليفة فحسب، إنما هم المنظمون لها أيضاً وتأتي أهمية القاضي كما ذكرنا كونه قاضٍ وفقيه في الوقت نفسه، ورأيه له تأييد شعبي داخل البلاد وكلمته مسموعة. فعندما منح الخليفة عبد الرحمن الناصر الأمان لصاحب سرقسطه محمد بن هاشم التجيبي، حلف الأخير بالجامع بحضور قاضي الجماعة بقرطبة [4]. وإضافة لتنظيم عقود الخليفة الشخصية والشهادة على معاملاته تولى القضاة كما ذكرنا مهمات الأمانة، فالأمين

(1) الخشني، قضاة قرطبة، ص159.
(2) الحجي، التاريخ الأندلسي من الفتح حتى سقوط غرناطة، ص304.
(3) عياض، ترتيب المدارك، ج6، ص99.
(4) ابن حيان، المقتبس، تحقيق شالميتا، ص407.

عندهم يعنى في جملة أمور، والقيام بها يتم على شكلين: شكل وظيفة ثابتة أو خطة فقاضي الجماعة ابن أبي عيسى كان أميناً لكورة البيرة وقاضياً عليها [1].

وقد قرب الخلفاء القضاة كثيراً إلى جانبهم، فقد سعوا من خلالهم لإضفاء الطابع الديني لسلطاتهم كما كان قبلاً، كما أنهم طبقوا حكماً مركزياً صارماً في أكثر بقاع الأندلس وتجلى مفهوم السلطة الجديد هذا في واحدة من رسائل عبد الرحمن الناصر عندما هدم حصون المتمردين المستسلمين له والذين حُملوا مع رجالهم إلى قرطبة، فحدد الغاية بالقول: ((*ليكون الناس أمة واحدة ورعية ساكنة مرؤوسة غير رائسة متحكماً فيها بما يجب لله عز وجل وعليها غير حاكمة*)) [2]. ولا ريب أن القضاة بزي الفقهاء يصبحون الأداة اللازمة لهذا الحكم على أساس الشرع والدين وطاعة الخليفة وتسهيل قبول أوامره.

ربما يكون تَقرُّب الخلفاء من القضاة على صعيدي المبدأ والأشخاص كان له تفسيرات، في مجال المبدأ جعل مذهبهم رسمياً للدولة يعاقب من خالفه، أما على صعيد الأشخاص فيلاحظ أن كبار القضاة حظوا بتقريب من الخلفاء فارتقى بعضهم إلى مكانة الوزراء وبعضهم الآخر إلى دور المستشار الأول، ونجد أمثلة على ذلك في تقريب عبد الرحمن الناصر للقاضي ابن أبي عيسى فقد بوّأه مكانة هامة وهي إعطاء الرأي[3]، والقاضي ابن ذكوان وصل إلى مكانة عالية وصلت إلى درجة أنه كان له بيت داخل القصر[4]. لم يقتصر دورهم على ذلك، فقد كان لهم دور سياسي في غاية الأهمية للحصول على الشرعية، إذ عمد ابن أبي عامر مثلاً إلى استغلال القضاة وجعلهم يعملون إلى جانبه لكسب الشرعية في حكمه. ففي حوالي سنة (381 هـ/ 911 م) حاول ابن أبي عامر أن

(1) عياض، ترتيب المدارك، ج3- 4، ص402.
(2) ابن حيان، المقتبس، تحقيق شالميتا، ص236.
(3) الخشني، قضاة قرطبة، ص 172-173/ النباهي، تأريخ قضاة الأندلس، ص 59-60.
(4) عياض، ترتيب المدارك، ج3، ص 405-407، ج4، ص 662-663.

يمهد للحصول على فتوى غاية في الخطورة وهي نقل الخلافة من الأسرة الأموية إلى أسرته فجمع مجلساً مختلطاً ضم رجال دولته، إضافة إلى قاضي الجماعة ابن أبي زرب، والقاضي عبد الله بن إبراهيم الأصيلي، وعرض عليهم أمر نقل الخلافة من هشام إليه، فتباينت الآراء إذ وافق الأصيلي، أما القاضي ابن زرب فبقي متمسكاً بمبدأ الأئمة من قريش، إذ قال: ((*يمتحن هشام في السياسة وتدبير الملك وعندما يتبين عجزه يُنظر في قريش من هو لها أهل*)) [(1)] لكن ابن أبي عامر لم يقدم إلى هذه الخطوة الخطيرة ربما بسبب التحذيرات أو العواقب، وقد دلت الأحداث اللاحقة صواب موقفه لأن الثورة على العامريين انطلقت إثر اتخاذ ابنه شنجول هذا القرار.

ويبدو أن المخالفين نادراً ما وقعوا تحت سخط الخليفة وخصوصاً إذا كانوا من كبار الفقهاء، ويبدو أن مرد ذلك هو الخشية من رد الفعل لدى الناس. وما يؤيد ذلك عندما تعامل محمد بن أبي عامر مع القاضي ابن أبي زرب الذي رفض نقل الخلافة، وأيضاً عندما عارض المنصور بشدة قضية أداء صلاة الجماعة بمدينة الزاهرة التي بناها المنصور ابن أبي عامر، واتخذها مقراً لحكومته منذ سنة(370هـ/980م)، إذ لم يكتفِ بالسكوت عن موقفه بل أحجم عن تنفيذ التجميع طيلة حياته [(2)]. مع أنه تصرف بخلاف ذلك مع غيره، فالقاضي أبي بكر يحيى بن عبد الرحمن بن وافد اليحصبي المتوفي سنة(404 هـ/ 1014 م) والذي كان عالماً، لكن المنصور سخط عليه لأنه خالف رغبته وأفتاه بعدم جواز التجميع في مسجد الزاهرة[(3)]، فهذا يعني اعتراف صريح بالعامريين والتنازل عن تأييد الأمويين إذا أجاز التجميع، فأصدر المنصور أمره بإسقاط ابن وافد عن مرتبتي

(1) مجموعة مؤلفين، بحوث ودراسات في تاريخ العرب، ص83.

(2) مجموعة مؤلفين، بحوث ودراسات في تاريخ العرب، ص96.

(3) عياض، ترتيب المدارك، ج7، ص148- 158/ خلف، نظم حكم الأمويين ورسومهم في الأندلس، ص829.

الشورى والشهادة وفرض عليه الإقامة الجبرية في داره [1]، وللأمر ذاته تعرض قاضي بطليوس أصبغ بن الفرج بن فارس الطائي المتوفي سنة(397 هـ/ 1007 م) فعزله عن الفتيا والقضاء [2].

ج- دورهم خارج البلاط:

بدأ الأمر منذ أيام عبد الرحمن الناصر الذي أحيا منصب الخلافة في الأندلس، لكن سلطته الفعلية لم تتجاوز قرطبة العاصمة، وقيام ثورات ضده، ومنها ثورة زعيم المولدين ابن حفصون، الذي كان يطمح للسيطرة على قرطبة وإنهاء الحكم الأموي، وقد تحالف داخلياً مع المسيحيين الإسبان في منطقته وشاع عنه أنه ارتد لديانة أجداده، كما تحالف مع أعداء الأمويين في المغرب حيث الفاطميون. هنا برز القضاة متمثلين في حركة الانضواء تحت لواء طاعة عبد الرحمن الثالث، فشجعوا زعماء الكور للتخلي عن حصونهم والانضواء تحت راية الناصر معلنين طاعتهم له وتخلوا عن حصونهم، دون أمان طلبوه، ولا عقد عهد عقدوه، وكان السبب في انقيادهم مداخلة قاضيهم محمد بن عبد الخالق الغساني لهم في ذلك ووعظه إياهم ونصحه لهم [3]. كذلك كانت تسند للقاضي مهمة القيام بالسفارة لأجل الإصلاح أي السلم. ففي سنة (328 هـ/ 940 م) انتدب الخليفة عبد الرحمن الناصر قاضي الجماعة منذر بن سعيد البلوطي للسفر إلى العدوة المغربية للتوسط بين الزعيمين الخير بن محمد بن خزر وبين مدين بن موسى بن أبي العافية المكناسي، لإيقاف الحرب بينهما ومنع سفك الدماء، فنفذ منذر المهمة، وعالج الأمر في روية [4]. وفي عصر الفتنة أرسل

---

(1) عياض، ترتيب المدارك، ج7، ص148- 158.
(2) عياض، ترتيب المدارك، ج7، ص159.
(3) ابن حيان، المقتبس، تحقيق شالميتا، ص57- 58.
(4) ابن حيان، المقتبس، تحقيق شالميتا، ص453.

الخليفة المهدي قاضي الجماعة أبا العباس بن ذكوان لإقناع هشام بن سليمان بن عبد الرحمن الناصر ومن معه، بالعدول عن إثارة الفتنة وترك الخروج ضد المهدي [1].

ويذكر أن القاضي ابن ذكوان في غزوة عام(328 هـ/939 م)، عندما قدم إليه إلى قرطبة موسى بن محمد صاحب مدينة وشقة، وحكم بن منذر صاحب قلعة أيوب، أخذ منهما الطاعة للخليفة عبد الرحمن الناصر فأخرج إليهما كتب الأمان وعقد لهما على أعمالهما وذلك بعد أن أحلف كل واحد منهما في المسجد على الالتزام بالوفاء والطاعة، وتمّ ذلك بمحضر قاضي الجماعة منذر بن سعيد البلوطي ومن معه من الحكام والفقهاء [2]. فالدور السياسي للقاضي توزع على عدة اتجاهات سواء أكان منصباً إدارياً مارس من خلاله صلاحيات معينة تخص الناس، أو ما قام به القاضي داخل البلاط بما يخدم الخليفة، أو خارجاً كأعمال دبلوماسية سياسية.

لعب قضاة أهل الذمة دوراً كبيراً على صعيد النشاط الدبلوماسي، ، لأنهم تمرسوا الدبلوماسية، ففي عام(347 هـ/ 958 م) بعث الخليفة عبد الرحمن الناصر بعثة دبلوماسية تضم حسداي بن شبروط إضافة إلى قاضي أهل الذمة، إلى بلاط الملكة خوخة حاكمة نفارة رداً على سفارتها، ولعلاجها ابنها المفرط في سمنته [3]. وفي عام(328 هـ/ 941 م) أرسل الوفد لمهمة أخرى وهي عقد السلم مع صاحب جليقية رودمير بن أردون [4]. وهذا الدور شغله قضاة اليهود في تطوير

(1) ابن عذارى، البيان المغرب، ج3، ص79.
(2) ابن حيان، المقتبس، تحقيق شالميتا، ص453.
(3) دوزي(رينهرت): المسلمون في الأندلس، ترجمة حسين مؤنس، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ج2، 1994م، ص52.
(4) ابن حيان، المقتبس، تحقيق شالميتا، ص465.

العلاقات بين قرطبة وأوروبا [1]، وهذا يدل على ثقافتهم السياسية والدبلوماسية العالية، إضافة إلى إتقانهم العديد من اللغات. ومن أغرب ما عانى منه قضاة أهل الذمة، عندما كانوا يحضرون مجلس سفارات قدمت إلى بلاط الخليفة، أنه عندما وفدت سفارة سنة(363 هـ- 973 م) للحكم المستنصر من البيرة، ومعهم القاضي أصبغ بن عبد الله بن نبيل قاضي النصارى كمترجم، فبدأ الرسل حديثهم بألفاظ جافة وفيها قلة أدب، فقام المترجم بترجمة ذلك حرفياً، فما كان من الخليفة إلا أن طرد القاضي وأمر بعزله، والسبب في ذلك يعود إلى أن المترجم لم يقم بتهذيب الحديث مع أنه من أصول الترجمة أن تتم دون تحريف[2]. لذلك كله نهض القضاة لأخذ دورهم في الحياة السياسية في عصر الخلافة الأموية بالأندلس، وتجلى الدور في تأثيرهم على سياسة الحُكم، ويُعزى نجاحهم ذلك إلى التأييد الذي حصلوا عليه من أفراد المجتمع الأندلسي، لأنهم نظروا إليهم كحماة للدين، والحريصين على وحدة مصالح المسلمين، إلا أن هؤلاء انقسموا إلى قسمين الأول وقف إلى جانب الحق والعدل والعمل على الوحدة السياسية والمصلحة العربية، والثاني وقف إلى جانب من يستأثر بالحُكم لتحقيق بعض المنافع الذاتية، وبقي هناك فئة وقفت على الحياد، أما الحكام فكانوا على وعي تام لأهمية هؤلاء القضاة فقربوا البعض لإضفاء الشرعية على اعتبار العديد من القضاة كانوا فقهاء، ومن هنا تأتي أهمية تسليط الضوء على هؤلاء القضاة ودورهم في الحياة السياسية.

2- الدور العسكري:

من الملاحظ أن قاضي الجماعة كان في بعض الأحيان يقوم بمهام عسكرية إلى جانب الدبلوماسية، وإلى جانب منصبه كقاضٍ، فهناك من كان يشترك في الغزوات التي كان يقوم بها

---

(1) Abderhaman Ali Hajji. Diplomatic pelation between Andalusia and Italy, London. 1968, p 143.

(2) الحجي (عبد الرحمن): أندلسيات، دار الإرشاد، بيروت، ج2، 1969م، ص101.

الجيش [1]، فالقاضي الحسن بن عبد الله الجذامي قاضي ريه، توفي في إحدى الغزوات، وكان معروفاً عنه أنه كان مقداماً لملاقاة العدو بنفسه[2]. وكان منهم من يتولى أحياناً قيادة الجيش وإن اشتراك القاضي في الغزو قد يكون رغبة منه في الجهاد والمرابطة، أو كان الأمر نتيجة تكليف من ولي الأمر فالهدف من وجوده، هو إمامة الجند في الصلاة وبث الحماس في نفوسهم من خلال الخطب التي يلقيها عليهم، والتي من خلالها يحث الناس على الجهاد ويوقظ النائم.

ومن المهام العسكرية الإشراف على الثغور الهامة وإصلاح ما فيها، فالقاضي محمد بن عبد الله بن أبي عيسى كثيراً ما كان يخرج بهذه المهمة حتى أنه توفي في إحدى القرى في أثناء تفقد الثغور عسكرياً، فنقل جثمانه إلى طليطلة ودفن فيها سنة (399هـ/ 1008م)[3]. وكذلك الفقيه أبو عبد الله محمد بن عيسى، كان من أهل العلم والصلاح، تولى القضاء في تطيلة[4]، خرج مع المهدي محمد بن هشام لنصرته، فاستشهد سنة (400هـ- 1009م)[5].

ثالثاً: دور القضاة في الناحية الفكرية

لا شك أنه كان للاستقرار السياسي والاجتماعي والاقتصادي أثره الواضح في انصراف القضاة نحو ميادين النشاط الحضاري بمختلف وجوهه. وكان بلاط عبد الرحمن الناصر يحفل بالكثير

(1) الخشني، قضاة قرطبة، ص121.

(2) النباهي، تأريخ قضاة الأندلس، ص83.

(3) ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، ج2، ترجمة رقم 1251.

(4) تطيلة: تقع إلى الشمال من وشقة، والشمال الغربي من مدينة سرقسطة على بعد 78كم، وقد بُنيت في عهد الأمير الحكم بن هشام(180-206هـ/796-822م)، وقد اتخذها الخليفة عبد الرحمن الناصر قاعدة لبعض حملاته على النصارى. للمزيد: الحموي، معجم البلدان، ج2، ص33/ الحميري، الروض المعطار، ص133/ المقري، نفح الطيب، ج1، ص345.

(5) ابن بشكوال، الصلة، ج2، ترجمة رقم 1062.

من العلماء والأدباء، الذين كان الناصر مكرماً لهم حريصاً على وضعهم فيما يناسبهم من المنازل، كما اجتهد في تخير قضاته من أولي العلم والمعرفة.

وكان لاهتمام عبد الرحمن الناصر بالعلم وشغفه بالكتب، أن اشتهر ذلك عنه حتى بلغ ملوك عصره فأحب أحدهم وهو الإمبراطور البيزنطي أرمانوس أن يرسل له هدية علمية تحوز على رضاه ومودته فبعث إليه سنة(337 هـ/ 948 م) كتابين أحدهما في الطب وهو كتاب ديسقوريدس في النبات مصوراً وباللغة الإغريقية، والثاني في التاريخ وهو كتاب هروشيش باللاتينية [1].

فمن الطبيعي أن ينعكس شغف الخليفة بالعلم والمعرفة على حياة الناس وتحديداً القضاة، وخصوصاً أن الخليفة كان يختار القاضي من ذوي العلم والمعرفة، فأصبحت قرطبة داراً للعلم ومركزاً ثقافياً زاهراً استقطب العلماء من أقاصي البلاد، وجذب الطلاب من نواحي الأندلس المختلفة بل ومن خارجها في صورة تؤكد عظمة ذلك العصر ومدى ما حققه الأندلسيون بشكل عام والقضاة بشكل خاص من نشاط علمي كبير.

ففي مجال الفقه الذي شغل مكانة عالية ومنزلة سامية، وكان عالم الفقه يحظى منهم بكل تقدير وإجلال، فكانت سمة الفقيه عظيمة جليلة، وهذه المكانة الكبيرة للفقيه جعلته يلعب دوراً في تشكيل الأحداث، وقد تسنى للكثير من الفقهاء أن يتوصلوا إلى مناصب عالية. وفي مقدمة فقهاء عصر الخلافة محمد بن يحيى بن عمر بن لبابة المتوفى سنة (330 هـ/ 941 م) قاضي البيرة. الذي كان من أعظم الفقهاء علماً وأوسعهم دراية بمسائل الفقه ووجوهه المختلفة، وكان يعتمد عليه في

(1) ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء، ص493.

الفتيا، ولابن لبابة نشاط في ميدان التأليف، فقد صنف كتاباً قيماً في الفقه على المذهب المالكي وهو كتاب ((المنتخب)) وكان لهذا الكتاب شأن كبير في الأندلس[1].

كما نبغ القاضي عبد الله بن محمد بن القاسم الثغري المتوفى سنة (383 هـ/ 993م) في الفقه[2]، وكان للقاضي أبو بكر محمد بن أحمد بن يحيى المتوفى سنة (380 هـ/ 990 م) اهتماماً كبيراً في فقه التابعين، ويبدو أنه لهذه المكانة الكبيرة ولعلمه الواسع بالفقه والشريعة أصبح قاضياً[3].

ومنهم من قام بالسفر إلى المشرق لأخذ الفقه عن كبار شيوخ الفقه والحديث في عصره، كالقاضي قاسم بن محمد بن قاسم بن محمد بن يسار [4]. والقاضي محمد بن أبو بكر بن إسحاق بن منذر بن ابراهيم، رحل طالباً للعلم فسمع بمكة والمدينة ومصر وبغداد، ثم عاد إلى الأندلس، فأقبل على العلم فكان بصيراً عالماً بالحديث متصرفاً باللغة، روى عنه كثير من العلماء [5].

وهكذا كان الفقه والحديث في مقدمة العلوم التي اشتغل بها القضاة، فقد أقبل الأندلسيون عامة والقضاة خاصة على دراسة الحديث وجمعه ولا ننسى هنا فضل المشرق كما ذكرنا، فقد كان للرحلات العلمية دور كبير في نهضة علوم الحديث ونشاط دراسته، فالقاضي أبي المطرف بن فطيس رحل في طلب حديث واحد إلى بعض كور الأندلس حتى سمعه من الشيخ الذي رواه وانصرف [6].

(1) ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، ج2، ترجمة رقم 1229/ المقري، نفح الطيب، ج3، ص171.
(2) الثغري نسبة إلى الثغر، وهو الموضع القريب من العدو. للمزيد: الحموي، معجم البلدان، ج2، ص81.
(3) الصفدي، الوافي بالوفيات، ج2، ص51.
(4) الحميدي، جذوة المقتبس، ص310/ ابن فرحون، الديباج المذهب، ص221.
(5) عياض، ترتيب المدارك، ج4، ث542/ ابن فرحون، الديباج المذهب، ص261.
(6) ابن بشكوال، الصلة، ج2، ص469-470.

ويعد القاضي محمد بن عبد الله عالماً بالحديث، ويذكر أن الناس تزاحموا على حلقات درسه ومجالسه العلمية [1]. ومما يدخل في علوم القرآن الكريم علم التفسير، الذي حظي باهتمام كبير من القضاة، فالقرآن الكريم هو مصدر التشريع، ومنبع الأحكام، فأقبلوا على النظر في كتاب الله ومحاولة تفسيره مع الاستفادة من جهود الذين سبقوهم. ومن اشتهر في التفسير القاضي أحمد بن بقي المتوفى سنة (324 هـ/ 935 م)، الذي كان بارعاً في علوم القرآن وتفسيره وأحكامه واختلافات العلماء فيه[2].

وكان للقاضي منذر بن سعيد البلوطي، دراسات مهمة في ميدان التفسير وأحكام القرآن، فقد وصف بحفظ أقوال العلماء في تفسيره وأحكامه ووجوهه وحلاله وحرامه. وله كتب مؤلفة في القرآن والورع والرد على البدع والأهواء [3]، وصنف في ذلك مؤلفات عدة منها كتاب ((الأحكام)) وكتاب ((الناسخ والمنسوخ)) وكتاب في ((تفسير كتاب الله العزيز)) [4]. وللقاضي محمد بن يقى حظ كبير في علم الإعراب والفقه [5]، وللقاضي أبي بكر محمد بن حسن الزبيدي [6] كتب في مختلف العلوم ولا سيما اللغوية أهمها (طبقات النحويين واللغويين) و(مختصر العين) و(الاستدراك على سيبويه في كتاب الأبنية) وغيرها. وكتاب طبقات النحويين يعد كتاباً نفيساً ضمنه أشهر النحاة في المشرق والأندلس، فقد نهج الزبيدي في تأليفه منهجاً أملاه عليه الحكم المستنصر، وقد أشار

(1) ابن بشكوال، الصلة، ج2، ص442.

(2) ابن فرحون، الديباج المذهب، ج1، ص170.

(3) ابن خاقان، مطمح الأنفس، ص248.

(4) الزبيدي، طبقات النحويين واللغويين، ص295.

(5) النباهي، تأريخ قضاة الأندلس، ص77.

(6) هو أبو بكر محمد بن الحسن بن عبيد الله بن مذحج الزبيدي الأندلسي، ولد بإشبيلية سنة 316 هـ، ولي القضاء فيها إلى أن توفي سنة 379 هـ. للمزيد: الضبي، بغية الملتمس، ص57/ السيوطي (جلال الدين بن أبي بكر الشافعي ت 911هـ): بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، مصر، 1326هـ، ص34.

الزبيدي في مقدمة كتابه إلى ذلك بقوله: ((*ألفت هذا الكتاب على الوجه الذي أمرني به... (أي الخليفة الحكم) وأقمته على الشكل الذي حدده، وأمدني، في ذلك بعنايته وعلمه، وأوسعني من روايته وحفظه...*)) [1]. وهكذا يتبين ما كان عليه الزبيدي من علم واسع بالنحو واللغة.

وبهذا يتجلى لنا المشاركة الطيبة التي قام بها الأندلسيون في ميدان التفسير ويأتي في مقدمتها تفسير أحمد بن بقي بن مخلد الذي يعد من أوائل من اهتم بالدراسات القرآنية للأندلسيين. ولم يكتفِ الأندلسيون بذلك فنشطوا في ميدان البحث والتأليف حول القرآن وما يتعلق به من تفسير وأحكام فأخرجوا في ذلك إنتاجاً علمياً قيماً شكل لهم ذخيرة كبيرة في القضاء.

والواقع أن القضاة الأندلسيين من باب استكمال وجوه الحضارة، وإثبات مكانتهم العلمية نشطوا في ميدان الدراسات التاريخية وكأنهم استهدفوا من وراء ذلك إبراز ما أسهم به بلدهم مع المشرق في بناء الحضارة العربية، وقد شهد عصر الخلافة نشاطاً كبيراً في ميدان التاريخ. فبرز قضاة مؤرخون كان لهم جهد بارز في إثراء هذا العلم بالكثير من الدراسات المثمرة التي تنم عما امتازوا به من القدر العلمي الكبير.

ولعل من أهم أسباب ازدهار الدراسات التاريخية وغيرها، ما كان يتصف به الخلفاء من عناية بالعلم وتشجيع العلماء القضاة على البحث والتصنيف، فقد كان للخليفة الحكم المستنصر دور بارز في النشاط العلمي المتصل بهذا الميدان وغيره من ميادين المعرفة، ولا أدل على ذلك إلّا ما تزودنا به كتب التاريخ من أسماء الكتب العلمية التي صنفت باسم الحكم المستنصر وبناء على رغبته، حتى أن الخليفة كان يعفي القضاة من الغزو إذا ألفوا كتباً، فالقاضي يونس بن عبد الله بن

---

(1) الزبيدي، طبقات النحويين واللغويين، ص9- 10.

مغيث، قاضي الجماعة في قرطبة عذره من غزو الروم سنة (352 هـ- 963 م) شرط أن يؤلف كتاباً مثل كتاب الصولي في أشعار بني العباس [1].

ويعد القاضي عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن عبيد الله الرعيني الملقب (ابن المشاط) من مؤرخي المنصور، ومحمد بن أبي عامر الذي قربه إليه وولاه قضاء استجة وقرمونة... الخ وقلده نظم التاريخ في أيامه فجمع فيه كتاب الباهر الذي أهلكه النهب [2] في نكبة آل عامر.

ومما لا شك فيه أن للتطور الحضاري أثراً في اتساع آفاق الدارسين والإقلال من نظرة الكراهية لعلوم الهندسة والرياضيات والفلك، فمن دلالات الوعي الحضاري وحرية الفكر أننا نجد قضاة بارعين في الفلك والرياضيات، وفي نفس الوقت كانوا بارزين في علوم الدين حتى تولى بعضهم القضاء، ومن هؤلاء القاضي أحمد بن الليث المتوفى سنة(405 هـ/ 1014 م) الذي وصف بالتمكن في الفلك والرياضيات، وقد تقلد قضاء شربون من أعمال بلنسية، ومثله مختار بن شهر الرعيني المتوفى سنة (435 هـ- 1043 م) الذي تقلد القضاء وجمع إلى علمه في الدين براعته في الهندسة والفلك[3]. ومرد ذلك كله إلى الرحلات العلمية بين الأندلس والمشرق التي أدت إلى ازدهار هذه العلوم، كما كان لوفود المشارقة إلى الأندلس أثر بارز في نشاط تلك الدراسات وتطورها بما كان يحمله أولئك العلماء من ألوان المعرفة وضروب التأليف العلمية، ولا نستطيع أن نغفل عناية

(1) محمد بن يحيى الصولي، ويعرف بالشطرنجي، ألف في أخبار الخلفاء كتاباً أسماه ((الأوراق في أخبار آل العباس وأشعارهم)) توفي سنة 335 هـ. للمزيد: البغدادي (أبو بكر أحمد بن علي ت 463 هـ): تاريخ بغداد، بيروت، ج3، د. ت، ص427/ العيني(أبو محمد عفيف الدين ت 768هـ): مرآة الجنان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، دار الكتب العلمية، بيروت، ج2، 1997م، ص319/ العسقلاني (شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي الكناني ت 852 هـ): لسان الميزان، حيدر آباد، ج5، 1331 هـ، ص421/ زيدان (جرجي): تاريخ آداب اللغة العربية، تحقيق شوقي ضيف، القاهرة، ج2، 1955م، ص203.

(2) ابن بشكوال، الصلة، ج2، ص464.

(3) صاعد، طبقات الأمم، ص96- 97.

الخلفاء وخصوصاً الحكم المستنصر. ونلاحظ هنا مدى اهتمام القاضي بفرائض الإسلام، وتطبيقه وتربية الناس تربية إسلامية صحيحة، لكن هذا لم يمنع القضاة من اهتمامهم بالشعر الذي لم يكن بعيداً عن الدين والناس، ولم يتحرجوا يوماً من نظمه، ولم يكن الشعر عاراً على القضاة، ما دام ملتزماً بالأخلاق. بل على العكس فقد عمل القضاة من خلال الشعر إلى تطوير ودفع حركة الحياة الفكرية إلى الأمام. وقد أخذ الشعر لديهم اتجاهات عدة، فالقاضي أبو الوليد يونس بن الصفار يشخص الديار وقد سقتها السحب فنبت الورد والأزهار فيصورها بالأناس الذين يكسون البرود وحلل الثياب:

ديارٌ عليها مِنْ بَشاشةِ أهلِهَا		بقايا تسرُّ النفسَ أُنساً ومنظرا

ربُوعٌ كساها المزنُ مِنْ خِلَعِ الحَيا		بُرُوداً وحلاَّها منَ النورِ جوهرا

تُسرُّكَ طَوراً ثمُّ تشجُوكَ تارةً		فترتاحُ تأنيساً وتَشجَى تذّكُرا [1]

فجاء شعره يحاكي الطبيعة، وجاءت الألفاظ والتراكيب سهلة وبسيطة تعكس إحساس الشاعر المرهف بجمال الطبيعة، وله تصانيف في الزهد والتصوف منها كتاب ((المنقطعين إلى الله)) وكتاب ((المجتهدين)) وأشعار في هذا المعنى منها قوله:

فَررْتُ إليكَ من ظُلمي لِنفْسي		وَأَوْحشَني العِبّادُ وأَنْتَ أُنسي

قَصَدتُ إليك مُنقطِعاً غَريبَا		لِتؤْنسَ وَحْدتي في قَعْرِ رَمسي

ولِلعُظمَى من الحاجاتِ عِنْديَ		قصَدْتُ وأنْتَ تَعْلمُ سِرَّ نَفْسي [2]

(1) ابن خاقان، مطمح الأنفس، ص291.

(2) الحميدي، جذوة المقتبس، ص362/ ابن خاقان، مطمح الأنفس، ص289.

والقاضي محمد بن أبي عيسى كان له نصيب وافر من الأدب، وحظ من البلاغة إذا نظم وإذا كتب ومن شعره:

كَأنّ لم تَـكُ بَيْنٌ ولم تَـكُ مُزْقَـةٌ إذا كَانَ مِنْ بَعْد الفِراق تَـلاقِ

كأنّ لم تُؤَرقْ بالعـرافيـن مُقْـلَي ولم تَمْرَّ كفُ الشَّوْقِ ماءَ مَآقِ

ولم أَزُرْ الأعرابَ في جَنْبِ أَرْضِهم بذاتِ اللّـوى من رَامةٍ وبراقِ

ولم أصطبحْ بالبيدِ مِنْ قَهْوةِ الندى وَكَأْسٍ سقاها مِنَ الأزاهرِ ساقِ [1]

ونرى اقتصار أشعار القضاة في الأندلس على الطبيعة، وأغفلوا ما كان سائداً من وصف القصور والبرك والتماثيل وغيرها. ونقول: إن مثل هذا الوصف لم يكن مقصوداً لذاته وإنما كان يتخذ وسيلة إلى المدح والثناء على أصحابها الخلفاء والأمراء، وهذا ما لم يكن يشتغل به القضاة فضلاً عن زهدهم في الدنيا، بل على العكس من ذلك كانوا يستقلون بالقضاء بعيدين عن مظاهر الترف والنعيم، فالعلم يوجه إلى أخطر ملوك الأندلس، فضلاً عن عامتهم من أسباب النصح وأساليب الزجر إذا اقتضى الأمر، ما لم يسبق له مثيل في تاريخ الحياة الثقافية العربية.

وفي ذلك نرى القاضي منذر بن سعيد البلوطي يعظ الخليفة عبد الرحمن الناصر بسبب انشغاله ببناء مدينة الزاهرة وزخرفتها وتزيينها، وزهوه وإعجابه بها:

يا بانِيَ الزهراءِ مستغرقاً أوقاتَهُ فيها أمَـا تَمَهَّلْ

للهِ مـا أحَسَنَهـا رَونقاً لو لم تكنْ زهرتُها تذبلْ [2]

---

(1) ابن خاقان، مطمح الأنفس، ص260.

(2) المقري، نفح الطيب، ج1، ص576.

فهو يناشده أن يتمهل، ويذكّره بأنها على الرغم من حسنها وجمالها ستذبل وتنهار يوماً من الأيام، وهذا حال نعيم الدنيا، بينما نعيم الآخرة وعمارتها باقيان.

ومن شعره في الزهد قوله:

لِمَ تَصَابَى وقد عَلاكَ المشيبُ وتَعَامى عَمْداً وأَنْتَ اللّبيبُ

كَيْفَ تَلْهو وقد أتاك نَذْيرٌ أن سيأتي الحِمَامُ مِنْك قريبُ

يا سفيهاً قد حانَ فيه رحيلٌ بعد ذاك الرحيلِ يومٌ عصيبٌ

إن للموتِ سكرةٌ فارْتَقَيها لا يداويك إن أَتَتْك طبيبُ [1]

وللقاضي محمد بن إسحاق بن السليم محاولات شعرية أرفدت الحياة الفكرية في الأندلس، فكتب إلى الخليفة الحكم المستنصر:

لو أنَّ أعضاءَ جسمي ألسنٌ نَطَقَتْ بشكرِ نُعماكَ عندي قَلَّ شكري لكَ

أو كانَ ملّكني الرحمنُ من أَجلي شيئاً وصلتُ به يا سيدي أجَلَكْ

ومن تكن في الورى آمالُه كَثُرتْ فإنّما أملي في أن ترى أمَلَكْ [2]

نستطيع القول: إن شعر القضاة في الأندلس نَهَجَ في الوصف نهج معاصريهم من شعراء الأندلس، وعلى الرغم من ازدهاره وشيوعه إلا أن القضاة انشغلوا عنه بأمور القضاء وكان زهدهم سبباً في انصرافهم عنه، ونرى أن شعرهم كان بعيداً عن الفسق والمجون مستقلاً بذاته. ولم تكن

---

(1) ابن خاقان، مطمح الأنفس، ص239.

(2) المقري، نفح الطيب، ج3، ص466.

أشعار الشوق والحنين بعيدة عنهم، ولم تكن تختص بالرحلات الخارجية، بل نجد أثر الرحلات الداخلية بين مدن الأندلس ظاهراً، فالقضاة تنقلوا بين عدة مدن وتركوا بلادهم، فالقاضي أبو بكر محمد بن الحسن الزبيدي يشتاق وهو بقرطبة قاضٍ للجماعة إلى إشبيلية موطن نشأته، فيستأذن الحكم في زيارة أهله فيرفض الخليفة، فيكتب القاضي إلى جاريته سلمى:

ويحكِ يا سلمَ لا تراعي لا بدّ للبيـــن منْ رماعِ

لا تحسَبيني صَبَرتُ إلاّ كصبرِ ميْتٍ على النزاعِ

فكلُّ شـملٍ إلى افتراقٍ وكلُّ شعبٍ إلى انصداعِ

وكلُّ قُرْبٍ إلى بِعـــادٍ وكلُّ وَصْلٍ إلى انقطاعِ (1)

يوضّح أن الفراق لا بدّ أن يزول، ويوضّح أن أشد عذاب هو موقف الوداع.

وقد تكون الهجرة قسرية نتيجة ظروف سياسية أو اضطهاد، وهذا ما وضحه القاضي أبو عبد الله محمد بن سليمان الأنصاري: وقد تغرب في الفتنة إلى جهة تدمير، فيقول:

أعادَ اللهُ أيّـــــامَ التـــــلاقي كما كُنّا بها قبـــلَ الفِـراقِ

وأكملَ بالســرورِ إيابَ نفسي فقدْ آلَ السرورَ إلى مَحَاقِ

نأى صبري غداةَ نأيتُ عنكمْ وهلْ تنأى همومٌ واشتياقي (2)

(1) الحميدي، جذوة المقتبس، قسم1، ص88/ ابن خاقان، مطمح الأنفس ص268/ المراكشي، المعجب، ص65/ المقري، نفح الطيب، ج4، ص7- 8.

(2) ابن عسكر (أبو عبد الله): أعلام مالقة، تقديم عبد الله المرابط الترغي، دار الأمان، 1999م، ص74.

وهكذا شغلت أشعار الشوق والحنين لدى القضاة حيزاً واضحاً من أشعارهم نتيجة لواقعهم الترحالي والتنقلي، وكثير من الباحثين يرى أن هذا اللون من السفر ازداد شيوعاً بعد انتهاء عصر الخلافة الأموية [1]. أما أهاجي القضاة فقد كانت نوعاً من الهجاء الاجتماعي، إذ كانوا أبعد ما يكونون عن الفحش والبذاءة، لما روعي فيهم واشترط من مكارم الأخلاق، وحسن السيرة، وتنزههم عن مجاراة العوام. ولبعدهم عن الانحطاط والسفاهات، فكتب القاضي منذر بن سعيد البلوطي هاجياً أحمد بن عبد ربه صاحب كتاب العقد الفريد لأنه تطاول على صحابة الرسول الكريم.

أوَ ما عليّ– لا برحت ملعّنا		يا ابنَ الخبيثةِ عندكَمْ بإمامِ

ربُّ الكساءِ وخيرُ آلِ محمدٍ		داني الولاءِ مقدَّمُ الإسـلامِ [2]

فالقضاة في شعرهم لم يكتفوا بإصلاح أنفسهم بل دعوا إلى محاسن الأخلاق وفضائل الأعمال. وقد امتازت أسفارهم بسهولة الألفاظ ويسر الجمل والتراكيب، ولئن كنا نلحظ فيها بعض التفنن والتنمق إلا أنه كان من غير مبالغة أو إسراف. ونلاحظ أن كثرة المرادفات لدى القضاة دليل على تأكيد المعنى، يقول القاضي محمد بن أبي عيسى في هذا السياق في أثناء الحديث عن الشوق والحنين:

لا تلَمْني على البُكا والعويلِ		ذكرَتْني نخيل فاسٍ نخيلي

فَعَلَتْ رفتي وطَالَ انتحابي		وبدت لوعتي وهاجَ غليلي [3]

---

(1) الشناوي (علي غريب محمد): القصيدة الأندلسية، مكتبة الآداب، القاهرة، 2003م، ص135.

(2) المقري، نفح الطيب، ج2، ص511-512.

(3) الثعالبي(أبو منصور عبد الملك النيسابوري ت 429هـ): يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر، تحقيق مفيد محمد قميحة، دار الكتب العلمية، بيروت، ج2، 1983م. ص 72/ عياض، ترتيب المدارك، ج3-4، ص 410.

فنلاحظ الترادف جلياً في هذين البيتين (البكا، العويل – علت، طال) فكان واقع الحزن والألم لديه باعثاً على إلباس المعاني أثواباً لفظية مختلفة، لاتغير من حقيقة جوهرها الكثير، ولكنها تجذّر المعاناة في نفس القاضي وتؤكدها. من هنا نستطيع القول: إن القضاة على مر التاريخ يمتازون بطول العبارة، وتكرارها وكثرة مرادفاتها، فكان مظهراً من إعطاء الحجة والدليل.

وقد عزز القضاة دورهم في الحياة الفكرية من خلال الرحلات العلمية التي جابوا البلاد والأمصار شرقاً وغرباً جمعاً للأحاديث النبوية والتحقق من صحتها، وكانت رحلاتهم نحو بغداد ودمشق وغيرها، حتى غدوا هم بدورهم أعلاماً بارزين يقصدهم طلاب العلم. فالقاضي ابن أبي عيسى ولي القضاء بعد رحلة إلى المشرق جمع فيها الروايات والسماع، ثم عاد إلى الأندلس[1]. وكثيراً ما كان هؤلاء يستقضون بعد رحلاتهم هذه التي يجمعون فيها مختلف العلوم ولا سيما الشرعية، والقاضي محمد بن يبقى بن زرب كانت رحلاته العلمية داخل الأندلس وقد كان من أحفظ أهل زمانه على مذهب مالك وأصحابه [2].

ومن هنا نرى أن القضاة لم يقتصروا على دراسة العلوم الشرعية بل درسوا مختلف العلوم، ووضعوا الكتب والتصانيف في خدمة الناس، وأردفوا بذلك الحركة الفكرية التي كانت في أوجها أيام عصر الخلافة الأموية بالأندلس.

(1) المقري، نفح الطيب، ج2، ص12.

(2) النباهي، تأريخ قضاة الأندلس، ص78.

خاتمة:

إنّ عدم وجود مصدر قانوني محدد وموحد يستمد القضاء منه قواعده، ولعدم وجود سلطة عليا تتولى الإشراف على القضاء وتنفيذ أحكامه، جعل القضاء مضطرباً لا يستقر على حال عند العرب قبل الإسلام.

وبمجيء الإسلام، أرسيت قواعد القضاء على أسس متينة وواضحة وأحكام ثابتة تلزم المحكوم عليه بدفع الحق الذي ثبت عنده وتلزم المحكوم له بقبول الحكم. وبفضل القرآن الكريم أقام النبي ﷺ أسساً جديدة لأمة موحدة قوامها العدل. فاطمأن الضعيف على حقه ويئس القوي من أن يعتدي على غيره. وفي العصر الراشدي تبرز مدة الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) حيث خطا القضاء فيها خطوات كبيرة، وذلك بظهور القاضي المتخصص نتيجة فصل سلطة القضاء عن سلطة الوالي.

وفي عصر الخلافة الأموية بالأندلس، خطا القضاء خطوات أخرى من خلال ما استجدّ فيه من أمور لم يكن معمولاً بها من قبل. وفي هذا العصر كان القضاء مصوناً محترماً وقد روعيت حرمته على مستويات الدولة كافة. ففيما يتصل بمؤهلات القضاة، بيّن البحث أن القضاة كانوا من خيرة الناس ويتم اختيارهم في الغالب من بين كبار الفقهاء المنظور إليهم في مجتمعاتهم وممن عرفوا بالعلمية والعدل والنزعة الإنسانية، فضلاً عن الزهد والورع والشجاعة.

وما استقلال القضاء الأندلسي إلا تطور واضح لهذا المجال، في ذلك العصر، إذ كان القضاة مستقلين بقضائهم وأحكامهم، لا سلطان للخليفة على القاضي، وكان القضاة يلتزمون بأحكام الشرع الإسلامي، ولم يمارس الخلفاء القضاء إلا في حالات تكاد تكون نادرة وخاصة عندما

يشغر منصب القاضي، حتى يتم تعيين قاضٍ آخر. وقليل منهم من أخضع القاضي لإرادته، مخالفين بذلك القانون، وحكموا بغير الحق.

وكان الخليفة يقوم بتعيين القضاة بعد استشارة العلماء، وخاصة تعيين قاضي الجماعة، واستشارة أصحاب الرأي من أهل البلد، وبعد التدقيق في سيرته الشخصية والعلمية للمرشح، وغالباً ما يتم اختيار القاضي من كبار العلماء والفقهاء، ومن أهل التقوى والصلاح والورع.

وزاد من تطور القضاء، مكانة العلماء والفقهاء بالأندلس على درجة عالية من الرفعة، وتزداد هذه المكانة عندما يتولى أحد الفقهاء منصب القضاء، وخاصة قاضي الجماعة، وكانت سمعة القضاة بالأندلس حسنة ومشرفة، ويتمتعون بشخصية قوية، ولهم هيبتهم، وسيرتهم محمودة أمام الخلفاء والشعب، وكان الخلفاء يحترمون القضاة، ويقبلون بشروطهم، وينفذون أحكامهم.

وكان القضاة في عصر الخلافة الأموية بالأندلس أنموذجاً في تاريخ القضاء الإسلامي وقدوة في التزام الحق والعدل والنزاهة، والالتزام بحكم الشرع الإسلامي، ولا يخافون في الله لومة لائم، وقد ذكرنا وقائع على جرأة وشجاعة القضاء وإصرارهم على تنفيذ أحكامهم وفق حكم الله تعالى حتى على الخليفة وأقربائه، وكانت لهم مواقف مشهودة لهم، ومما ساعدهم على ذلك موقف الخلفاء واحترامهم للقضاء والقضاة على حد سواء. وكانوا يؤيدون القضاة في أحكامهم حتى على أنفسهم وعلى أقربائهم، وأعوانهم، وينفذون أحكامهم دون تردد.

ولعلّ التطورات الملموسة في عصر الخلافة الأموية بالأندلس، إيجاد أو استحداث((مؤسسة مجلس شورى القضاء)). فقد كان القضاة ملزمين باستشارة الفقهاء والأخذ برأيهم، أما المستشارون فلهم مكانهم الذي يجتمعون فيه، أما المجلس فيتألف من كبار الفقهاء والعلماء في كل مدينة أو بلدة.

والتزام القاضي داخل مجلس القضاء بآداب المجلس جعله محترماً مهاباً من الخصوم، وتميزت جلساته بالوقار والجلال والبساطة. ومحافظاً على دقة أقضيته، كما كان يهتم باستقراره النفسي والصحي. ولا نستطيع أن نغفل أهمية أعوان القاضي ودورهم، فتبيّن أن الحرس ينظمون دخول أصحاب الدعاوى على القاضي ويحفظون أمن مجلس القضاء وينفذون ما يأمر به القاضي. والأهم من ذلك كله كان التركيز على أن تتوفر فيهم جميع الشروط الحسنة. وقد كان كُتاب القضاة في عصر الخلافة الأموية بالأندلس يتحلون بصفات علمية وأخلاقية، ترقى في الكثير من الأحيان إلى مؤهلات القضاة أنفسهم.

وهذا التطور ظاهر من خلال عدالة أسلوب القضاة في تعاملهم مع الخصوم حيث راعوا المساواة بينهم وضربوا على أيدي المتجاوزين والمخالفين منهم، وكشف البحث عن كون مجالس القضاة في عصر الخلافة الأموية بالأندلس قد عرفت الوكلاء عن الخصوم، إلا أنهم كانوا مُجرّدين من أية صفة رسمية تشير إلى طبيعة عملهم، ولم يكونوا حينذاك أناساً معروفين يقصدهم الناس إذا احتاجوا إليهم.

أما طريقة طرح الخصوم لدعاويهم، فقد ظهر أنها كانت تقدم بشكل شفهي أو تحريري في رقعة، ولكن الصفة الشفهية هي الأكثر شيوعاً، وبيّن البحث أن القضاة قد أولوا اهتماماً كبيراً بالشهود داخل مجلس القضاء وخارجه، حيث شدّدوا على عدالة الشاهد ونزاهته وصدقه وحسن سيرته وغير ذلك.

كما أن تولي القضاة في عصر الخلافة الأموية بالأندلس أعمالاً أخرى جليلة بالإضافة إلى القضاء زاد من أهمية منصب القضاء هناك، إذ أصبحت تلك الأعمال مرادفة لعمل القضاة عموماً ولقاضي الجماعة بالحاضرة خصوصاً، وهي الصلاة بالمسجد الجامع، والخطبة، وتقديم النصائح والرأي للخلفاء، والاشتراك أحياناً بالوزارة، والاشتراك في مجلس الشورى، وقد تولى بعض القضاة

قضاء المظالم، والحسبة، وتوزيع الصدقات، وبالأعمال العسكرية، وكان ينوب عن الخليفة، ويشرف على الثغور، وهذا الأمر قاد إلى التميز والتطور الملموس. وهؤلاء القضاة ساهموا في بناء المجتمع الأندلسي في المجالات كلِّها تقريباً.

وتميز القضاء في عصر الخلافة الأموية بالأندلس بتوزيع الاختصاصات بشكل دقيق للقضاة، فكان هناك قاضٍ للأحكام في المدن، وقضاء للمناكح، وقضاء للمواريث. الأمر الذي حرص الحكام من خلاله على سلامة تنفيذ الدعوى وسرعتها من خلال التخصيص في كثير من الأحيان.

ومن جهة أخرى، بيّن البحث أن الخلفاء كانوا قدوة للناس في الانصياع لأحكام القضاة وتنفيذها عن طيب خاطر. وكشف عن علاقة وثيقة مؤثرة قامت بين القضاة ومجتمعاتهم. حيث تفاعلوا مع الناس مبدين روحاً عالية من التسامح وأخلاقاً فاضلة أهلتهم لشغل مكانة اجتماعية بارزة. وبذلك نستطيع القول: إن القضاء ركن من أركان الدولة، وجزء هام من مقومات المجتمع، وعلى عاتقه تقع مسؤوليته حماية الأنفس والأرواح والأموال والحقوق، وتطبيق الأنظمة والأحكام، ليؤمن الطمأنينة والهدوء والسلام والعدل في المجتمع.

والقضاء عند الأمم رمز لسيادتها واستقلالها، والأمة التي لا قضاء فيها لا حق ولا عدل فيها، وتاريخ القضاء في كل أمة عنوان على مجدها، ودلالة على تطور العقل فيها ودرجة التفكير التي وصلت إليها، والقضاء والعدل يدلان على أشكال الدول والحكومات، ويظهران مدى استقرار الأشخاص في الحكم ونظرتهم إلى الأمة، وهما المعيار الدقيق والحاسم للحكم على الحكام والقادة والمسؤولين. وبالعدل قامت السموات والأرض، وهو أساس العمران، والقضاء أفضل مظهر يتمثل فيه العدل، وهو أساس الملك وأقوى دعائمه لاستتباب الأمن، واستقرار النظام، ورُقي المجتمع، وتقدم الأمة.

فالقضاء في الأندلس ساعد على استمرار حالة الاستقرار فيها، وأشاع حالة من الثقة في نفوس الناس بدولتهم وحكامهم وإدارتهم، لأنه كان يجنح دوماً لتحقيق ما يمكن من العدل والمساواة، وإنهاء كل مظاهر الظلم والتعدي على الحقوق العامة والخاصة.

من هنا اعتبر الفقهاء والعلماء والأئمة أن علم القضاء من أجّل العلوم قدراً، وأعزها مكاناً، وأشرفها مركزاً، لأنه يحفظ الحقوق والأنفس، ويأخذ على يد الظالم والمعتدي.

والقضاء في عصر الخلافة الأموية يهدف إلى إقامة العدل وتحقيق الأمن، وحفظ الحقوق والأموال والأنفس والأعراض، وحماية الحقوق العامة، وتطبيق الشرع وآدابه، ويقيم حدود الله تعالى، ويصون القيم والأخلاق، ويمنع العدوان والظلم والبغي بمختلف أشكاله وصنوفه قال ابن القيم: ((*إن الله أرسل رسله، وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط وهو العدل الذي قامت به الأرض والسموات، فإذا ظهرت إمارات العدل وأسفر وجهه بأي طريق كان، فتمّ شرع الله ودينه*)) [1]. وذلك للظهور بمظهر الدولة القوية القادرة على التوسع الخارجي، وعلى تنظيم أمورها أمام الدول الأخرى وخاصة العباسية.

وللشريعة غاية لا يمكن أن تحيد عنها وهي إعطاء الضوء الأخضر لكل إنسان في أن يمارس حقه ويحافظ على حقوق الآخرين. فأقامت الحدود بين الناس، وتكفّلت في وضع الضوابط لاكتسابها واستعمالها والتصرف فيها بحيث لا يطغى فرد على آخر، ولا يسيء مسلم في حق أخيه، ولا يتجاوز الحد في حقه ولا يتعسف فيه، وبذلك يعرف كل إنسان ما له وما عليه، وتتحقق بذلك السعادة والطمأنينة والأمن والأمان في الحياة.

(1) ابن القيم، أعلام الموقعين، ج4، ص373.

ولكنّ الإنسان مفطور على الشر، والنزوح عن الحق، والتجاوز للحد والاعتداء على الغير، والطمع بما في يده، والتهرب من أداء واجبه، والتعسف في استعمال حقه ولذلك كانت الحاجة للقضاء وبالتحديد شخص القاضي، وقال الخطيب الشربيني: ((*إن طباع البشر مجبولة على التظالم، ومنع الحقوق، وقلّ من ينصف نفسه*)) [1].

ويمكن القول: إن نظام القضاء في الأندلس تميز بمجموعة من الخصائص، التي تجعله قضاء مميزاً، باستقلاليته الصرفة، وبرغم عدم تأثره بأي من أنظمة القضاء الوضعية بحال من الأحوال. واتصفت تشريعات التقاضي عند العرب في عصر الخلافة الأموية بالأندلس بأنها مرتبطة بعقيدة الإسلام، كما اتصفت بالاستقلال، وثقة الناس بها ومراعاتها للحالة النفسية للإنسان وحفظ كرامته وإنسانيته، وكذلك اتصفت بسرعة النظر في القضايا والسعي للتحقيق بمنتهى العدل، وكذلك ارتبطت بقواعد الأخلاق والمثل العليا. وأن قواعد التقاضي كانت تقوم على مبدأ تحقيق العدل في كافة وجوهه، وأرقى صوره، ومعلوم أن العدل هو نظام القضاء، والصفات التي يتصف بها نظام القضاء، كانت تتضمن خلو هذا النظام من مظاهر النقص أو الهوى، وبالتالي خصائص النظام القضائي تجعله قضاءً راقياً قادراً على استيعاب قضايا الناس وخصوماتهم، والنظر فيها في كل زمان ومكان، وفي كل الظروف. وارتباط تشريعات القضاء بعقيدة المسلمين جعل لها احتراماً خاصاً وقدسية خاصة ومهابة في قلوب المتخاصمين.

والجدير ذكره أن علم القضاء من العلوم الحية التي تحتاج إلى مزيد من الكتابات المفيدة سواء كانت الكتابة بشكل عام أو بشكل خاص، كما أنه من العلوم القابلة للتطور في وسائل الإثبات واستجلاء الأمور بمنتجات العلم الحديث، لأنه من أهم الولايات التي تتعلق بحياة الناس، فمسؤوليته خطيرة تقتضي الكفاءة العلمية والخلقية فيمن يتولاّه. كما أنّ القضاء والتقاضي من

(1) الشربيني، مغنى المحتاج، ج4، ص272.

الأمور التي لابد منها في حياة البشر في مختلف الأزمنة والأمكنة، وإن اختلفت وسائله وتعددت طرقه كما أن ممارسة حكمه تستدعيها الحاجة الملحة مهما بلغت الأمة من التطور أو الانحطاط، والقضاء حكمة فيها الفهم والفطنة وسرعة البديهة، التي تعطي لكل ذي حق حقه، وتضع الأمور في نصابها الصحيح.

ملخص باللغة الانكليزية

of the libraries in Andalusia are still full of books written by judges at that time.

Judgment is a science that is alive and it needs to be further examined. It is one of the most important fields related to people’s lives in all places and times no matter how different the details are.

to talk about Christians' judgment system showing some examples and mentioning the most important judicial people among them, and the same points related to the Jews' judgment institution was done.

Those Jews and Christians living in that era in Andalusia were influenced by the Arabic customs and traditions,they took some of the judgment institution features and applied it to their own laws and traditions. This thing has never happened in any other of the Arabic countries, which is considered a great achievement.

The seventh chapter talked about the role of the judgment institution in life in general in the Umayyad era in Andalusia. The judge had a very important role in the social life as he had a very good relation with people. Then the judge had a key role when it came to wars, and he played an important role as well inside and outside the Andalusian palace. The judges had some administrational positions beside their judicial ones. Then the chapter discussed the judges' role in the intellectual life as many

displacement process and the reasons behind it whether any disability, the absence of any of the aforementioned characteristics the judges must have, the end of his period, resignation or death. Then the chapter moved on to talk about judges' ranks, promotions, the time and place of the judgement institution itself, after that it talked about certain issues related to the judges and finally it explained further about the assistants of the judges. The chapter then discussed the ruling way in the judgment council in Andalusia and the way the judge dealt with the opposition, how he proved his points and how his sentences were made. A very important point was mentioned, it was whether the judge was succeeded by his sons or not. The relation between the Caliphate and the judges was then discussed showing its reflections on the society during that era.

As for chapter six, it talked about the judgement related to other religions' followers, where it explained the terms both linguistically and idiomatically. The chapter first discussed other sects, Jews and Christians, then it moved

during that era through examining the following;independence of the judgment institution, judgment council, judgement time, and judgment bureau.

The fourth chapter studied the plans related to judgment namely the plans of injustice, police, replying back, prayers, etc. These plans, with some others mentioned in this chapter, were responsible for security and putting the sentences into practice, people working with these plans had to maintain peace and security among all the levels in the society. Therefore, this part of the research examined the very important role these people had to play along with the judgment institution to make its authority more powerful throughout the whole country.

In the fifth chapter, the research talked about the Andalusian judges. It talked about their characteristics, role, selection criteria and their main duties in the Umayyad succession era in Andalusia whether they were appointed by the Caliphate or the princes or by nomination. The chapter talked first about the selection criteria, how the judges were chosen then it examined the

The research examined, in the second chapter, the sources of legislation in Andalusia in the Umayyad succession era. It clarified the rule of the Holy Quran then the Sunna (Hadith) and the scholars' judgments. It was quite essential to talk about MalkiSchoolthat was dominant in Andalusia and which became the main source for legislation there.

The third chapter discussed the main pillars of the judgment in the Umayyad succession era in Andalusia. Firstly the chapter began with talking about the characteristics that must exist in the Andalusian judgment institution, namely; Islam, masculinity, maturity, justice, knowledge, freedom, and no deformity in the appearance or the function of the senses. Secondly the chapter moved on to talk about the morals that the judges should have. Thirdly, it talked about the state of the judgment institution in that era in Andalusia by discussing the positions of the judges for the following issues; people, marriage, inheritance, army, regions and then the jurists.

Fourthly, the chapter discussed the judicial situations

preface that explained the word Andalusia and its historical significance. Then it was essential to mention briefly the political and civilized issues during that era of study as this all influenced judgment institution directly or indirectly.

The first chapter talks about the judgment in Andalusia in general during the years 95 - 300h/ (713 - 912). This chapter discussed the following; first, the meaning of judgment both linguistically and legitimately. Second, judgment in era the rulers despite the fact that it was very newly introduced.Third, judgment in era the Emirate where its characteristics started becoming clearer; here the main points in judgment institution at this point were; The people/ group judge, the absence of accepting the judgment, judges designation and displacement, shifting arrangements, salaries of the judges, the judge's housing and clothing, judgment council, the characteristics of the judges, grouping other tasks within the judgment institution, assistants of the judges, and displacing the judge's position.

Judgment institution in the era of Umayyad successionin Andalusia and its development (316 – 422 h/928 - 1031)

This research examined judgment in the era of Umayyad Caliphate in Andalusia and its development through studying the history of judgment institution before the era under examination and the during the Umayyad successionin Andalusia.

Judgmentinstitution during that era started new issues that we never taken into consideration before. During that time, judgment institution was fully respected and its state was highly protected on all levels.

Judges were chosen from the elite, they were often chosen by the big jurists. Those judges had to be known for their justice and highly human tendency, as well as being brave, godly and ascetic.

After studying judgment in Andalusia, it was necessary to divide the research into chapters for ease of conveying the information. These chapters were preceded by a

فهرس المصادر والمراجع

المصادر:

القرآن الكريم.

آبادي (مجد الدين بن يعقوب الفيروز ت817هـ/ 1414م):

1- القاموس المحيط، المكتبة التجارية، ج3، د. ت.

ابن الأبّار (أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي ت 658هـ/ 1259م):

2- التكملة لكتاب الصلة، تحقيق د. عبد السلام الهراس، دار الفكر، بيروت،ج1، 1995م.

3- الحلة السيراء، تحقيق حسين مؤنس، دار المعارف، القاهرة، ج1، ط2، 1985.

ابن الأثير (عز الدين علي بن أبي كرم ت 630 هـ/ 1232م):

4- الكامل في التاريخ، دار بيروت، بيروت،ج8، 1966م.

ابن الأثير الجزري (مجد الدين أبي السعادات المبارك ت 606 هـ/ 1209م):

5- جامع الاصول في أحاديث الرسول، تحقيق عبد القادر أرناؤوط، دار البيان، ج1، 1969م.

ابن الأخوة (محمد بن محمد ت 729هـ/ 1329م):

6- معالم القربة في أحكام الحسبة، كمبردج، 1937م.

الأصفهاني (أبو الفرج علي بن الحسين ت 356 هـ/ 966م):

7- الأغاني، مطبعة كوستاتوماس، القاهرة، د.ت.

ابن أبي أصيبعة (أبو العباس أحمد بن القاسم بن خليفة بن يونس السعدي ت 668 هـ/ 1269م):

8- عيون الأنباء في طبقات الأطباء، تحقيق نزار رضا، دار مكتبة الحياة، بيروت، 1965م.

البخاري (أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ت 256 هـ/ 869م):

9- محاسن الإسلام ، صحيح البخاري، شرح وتحقيق الشيخ قاسم الشماعي الرفاعي، دار القلم، بيروت، 1987م.

ابن بسام (**أبو الحسن علي بن بسام الشنتريني ت 542 هـ/ 1147م**):

10- الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة،مجلد1، ج4، 1939م.

ابن بشكوال (**أبو القاسم خلف بن عبد الملك ت 578 هـ/ 1182م**):

11- الصلة في تاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم ومحدثيهم وفقهائهم وأدبائهم، تحقيق ابراهيم الابياري، دار الكتاب المصري، القاهرة، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ج1+ ج2، 1989م.

البغدادي (**أبو بكر أحمد بن علي ت 463 هـ/ 1070م**):

12- تاريخ بغداد، بيروت، ج3، د. ت.

البكري (**أبو عبد الله بن عبد الله ت 487 هـ/ 1094م**):

13- جغرافية الأندلس وأوروبا من كتاب (المسالك والممالك) تحقيق عبد الرحمن الحجي، بيروت،1968.

14- لباب اللباب، تونس، 1349 هـ.

ابن بلقين (**عبد الله بن بلقين الصنهاجي ت 483 هـ/ 1090م**):

15- مذكرات الأمير عبد الله المسمى بكتاب التبيان، نشر وتحقيق ليفي بروفنسال، دار المعارف بمصر، د. ت.

البيهقي (**أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي ت 548 هـ/ 1153م**):

16- السنن الكبرى، دار الفكر، ج10، د.ت.

ابن تغري بردي (**جمال الدين يوسف أبو المحاسن ت 874 هـ/ 1469م**):

17- النجوم الزاهرة في أخبار ملوك مصر والقاهرة، دار الكتب للطباعة، مصر،ج4، د. ت.

التنوخي (**القاضي أبو علي المحسن ت 384 هـ/ 994م**):

18- نشوار المحاضرة وأخبار المذاكرة، دار صادر، بيروت، ج6، 1978م.

الثعالبي (**أبو منصور عبد الملك النيسابوري 429هـ/ 1037م**):

19- يتيمية الدهر في محاسن أهل العصر، تحقيق مفيد محمد قميحة، دار الكتب العلمية، بيروت، ج2، 1983م.

ابن حزم (**أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ت 456هـ/ 1063م**):

20- طوق الحمامة في الألفة والآلاف، تحقيق الطاهر مكي، دار الهلال، الرياض، د.ت.

21- جمهرة أنساب العرب، دار الكتب العلمية، بيروت، 1983م.

22- النبذ في أصول الفقه، تحقيق أحمد حجازي السقاط، المكتبة الأزهرية، مصر، 1981م.

الحموي (**أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله شهاب الدين ت 626 هـ/ 1228م**):

23- معجم البلدان، دار صادر، بيروت، 1957م.

الحميدي (**أبو عبد الله محمد بن أبي نصر الآزدي ت 488 هـ/ 1095م**):

24- جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، مطابع سجل العرب، القاهرة، 1966م.

الحميري (**أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم ت 710 هـ/ 1310م**):

25- الروض المعطار في خبر الأقطار، تحقيق إحسان عباس، بيروت، 1975م.

ابن حوقل (**أبو القاسم محمد بن علي بن حوقل النصيبي ت 380 هـ/ 990م**):

26- كتاب صورة الأرض، جزء أول، طبع ليون، 1967م.

ابن حيان (**أبو مروان حيان بن خلف القرطبي ت 469 هـ/ 1076م**):

27- المقتبس من أبناء أهل الأندلس، تحقيق شالميتا، مدريد، ج5، 1979م.

28- قطعة من المقتبس من عهد الأمير عبد الله، نشرها الأب ملشور أنطوانيه، بولس كتنر الكتبي، باريس، 1937م.
29- المقتبس في أخبار بلد الأندلس، تحقيق عبد الرحمن الحجي، بيروت، 1965م.
30- المقتبس من أبناء الأندلس، تحقيق محمود علي مكي، القاهرة، 1971م.

ابن خاقان (الفتح بن محمد بن عبيد الله بن خاقان ت 529هـ/ 1134م):

31- مطمح الأنفس ومسرح التآنس في ملح أهل الأندلس، تحقيق محمد علي شوابكة، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1983م.

الخشني (أبو عبد الله محمد بن حارث ت 361هـ/ 971م):

32- أخبار الفقهاء والمحدثين، تحقيق لويس مولينا، المجلس الأعلى للأبحاث العلمية، مدريد، 1992م.
33- قضاة قرطبة وعلماء أفريقيا، تحقيق عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط2، 1994م.

الخصاف (أبو بكر أحمد بن عمر بن مهير الشيباني ت 261 هـ/ 874م):

34- أدب القاضي، شرحه برهان الأئمة حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازة البخاري المعروف بالصدر الشهيد ت 536 هـ، تحقيق محيي هلال السرحان، مطبعة الإرشاد، بغداد، ج1، 1977م.

ابن الخطيب (لسان الدين أبو عبد الله محمد التلمساني ت 776 هـ/ 1374م):

35- الإحاطة في أخبار غرناطة، تحقيق يوسف الطويل ومريم الطويل، دار الكتب العلمية، بيروت، ج1، 2003م.
36- أعمال الأعلام في من بويع قبل الاحتلام من ملوك الإسلام، تحقيق ليفي بروفنسال، دار المكشوف، بيروت، ط2، 1956م.

ابن خلدون (عبد الرحمن بن محمد المغربي ت 808 هـ/ 1405م):

37- العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، مؤسسة جمال للطباعة، بيروت،ج4، 1979م.
38- المقدمة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط4، د.ت.

ابن خلكان (**شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر ت 681 هـ/ 1282م**):

39- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت، ج2، د.ت.

أبو داوود (**الحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني ت 275 هـ/ 888م**):

40- السنن الكبرى، تحقيق عادل السيد، دار الحديثة، بيروت، ج3، 1971م.
41- سنن أبي داود، إعداد عزت عبيد الدعاس وعادل السيد، دار ابن حزم، بيروت، 1997م.

الدباغ (**أبو زيد عبد الرحمن ت 696 هـ/ 1296م**):

42- معالم الإيمان، تحقيق ابراهيم شبوح، القاهرة،ج1، 1968م.

ابن الدلائي (**أبو العباس أحمد العذري ت 478هـ/ 1085م**):

43- نصوص عن الأندلس، تحقيق عبد الرحمن الأهوائي، مدريد للدراسات الأسلامية، 1956م.

ابن أبي الدم (**شهاب الدين أبو اسحق ابراهيم بن عبد الله الهمداني ت** (**642هـ/1244م**):

44- أدب القضاة، تحقيق محمد مصطفى الزحيلي، دمشق، 1975م.
45- أدب القضاء، تحقيق محيي هلال السرحان، مطبعة الإرشاد، بغداد،ج1، 1984م.

الذهبي (**الإمام أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد ت 748 هـ/ 1347م**):

46- تذكرة الحفاظ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، مج1، ج1، د.ت.
47- العبر في خبر من غبر، تحقيق محمد السعيد، دار الكتب العلمية، بيروت،ج2، 1985م.
48- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق عبد السلام تدميري، دار الكتاب العربي، بيروت،ج1، 1989م.

الرازي الجصاص (**أحمد بن علي ت 370 هـ/ 980م**):

49- أحكام القرآن الكريم، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار التراث العربي، ج2، 1985م.

الرشاطي (**أبو محمد ت 542هـ/ 1147م**):

50- الأندلس في اقتباس الأنوار، تحقيق إيميلو مولينا و خاثينوبوسك بيلا، معهد التعاون مع العالم العربي، مدريد، 1990م.

الزبيدي (**الإمام محي الدين أبو فيض السيد محمد مرتضى الحسيني ت 1205هـ/ 1790م**):

51- تاج العروس من جواهر القاموس، دار الفكر، بيروت،ج10، 1994م.

52- طبقات النحويين واللغويين، تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم، دار المعارف، 1973م.

ابن أبي زرع (**أحمد بن بكر ت 741هـ/ 1340م**):

53- الأنيس المطرب، أوبسالة، 1843.

الزركشي (**محمد بن عبد الله ت 794 هـ/ 1391م**):

54- البرهان في علوم القرآن، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، بيروت، ج1، 1973م.

ابن السبسي (**محمد بن حيان ت 354 هـ/ 965م**):

55- مشاهير علماء الأمصار، تحقيق ملا يشهمر، لجنة التأليف، القاهرة، 1959م.

السبكي (**تاج الدين أبو نصرت ت 771 هـ/ 1369م**):

56- جمع الجوامع لشرح المحلي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ج2، د. ت.

السرخسي (**شمس الدين محمد بن محمد ت 490 هـ/ 1096م**):

57- المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ط3، ج6، 1978م.

ابن سعد (**محمد بن سعد ت 230 هـ/ 844م**):

58- الطبقات الكبرى، دار صادر، بيروت، ج2، د.ت.

ابن سعيد (**أبو الحسن علي بن موسى بن سعيد الغرناطي ت 683 هـ- 1284م**):

59- المغرب في حلى المغرب، تحقيق شوقي ضيف، القاهرة،ج1، 1955م.
60- النجوم الزاهرة في حُلى حضرة القاهرة، تحقيق حسين نصار، وزارة الثقافة، القاهرة، 1970م.

السمناني (**أبو القاسم علي بن محمد بن أحمد الرحبي ت 499 هـ/ 1105م**):

61- روضة القضاة وطريق النجاة، بغداد، ج1، 1970م.

ابن سهل (**القاضي أبي الأصبغ عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي الجياني ت 486هـ/ 1093م**):

62- وثائق في أحكام قضاء أهل الذمة في الأندلس، مستخرجة من مخطوط الأحكام الكبرى، تحقيق محمد عبد الوهاب خلاف، مراجعة محمود مكي، مستشار مصطفى كامل إسماعيل، المركز الدولي للإعلام، القاهرة، 1980م.
63- ثلاث وثائق في محاربة الأهواء والبدع في الأندلس مستخرجة من مخطوط الاحكام الكبرى، تحقيق محمد بن عبد الوهاب خلاف، مراجعة محمود علي مكي، الاسكندرية، 1981م.
64- وثائق في شؤون العمران في الأندلس((المساجد والدور)) مستخرجة من مخطوط الأحكام الكبرى، دراسة وتحقيق محمد عبد الوهاب خلاف، مراجعة محمود علي مكي- مصطفى كامل اسماعيل، المركز العربي الدولي للإعلام، القاهرة، 1983م.
65- ديوان الأحكام الكبرى، تحقيق يحيى مراد، دار الحديث، القاهرة، ج1، 2007م.

السيوطي (**جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ت 911 هـ/ 1505م**):

66- الإتقان في علوم القرآن، المكتبة الثقافية، بيروت، ج1، د. ت.
67- طبقات الحفاظ، تح علي محمد عمر، مطبعة الاستقلال، مصر، 1973م.
68- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، مصر، 1326هـ.

الشاطبي (**إبراهيم بن موسى اللخمي ت 790 هـ/ 1388م**):

69- الموافقات في أصول الشريعة، دار المعرفة، بيروت، ج3، د.ت.

الشربيني (شمس الدين محمد الخطيب ت 977 هـ/ 1569م):

70- مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، كتاب القضاء، تحقيق محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، بيروت، ج4، 1997م.

الشهرستاني (محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر ت 548 هـ/ 1153م):

71- الملل والنحل، تحقيق محمد سعيد الحيلاني، دار المعرفة، د. ت.

الشيرازي (أبو إسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشافعي ت 476 هـ/ 1083م):

72- طبقات الفقهاء، تحقيق إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، 1970م.

ابن أبي شيبة (عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان الكوفي ت 235 هـ/ 849م):

73- مصنف ابن أبي شيبة، سلسلة مطبوعات الدار السلفية، مصر، ج7، 1980م.

الشيرزي (عبد الرحمن بن نصر ت 589هـ/ 1193م):

74- نهاية الرتبة في طلب الحسبة، القاهرة، 1946م.

صاعد (أبو القاسم صاعد بن أحمد بن صاعد الأندلسي ت 462 هـ/ 1069م):

75- طبقات الأمم، تحقيق حياة بو علوان، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، 1985م.

الضبي (أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة ت 559هـ/ 1163م):

76- بغية الملتمس في تاريخ أهل الأندلس، تحقيق ابراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري اللبناني، ج1، 1989م.

الطبري (أبو جعفر محمد بن جرير ت 310 هـ/ 922م):

77- جامع البيان في تفسير القرآن، دار المعرفة، بيروت، مجلد 1 د. ت.
78- تاريخ الرسل والملوك، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، مصر، 1968م.

ابن طولون (شمس الدين بن محمد بن طولون ت 953هـ/ 1546م):

79- قضاة دمشق، تحقيق صلاح الدين المنجد، مطبعة الترقي، دمشق، 1956م.

ابن عباد (**اسماعيل بن عباد ت 385هـ/ 995م**):

80- المحيط في اللغة، تحقيق الشيخ محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب، بيروت، ج5، 1994م.

ابن عبد البر (**أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ين عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ت 463هـ/ 1070م**):

81- الكافي في فقه أهل المدينة (القضاء)، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ت.

ابن عبد الحكم (**أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم ت 257هـ/ 870م**):

82- سيرة عمر بن عبد العزيز، مصر، د.ت.

83- فتوح مصر وأخبارها، ليدن، 1930م.

ابن عبد الرفيع (**أبو إسحاق إبراهيم بن حسين ت 733هـ/ 1332م**):

84- معين الحكام على القضايا والأحكام، تحقيق محمد بن قاسم بن عباد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1989م.

ابن عبدون (**محمد بن أحمد التجيبي ت 299هـ/ 911م**):

85- ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة، نشرها ليفي بروفنسال، المعهد العلمي للآثار الشرقية، القاهرة، 1955م.

ابن عذارى المراكشي (**أبو العباس أحمد بن محمد ت 712 هـ/ 1312م**):

86- البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، تحقيق ج. س. كولان، وليفي بروفنسال، ليدن، ج2، 1951م.

العسقلاني (**شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي الكناني ت 852 هـ/ 1448م**):

87- لسان الميزان، حيدر آباد، ج5، 1331 هـ.

العسقلاني (أحمد بن علي بن محمد بن حجرت 852هـ/1448م):

88- الإصابة في تمييز الصحابة، دار الكتب العلمية، بيروت، ج3، 1425هـ.

ابن العطار(محمد بن أحمد الاموي ت 399هـ/ 1008م):

89- الوثائق والسجلات، تحقيق شالميتا ف. كورينطي، المعهد الإسباني العربي للثقافة، مدريد، 1983م.

عياض (أبو الفضل عياض ابن موسى بن عياض اليحصبي ت 544هـ/ 1149م):

90- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تحقيق أحمد بكير محمود، دار مكتبة الحياة، بيروت، ج4، 1968م.

العيني (أبو محمد عفيف الدين ت 768هـ/ 1366م):

91- مرآة الجنان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، دار الكتب العلمية، بيروت، ج2، 1997م.

ابن غالب (محمد بن أيوب الأندلسي كان حياً سنة 565 هـ/ 1169م):

92- قطعة من كتاب فرحة الأنفس، نشرها لطفي عبد البديع، مجلة معهد المخطوطات العربية، القاهرة، مجلد1، ج2، 1955م.

ابن فرحون المالكي (محمد بن فرحون ت 799 هـ/ 1396م):

93- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، ج1، د. ت.

94- الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، القاهرة، 1911م.

ابن الفرضي (أبو الوليد عبد الله بن يوسف بن نصير الآزدي ت 403 هـ/ 1012م):

95- تاريخ علماء الأندلس، تحقيق ابراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري، القاهرة، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ج1، 1983م، ج2، ط2، 1989م.

القرافي (أبو العباس شهاب الدين أحمد بن ادريس بن عبد الرحمن المالكي ت 684هـ/ 1285م):

96- الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ج10، 1994م.

ابن قدامة (أبو محمد موفق الدين بن أحمد ت 620هـ/ 1223م):

97- المغنى، دار الفكر، بيروت،ج9، 1405هـ.

القرشي (محمد بن أحمد ت 729هـ/ 1328م):

98- معالم القربة في أحكام الحسبة، تحقيق محمد محمود شعبان- صديق حمد- عيسى المطبعي، الهيئة العامة المصرية للكتاب، 1976م.

99- معالم القربة في أحكام الحسبة، مطبعة دار الفنون، كمبرج، 1937م.

القرطبي (يوسف بن عبد البر ت 463 هـ/ 1070م):

100- جامع بيان العلم وفضله، دار الكتب العلمية، بيروت، ج1، 1978م.

القزويني (زكريا بن محمد بن محمود ت 1283 هـ/ 1866م):

101- آثار البلاد وأخبار العباد، دار صادر، بيروت، 1966م.

ابن القوطية (أبو بكر محمد بن عمر الأشبيلي ت 367هـ-977م):

102- تاريخ افتتاح الأندلس، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب، بيروت، 1982م.

القلقشندي (أبي العباس أحمد بن علي ت 821هـ/ 1418م):

103- صبح الأعشى في كتابه الإنشا، المؤسسة المصرية العامة، القاهرة، ج 15، 1919.

ابن قيم الجوزية (شمس الدين أبي عبد الله بن أبي بكر ت 751 هـ/ 1350م):

104- أعلام الموقعين عن رب العالمين، المكتبة الأزهرية، القاهرة، ج1، 1968م.

105- أحكام أهل الذمة، دار العلم للملايين، بيروت، ج1، 1961م.

الكاساني (علاء الدين أبو بكر بن مسعود ت 587 هـ/ 1191م):

106- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1986م.

ابن كثير (اسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ت 774 هـ/ 1372م):

107- تفسير القرآن العظيم، قدم له يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة، بيروت، ط2، 1988م.

108- جامع الأصول في أحاديث الرسول، دار الكتب العلمية، بيروت، ج5، د. ت.

الكندي (أبو عمر محمد بن يوسف 350هـ/ 961م):

109- الولاة والقضاة، تحقيق رفن كست، مطبعة الآباء اليسوعيين، 1908م.

ابن ماجة القزويني (أبي عبد الله محمد بن يزيد ت 273هـ/ 886م):

110- السنن، تحقيق ودراسة مركز البحوث وتقنية المعلومات، دار التأصيل، القاهرة، بيروت، 2014م.

المالكي (أبو بكر عبد الله ت 453هـ/ 1061م):

111- رياض النفوس، تحقيق حسين مؤنس، القاهرة،ج1، 1951م.

الماوردي (أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب ت 450 هـ/ 1058م):

112- أدب القاضي، تحقيق محي الدين هلال السرحان، بغداد، ج1، 1971م.

113- الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق أحمد مبارك البغدادي، دار ابن قتيبة، الكويت، 1989م.

المراكشي (أبو محمد عبد الواحد بن علي محي الدين التميمي ت بعد 621هـ/ 1224م):

114- الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، تحقيق محمد بن شريفة، المغرب، د.ت.

115- المعجب في تلخيص أخبار المغرب، تحقيق محمد سعيد العريان، القاهرة، 1963م.

المسعودي (أبو الحسن محمد بن الحسين ت 346 هـ/ 957م):

116- مروج الذهب ومعادن الجوهر، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، ج1، 1988م.

المقدسي (محمد بن أحمد المقدسي ت 380هـ/ 990م):

117- أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، مصر، ط3، 1991م.

المقري (شهاب الدين احمد بن محمد التلمساني ت 1041هـ/ 1631م):

118- أزهار الرياض في أخبار عياض، تحقيق مصطفى السقا و إبراهيم الأبياري و عبد الحفيظ شلبي، القاهرة، ج2، 1942م.

119- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ج1+ح2، 1988م.

المقريزي (تقي الدين أبي العباس أحمد بن علي ت 845هـ/ 1442م):

120- الخطط والآثار، مؤسسة الحلبي للنشر والتوزيع، القاهرة، ج1، د. ت.

ابن منظور (جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي بن أبي القاسم بن منظور ت 711 هـ/ 1311م):

121- لسان العرب، دار صادر، بيروت، د.ت.

مؤلف مجهول

122- الحلل الموشية في ذكر الأخبار الأندلسية، تحقيق سهيل زكار، دار الرشاد المغربية، 1399هـ.

النباهي (الشيخ أبو الحسن عبد الله بن الحسن النباهي المالقي الأندلسي ت بعد 793هـ/ 1390م):

123- تأريخ قضاة الأندلس والمسمى كتاب المرتبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط5، 1983م.

النديم (**أبو الفرج محمد بن اسحق ت 383 هـ/ 993م**):

124- الفهرست، تحقيق رضا نجده، طهران، ج1، د.ت.

النسائي (**أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر الخراساني النسائي ت303هـ/ 915م**):

125- سنن النسائي، دار الفكر، بيروت، 2005م.

النعمان بن محمد (**ت 363 هـ/ 973م**):

126- المجالس والمسايرات، تحقيق الحبيب الفقي، وابراهيم شبوح، ومحمد اليعلاوي، دار المنتظر، بيروت، 1996م.

النويري (**شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب ت 732 هـ/ 1331م**):

127- نهاية الأرب في فنون الأدب، مطبعة كستاتوماس، القاهرة، ج6 د. ت.

ابن هشام (**أبو محمد عبد المللك بن هشام المعافري ت 213هـ/ 827م**)

128- السيرة النبوية، تحقيق محمد فهمي السرجاني، مكتب التراث الإسلامي، حلب، ج6، د.ت.

وكيع (**محمد بن خلف بن حيان ت 306 هـ/ 918م**):

129- أخبار القضاة، عالم الكتب، بيروت، د. ت.

الونشريسي (**أحمد بن يحيى ت 914هـ/ 1508م**):

130- المعيار المعرب والجامع المغرب من فتاوى علماء أفريقيا والأندلس والمغرب، إشراف محمد حجي، وزارة الأوقاف، المغرب، ج2، 1981م.

المراجع العربية:

الأبيض (**أنيس**):

1- بحوث في تاريخ الحضارة الإسلامية، طرابلس، 1994م.

أحمد (**علي**):

2- القضاء في المغرب والأندلس خلال العصور الوسطى، دار حسان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 1993م.

3- تاريخ الفكر الإسلامي، منشورات جامعة حلب، 1997م.

أديب (**محمد**):

4- مصادر التشريع الإسلامي ومناهج الاستنباط، 1986م.

الأصيبعي(**محمد**):

5- الشرطة في النظم الإسلامية والقوانين الوضعية(دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون) طرابلس، 1990م.

إمام (**محمد**):

6- الحكومة الإسلامية بالأندلس في عهد بني أمية، مكة المكرمة، 1412 هـ.

الأمدي (**سيف الدين أبي الحسن بن أبي علي**):

7- الأحكام في أصول الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، ج1، 1958م.

أمين (**أحمد**):

8- ظهر الإسلام، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ج3، 1966م.

بالنثيا (انخل جنثالث):

9- تاريخ الفكر الأندلسي، ترجمة حسين مؤنس، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 1955م.

بدر (أحمد):

10- دراسات في تاريخ الأندلس وحضارتها من الفتح حتى الخلافة، ط2، 1972م.

بروفنسال (ليفي):

11- الحضارة العربية في إسبانيا، ترجمة الطاهر مكّي، دار المعارف، القاهرة، 1979م.
12- تاريخ إسبانيا الإسلامية، ترجمة إلى الإسبانية إميليو جارثيا جومث، ترجمة علي عبد الرؤوف البمبي وآخرون، طبع الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، جدة، ج1، 2000م.

بشتاوي (عادل سعيد):

13- الأندلسيون المواركة، القاهرة، 2001م.

بوتشيش (ابراهيم القادري):

14- مباحث في التاريخ الاجتماعي للمغرب والأندلس، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، د.ت.

بوز (فارس):

15- تاريخ العرب في الأندلس من الفتح حتى سقوط غرناطة، منشورات جامعة دمشق، دمشق، 1995م.

بيضون (ابراهيم):

16- الدولة العربية في إسبانيا، دار النهضة العربية، بيروت، 1978م.

التليسي (بشير رمضان) الذويب (جمال هاشم):

17- تاريخ الحضارة العربية الإسلامية، دار المدار الإسلامي، بيروت، 2002م.

جاسم (**مهند ماهر**):

18- القضاء في العصر الأموي، دار الحقائق، سوريا، د. ت.

الجرجاني (**علي بن محمد**):

19- التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، 1983م.

جمال الدين (**مصطفى**):

20- القياس حقيقته وحجيته، مطبعة النعمان، العراق، 1972م.

جوزيف (**رينو**):

21- الفتوحات الإسلامية في فرنسا وإيطاليا وسويسرا في القرن الثامن والتاسع والعاشر الميلادي، ترجمة اسماعيل العربي، بيروت، 1984م.

أبو جيب (**سعدي**):

22- القاموس الفقهي، دار الفكر، دمشق، ط2، 1988م.

حامد (**عبد الستار**):

23- الإمام زفر بن هزيل أصوله وفقهه، مطبعة وزارة الأوقاف، بغداد، 1979م.

حتاملة (**محمد عبده**):

24- موسوعة الديار الأندلسية، المكتبة الوطنية، الأردن، ج1، 1999م.

حتي (**فيليب**):

25- تاريخ العرب، دار الكشاف للطباعة والنشر والتوزيع، ج2، ط3، 1961م.

الحجي (**عبد الرحمن**):

26- التاريخ الأندلسي، دمشق، 1976م.
27- أندلسيات، دار الإرشاد، بيروت، ج2، 1969م.

حسن (حسن ابراهيم):

28- تاريخ الإسلام السياسي الديني الثقافي الاجتماعي، دار الجبل، بيروت، ج2، 2001م.

الحصان (عبد الرزاق):

29- الحسبة في الإسلام، بغداد، 1946م.

حلاق (حسان):

30- دراسات في تاريخ الحضارة الإسلامية، بيروت، 1989م.

الحميضي (عبد الرحمن):

31- القضاء ونظامه في الكتاب والسنة، جامعة أم القرى، السعودية، 1989م.

الخالدي (خالد):

32- اليهود تحت حكم المسلمين في الأندلس، الشارقة، 2002م.

خربوطلي (علي حسني):

33- الحضارة العربية الإسلامية، مكتبة الخانجي المصرية، القاهرة، ط2، 1994.

الخضري بك (محمد):

34- تاريخ التشريع الإسلامي، القاهرة، 1926م.

الخطيب (محمد الشربيني):

35- مغنى المحتاج على المنهاج، دار المعارف، مصر،ج4، د. ت.

خلاف (عبد الوهاب):

36- خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي، دار العلم، الكويت، 1984م.

37- علم أصول الفقه، مصر، ط3 ،1948م.

38- وثائق في شؤون الحسبة في الأندلس، مستخرجة من الأحكام لابن سهل الأندلسي، المركز الدولي العربي، القاهرة، 1985م.

39- تاريخ القضاء في الأندلس من الفتح الإسلامي حتى نهاية القرن الخامس، المؤسسة العربية الحديثة، القاهرة، 1992م.

الخلف (**سالم بن عبد الله**):

40- نظم حكم الأمويين ورسومهم في الأندلس، السعودية، 2003م.

الدوري (**ابراهيم ياس**):

41- عبد الرحمن الداخل في الأندلس وسياسته الداخلية والخارجية، بغداد، 1982م.

دوزي(**رينهرت**):

42- المسلمون في الأندلس، ترجمة حسين مؤنس، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ج2، 1994م.

دويدار(**حسن يوسف**):

43- المجتمع الأندلسي في العصر الأموي، مطبعة الحسين الإسلامية، القاهرة، 1994م.

أبو دياك (**صالح محمد فياض**):

44- دراسات في التاريخ الإسلامي، الحضارة الإسلامية ومؤسساتها، جمعية عمال المطابع التعاونية، عمان، 1985م.

الديباني (**عبد المجيد عبد الحميد**):

45- المدخل إلى دراسة الفقه الإسلامي، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، 1994م.

الرحموني (**محمد شريف**):

46- نظام الشرطة في الإسلام إلى أواخر القرن الرابع الهجري، الدار العربية للكتاب، طرابلس، 1983م.

رزقي (**عبد الرحمن**):

47- النظم الإسلامية في الأندلس، الجزائر، 2010م.

الرفاعي (**أنور**):

48- الإسلام في حضارته ونظمه، دار الفكر، بيروت، 1973م.

أبو رميلة (**هشام**):

49- نظام الحكم في عصر الخلافة الأموية في الأندلس، 1980م.

الزحيلي(**محمد**):

50- تاريخ القضاء في الإسلام، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، 1995م.

الزركلي (**خير الدين**):

51- الأعلام، القاهرة، ط2، ج9، 1954م.

الزعبي (**محمد السعود**):

52- القضاء والقضاة في الدولة العربية الإسلامية منذ قيامها حتى نهاية العصر الأموي، دار حسان للطباعة والنشر، دمشق، 1992م.

زعرور(**ابراهيم**):

53- مظاهر الحضارة العربية الإسلامية في العصور الوسطى، جامعة دمشق، 2006م.

زكار (**سهيل**) **كلاس** (**فايزة**):

54- تاريخ الأندلس، منشورات جامعة دمشق، 2005م.

أبو زهرة (محمد):

55- أصول الفقه، دار الفكر العربي، بيروت، 1978م.

زيتون (محمد):

56- المسلمون في المغرب والأندلس، دار الوفاء للطباعة، القاهرة، 1984م.

زيدان (جرجي):

57- تاريخ آداب اللغة العربية، تحقيق شوقي ضيف، القاهرة، ج2، 1955م.

زيدان (عبد الكريم):

58- المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ط10، 1988م.

59- الوجيز في أصول الفقه، الدار العربية للطباعة، بغداد، ط6، 1977م.

60- نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، دار البشائر، ط2، 1989م.

61- أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، القاهرة، 1963م.

الزيلعي (عثمان بن علي):

62- سنن الحقائق في شرح كنز الدقائق، القاهرة،ج4، 1313 هـ.

زيود (محمد أحمد):

63- مختارات في التاريخ والحضارة العربية الإسلامية، الخنساء للطباعة، دمشق، 2009م.

سالم (السيد عبد العزيز):

64- تاريخ المسلمين وآثارهم في الأندلس، دار النهضة العربية، بيروت، 1988م.

65- في تاريخ وحضارة الإسلام في الأندلس، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1988م.

66- قرطبة حاضرة الخلافة في الأندلس، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ج1، 1997م.

السامرائي (خليل)- طه (عبد الواحد)- مطلوب (ناطق):

67- تاريخ العرب وحضارتهم في الأندلس، وزارة التعليم والبحث العلمي، الموصل، 1986م.

السحياني (حمد بن صالح بن محمد):

68- الحالة الأمنية في قرطبة خلال الفتنة البربرية، الرياض، 1420 هـ.

شبارو (عصام محمد):

69- تاريخ بيروت منذ أقدم العصور حتى القرن العشرين، دار مصباح الفكر، بيروت، 1983م.
70- القضاء والقضاة في الإسلام (العصر العباسي)، دار النهضة العربية، بيروت، 1983م.
71- قاضي القضاة في الإسلام، دار النهضة العربية، بيروت، ط2، 1992م.

الشربيني (محمود):

72- القضاء في الإسلام، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط2، 1999م.

الشطاط (علي حسين):

73- تاريخ الإسلام في الأندلس من الفتح حتى سقوط الخلافة، دار قباء، القاهرة، 2001م.

شعبان (زكي الدين):

74- أصول الفقه الإسلامي، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، ط4، 1979م.

شلبي (أحمد):

75- موسوعة الحضارة الإسلامية (التشريع والقضاء في الفكر الإسلامي)، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط4، 1989م.

الشناوي (علي غريب محمد):

76- القصيدة الأندلسية، مكتبة الآداب، القاهرة، 2003م.

الصالح (صبحي):

77- النظم الإسلامية، دار العلم للملايين، ج1، د. ت.

الصفدي (**صلاح الدين خليل أيبك**):

78- الوافي بالوفيات، دار فرانز، بيروت، ج5، 1991م.

الصوفي (**خالد**):

79- تاريخ العرب في إسبانيا (عصر المنصور الأندلسي) دار الكتاب العربي، د.ت.

الطرابلسي(**علاء الدين**):

80- معين الحكام، دار الفكر، بيروت، د.ت.

عاشور (**سعيد عبد الفتاح**):

81- أوروبا العصور الوسطى، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ط6،ج1، 1975م.
82- دراسات في تاريخ الحضارة الإسلامية العربية، منشورات ذات السلاسل، الكويت، ط2، 1986م.

عالية (**سمير**):

83- نظام الدولة والقضاء والعرف في الإسلام، المؤسسة الجامعة للنشر، مصر، د. ت.

العبادي (**أحمد مختار**):

84- الإسلام في أرض الأندلس، دار الفكر، الكويت، 1984م.
85- التأثير المتبادل في الرواية التاريخية العربية الإسبانية، مدريد، مجلد 24، 1987م.
86- المجمل في تاريخ الأندلس، دار القلم، ط2، 1964م.
87- تاريخ البحرية الإسلامية في المغرب والأندلس، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية،ج2، د.ت.
88- في التاريخ العباسي والأندلسي، دار النهضة العربية للطباعة، بيروت، 1972م.
89- في تاريخ المغرب والأندلس، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1977م.
90- دراسات في تاريخ المغرب والأندلس، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، د.ت.

عباس (**إحسان**):

91- تاريخ الأدب الأندلسي(عصر سيادة قرطبة) دار الثقافة، بيروت، ط5، 1978م.

العجلوني الدمشقي (اسماعيل بن محمد):

92- كشف الخفاء ومزيل الإلباس، المكتبة العصرية، القاهرة، ج1، 2000م.

عرنوس (محمود):

93- مذكرات في تأريخ القضاء والقضاة، المطبعة الحديثة، د. ت.

العريني (السيد الباز):

94- الدولة البيزنطية(323هـ-1081م)، النهضة الغربية، القاهرة، 1965م.

ابن عسكر (أبو عبد الله):

95- أعلام مالقة، تقديم عبد الله المرابط الترغي، دار الأمان، 1999م.

عطية الله (أحمد):

96- القاموس الإسلامي، دار النهضة المصرية، القاهرة، مجلد3، 1970م.

عكرمة (صبري):

97- التسامح الإسلامي بين النظرية والتطبيق من نصوص الكتاب والسنة، وزارة الأوقاف المصرية، القاهرة، 2004م.

عنان (محمد عبد الله):

98- دولة الإسلام في الأندلس، مطبعة المدني،مصر،ج1، 1988م.
99- دولة الإسلام والأندلس (الخلافة الأموية) العصر الأول، القسم الثاني، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط4، 1997م.
100-الخلافة الأموية والدولة العامرية، مطبعة المدني، القاهرة، ط4، قسم 3، ج4، 1997م.

أبو العينين (بدران):

101–الشريعة الإسلامية ونظرية الملكية والعقود، الإسكندرية، 1986م.

الغمراوي (محمد الزهيري):

102– السراج الوهاج على المنهاج، مصر، 1337 هـ.

أبو فارس (محمد):

103– القضاء في الإسلام، مصر، د. ت.

أبي الفتح (أحمد):

104– المختارات الفتحية في تاريخ التشريع والفقه، القاهرة، 1924م.

القاسمي(ظافر):

105– نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، دار النفائس، بيروت، ط3، 1987م.

قلي (طاهر):

106– دراسات أندلسية في تاريخ الأدب والتاريخ والفلسفة، دار المعارف، مصر، ط2، 1983م.

كحيلة (عبادة):

107– تاريخ النصارى في الأندلس، المكتبة الإسلامية الحديثة، القاهرة، 1993م.

كرد علي (محمد):

108– الإسلام والحضارة العربية، دار الكتب العربية، القاهرة، ج2، 1936م.

كرور (الهادي):

109– أصول التشريع الإسلامي، الدار العربية للكتاب، ليبيا، 1976م.

كواتي (مسعود):

110– اليهود في المغرب الإسلامي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2000م.

كولان (ج. س):

111- الأندلس (كتب دائرة المعارف الإسلامية)، ترجمة ابراهيم خورشيد، عبد الحميد يونس، حسن عثمان، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1980م.

الكيلاني (فاروق):

112- استقلال القضاء، المركز العربي للمطبوعات، ط2، 1999م.

مجموعة مؤلفين:

113- بحوث ودراسات في تاريخ العرب، دار طلاس، دمشق، 2000م.

مدكور (محمد سالم):

114- القضاء في الإسلام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1964م.

المرصفاوي (جمال):

115- نظام القضاء في الإسلام، السعودية، 1984م.

المزروع (وفاء عبد الله):

116- الخليفة الأموي الحكم المستنصر، الدار السعودية للطباعة، جدة، 1982م.

مشرفة (عطية مصطفى):

117- القضاء في الإسلام، شركة الشرق الأوسط، ط2، 1966م.

مصطفى (شاكر):

118- المدن في الإسلام حتى العصر العثماني، دار طلاس، دمشق، ط2، ج2، 1997م.
119- الأندلس في التاريخ، وزارة الثقافة، دمشق، 1990.

أبو مصطفى (كمال السيد):

120- دراسات أندلسية في التاريخ والحضارة، الإسكندرية، 1997م.

مطلوب (ناطق):

121- تاريخ العرب وحضارتهم في الأندلس، دار الكتب الوطنية، ليبيا، 2000م.

موسى (سيد محمد):

122- الاجتهاد، دار الكتب الحديثة، مصر، 1973م.

مؤلف مجهول:

123- ذكر بلاد الأندلس، تحقيق لويس مولينا، مدريد، ج1، 1983م.

مؤنس (حسين):

124- الثغر الأعلى الأندلسي في عصر المرابطين، مكتبة الثقافة الدينية، 1992م.
125- فجر الإسلام، الدار السعودية، ط2، 1985م.
126- فجر الأندلس، القاهرة، 1943م.
127- موسوعة تاريخ الأندلس (تاريخ وفكر و حضارة وتراث)، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 1996م.
128- معالم تاريخ المغرب والأندلس، مكتبة الأسرة، القاهرة، 1992م.

ميلاد (سلوى):

129- وثائق أهل الذمة في العصر العثماني وأهميتها التاريخية، دار الثقافة للنشر، القاهرة، 1983م.

النعنعي (عبد المجيد):

130- تاريخ الدولة الأموية في الأندلس (التاريخ السياسي)، دار النهضة العربية، بيروت، د. ت.

هلال (جودة):

131- قرطبة في التاريخ الإسلامي، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، 1986م.

واصل (فريد):

132- السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام، المكتبة التوفيقية، القاهرة، د.ت.

وجدي (محمد فريد):

133- المصحف المعز، مطابع الشعب، القاهرة، د. ت.

ولد آن (محمد الأمين):

134- أهل الذمة بالأندلس في ظل الدولة الأموية (138 هـ- 422 هـ/ 755 م- 1031 م)، دار الأوائل للنشر، سورية، 2011م.

المراجع الأجنبية:

1- Abderhaman Ali Hajji. Diplomatic pelation between Andalusia .and Italy, London. 1968

2- Aguada Bleye: Historia de Espaňa, T, 1, Madrid, 1954.

3- Albert calvert and watter callich, cordova: acity of the moors, London, 1907

4- Carayzel,s. Ahistory of the jews, Jewish puplication society of .America, 1968

5- Carcia Gomez, Ruinade cordoba omeya, al- Andalus, vol, X11, 1947.

6- Mariaro Caspar Remiro, Historia de Murcia muslmans, Zaragoa, 1905.

7- O'callaghan, j.f, Ahistory of medieval spain, cornell univ press, 1975.

8- F. Ashtor. The Jews of muslim Spain tromslated from the Habrew by Aoron klein and Jenmy Machlowits klein, Philadelphia, 1973

9- Gold Ziher, I. Muslim studies. London George Allen & un win Ltd. Vol, 2. 1970.

10- Haim Beinart, Cordoba, Encyclopedia, Vol 15.

11- Isidra de las cagigas: los Mazarabes, Madrid, 1947.

12- J. B Burry. The Cambridge Medieval History, London, 1957.

13- Lame-poole, Stanley. The moors in Spain, 1890.

14- Relations des chrétiems et des Arabes on Moyen âge, Paris, 1866, 1875.

15- siècle : etude sociologique, Genève : Librairie Droz , 1978.

Urvoy , Dominique Le Monde des ulméas andalous du V/XI

المقالات:

أحمد (**علي**):

1- القضاء في المغرب والأندلس منذ الفتح وحتى نهاية القرن التاسع الهجري، مجلة دراسات تاريخية، جامعة دمشق، العددان 53- 54، 1995م.

خلاف (**محمد عبد الوهاب**):

2- صاحب الشرطة في الأندلس، مجلة المؤرخ العربي، العدد 13، ومجلة أوراق، العدد 3، المعهد الإسباني العربي للثقافة، 1980م.

عثمان محمد جاد الرب(عبد القادر):

3- المستعربون في عصر ملوك الطوائف، مجلة التاريخ العربي، المملكة المغربية، الرباط، العدد 25، 2003م.

الفاسي (علال):

4- الخطط الشرعية، مقال منشور في المجلة المغربية، المغرب، العدد 6، 1962م.